

سلسلة
الدراسات
الفقهية
(١)



دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ
حُكْمُهُ دُوَلَةٌ
فِي الْجُمُورِ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهَا وَمِنْهَا الْمُرْسَلُونَ
دُوَلَةٌ

التَّكْذِيبُ فِي أَخْتِصَارِ الْمُدَوَّنَةِ

تأليف

أَبِي سَعِيدِ الْبَرَادِعِيِّ

(خلف بن أبي القاسم محمد الأزرقي الفيرواني)

"من علماء القراء الرابع الهمري"

الجزء الأول

دراسة وتحقيق

محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ

الباحث بدار المعرفة للدراسات الإسلامية وأمينها والتراث بجزئي

راجحه

أ. د. / أحمد علي الأزرق

كبير الباحثين بالدار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية

نستفتح بالذى هو خير ، حمداً لله ، وصلوة وسلاماً على عباده الذين
اصطفى ، وبعد :

فنقدم إلى القراء الكرام ، في سلسلة «الدراسات الفقهية» هذا المعلم الأثير
عند علماء مذهب الإمام مالك - رحمه الله - ، المشهور بكتاب «تهذيب
المدونة للإمام البراذعي» والذي ت Shawf إلى رؤيته العلماء بعامة .

والمدونة للإمام سحنون القيرواني ، هي من أوسع مصادر الفقه المالكي ،
ولأهميتها اعنى بها العلماء على مر العصور . ومن هذه العناية ، ما قام به
الإمام البراذعي في تهذيبه هذا تفصيلاً وترتيباً ، واختصاراً ، نال إعجاب العلماء
وأكبارهم .

ومن نعم الله على الدار أن تشرف بإخراج هذا الجزء الأول من الكتاب
طباعة لأول مرة ، ونرجو أن توفق في إتمام إخراج بقية أجزائه ، وأن ينال هذا
الإخراج رضا الباحثين والعلماء .

وهذا التقديم ، مقرن بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكنوم» حفظها

الله ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتوازن قضاياعروبة والإسلام ، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم ، نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، بتجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة ، وتبين محسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتؤصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحنة عقيدة وشريعة ، وآداباً وأخلاقاً ، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بما هي أحسن »^(١) .

و كذلك مؤازرة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة ، و الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع .

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

(١) سورة النحل : الآية « ١٢٥ ».

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسمهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار ، وهم :

- ١- الباحث بالدار : **الشيخ إبراهيم المريخي** الذي شارك في النسخ وال مقابلة.
- ٢- مساعد بباحث : **السيد أحمد جمال نورائي** الذي ساعد في المقابلة والتصحیح والتّرجمة للأعلام والتّحریج .
- ٣- مساعد بباحث : **محمد عبد الله التمین** الذي ساعد في التصحیح في مراحله الأخيرة .

- ٤- فني الكمبيوتر : **السيد عامر عيادة أيوب الكبيسي** الذي قام بصف الكتاب وإخراجه ، وساعد في التصحیح .
- ٥- الباحث بالدار : **محمد عيادة أيوب الكبيسي** الذي ساعد في التصحیح، وقام بإخراج الكتاب في شكله الأخير .

ونرجوا من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

وَقَدْ ظَهَرَتْ بَرَكَةُ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى طَلَبَةِ
الْفِقْهِ ، وَتَيَمَّمُوا بِدَرْسِهِ وَحِفْظِهِ ، وَعَلَيْهِ
مُعَوْلٌ أَكْثَرُهُمْ بِالْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ ."
(القاضي عياض)
ت: ٥٤٤ هـ

وَمَنْ يَنْظُرُ مُدَوَّنَةَ سُخْنَوْنَ الَّذِي هُوَ اخْتَصَارُهَا
يَعْلَمُ فَضْيَلَةَ الْبَرَادِيَّةِ فِي اخْتَصَارِهَا ."
(ابن ناجي)
ت: ٨٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

لقد كانت مدينة القิروان ، طيلة عهودها السالفة ، مركز إشعاع علمي ومنطلق لإشراق المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، فمن حلقاتها العلمية العامرة ، انطلق أسد بن الفرات - بعد أن أحذ حظاً من العلم - في رحلته العلمية التي قادته إلى كل من الحجاز وال العراق ومصر ليعود إلى القิروان بمدونته الأسدية التي ضمنها خلاصة زاده المعرفي الذي تلقاه في تلك الرحلة المباركة .

وقد احتفى أهل القิروان ب يقدم أسد ، وأقبلوا على أسديته درساً وحفظاً إلا أن بعضهم أبدى عليها بعض التحفظات ، مما دفع تلميذ أسد الالمعي الإمام سحنون إلى عقد العزم للسفر إلى مصر ، حاملاً معه الأسدية ، ليصححها وينقحها على تلميذ مالك عبد الرحمن بن القاسم ، الذي سبق وأن أملأها على أسد .

وبعد رحلته إلى مصر ، عاد الإمام سحنون إلى القิروان ، بمدونته التي هي عبارة عن صورة مزيدة ومتقدمة ، من أسدية أسد ، فتلقاها أهل القิروان ، وعموم أهل المغرب ، بالقبول الحسن والذكر الحميد ، واعتمدوها ، وعولوا عليها في الدرس والإفتاء ، وتركوا بها أسدية أسد ، إلا أنهم مع ذلك ظلوا

يتطلعون إلى من يهذبها لهم ، ويرتبها ، حتى تكون أقرب إلى الأذهان ، وأدنى للأفهام ، لأن بعض أبوابها لم تكن مرتبة ، لذلك كان يطلق عليها « المدونة والمحتلطة » .

ورغم أن بعض الشيوخ الأندلسين والقريوانيين ، وعلى رأسهم ابن أبي زيد القريواني ، قاموا باختصارها ، وتهذيبها ، إلا أن أهل القريوان ، لم يجدوا بغيتهم إلا في تهذيب البراذعي الذي أقبلوا عليه ، وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وتركتوا به المدونة ومحاتراتها الأخرى ، كما يقول القاضي عياض .

ولقد كان لدقة البراذعي وحسن صناعته في تهذيبه ، الأثر الأكبر فيما ناله هذا الكتاب ، من ذكر حسن ، وطيران حيث في تلك البلاد ، مما جعل القاضي عياضاً ، يقول في وصفه : « وقد ظهرت برقة هذا الكتاب على طلبة الفقه . وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وعليه معول أكثرهم بال المغرب والأندلس » ، وجعل ابن ناجي يعقب على كلام عياض بقوله : « يعني في زمانه ، أما في زماننا فما المعول إلا عليه شرقاً وغرباً » .

فتهذيب البراذعي لم يكن مجرد حك ألفاظ وضغط معانٍ كثيرة في قوله لفظية باردة كما هو حال بعض المختصرات ، إنما كان غربلة وتحصيناً للروايات المتعددة ، والسماعات المختلفة ، وجمعًا لما تفرق وترتيبًا لما تأثر وتنسيقًا لما اخْتَلط . كل ذلك بعبارة سهلة وأسلوب علمي رصين .

فقد قام البراذعي بتحرير المدونة من الاستطرادات الفقهية ، وإعادة تبويبها

الفقهي ، وترتيبها المنطقي ، وتنسيقها الفني ، وإخراجها في حالة جذابة ، تستهوي القراء ، وتأخذ بأيديهم ، بكل رفق وسهولة .

ولقد كان اختيار «دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي» لكتاب التهذيب ، ليتصدر كتب التراث الفقهي التي تنوي إخراجها ، اختياراً موفقاً ، لما يتمتع به هذا الكتاب من أهمية قصوى ، وقيمة علمية عالية بجعله خليقاً بأن يحظى بهذه الصدارة .

وما أن هذا هو أول كتاب تصدره الدار من كتب المذهب المالكي - الذي توّلي الدار كتبه ورجاله عناية خاصة - فقد رأيت أن أقدم له بلمحة عن المذهب المالكي : نشأته وانتشاره ، ومدارسه ، ومناهج التأليف فيه . ثم أعقبت ذلك بدراسة شاملة عن البراذعي وكتابه التهذيب ، ثم شرعت في تحقيق الجزء الأول الذي منَ الله علينا بإتمامه ، وإنراجه في هذه الصورة التي أتمنى أن تناول رضى السادة القراء آملاً أن يكتمل العمل في الأجزاء الباقية في الوقت القريب ، إن شاء الله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

لحة عن المذهب المالكي

نشأة المذهب المالكي

نشأ المذهب ^(١) المالكي على يد الإمام مالك - رضي الله عنه - في المدينة المنورة في القرن الثاني الهجري ، وقد أسسه - رحمه الله - على طريقة أهل المدينة ، التي ورثها متقدمة إليه من شيوخه المدنيين ، من أمثال : ابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤) ، وأبي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان (ت : ١٣٠) ، وربيعة الرأي (ت: ١٤٣) ، الذين أحذوا بدورهم عن فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا يمثلون صفوة فقهاء الأمصار في ذلك الوقت.

يقول الإمام مالك : « سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة ، وهم سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وعروة بن القاسم ، وسالم ، وخارجة ، وسليمان ، ونافع . ثم نقل عنهم ابن هرمز ، وأبو الزناد ، وربيعة ، والأنصاري ، وبجر العلم ابن شهاب » ^(٢) .

وقد اعتمد الفقهاء السبعة في بناء فقههم على مرويات الصحابة عن الرسول ﷺ ، بالإضافة إلى فتاواهم واجتهاداتهم، وأهم الصحابة الذين اختصوا

(١) المذهب في مصطلح الفقهاء : ما ذهب إليه إمام المذهب من آراء اجتهادية ، أو ما ذهب إليه أصحابه بناء على قواعده وأصوله . (انظر : موهب الحليل : ٢٤/١ . الشرح الكبير للدردير : ١٩/١ . حاشية الدسوقي : ١٩/١) .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٠/٢ .

بالمدينة في هذا الصدد عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، والسيدة عائشة - رضي الله عنهم جميعاً .

وفي هذا الاختصاص يقول الإمام مالك : كان أعلم الناس عندنا بعد عمر زيد ، وكان إمام الناس عندنا بعده ابن عمر ، وكان سعيد بن المسيب حل ما يفي به من فتاوى زيد ^(١) .

على هذه الأسس انبت الطريقة المدنية التي يتمثل منهاجها عند الإمام مالك في الاعتماد على القرآن الكريم ثم حديث رسول الله ﷺ ، فسنة أهل المدينة التي تأخذها كل طبقة عن الطبقة الأخرى وعملهم المستمر الجماع عليه، من لدن عصر الرسول ﷺ ، وهو ما يعبر عنه الإمام مالك في موته بالسنة عندنا ، أو السنة التي لا خلاف فيها عندنا ^(٢) . بالإضافة إلى ترجيحاتهم في مواطن الاختلاف . وفي وصف هذا المنهج يقول الدهلوi في حجة الله البالغة : وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحديث أثبت الناس في الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس ، وقضايا قضاة المدينة ، فجمعوا من ذلك كل ما يسره الله لهم ، ثم نظروا فيه نظر اعتبار وتفتيش ، مما كان مجموعاً عليه بين العلماء في المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقوالها وأرجحها ؛ إما لكثرة من ذهب إليه منهم ، أو لموافقتها بقياس قوي ، أو تخريج صريح من

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٤٥١/٥ .

(٢) انظر : حجة الله البالغة للدهلوi : ١٤٥/١ . تویر الحوالك : ١٦٠ .

الكتاب والسنّة ، أو نحو ذلك . وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا الإماماء والاقتضاء ، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب ^(١) .

وقد التزم الإمام مالك بهذا المنهج بعد تقييمه وتهذيبه ، فكان يعتمد في فتاواه على القرآن الكريم ، فالحديث ، فإن جماع أهل المدينة ، وإذا اختلفوا في مسألة كان يتخير من أقواهم ، وهذا ما يعبر عنه في موطئه بقوله : هذا أحسن ما سمعت ، أو أحب ما سمعت إلى ^(٢) .

وهذا المنهج المتميز هو الذي أكسب الإمام مالك الموسوعية العلمية التي عرفت عنه ، حيث جمع في معرفته بين الحديث النبوى والسنّة المدنية ، فضلاً عن المقدرة الفقهية والفهم النافذ ، اللذين كان يواجه بهما قضايا الناس ومسائلهم ، وقد انعكس هذا المنهج على طريقته في التدريس ، حيث كان له مجلس للحديث ، وآخر للفقه والمسائل ، وقد أودع ذلك في مصنفه المشهور (الموطأ) ، الذي جمع فيه ببراعة وتوازن بين الحديث والفقه ، وضمته آراءه واستبطاطاته وترجيحاته ، بالإضافة إلى محفوظاته من أحاديث الرسول ﷺ وأثار الصحابة .

وقد كان لنهج الإمام مالك وطريقته أثر كبير في كثرة تلامذته والآخذين عنه ، مما أدى إلى انتشار مذهبه في أكثر آفاق العمورة .

(١) حجة الله البالغة : ١٤٤/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٤٥/١ .

آفاق انتشار المذهب المالكي :

بالإضافة إلى المدينة المنورة التي كانت قاعدة لانطلاق المذهب المالكي ، فقد انتشر بعد ذلك في مختلف أنحاء الحجاز ، ثم انتقل إلى مصر ، البلد الأول الذي احتضنه بعد المدينة المنورة ، وقد شاع في مصر شيئاً كاملاً قبل أن يقدم إليها الشافعي ، وذلك على أيدي تلامذة الإمام مالك ، من أمثال عبد الرحمن ابن القاسم (ت: ١٩١) ، وابن وهب (ت: ١٩٧) ، وأشهب (ت: ٢٠٤) ، وابن عبد الحكم (ت: ٢١٤) ، وغيرهم^(١) .

كما انتشر المذهب في اليمن على يد أبي قرة موسى بن طارق القاضي ، ومحمد بن صدقة الفدكي ، ومحمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصناعي ، وأمثالهم^(٢) .

وظهر في العراق ظهوراً واضحاً ، وزاحم المذهب الحنفي ، واستقر بالبصرة وغلب عليها بواسطة ابن مهدي والقعنبي وأبي حذافة السهمي وأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك (ت: ١٨١) ، وأبي العباس بن الوليد بن السائب (ت: ١٩٩) ، وغيرهم^(٣) ، ثم باتباعهم من أمثال : ابن المعدل ، ويعقوب بن شيبة ، وآل حماد بن زيد ، وقد ازدهر في العراق بواسطة القاضي إسماعيل (ت: ٢٨٢) ، صاحب (الميسوط) ، والأبهري (ت: ٣٩٥) ، وعموت

(١) ترتيب المدارك : ١١/١ ، ٢٥ ، ٢٥ .

(٢) نفس المرجع : ٢٤، ١٠/١ .

(٣) المرجع السابق .

هذين الأخيرين ضعف المذهب هناك ^(١) .

أما خراسان وما وراء العراق من أرض المشرق فقد دخلها المذهب المالكي بواسطة يحيى بن يحيى التيمي ، وعبد الله بن المبارك ، وقبية بن سعيد ، وكان له هناك أئمة وأتباع . وفشا بقزوين وأبهر وما والاهم من بلاد الجبل . وآخر من درس المذهب المالكي في نيسابور هو أبو إسحاق بن القطان ^(٢) .

وقد دخل بلاد فارس على يد القاضي أبي عبد الله الروكاني الذي ولي قضاء الأهواز ^(٣) .

وواصل سيره إلى بلاد الري ، فيروى أن أحمد بن فارس كبير اللغويين ، المتوفى سنة ٣٦٩ ، كان شافعيا فصار مالكيا ، وقال : دخلتني الحمية لهذا البلد - يعني الري - ، كيف لا يكون فيه رجل على مذهب هذا الرجل المقبول القول على جميع الألسنة ^(٤) .

كما ظهر المذهب في الشام على يد أصحاب مالك : الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي ، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، ومروان بن محمد الطاطوي ، وغيرهم ^(٥) .

(١) انظر : الديجاج : ٢٥٧ ، ط دار الكتب العلمية .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٤/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) معجم الأدباء لياقوت : ٤/٨٣-٨٤ .

(٥) ترتيب المدارك : ٢٥٠/١ .

وكان المذهب الحنفي هو الغالب على أهل إفريقية والقيروان ، إلى أن قدم إليها علي بن زياد (ت: ١٨٣) ، صاحب الرواية المشهورة للموطأ ، وأبو علي شقران بن علي القيرواني (ت: ١٧٦) ، وابن فروخ الفاسي القيرواني (ت: ١٧٦) ، وابن غامم الرعيبي (ت: ١٩١)، وأسد بن الفرات (ت: ٢١٣)، وأبو خارجة عنبرة بن خارجة الغافقي (ت: ٢٢٠) ، وأبو عون معاوية بن الفضل الصمادي (ت: ١٩٩) ، وعبد الرحمن بن أشرس ، وغيرهم من تلذذوا لمالك وأخذوا عنه مباشرة ، فأخذوا يشون علمهم بين الناس ، ولم يزل المذهب يتسع وينتشر على أيدي هؤلاء وأقرانهم إلى أن جاء سحنون (ت: ٢٤٠) ، فغلب في أيامه ، وقضى على حلق المحالفين - كما يقول القاضي عياض ^(١) - .

واستقر المذهب بعد ذلك وشاع في تلك الربوع ، إلى وقتنا هذا ، وهؤلاء وإن كانوا كلهم عملوا على نشر المذهب في تلك البلاد ، إلا أن علي بن زياد كان أسبقهم وأكثرهم تأثيرا ، وكان الفضل يعود إليه بالدرجة الأولى في اتساع المذهب المالكي واستقراره في تونس والقيروان ، يقول الشاذلي النifer : وهذه المدرسة التي وضع لبنتها علي بن زياد ، وهي مدرسة مالك بن أنس ، فهو الذي أدخل مذهبه هذه الديار المغربية ، وعرف به وشرحه للناس وبين قواعده ، حتى اقتنعت به الأفكار ، ولم يجتذبها إليه بسلطان ولا نفوذ ^(٢) . وهذا ما أشار إليه القاضي عياض بقوله : وهو أول من فسر لأهل المغرب قول مالك ولم

(١) المرجع نفسه : ٢٦/١ .

(٢) مقدمة الموطأ ، الزيادي : ٣٦ .

يكونوا يعرفونه ، وكان قد دخل الحجاز وال العراق في طلب العلم وهو معلم سجتون الفقه ^(١) .

وقد كان بالقيروان قوم قلة أخذوا في القديم بمذهب الشافعي ، كما دخلها شيء من مذهب داود الظاهري ، ولكن كان الغالب عليها مذهب مالك وأبي حنيفة إلى عهد الدولة الأغالبية ، التي مال أمراؤها إلى الأخذ بمذهب الأحناف ، وآثروهم بالقضاء والسياسة . ومن بعدهم العبيديون ^(٢) . حتى جاء المعز بن باديس سنة (٤٠٧) ، فحمل الناس من جديد على المذهب المالكي قاضياً بذلك على الخلاف الذي كان محتدماً بين المذاهب ، ومن المؤكد أنه ما اختاره إلا لعلمه أنه أكثر المذاهب انتشاراً وقبولاً بين أهل تلك البلاد . وفي ذلك يقول صاحب كتاب (شجرة النور الزكية) : .. وكانت بإفريقية مذاهب الشيعة والصفرية والإباضية والنكارية والمعتلة ، وكان بها من مذاهب أهل السنة مذهب أبي حنيفة ، ومذهب مالك ، ظهر له - أي المعز - حمل الناس على التمسك بمذهب مالك ، وقطع ما عداه ، حسماً لادة الاختلاف في المذاهب ، واستمر بذلك الحال إلى احتلال العساكر العثمانية لإفريقية ^(٣) .

وأما صقلية فقد انتشر فيها المذهب المالكي قبل نهاية القرن الثالث على يد

(١) ترتيب المدارك : ٨٠/٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٦/١ . محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور / عمر الجيدي : ٢٣ .

(٣) شجرة النور الزكية : التسعة ١٢٩ .

حمدون الكلبي الصقلبي (ت: ٢٧٠^(١) ، تلميذ الإمام سحنون ، وهو أول فقهاء صقلية . وصاحب دعامة بن محمد (ت: ٢٩٧) ، الذي تولى القضاء لبني الأغلب . ومحمد بن ميمون بن عمرو الأفريقي ، قاضي صقلية^(٢) . وسالم بن سليمان الكندي ، قاضي صقلية ومدرسها ، والذي كان له دور هام في نشر المذهب ، لتوليه التدريس إلى جانب القضاء ، وهو الذي ألف كتاب (السليمانية) ، الذي يغلب على الظن أنه أول مؤلف صقلبي في المذهب المالكي^(٣) . أما الأندلس فقد كان أهلها على مذهب الأوزاعي ، إلى أن رحل طلبتها إلى الحجاز ، وعادوا بمذهب مالك ينشرون ويعلمونه الناس . وفي طليعة أولئك الطلبة : زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبيطون (ت: ٢٠٤) ، الذي يذكر صاحب جندة المقتبس^(٤) أنه أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس ، وقرعوس بن العباس ، والغازي بن قيس (ت: ١٩٩) ، وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشر بن شرحبيل (ت: ١٩٨) ، ويجيى بن يحيى الليثي (ت: ٢٣٤) ، وأبو عيسى ابن دينار القرطبي (ت: ٢١٢) . وقد جاء هؤلاء بمذهب مالك ، وبينوا للناس فضله ، واقتداء الأمة به . ثم

(١) الديجاج : ٣٢٤

(٢) محاضرات الدكتور عمر الجيدى : ٢٤ .

(٣) محاضرات الدكتور عمر : ٢٤ ، نقلًا عن طبقات أبي العرب ، ولم أقف عليه فيه .

(٤) الجندة : ٢٠٣-٢٠٢ .

أخذ به الأمير هشام بن عبد الرحمن بن معاوية ، وأمر الناس باتباعه ، وصier القضاء والفتيا عليه ، وذلك سنة ١٧٠ . ويذكر القاضي عياض أن « قوماً من الراحلين والغرباء أدخلوا شيئاً من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود ، فلم يتمكنوا من نشره ، فمات بموتهم . وعلى ذلك مضى أهل الأندلس إلى وقتنا هذا » ^(١) .

أما المغرب الأقصى فيقال إن أهله كانوا يدينون بمذاهب مختلفة من حنفية وخارجية ومعزلة وغيرها ، إلى أن قامت دولة الأدارسة فاتجها إلى المذهب المالكي ، وكان الملك إدريس نفسه مالكياً ، وقد أصدر أوامره لولاته وقضاته بنشر كتاب الموطأ وقراءته ، وفي ذلك يقول الكتاني : « وعلى مذهبه كان إدريس وجميع العلماء من أهل المغرب الأقصى بسبب تقليد إدريس لمالك وتحصيل كتابه الموطأ وحفظه له » ^(٢) .

وهكذا نرى أن المذهب المالكي قد انتشر وكثير اتباعه ومنتقده في جميع أنحاء المعمورة في وقت مبكر ، فما هي العوامل التي أدت إلى ذلك ؟ .

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٦-٢٧ / ١ .

(٢) الأزهار العاطرة : ١٣٠ .

أسباب انتشار المذهب المالكي :

من الباحثين من يرد ذلك إلى شخصية صاحب المذهب نفسه - الإمام مالك رضي الله عنه - ، لما عرف عنه من تمسكه بالسنة ، ومحاربة البدعة ، وتشبيهه التام بآثار الصحابة والتابعين ، واستجماعه أدوات الإمامة ... مما دفع الناس إلى أن يقدروا علمه ، وينقادوا لفكره ، ويقتنعوا بأن مذهبه أولى بالاقتداء والاتباع ، لأنه أقرب إلى روح الشريعة من سائر المذاهب الأخرى ، إضافة إلى ثناء الناس عليه وإعجابهم بحسن سيرته وموطن نشأته ، واستقامة سلوكه وإخلاصه في بذل العلم والتزامه الصارم باتباع نصوص الكتاب والسنة والقياس الصحيح ، فما من مسألة تعرض عليه إلا والتمس لها حلا في الكتاب والسنة ، فإن لم يجد اعتذر عن الفتيا والحكم ، واكتفى بحملته المحببة لديه : « لا أدرى » ^(١) .

ومن الباحثين من يرد ذلك إلى ملائمة المذهب لطبيعة الناس ، ذلك أن المذهب المالكي - كما عرف عنه - مذهب علمي واقعي يعتمد بالواقع ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم ، ويراعي المصالح العامة ومقاصد الشريعة ، ويتماشى مع طبيعة الفطرة في بساطتها ووضوحها ، دون تكلف أو تعقيد ^(٢) . هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى ثانوية لا شك أنها ساهمت في كثرة تلامذة مالك وأتباعه وبالتالي انتشار مذهبه ، منها :

(١) انظر : محاضرات : د. عمر الجيدى : ٢٩ .

(٢) المرجع السابق : ٣٠ . مقدمة رياض النفوس ك ١٠ .

- ١ - تعدد مجالس الإمام مالك العلمية ، فكان بعضهم يقصده للفقه ، وبعضهم للحديث ، وبعضهم يقصده للأمريرن معاً ^(١) .
- ٢ - طول المدة التي مكثها الإمام مالك يُدرس الحديث والفقه ، حيث قضى نحواً من أربعين سنة وهو على ذلك الحال الطيب في مجلسه المهيّب ، ولا ريب أن طول المدة يؤدي إلى كثرة التلاميذ وتكاثفهم ، وتعاقب الأجيال في الأخذ والتلقي ^(٢) .
- ٣ - تنوع وسائل طرق التلقي عن الإمام مالك ، وهي وسائل اتسمت بالسعة والمرونة ، وضمت إلى التلقي المباشر المراسلات بينه وبين تلاميذه من البلدان البعيدة والنائية عن المدينة . قال سحنون : كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه ^(٣) . وقال ابن الحارث عن ابن فروخ : « كان من شيوخ إفريقية ومن رحل إلى مالك ، فسمع منه ، وكان يكتبه ويجاوبه مالك » ^(٤) . واشتهر عن ابن غائم أنه كان يكتب إلى عثمان بن عيسى بن كنانة ، فيسأل له مالكاً عن أحكامه ^(٥) .

(١) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ، للدكتور : محمد إبراهيم أحمد علي ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : ص ٥٣ ، عدد ١٥ ، السنة الرابعة .

(٢) راجع بحث الدكتور : عبد المجيد التركي عن رواة موطاً مالك ، في ملتقى القิروان مركز علمي مالكي بين الشرق والغرب حتى القرن الخامس الهجري : ص ٨٩ .

(٣) تراجم أغلبية مستخرجة من ترتيب المدارك ، تحقيق : محمد الطالب : ٨٩ .

(٤) المرجع السابق : ٤٠ .

(٥) طبقات علماء إفريقية وتونس : ١١٦ . وترجم أغلبية : ٧٧ .

٤ - الصلة الروحية الحميمة التي كانت تربط الإمام مالكاً بتلامذته ومربييه . حكى الطحاوي أن ابن فروخ قدم المدينة فلبس ثيابه فأتى قبر النبي ﷺ فسلم عليه ، ثم أتى مالكاً فلما رأه تلقاه بالسلام ، وقام إليه ، وكان لا يكاد يفعل ذلك بكثير من الناس ، ثم أفسح له في المجلس ... والتفت إلى أصحابه وقال : هذا فقيه المغرب ^(١) .

وفي موقف آخر أتى سائل من المغرب بمسائل ، فطلب مالك من ابن فروخ أن يجيب عليها ، قائلاً : أجبهم يا أبي محمد ، فإنهم أهل بلدك ، فقال له ابن فروخ : بحضورتك ؟ ، قال : نعم ، عزمت عليك ^(٢) .

واشتهر عن مالك أنه كان يجل ابن غانم من فقهاء القیروان ، وإذا جاءه أقعده إلى جانبه وسأله عن أخبار المغرب وتباسط معه لدرجة أن أصحاب مالك الآخرين كانوا يغارون من ذلك ، ويقولون : « شغله المغربي عنا » ، ولما بلغه توليه القضاء سرّاً لذلك ، ويقال إن مالكاً عرض عليه أن يزوجه ابنته على أن يقيم معه فامتنع من ذلك ، وقال له : إن أخر جتها إلى القیروان تزوجتها ^(٣) .

ولا شك أن مثل هذه الصلة الروحية الطيبة والحنو والحب الذي كان يسبغه الإمام مالك على تلامذته كان له أثر كبير في كثرة أولئك التلاميذ

(١) تراجم أغلبية : ٤٢ .

(٢) راجع بحث دور مدرسة القیروان في تطوير الفقه المالكي ، للدكتور / خليفة بابكر حسن .
مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي - العدد (١٤) . ص ١٤١ .

(٣) تراجم أغلبية : ١٠ .

وتعلقهم به في نفس الوقت .

مدارس المذهب المالكي :

تلك العوامل وغيرها أدت إلى كثرة تلامذة الإمام مالك وأتباعه ، وبالتالي انتشار مذهبه في بلاد كثيرة مما أدى إلى تكوين مدارس للفقه المالكي عرفتها بقاع عدة مثل : المدرسة المدنية التي كانت في المدينة المنورة نفسها ، وكان من أشهر رجالها أبو حازم سلمة بن دينار (ت: ١٨٥) ، والمغيرة المخزومي مفتى المدينة بعد مالك (ت: ١٨٨) ، وابن الماجشون (ت: ٢١٢) ، وابن نافع (ت: ٢١٦) ، و مطرف بن عبد الله الهملاي وغيرهم .

والمدرسة المصرية ومن أشهر أعلامها عبد الرحمن بن القاسم (ت: ١٩٣) ، وعبد الله بن وهب (ت: ١٩٧) ، وأشهب بن عبد العزيز (ت: ٢٠٤) ، وابن عبد الحكم (ت: ٢١٤) .

والمدرسة العراقية التي تأسست على يد أبي أيوب سليمان بن بلال قاضي بغداد (ت: ١٧٦) ، وعبد الله بن المبارك (ت: ١٩٧) ، وعبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨) ، والوليد بن مسلم بن السائب (ت: ١٩٩) ، وغيرهم .

والمدرسة الأندلسية التي أرسى قواعدها زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبيطون وأبو محمد الغازى الأموي القرطبي ، وعبد الله بن بشر بن شراحيل القاضي (ت: ١٩٨) ، ثم من بعدهم يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ (ت: ٢٣٤) .

والمدرسة القيروانية التي نشأت على يد علي بن زياد وأصحابه من

سنذكرهم في البحث القادم^(١).

وقد تفاعلت كل مدرسة من هذه المدارس مع البيئة والظروف التي نشأت فيها ، فكان لكل مدرسة منهاجها الخاص وأسلوبها المميز ، غير أننا سنقتصر في هذه الورقات على الحديث عن المدرسة القيروانية باعتبارها أهم هذه المدارس وأكثرها امتداداً ، وباعتبار أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو ثمرة من ثمارها ، وأثر من آثار أحد أبنائها .

المدرسة القيروانية :

نشأت المدرسة المالكية بالقيروان على يد تلامذة الإمام مالك القيروانيين الذين رحلوا إليه وأخذوا عنه ، وعادوا إلى القиروان يشون علمه وينشرون فقهه ، حيث تذكر المصادر التاريخية أن عدد الأفارقة الذين رحلوا إلى الإمام مالك في ذلك الوقت يربو على الثلاثين ، وفي ذلك يقول الخشنى : كانت إفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس ، لأنه رحل منها أكثر من ثلاثين رجلاً كلهم لقي مالكاً وسمع منه ، وإن كان الفقه والفتيا في قليل منهم^(٢).

(١) لتفصيل الحديث حول مدارس الفقه المالكي وأعلامها انظر بحث : اصطلاح المذهب عند المالكية ، مجلة البحوث المعاصرة : ص ٦١ وما بعدها . المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته - رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض - إعداد : محمد المختار محمد المامي:ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) تراثم أغليبية : ٩٣ .

وقد كان أبرز هؤلاء أثراً علي بن زياد التونسي (ت: ١٨٣)^(١) ، والبهلوان بن راشد^(٢) ، عبد الرحيم بن أشرس^(٣) ، عبد الله بن غانم (ت: ١٩٠)^(٤) وأبو علي شقران القيرواني (ت: ٢١٣) ، وعنبسة بن خارجة الغافقي (ت: ٢٢٠)^(٥) ، وغيرهم من كانوا حجر الأساس في هيكلة الفقه المالكي في القиروان ، ونواة لشجرته اليابسة التي لم يزل العلم والفكر يتفيئان ظلالها الوارفة إلى وقت قريب .

وقد كان أداء هؤلاء عن طريق الدروس والرواية والتصنيف والقضاء ، وعنهم أحذ تلامذتهم ، وبذلك تمكّن الفقه المالكي في القиروان وأصبحت المركز الثاني له بعد المدينة المنورة ، بل إن مدرسة القиروان استمرت طويلاً بعد مدرسة المدينة التي ضعف شأنها في الطبقة التالية للطبقة الآخذة عن الإمام مالك^(٦) .

وقد كان أبعد تلامذة الإمام مالك أثراً في المدرسة القيروانية علي بن زياد ، صاحب العبرية الفذة التي استطاع بها أن يستكشف الإمام مالكاً عن أصوله لتكون أصل تنظيره ومنطلق تفريجه ، إدراكاً منه أن الأصول محصورة بينما

(١) ترتيب المدارك : ٨٠/٣ .

(٢) المرجع السابق : ٧٨/٣ .

(٣) الديباج : ٣/٢ .

(٤) ترتيب المدارك : ٦٥/٣ .

(٥) الفكر السامي : ١١٩/٢ .

(٦) دور مدرسة القиروان - مجلة الدراسات الإسلامية - العدد (١٤) ، ص ٤٤ .

الفروع كثيرة لا يمكن تحديدها ، إذ هي وليدة الظروف والأحوال المتقلبة .
 كما تجلت عبقريته أيضاً في تلميذه اللذين تخرجوا على يديه ، وهم
 الإمامان : أسد بن الفرات (ت: ٢١٣) ، الذي كان له أكبر الأثر في تدوين
 فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بالأسدية ، نسبة إليه .
 والإمام سحنون (ت: ٢٤٠) الذي استطاع هو الآخر أن يربط تلك
 الفروع بأصولها في مدونته نتيجة لإحاطته بأصول إمامه ، تلك الإحاطة التي
 ورثها من شيخه ابن زياد ، ونماها وصقلها على شيخه الآخر عبد الرحمن بن
 القاسم ^(١) ، وفي ذلك يقول عن نفسه فيما نقله عنه ابنه محمد (ت: ٢٥٦) :
 « ... تَقْدُمُ طَرَابِلُسَ وَقَدْ كَانَ فِيهَا رِجَالٌ مَدْنِيُّونَ ، ثُمَّ تَقْدُمُ إِلَى مَصْرَ وَبِهَا
 الرِّوَاةَ ، ثُمَّ تَقْدُمُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ عِشْ مَالِكٌ ، ثُمَّ تَقْدُمُ مَكَّةَ ، فَاجْتَهَدَ
 بِجَهْوَدِكَ ، فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَيَّ بِلِفْظَةٍ خَرَجْتَ مِنْ دَمَاغِ مَالِكٍ لَيْسَ عِنْدَ شِيْخِكَ
 أَصْلَهَا ، فَاعْلَمْ أَنْ شِيْخَكَ كَانَ مَفْرَطًا - يَعْنِي نَفْسَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - » ^(٢) .
 وقد عرفت هذه المدرسة في عهده ازدهاراً كبيراً حتى جعل ابن حارث
 عهده مبتدأ قد محى ما قبله فكان أصحابه سرج أهل القبوران ، فهو عالمها ...
 وابن عبدوس فقيهها وابن عمر الأندلسي (ت: ٢٨٩) حافظتها ^(٣) .

(١) انظر : الفقه المالكي مدارسه ومؤلفاته : ص ٦٠ .

(٢) رياض النفوس للمالكى : ٣٥٣/٣ . ترتيب المدارك : ٥١/٤ .

(٣) ترتيب المدارك : ٥١/٤ .

ثم خلف هؤلاء كوكبة كان من أبرزهم أبو بكر اللباد (ت: ٣٣٣) الذي كان أحد حفاظ المذهب وأصحابه ، كدارس بن إسماعيل الذي أثرى فكر هذه المدرسة بفاس ، وابن أبي زيد القิرواني ، الذي تدارك ذلك الفكر بعد أن كاد يضيع بذهاب أئمته الذين توالت عليهم المحن والنكبات أيام بني عبيد .

فقد استطاع - رحمه الله - أن يجمع ما تناوله من روایات وآراء أئمة المذهب في المدونات المختلفة غير المدونة السخونية في كتابه الكبير « التوادر والزيادات على ما في المدونة » مرجحاً ومشهراً .

ثم جاء من بعده تلامذته وتلامذة تلامذته ، فكانت عنایتهم بالمدونة اختصاراً ، كما فعل البراذعي في تهذيبه ، وجمعها بينها وبين المدونات الأخرى ، كما فعل ابن يونس ، أو تعليقاً كما فعل التونسي في تعلیقاته واللخمي في تبصرته ^(١) .

ولم يقتصر شأن المدرسة القิروانية على ازدهار الفقه فيها فقط وإنما تبع ذلك أن كانت ذات أثر في مدرستين كان لهما دورهما المقدر في خدمة المذهب المالكي ، وهما مدرسة الأندلس ومدرسة فاس ^(٢) .

وقد جمعت المدرسة القิروانية خصائص وميزات المدارس المالكية الأخرى التي كانت تدين في خصائصها وسماتها لطبيعة المذهب المالكي الخصبةتمثلة في

(١) انظر ترتيب المدارك : ٥١/٤ .

(٢) انظر : دور مدرسة القิروان في تطوير الفقه المالكي ، للدكتور : خليفة بابكر حسن ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي : العدد (١٤) .

كثرة مصادره وتنوع ينابيع فقهه من اعتماده على الحديث وعمل أهل المدينة ، واهتدائه بمقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن طريق قواعده المرنة ، وخصوصاً قاعدي سد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، اللتين هما تطبيقاتهما الواسعة في فقه المذهب . فقد كان ابن زياد المؤسس الأول لهذه المدرسة يتبنى الفقه التنظيري الفرضي على طريقة أهل العراق ، وقد أخذ عنه تلميذه أسد بن الفرات تلك الفكرة التي نجاهها بدراساته الأكاديمية في مدرسة الرأي في العراق ، التي أثرت فرضيات الأسدية . كما كان سحنون يميل إلى طريقة أهل المدينة فربط فقه الأسدية بالتأثير على طريقتهم ، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك التأثير على طريقة أهل مصر . أما ابن أبي زيد القميرواني فإنه عمق هذا الاتجاه الجامع ، وذلك بجمعه وتدوينه ما تناول في أمهات ودوافين فقه مدارس المالكية المختلفة ، سالكاً في ذلك مسلك إمامه في المدونة^(١) ، التي تعد من أهم المؤلفات التي دونت في مرحلة نشوء المذهب وتأسيسه .

(١) انظر : المذهب المالكي : ٦١ .

أطوار التأليف في المذهب المالكي

مرّ المذهب المالكي بثلاث مراحل في تاريخه^(١).

المرحلة الأولى : مرحلة النشوء ، وتبعد بوضع أسس المذهب وأصوله على يد مؤسسه الإمام مالك - رحمه الله - ، وتنتهي بنهاية القرن الثالث تقريباً . وقد توجت هذه المرحلة بظهور علماء أفذاذ من تلامذة الإمام مالك وتلامذتهم ، كان آخرهم القاضي إسماعيل أبو إسحاق (ت: ٢٨٢) ، مؤلف (المبسوط) ، آخر الدواعين ظهوراً في هذه المرحلة .

وقد اتسم منهج التأليف في هذه المرحلة بجمع آراء الإمام الفقهية ومرويات تلامذته عنه وتدوينها مع ما لمشاهير التلاميذ من اجتهادات وتخريجات . وقد استطاع أهل هذه المرحلة أن يقدموا لأجيال المرحلة اللاحقة (مرحلة التطور) أساساً صلداً يتسم بالاتساع والعمق والمرونة المتمثلة في تعدد المرويات والتخريجات والاجتهادات بتنوع المدارس والبيئات العلمية .

ومن أهم الكتب التي ألفت في هذه المرحلة الأمهات الأربع ، وهي : المدونة ، الواضحة ، العتبية ، الموازية^(٢) . وستحدث عنها بإيجاز في البحث

(١) من ذكر هذه المراحل : محمد الفاضل بن عاشور في كتابه : (ومضات فكر) ص ٦٦ وما بعدها ، وتبعه الدكتور : محمد إبراهيم محمد علي في بحثه : (اصطلاح المذهب عند المالكية) ، مجلة البحوث المعاصرة - العدد : ١٥ .

(٢) انظر : مضات فكر : ص ٦٧ . اصطلاح المذهب عند المالكية ، مجلة البحوث المعاصرة : العدد (١٥) ص ٤٧ . والعدد (٢٢) ص ٤٦ .

القادم في معرض حديثنا عن المدونة .

المرحلة الثانية : مرحلة التطور ، وتبداً ببداية القرن الرابع ، وقد ظهر فيها نوابغ من فقهاء المالكية ، فرعوا في الفقه وطبقوا ، ومن ثم رجعوا وشهروا ، وتنهي هذه المرحلة تقريرياً بنهاية القرن السادس ، ويعتبر ابن شاس آخر أعلام هذه المرحلة .

ومن أهم ما تميزت به هذه المرحلة ظهور نزعة التجديد في التأليف الفقهي منهجاً ومواضعاً ، فقد كثرت في أمهات المذهب ودواوينه - التي ألقت في المرحلة السابقة - التخاريجه والأراء ، وتعددت فيها الاصطلاحات ، وتدخلت بين المدون من كلام مالك واللاحق به من تفسير وبيان واجتهاد مخالف لاجتهاده ، ومن ثم كان لابد من أن يقوم علماء المذهب بمهمة الضبط وتجديده التلخيص والتهذيب ، حتى تتحدد الصور وينسجم التعبير ويتألف ما افتلق من الأسئلة ويجتمع ما تشتبه من الأقوال ^(١) ، وبذلك دخل التأليف في المذهب مرحلة الغربلة والتلميحس ، بعد أن انتهت مرحلة الجمع ، وكان نتاج العمل العلمي في هذه المرحلة مؤلفات منسقة ، منظمة المسائل ومحررة الأقوال ، وربما أطلق على نتاج العمل العلمي في هذه المرحلة : اختصار الكتاب مختصراً ، وهو استعمال لهذا الاصطلاح بدلolle للغوي الأوسع شولاً من استعمال المتأخررين الضيق له ^(٢) . والأولى أن يطلق عليه تهذيب ، كما صنع البراذعي في

(١) انظر : مضات فكر : ٦٨-٦٩ .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : العدد (٢٢) : ص ٥٩ .

اختصاره للمدونة . فالاختصار في هذه المرحلة له طابع خاص يختلف شكلاً ومضموناً عما آتى إليه الوضع في العصور المتأخرة ^(١) . فقد كانت المختصرات في هذه المرحلة كبيرة الحجم ، سهلة العبارة ، واضحة الأفكار ، كما نلاحظ في تهذيب المدونة للبراذعي ، والتفریع لابن الجلاب اللذين يعدان من أبرز المؤلفات المختصرة في هذه المرحلة .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستقرار ، وتبداً ببداية القرن السابع الهجري تقريباً ، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بـ(جامع الأمهات) ، وتستمر حتى وقتنا الحاضر ، وهي مرحلة المختصرات والشروح والحواشي والتعليقات ، وهي - كما يقول بعض الباحثين - سمة تظهر غالباً حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالاً لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختياراً أو اختصاراً أو شرعاً ^(٢) . وإذا كان للاختصار مقصود حسن يتمثل في أمرین أو همما : تقليل الألفاظ لتيسير الحفظ . والثاني : جمع ما هو متفرق في كتب المذهب من الفروع ليكون أجمع للمسائل ، غير أن بعض الباحثين ^(٣) يرى أن أهل هذه المرحلة غالباً في الاختصار حتى حاوزوا الحد المعقول بجمعهم أكبر عدد من المعاني في أقل عدد

(١) انظر : محاضرات الدكتور / عمر الجيدى : ص ٣١ .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : العدد (٢٢) : ص ٥٩ .

(٣) من يرى ذلك د/ عمر الجيدى ، انظر كتابه : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي : ص ١٣١ وما بعدها .

من الألفاظ الشيء الذي أضر بالفقه ضرراً بليغاً كان من أثره أن الناظر في هذه المختصرات لا يستطيع إدراك سر ما قصده المختصر ، ونتج عن ذلك تضارب في الرأي واختلاف في وجهات نظر الفقهاء ، كل حسب ما تيسر له من فهم مراد المختصر ، فحدثت نتيجة لذلك هفوات وأخطاء بسبب طبيعة هذه المختصرات ، إذ أصبحت عبارة عن الغاز تحتاج إلى من يفك عباراتها ويحمل ألفاظها ، فكان عصر الشروح والحواشي ، وضاع بذلكقصد الذي لأجله حصل الاختصار ، وأدى الحال بعض المختصرين من شدة فرطه في الاختصار أنه لم يعد يفهم ما سطره في مختصره ^(١) ، كما وقع لابن الحاجب فيما روى عنه ناصر الدين المشدالي ، قال : « لما كنت مشتغلًا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ، ثم أضعه في هذا الكتاب (يعني مختصره الفقهي) ، حتى كمل ثم أني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته فيه إلى فكر وتأمل » ^(٢) . والأمر نفسه حدث لابن عرفة (ت: ٨٠٣) عندما استعصى عليه فهم بعض التعريفات التي وضعها ^(٣) .

وقد انتقد كثير من علماء المالكية هذه الطريقة ونددوا بهاً المنهج ، ورأوا فيه سبباً لنضوب ماء العلم ونقصان ملكة الفقه ، نتيجة لانكباب الناس على

(١) المرجع السابق : ١٣٣ .

(٢) جذوة الاقتباس : ٢٩٧/١ .

(٣) انظر الفكر السامي : ٤٠٠/٢ .

المختصرات الصعبة الفهم والإعراض عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني الواضحة الأدلة التي تحصل بمعطاعتها الملكة الفقهية في أقل مدة . يقول المقرى (ت: ٧٥٦) منتقدا هذا المنهج على أهل عصره : « ... فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه ونذر حظه وأفنوا أعمارهم في حل لغزه وفهم رموزه ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح فضلا عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح ، بل هو حل مغلق وفهم أمر محمل ، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس ... فيينا نحن نستكثرون العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ أحياناً تقييدات الجهلة بل مسودات المسوخ ، فإنما الله وإنما إليه راجعون »^(١) .

وكان القباب يقول : « شأنى ألا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البة ، تارة للجهل بمؤلفها ، وتارة أخرى لتأخر زمان أهلها جدا ، أو للأمررين معا ، فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا أتقنه ، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير »^(٢) .

وكان يرى أن ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس أفسدوا الفقه بما ألفوه من مختصرات ، ولما كان في طريقه إلى الحج اجتمع في تونس بابن عرفة ، فأطلبه على مختصره الفقهي - وكان قد شرع في تأليفه - فقال له القباب : ما صنعت شيئا ، فقال له ابن عرفة: ولم ؟، فقال : لأنه لا يفهمه المبتديء ولا

(١) المعيار : ٤٨٠/٢ .

(٢) المعيار : ١٤٢/١١ .

يحتاج إليه المتهي^(١) :

وكان ابن خلدون من الناقمين على أهل هذا المنهج حيث يقول في مقدمته : « ذهب كثير من المتأخرین إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصرأً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلةها باختصار في الألفاظ ، وحشو القليل منها بالمعانی الكثيرة من ذلك الفن ، وصار ذلك مخللاً بالبلاغة وعسراً على الفهم ، وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل ، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتديء بإلقاء الغایات من العلم عليه ، وهو لم يستعد لقبوها بعد ... ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتبع ألفاظ المختصرات ، التي يجدها لأجل ذلك صعبة عویصة ، فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت ... فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبواهم صعباً يقطعهم عن تحصيل الملکات النافعة وتمكنها »^(٢) .

ومع هذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا المنهج فإن كثيراً من العلماء ظل يسلكه ولا يرى فيه ضرراً بل إن بعضهم كان يشيد به ويرى الخطأ في غيره ،

وفي ذلك يقول ابن البناء المراكشي (ت: ٧٢١) :

قصدت إلى الإجازة في كلامي
علمي بالصواب في الاختصار
ولكن خفت إزراء الكبار
ولم أحذر فهو ما دون فهمي

(١) الفكر السامي : ٤/٨١ .

(٢) المقدمة : ٣/١٢٣ . تحقيق : عبد الواحد وافي .

فشأن فحولة العلماء شأنٍ

وشأن البسط تعلم الصغار^(١)

والحق أن الاختصار إذا خلا من التعقيد فإن له فوائد لا تنكر ، وخصوصاً حينما ضعفت الهمم عن حفظ المطولات واستيعابها وخلدت إلى الراحة وعدم الجد . فأي ضرر في أن يحفظ طالب العلم مختصراً في كل فن يجعله أساساً ينطلق منه إلى مطولات ذلك الفن ؟ . ولو سلمنا ارتباط ظهور المختصرات بضعف الفقه فإننا نرى أن كثرة المختصرات هي نتيجة لضعف الفقه وليس سبباً فيه ، وإنما سبب ضعفه هو ضعف الهمم وقدان ذلك الصبر والجلد الذي كان عند الأقدمين . ومن الغريب أن كثيراً من الذين عابوا الاختصار هم أنفسهم اختصروا مثل القباب ، فإنه اختصر أحكام النظر لابنقطان^(٢) ، ومثل ابن خلدون الذي اختصر كثيراً من كتب ابن رشد ، واختصر محصول الفخر الرازي في أصول الفقه^(٣) .

وعلى أية حال فإن هذا الكتاب الذي ننوي إخراجه وهو كتاب (التهذيب) ليس من مختصرات هذه المرحلة التي بلغ فيها الاختصار ذلك المستوى الذي أثار انتقادات بعض العلماء . بل هو في مرحلة كان الاختصار فيها أكثر شمولاً وأوسع مدلولاً ، فكان غربلة وتحقيقاً للروايات المتعددة والسماعات المختلفة ، وتأليفاً لما افترق ، وجمعًا لما تشتت ، كل ذلك بعبارة

(١) جنوة الاقتباس : ١٥٢/١ .

(٢) الفكر السامي : ٢٤٧/٢ .

(٣) المرجع السابق : ٢٥١/٢ .

سهلة ، وأفكار واضحة ليس فيها لبس ولا غموض ، كما يلاحظ ذلك من
قارن تهذيب البراذعي بالمدونة الذي هو اختصارها .

ونختم الحديث عن المذهب المالكي بكلمة عن مدونة الإمام سحنون
باعتبارها من أهم مصادر الفقه المالكي في مرحلة (النشوء) ، وباعتبارها -
أيضا - أصلا لكتاب التهذيب الذي هو موضوع دراستنا في المباحث القادمة .

المدونة

تنسب المدونة^(١) أحياناً إلى مالك فيقال : مدونة الإمام مالك ، وهذه النسبة صحيحة باعتبار أن أغلب الأقوال التي تضمنتها هي أقوال الإمام مالك .

وقد تنسب إلى ابن القاسم وهذه النسبة صحيحة أيضاً باعتبار أنه ناقل لأقوال مالك بالإضافة إلى أنها تضمنت كثيراً من آرائه هو ، وقياساته على أقوال مالك .

وكثيراً ما تنسب إلى الإمام سحنون ، وهي نسبة لا غبار عليها ، فهو الذي صححها على ابن القاسم وذهبها ورتبها وذيلها بالآثار .
أما أسد بن الفرات فإنها لا تكاد تنسب إليه إلا في معرض الحديث عن تدوينها .

مراحل تدوينها :

يرى الشيخ محمد الشاذلي النيفر - رحمه الله -^(٢) أن أصل فكرة تدوين المدونة ربما انطلقت من الأسئلة التي أرسل بها أهل إفريقيا أحد أبنائهم وهو خالد بن أبي عمران (ت: ١٢٧) يستكشفون فيها عن بعض أمور دينهم ،

(١) يطلق المتأخرُون على مدونة سحنون ثلاثة أسماء : المدونة الكبّرى ، الكتاب ، الأم ، تمييزاً لها عن تهذيب البراذعي الذي أصبح يطلق عليه : (المدونة) .

(٢) انظر : مقدمته على تحقيق قطعة من الموطأ الزيادي : ٢٢ .

وحاصلها بإيجاز أن خالد بن أبي عمران أتى القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، بمسائل من المغرب فذهب يسألهما عنها فأبىا عليه أن يحيياه فقال لهما خالد : أنا بوضع جفاء ، وإنهم حملوني هذه المسائل وقالوا لي : إنك تقدم المدينة وأبناء أصحاب رسول الله ﷺ فسلهم لنا ، وإنكما إن لم تفعل كانت حجة لهم ، فما شتما ؟ ، فقال القاسم : سل ، فسألهما فأجاباه ^(١) .

فربما كانت هذه الأسئلة هي النواة الأولى لمدونة أسد بن الفرات الذي أصبح فيما بعد تلميذاً للإمام مالك مباشرة ، حيث رحل إلى الحجاز سنة (١٧٢هـ) . فحضر دروسه بالمدينة المنورة ، وسمع منه موظأه وأقواله ، وظل يلازمه ثلاثة سنين ^(٢) ، لكنه لما كان يميل إلى كثرة الأسئلة ، ويجنح إلى التفريعات الافتراضية ، أشار إليه الإمام مالك بالذهاب إلى أهل العراق ، وقال له قوله المشهورة : « إن أحببت الرأي فعليك بالعراق » ^(٣) . فرحل أسد إلى العراق ومكث فيها إلى سنة (١٧٩هـ) . وهي السنة التي توفي فيها الإمام مالك ، ولما بلغ أسدًا خبر وفاته ورأى تأسف الناس في حلقات العلم وتفجعهم على فقده ، ندم على مفارقته له فقرر تعويض ما فاته من علمه بالأخذ عن تلامذته ، خصوصاً الملازمين له فترة طويلة ، فرحل إلى مصر ^(٤) .

(١) طبقات أبي العرب : ٢١٣-٢١٤ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٣/٢٩٢ .

(٣) رياض النفوس : ١/٥٦ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك : ٣/٢٩٥-٢٩٦ .

ومر أولاً بعد الله بن وهب في حلقته ، فطلب منه أسد أن يملي عليه أقوال مالك كأجوبة لأسئلة قدم بها أسد من العراق جاهزة فيدونها أسد فأيى ابن وهب عليه ذلك ، ثم أتى أشهب فسأله فأجابه ، لكنه سمعه يخطيء الإمام مالكا وأبا حنيفة ، فانتقصه بذلك وعابه ، ولم يرض قوله ، ثم انتقل إلى ابن القاسم الذي وجد عنده بغيته ، ورأى فيه الوريث المثالي لعلم الإمام مالك ، فطفق يسأله وابن القاسم يجيبه ، حتى انقطع أسد ، وكان كل يوم يسأله ، حتى دون عنه ستين كتاباً ، وهي الأسدية ^(١) .

ولما كان أسد يستعجل العودة إلى بلاده لم يكن لديه وقت كاف لمراجعة وتصحيح ما كتب ، كما أن ابن القاسم كان فيما ييلو مشغولاً ، لذا نجده عند وداعه لأسد يدفع إليه سماعه من مالك ، ويقول له : ربما أجبتك وأنا على شغل ، ولكن انظر هذا الكتاب ، فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه ^(٢) . وهكذا رجع أسد سريعاً إلى القيروان ، وبعيد عودته جلس للتدريس ، وأناه الناس من كل حدب وصوب ، يأخذون عنه أسديته ، وحصلت له بها رياسة في القيروان ^(٣) . غير أن بعض الناس أبدى تحفظاً إزاء ما اشتملت عليه من « أخال ، وأظن ، وأحسب » حتى أن بعضهم قال له : جئتنا بأحال وأظن

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٦/٣ - ٢٩٧.

(٢) المرجع السابق ٢٩٧/٣ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٥٦ .

وأحسب ، وتركت الآثار وما عليه السلف ^(١) .

والملاحظ أن أسدًا لم يمكن كل الناس من استنساخ الأسدية كاملة ، مما جعل تلميذه الألمعي الطموح سحنون بن سعيد التتوخي يتحايل عليه لإتمام نسخته ، وذلك بتكليف شخص آخر باستنساخ ما كان ينقصه منها وأخذها عنه رغم أن أسدًا استوثق من هذا الناسخ باليمين لا يمكن سحنونًا مما نسخه ، إلا أن الناسخ حث وكفر عن يمينه ^(٢) .

وهنا جاء دور الإمام سحنون ليكمل ما في الأسدية من نقص ، ويصحح ما فيها من خلط ، فرحل بها إلى ابن القاسم في مصر ليعرضها عليه عرض من جاء متزويًا وقد تشبع بفقهه مالك . ويرى البعض أن رحلة سحنون هذه إلى مصر كانت سنة (١٨٨ هـ) . بينما يرى البعض الآخر أنها كانت قبل ذلك بثلاث سنوات ^(٣) .

ومهما يكن الأمر فإن سحنونًا قدم إلى مصر وأقام ببرهة من الزمن ، وطلب من ابن القاسم أن يسمعه المدونة مباشرة ، توثيقاً وتدقيقاً للرواية ، فاستجاب ابن القاسم لطلبه ، وأسقط منها ما يدخل في باب الظن مما كتبه عنه أسد ، وحذف ما كان يشك في نسبته إلى مالك ، وما لم يجد فيه رواية صحيحة عنه اجتهد فيه طبقاً لأصول مالك ، وأفتاه فيه ، واستدرك منها أشياء كثيرة ، لأنه

(١) ترتيب المدارك : ٢٩٨/٣ .

(٢) رياض النفوس : ١٧٩/١ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٤/٤ . وطبقات أبي العرب : ١٧٨٥ .

كان قد أملأها من حفظه ، وكان سحنون يدون كل ذلك ^(١) .

وهكذا عاد سحنون بمدونته في ثوبها الجديد منقحة ومصححة ولكنها غير مرتبة ، ولذا كانت تسمى « المدونة والمختلطة » . ويقول أصحاب الترجم إن ابن القاسم بعث مع سحنون إلى أسد كتاباً يطلب منه فيه أن يعدل أسلوبه على مدونة سحنون ، غير أن أسدًا أ NSF من ذلك ، ويقال إن سبب ذلك بعض تلامذته الذين قالوا له : أنت الذي عرفت بابن القاسم . فترك الناس الأسدية واقتصرت على مدونة سحنون ^(٢) .

ورغم انشغال الإمام سحنون بالتدريس وتحصيل معاشه من كسب يده إلا أنه خصص بعضاً من وقته للمدونة ، فهذبها وذيلها بالآثار ، وخصوصاً من موطاً ابن وهب ، وألحق بها كثيراً من اختلاف كبار أصحاب مالك ، ولزيادة انشغاله بالقضاء توفي قبل أن يكمل تهذيبها وترتيبها ، فقيمت منها أبواب على حاملها من الاختلاط ^(٣) ، حتى جاء البراذعي فرتّبها وهذبها في كتابه (التهذيب) .

(١) انظر : رياض النفوس : ١٨٠/١ - ١٨١ .

(٢) انظر المرجع السابق . ومقدمة ابن خلدون : ٣/٥٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٣/١٩٩ . نقل عن الشيرازي ، ولم أقف عليه في طبقاته .

أهمية المدونة ومكانتها بين أمهات المذهب المالكي

يقصد بالأمهات في المذهب المالكي الكتب التي حوت أقوال مالك وروايات وسماعات تلاميذه وتلاميذ تلاميذه ، وأشهرها أربع :

- ١ - **المدونة** ، وهي موضوع حديثنا .
- ٢ - **الواضحة** لعبد الملك بن حبيب (ت: ٢٢٨) ، وكان من تلاميذ ابن القاسم ، وقد كانت للواضحة شهرة كبيرة في الأندلس ، وكان عليها معلوّمٌ إلى أن طفت عليها العتبية فهجرت ^(١) .
- ٣ - **العتبية** : وتعرف أيضاً بالمستخرجة لحمد بن أحمد العتيبي (ت: ٢٥٥) انتشرت في الأندلس ^(٢) ، وقد شرحها ابن رشد في كتابه المشهور (البيان والتحصيل) .
- ٤ - **الموازية** : وتعرف أيضاً بكتاب ابن المواز ، وبكتاب محمد ، وهي لحمد بن إبراهيم بن المواز (ت: ٢٦٩) ^(٣) .

ويضيف بعض العلماء لهذه الكتب كتاباً خامساً ، ويجعله من الأمهات ، وهو كتاب (الجموعة) لحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت: ٢٦٠) ، وهو أحد

(١) المقدمة : ٣/١٠٥٦ . دراسات في مصادر الفقه المالكي للكيوش مرواني : ٦٣-١٠٠ . وقد تم تحقيق جزء من الواضحة كأطروحة دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب - جامعة بون .

(٢) نفس المصادر .

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٤٩ .

تلاميذ سحنون ، ألف كتابا في الفقه ، سماه « المجموعة » أوجعلته المنية عن إتمامه ^(١).

وتقع مدونة الإمام سحنون على رأس هذه الأمهات ، فهي الأم الأولى ، وهي الأصل الثاني بعد موطأ مالك ، وهي الجامعة لأقوال مالك ، لذا كان علماء المالكية يقدمونها على غيرها من الأمهات الأخرى ، ويبحثون على الأخذ بها ، ويبينون أهميتها يقول الإمام سحنون : « عليكم بالمدونة ، فهي كلام رجل صالح وروايته » وكان يقول : « إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن ، تجزيء في الصلاة عن غيرها ، ولا يجزيء غيرها عنها ، أفرغ الرجال فيها عقوفهم ، وشرحوها وبينوها ، ما اعتقد أحد على المدونة دراستها إلا عرف ذلك في ورمه وزهده ، وما عدتها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه ^(٢) .

ويقول ابن رشد : « فحصلت - أي المدونة - أصل علم المالكين ، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك - رحمه الله - ، ويرى أنه ما بعد كتاب الله أصح من الموطأ ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة ^(٣) . لذلك اعتنى الناس بها عنابة فائقة ، ففكروا عليها بالحفظ والتدريس والشرح والاختصار والتعليق ، وتركوا ما عدتها .

(١) المصدر نفسه : ١٤٨-١٤٠ . ترتيب المدارك : ٤/٢٢٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣٠٠/٣ .

(٣) المقدمات : ١/٤٤ .

وكان كثير منهم يحفظها عن ظهر قلب كما يحفظ القرآن الكريم ، كحال عيسى التادلي الفاسي ، وأبي الحسن علي بن عشرين اللذين أملوها من حفظهما بعدهما أحرقها الموحدون ^(١) . وكان محمد بن ميمون الأنصاري الطليطي يحفظها وقد كتبها في اللوح فحفظها كما يحفظ القرآن ، ولم يخلط بها غيرها ^(٢) .

ويكفي المدونة أنها خلاصة فكر ثلاثة أئمة مشهود لهم بالإمامية والفضل والصلاح من غير منازع ، وهم الإمام مالك إمام دار الهجرة ، والإمام ابن القاسم المصري الولي الصالح ، والإمام سحنون .
غير أن المدونة تظل في المرتبة الثانية بعد الموطأ .

وفي ذلك يقول شيخ المغرب أبو محمد صالح (ت: ٦٣١هـ) إنما يفتى بقول مالك في الموطأ ، فإن لم يجد في النازلة فب قوله في المدونة ، فإن لم يجد فبقول ابن القاسم فيها وإلا فب قوله في غيرها وإنما فتاوى يقبل أهل المذهب ^(٣) .

(١) انظر الفكر السامي : ١٧٣/٢ . نيل الابتهاج : ٢١٤ .

(٢) ترتيب المدارك : ٦/١٧٧ .

(٣) المعيار : ١٢/٢٣ . فتاوى علیش : ١/٧٣ .

مختصرات المدونة وشروحها

سبق أن ذكرنا أن الإمام سحنون لما عاد بالمدونة من مصر بعد أن صصحها على شيخه ابن القاسم بدأ يرتبها ويهذبها وينزيلها بالآثار، إلا أن المنية عاجلته قبل أن يكمل ترتيبها حيث بقيت منها بعض الأبواب على حالتها غير مرتبة - ولذا نجد فيها كثيراً من المسائل تحت أبواب لا صلة لها بها - وبما أن المدونة أصبحت محط أنظار الجميع وهي التي عليها المدار في حلقة التدريس والفتيا فقد توجهت إليها عناية العلماء فتصدى كثير منهم لاختصارها وتهذيبها ليسهل حفظها ، وليحذف المكرر ولتوسيع المسائل تحت أبوابها المناسبة ، كما تصدى كثير منهم لشرحها والزيادات عليها والتقييدات والتعليقات ، وفيما يلي نذكر بعض اختصاراتها على سبيل التمثيل لا الحصر :

١. اختصار المدونة: لإبراهيم الكلاعي الزيادي الأندلسي (ت: ٢٩٥) ^(١).
٢. اختصار المدونة : لحمد بن إبراهيم اللخمي (ت: ٢٩٩) ، وقد اشتهر اختصاره بين طلبة القبوران ^(٢) .
٣. اختصار المدونة : للفضل بن سلمة الجهي البجائي (ت: ٣١٩) ^(٣) .

(١) جنوة المقتصى : ١٤٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٥٩/٣ .

(٣) بغية الملتمس : ٤٤٣ .

٤. اختصار المدونة : لأبي عبد الله محمد بن رباح الأموي الطليطلي (ت: ٣٥٨) ^(١) .
٥. اختصار المدونة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني (ت: ٣٦٤) ^(٢) .
٦. اختصار المدونة : لأبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦) ^(٣) .
٧. كتاب المغرب في اختصار المدونة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت: ٣٣٥) ^(٤) .
٨. اختصار المدونة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الطليطلي (ت: ٣٤١) ^(٥) .
٩. التقريب لأبي القاسم خلف ، المعروف باليبرالي ، مفتى بلنسة (ت: ٤٣٣) ^(٦) .
١٠. التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعي ، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا ^(٧) .

(١) الدياج : ٢٥٥ . ترتيب المدارك : ١٧٧/٦ .

(٢) المعلم : ١٠٩/٣ وما بعدها . أزهار الرياض : ٢٥/١٠ . ترتيب المدارك : ٤٩٤/٤ .

(٣) معلم الإيمان : ١٤٦/٣ .

(٤) جنوة المقتبس : ٥٣ . بغية الملتمس : ٤٢٥ . الفكر السامي : ١١٩/٣ .

(٥) ترتيب المدارك : ٤٤٨/٤ وما بعدها . الدياج : ٢٥٤ .

(٦) الدياج : ١١٣ . ترتيب المدارك : ١٦٤/٨ .

(٧) المعلم : ١٧٥/٣ .

١١. الملخص في اختصار المدونة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الحصري المعروف باللبيدي القيرواني (ت: ٤٦٦) ^(١) .
١٢. مختصر المدونة : لأبي مروان عبد الله بن مالك القرطبي (ت: ٤٦٠) ، وكان يستظهر المدونة ^(٢) .
١٣. كتاب المذهب في اختصار المدونة : للقاضي أبي الوليد الجاجي (ت: ٤٠٣) ^(٣) .
١٤. نظم الدرر في اختصار المدونة : لعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعري (ت: ٦٦٩) ^(٤) .

أما شروح المدونة والتقييدات والتعليقات والزيادات عليها فهي كثيرة جداً.

وأول من شرحها هو الإمام محمد بن سحنون - كما يذكر الدباغ في المعالم ^(٥) - .

(١) الديباج : ١٤٠ .

(٢) الصلة : ١٩٧/١ . ترتيب المدارك : ١٢٤/٨ .

(٣) الديباج : ١٤٢-١٤٣ .

(٤) المعالم : ١٣٤/٢ .

(٥) المرجع السابق .

وقد وصل في شرحه كتاب المراجحة ولم يكمله ، ثم توالت الشروح من العلماء عليها بعد ذلك . وقد ذكر عمر الجيدى في كتابه (محاضرات في تاريخ المذهب المالكى) ما يقارب ثمانين شرحا و اختصارا و تعليقا على المدونة ، نكتفي بالإحالة عليه ^(١) .

(١) انظر محاضراته : ١٨٢ وما بعدها .

القسم الأول

البراذعي

وكتابه «التهذيب في اختصار المدونة»

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر البراذعي .

الفصل الثاني : حياة البراذعي .

الفصل الثالث : كتاب التهذيب .

الفصل الأول

عص البراذعي

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الأول

الحالة السياسية في عصره

عاش البراذعي في القرن الرابع الهجري ، في وقت كانت فيه الفوضى والاضطراب السياسي يعمان الرقعة الإسلامية ، حيث أصبحت الخلافة العباسية في ديار الإسلام ممزقة من الخارج والداخل ، وانقسمت أملاكها الواسعة بين حكام مستقلين ، وتکاثر انفصال الدوليات الصغيرة عن الدولة الأم . فبالإضافة إلى انفصال الأندلس والأدارسة قديماً ، انفصلت أراضي ما وراء النهر ، حيث تأسست الدولة السامانية، أما في غرب بغداد ، فكانت إمارات الحمدانية ، وبعصر الأخشيديون، وبإفريقية والمغرب العبيديون . كما كانت هناك إمارات أخرى أقل قيمة من السابقة كإماراة بني مدرار السنية بسجلها ، وإماراة بني رستم الخارجية في تهارت . وحتى في بغداد وال伊拉克 التي بقيت فيها الخلافة الإسلامية ، أصبح الخليفة فيها أشبه ما يكون بالشبح^(١) ، ولم يعد له من الخلافة إلا الدعاء له على المنابر ، وأصبح تحت وصاية بعض المغلبين عليه من قواده الترك الأقوية الذين أصبحوا يسيطرون على الخلفاء منذ عهد الخليفة المعتصم ، ظهرت لهم وظيفة إمرة الأمراء التي أبطلت الوزارة والدواوين^(٢) ، وأصبح متوليهما كل السلطة من دون الخليفة ، حتى أطلق بعض

(١) انظر : الكامل لابن الأثير ٥/٢٧٠ ، تاريخ التشريع الإسلامي للحضرمي ص ١٩٧ .

(٢) انظر : ظهور الفاطمية وسقوطها في مصر ، للدكتور عبد المنعم ماجد ، ص ٦٩ .

المؤرخين على خلفاء بني العباس الخلفاء المستضعفين .

وقال أحد الشعراء يصف ضعف الخليفة العباسي :

خليفة في قفص بين وصيف وبغا

يقول ما قالا له كما تقول البيعا^(١)

ولم يقف ضعف الخليفة العباسي إلى حد أن يسيطر عليه رجل أقوى منه ، ولكن تطور الأمر إلى أن تسيطر عليه أسرة صارت تحكم معه وارثا عن وراث ، حيث تمكنت أسرة بني بويه الفارسية من السيطرة على الخلافة العباسية ، ودخل أحمد بن بويه ، وهو المعروف بـ « الأقطع » - لإصابته بجراح أطارت أصابع يده اليسرى - دخل بغداد سنة ٣٣٤ هـ ، وتلقب بمعز الدولة ، وعزل الخليفة المستكفي بالله ، وولى بدله « المطیع » حتى يطيعه^(٢) . وكان بنو بويه أكثر استبدادا مع الخلفاء العباسين من القواد الترك السابقين ، فأصبحوا يعزلون من الخلفاء من شاعوا ويفكون من شاعوا ، ويتمتعون بكل ما يتمتع به الخلفاء من إعظام وإجلال ، وضرب الدفوف ولبس الشفوف ، وكما قال المؤرخون لم يعد للخليفة العباسي من الخلافة إلا اسمها^(٣) .

وفي ظل هذا التفكك السياسي الذي انقطعت فيه الروابط بين الأقاليم

(١) انظر : المقدمة لابن خلدون ، بتحقيق الدكتور عبد الواحد واي ، ٣١٥/١ .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير ، ٢٦٨/٥ وما بعدها .

(٣) انظر المرجع السابق ، وظهور الخلافة الفاطمية وسقوطها ص ٧٢ .

الإسلامية ، وتحولت فيه الدولة الإسلامية إلى كيانات هزلية متضاربة ، أقام الروافض دولتهم الفاطمية أو العبيدية في بلاد المغرب على يد عبيد الله المهدي الفاطمي ، وذلك سنة ٢٩٦ هـ ، وتسمى بأمير المؤمنين ^(١) وجعل مقره مدينة المهديّة التي أسسها بالقرب من تونس . وكان انفصال العبيديّين هو ثالث انفصال يحدث في أرض الخلافة الإسلامية بعد انفصال الأمويّين في الأندلس ، واستقلال الأدارسة بالمغرب ^(٢) .

ولا أريد هنا أن أسترسل كثيراً في الظروف والملابسات التاريخية والسياسية ، التي أدت إلى قيام دولة العبيديّين في المغرب لأن ذلك يذهب بي إلى استطرادات تاريخية قد لا أخرج منها إلا بعد وقت طويل ، وإنما سأكتفي بإطلالة بسيطة نسبتين بها ظروف قيام هذه الدولة التي عاش البراذعي تحت ظل حكمها بل وفي أكتافها .

فأقول : إن فرقة الإسماعيلية من أهم فرق الشيعة وأكثرها تطوراً في العقائد ، وهي ليست فرقة دينية فحسب ، وإنما هي أيضاً فرقة سياسية واجتماعية ، بدأ عملها السياسي مع نشأتها الباطنية . وقد وجدت هذه الفرقة كغيرها من فرق الباطنية فرصة سانحة ، ومرتua خصباً في ظل ضعف الخلافة العباسية . فبدأت ترسل دعاتها إلى أطراف الخلافة العباسية كالبحرين ومصر

(١) انظر : الكامل لابن الأثير : ٢٤/٥ - ٢٥ ، وتاريخ ابن خلدون : ٣٦/٤ .

(٢) انظر : تاريخ ابن خلدون : ١٢/٤ .

واليمن والمغرب وغيرها . بيد أنه لم يكتب للإسماعيلية ورسلها من النجاح في بلاد الإسلام مثل ما كتب لهم في المغرب ، حيث تمكروا من قيام دولتهم . وقد حمل دعوة الإسماعيلية إلى بلاد المغرب رجالان هما الحلواني وأبو سفيان ، ثم واصل أبو عبد الله المحتسب المعروف بأبي عبد الله الشيعي هذه الدعوة من بعدهما ، وقد نجح فيها بناحه باهرا . فبدأ يجمع الأتباع من قبيلة كاتمة البربرية ، وسماهم الإخوان أو المؤمنين كنایة عن أنهم قبلوا الدعوة الإسماعيلية ، ودخلت في قلوبهم ^(١) . ومن أرض كاتمة الوعرة أخذ يهاجم الدولة الأغالبية السنوية التي تعتمد أساسا على العرب ، والتي تؤيدتها الخلافة العباسية مستغلا في ذلك بعض الحساسيات التي بين القبائل البربرية والخلافة العباسية . وقد استطاع أبو عبد الله الشيعي أن يتغلب على الأغالبيين ، ويدخل دار ملكهم في رقاده سنة ٢٩٦ هـ ^(٢) ، فأدركت الخلافة العباسية الخطر الذي يشكله بناح الدعوة الإسماعيلية في بلاد المغرب ، فأرسلت الكتب إلى ولاتها في أنحاء الخلافة بالقبض على إمام الإسماعيلية وذلك بصفته ونعته الموسوم بهما ، فخرج الإمام الإسماعيلي متخفيا في زي التجار من سليمة من أرض حماة بالشام حتى انتهى به المسير إلى مصر التي كان له فيها دعاة وشيعة ^(٣) ، وفيها أرسل

(١) انظر المرجع السابق : ٤/٣١ ، و ظهور الخلافة الفاطمية : ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير : ٥/٢٣ ، وتاريخ ابن خلدون : ٤/٣١ .

(٣) انظر نفس المرجع : ٤/٣٤ .

إليه أبو عبد الله الشيعي ، رجالا من كتامة ليخبروه بما فتح الله به عليه في بلاد المغرب ، ثم خرج بعد ذلك من مصر إلى المغرب متسترا في زي التجار أيضا، وكان بصحبته أبو العباس أخو أبي عبد الله وعمر الحاجب فقصد سحلماسة في بلاد المغرب ومكث فيها حتى وصل إليه أبو عبد الله بعد قتال مريير انتصر فيه على الدولة الأغالبية في رقادة ، فذهبا من سحلماسة ونزلوا في رقادة في ربيع الآخر سنة (٢٩٧هـ) وتلقب بالمهدي ^(١) أمير المؤمنين ، وأقام الخليفة التي اشتهرت بالعلوية ، والفاتحية نسبة إلى علي وفاطمة ، وبالعبيدية نسبة إلى عبيد الله المهدي نفسه وقد استمرت هذه الدولة في بلاد المغرب من سنة (٢٩٦هـ) إلى سنة (٤٤٠هـ) ^(٢) .

وفي ظل هذه الدولة وفي مدينة القิروان العامرة عاش أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي ، الذي يفترض أنه لم يدرك خلافة عبيد الله المهدي المتوفى سنة (٣٢٢هـ) ، ومن المؤكد أنه أدرك خلافة حفيده الملقب بالمعز لدين الله الفاطمي ، المتوفى سنة (٣٦٥هـ) .

وقد ذاق علماء أهل السنة وخصوصا أهل القิروان الأمرين على أيدي العبيدين طيلة مقامهم في بلاد المغرب ^(٣) ، وأعدم بعضهم كما فعل

(١) انظر : الكامل : ٢٥/٥ ، وظهور الخليفة الفاطمية : ص ٧٧

(٢) المرجع السابق : ص ٧٧ وما بعدها .

(٣) انظر : الفكر السامي للحجوي : ١٤٨/٢ .

للفقيهين : ابن البردون ، وابن هذيل ^(١).

ولم يقتصر هذا الإرهاب على أهل السنة من القيروانين فقط بل تجاوزهم إلى الولايات الأخرى في داخل إفريقيا ، فقد أكره أهل طرابلس على التشيع ، وحملوا عليه حملًا .

غير أن هذا التعسف لم يزد أهل السنة إلا ثباتا وصبرا ، بل دفعهم إلى الخروج على بني عبيد عدة مرات بالإضافة إلى مقاطعة مساجدهم ، ورفض الصلاة على موتاهم وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره ^(٢) .

وإذا كان البراذعي قد احتفظ بعلاقة جيدة مع العبيدين إلا أنه قد دفع ثمن هذه العلاقة غاليا ، وذلك بسبب ما جرته عليه من السخط والكراهية بين الأوساط العلمية في القиروان ، حيث شنعوا عليه ، ودفعوه بالأبواب ، ولم تزل عناقيد الغضب القиرواني تلاحقه حتى أوصلته إلى صقلية التي ألقى بها عصا التسيير ، وقصد أميرها أبا الفتوح يوسف من أسرة ابن أبي الحسين الكلبيين ، فnal عنده حظوة ^(٣) . ولنا عودة إلى هذا الموضوع عند ذكر حياة البراذعي .

(١) انظر : معالم الإيمان في معرفة أهل القиروان للدباغ ، بتحقيق محمد أبو النور ومحمد ماضور : ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ .

(٢) المرجع السابق ٢٦٥/٢ وما بعدها ، وص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ ، والعمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين : ٦٥١/١ .

وقد دفع حب التخلص من ظلم العبيددين ، علماء السنة بالقيروان إلى تأييد أبي يزيد الخارجي الملقب بصاحب الحمار الذي بُرِزَ على المسرح السياسي في حدود سنة ٣٣٣ هـ . وقد استعمال إليه شيخ القيروان من فقهاء وعلماء، حيث شاركوه في هجومه على المهدية سنة ٣٣٣ هـ إلا أنه خذلهم عندما تركهم وجهاً لوجه مع قوات العبيددين حيث استشهد منهم في يوم واحد ٣٥ فقيهاً، زيادة على العامة ، وكانت هزيمة منكرة لأبي يزيد ومن معه من علماء القيروان ^(١) .

وخرج علماء القيروان مع أبي يزيد الخارجي ليس جنباً فيه فهو خارجي محترق معروف العداوة ، وإنما كانوا يرون أنه مهما يكن حاله ، فإن العبيددين أسوأ منه لأنه من أهل القبلة لا يزول عنه اسم الإسلام ، أما العبيديون فهم محوس ولا علاقة لهم بالإسلام ^(٢) .

وإذا كان أبو يزيد الخارجي قد غرر بعلماء القيروان ، واسترخص دماءهم وكافأهم على التضحية بالغدر والخيانة ، فإن دماء علماء القيروان عند الله ليست رخيصة ، فقد كان الانتقام الإلهي شديداً من أبي يزيد حيث هزم وقتل

(١) انظر : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، لابن عذاري : ٢١٧/١ - ٢١٨ ، والكامل لابن الأثير : ٥٢/٥ .

(٢) انظر : معالم الإيمان : ٣/٢٩ .

شر قتلة ، وسلح جلده وملئ تبا^(١) .

وإذا أخذنا برأي القائلين^(٢) إن البراذعي ترب ابن أبي زيد القيروانى في السن ، وهو رأي لا يخلو من نظر ، أقول : إذا أخذنا بهذا الرأى فإن عمر البراذعى حينئذ يكون في حدود العشرين^(٣) . وهو طور يمثل قمة التحصيل العلمي لا سيما بالنسبة لأبناء القيروان النجباء مثل البراذعى ، وبناء على ذلك نرى أن البراذعى في هذه الفترة قد يكون بعيداً عن مجريات الأحداث السياسية . وعلى كل حال فقد نجح العبيديون في القضاء على حركة أبي يزيد الخارجي ، في عهد المنصور الذي تولى الحكم في سنة (٣٣٤هـ) و ذلك بقتله لأبي يزيد وسلح جلده وملئه تبا ، ووضعه في قفص أعد لذلك مع قردين نكابة فيه ، وتشويهاً لسمعته ، وإرهاباً لغيره ، وكان ذلك سنة (٣٣٦هـ) بقلعة كنامة^(٤) .

وبعد التخلص من أبي يزيد الخارجي ، بدأ العلويون استعدادهم للاتصال إلى مصر ، وهذا ما حصل فعلاً بعد موت المنصور العلوى سنة (٣٤١هـ) ، حيث خلفه ابنه المعز لدين الله الفاطمي الذي صالح البربر ، وأحسن إليهم ،

(١) انظر : الكامل : ٢٥٢/٥ وما بعدها .

(٢) من قال بذلك صاحب كتاب العمر .

(٣) ابن أبي زيد القيروانى حياته وآثاره ، للدكتور الهادى الدرقاش ص ٣٧ .

(٤) انظر : تاريخ ابن خلدون : ٤٤/٤ ، والكامل : ٢٦٢/٥ .

وبعد ما دانت له إفريقية والمغرب ، حول اهتمامه إلى مصر موجهاً جيشه بقيادة جوهر الصقلي ، فدخلها يوم ١٧ شعبان سنة (٣٥٨هـ)^(١) ، حيث قام بالدعوة للمعز لدين الله ، وفي جمادى الأولى من سنة (٣٥٩هـ) سار جوهر إلى جامع ابن طولون وأمر المؤذن أن يضيف إلى الأذان (حي على خير العمل) ، ثم أمر بيده بناء القاهرة المعزية ، ثم انطلقت جيوشه بعد ذلك ل تستولي على دمشق وغيرها من بلاد الشام . وما إن حل شوال من سنة (٣٦١هـ) حتى كان المعز لدين الله في طريقه إلى مصر حاملاً معه أموال القิروان ، وخيرات إفريقية الخضراء ، حتى قيل أنه سبّك الدنانير على شكل طواحين ، وحملت كل اثنين منها على بعير ، واستعمل على إفريقية يوسف بن بكلين بن زيري الصنهاجي الحميري ، جد الدولة الصنهاجية التي أتت بعد ذلك .

ودخل المعز القاهرة في يوم مشهود ، وكان ذلك يوم الخميس من رمضان سنة (٣٦٢هـ) . وعلى الرغم من أن سياسة المعز كانت مرنّة إلا أنه في عقيدته كان مثل غيره من الروافض ، ولا أدل على ذلك مما كان ينشد في مجلسه من القصائد الشعرية الناطقة بالكفر ، ولعل شعر ابن هانئ الأندلسي من أوضح الأمثلة على ذلك ، حيث يقول في بعض قصائده :

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار^(٢)

(١) انظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : ٤ / ٣٠ .

(٢) انظر ديوانه ص ١٤٦ .

فكأنما أنت الرسول محمد
وكأنما أنصارك الأنصار
ويقول أيضا :

حلٌّ بها آدم ونوح حلٌّ برقادة المسيح
فكل شيء سواه ريح^(١) حل بها الله ذو المعالي

وبانتقال العبيد إلى مصر ، خف ضغط الرافضة على إفريقية ، ولم تدم حياة المعز طويلا ، بل مات سنة ٣٦٥هـ ، فخلفه ابنه العزيز الذي بدأ إفريقية في عهده تحرك ، وخاصة أن قادتها الجدد ، هم برب ، وهم أبعد الناس عن فهم عقائد الروافض الباطنية التي هي عبارة عن خليط من الهندية والفارسية والعقائد اليهودية ، والتسلیث التصرانی والأفلاطونية . وهذه السخافات لا تقبلها عقول البربر الصافية التي هي أقرب ما تكون إلى الفطرة .

فلما أحس العزيز العبيدي بموادر هذه النهضة ، أراد أن يقتلعها من جذورها ، ويقتلها قبل أن تولد ، فبعث دعاء إلى قبيلة كتامة القوية لاستماله الناس إلى الخروج على المنصور الصنهاجي ، ولكن المنصور تمكّن من قتل هؤلاء الدعاة ، حيث أكلت صنهاجة وعيده لحمهم^(٢) . وفي سنة ٣٨٦هـ توفي العزيز الفاطمي والمنصور الصنهاجي ، فخلف الأول ابنه الحاكم بأمر الله ،

(١) انظر : الكامل : ٣٧٨/٥ .

(٢) انظر المرجع السابق : ٤٧٢/٥ .

وخلف الثاني ابنه باديس^(١) ، فعاد المدوع إلى ربع إفريقية .

وفي سنة ٤٠٦ هـ يموت باديس ويختلفه ابنه المعز الذي رأى عهده عودة مذهب أهل السنة إلى ما كان عليه قبل العبيدين . ففي شهر المحرم سنة ٤٠٧ هـ بينما كان المعز بن باديس مارا في موكيه بالقيروان ، إذ شاهد جماعة ، فسأل عنهم ، فقيل له : هؤلاء رافضة يسبون أبي بكر وعمر ، فقال : رضي الله عن أبي بكر وعمر . فاعتبر الناس قوله هذا إذنا لهم بتصفية بقایا الروافض من القيروان ، ومن غيرها من أمصار إفريقية ، فلاحقوهم قتلاً وذبحاً ، حتى من احتوى منهم بالمسجد ، ولم ينج منهم إلا من عبر الحدود لاحقاً ببني عبيد بمصر^(٢) .

وبذلك تخلصت القيروان من هذه النحلة المدمرة ، وكان هذا قد حدث في عهد الحاكم بأمر الله المتوفى سنة (٤١١ هـ) . ولا شك أن هذه الأحداث وغيرها قد تركت شرحاً واسعاً في العلاقات بين الإمارات الصنهاجية والدولة العبيدية بالقاهرة ، ثم يموت الحاكم بأمر الله سنة (٤١١ هـ) ، ويختلفه ابنه الطاهر^(٣) ، ثم يموت الطاهر سنة ٤٢٧ هـ ، ويختلفه المستنصر أبو تميم^(٤) ،

(١) انظر المرجع السابق : ٥١٤/٥ و ٥٥٢ .

(٢) المرجع السابق ٥/٦٣٥ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة : ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٤) انظر المرجع السابق : ١/٥ .

الذي في عهده ازداد الشرخ اتساعا بين الدولة العبيدية ، والإمارة الصنهاجية ، حتى أمر المعز بن باديس بقطع الخطبة على المنابر باسم المستنصر العبيدي ، وخطب للقائم العباسي ، وكان ذلك سنة (٤٤٦هـ) . فلم يجد المستنصر ما ينتقم به من إفريقية السننية سوى أن يرميها بعض القبائل العربية منبني هلال ، حيث يحاصرون القيروان سنة (٤٤٦هـ) ، ذلك الحصار الذي وإن كان ابن باديس لم يكتب له فيه النصر إلا أن ذلك لم يغض من قدره ، ولم ينقص من صيته ، وقد قال أحد الشعراء يصف الواقعية ، ويبرئ ساحة ابن باديس من تبعات تلك الهزيمة :

وإن ابن باديس لأفضل مالك ولكن لعمرى ما لديه رجال
ثلاثون ألفا منهم غلبتهم ثلاثة ألف إن ذا لحال^(١)

هذه لحة موجزة عن الأوضاع السياسية في البلاد الإسلامية عموما وفي إفريقية خصوصا ، في القرن الرابع الهجري ، الذي كان يعيش فيه البراذعي . وإن كانت الاستطرادات التاريخية قد جعلتنا نتحدث عما قبل القرن الرابع أحيانا ، وعما بعده أحيانا أخرى . إلا أن ذلك كله لا يخرجنا عن الموضوع ، فإن الأحداث التاريخية مرتبطة الحلقات ، وموصولية الوشائج ، لأن سابقتها أساس حاضرها ، ولاحقتها نتيجة لماضيها .

(١) الكامل لابن الأثير : ١٥٢ / ٦ - ١٥٣ . وتاريخ ابن خلدون : ٦٢ / ٤ - ٦٣ .

وعلى كل حال فالحالة السياسية في عصر البراذعي - كما أشرت في بداية هذا المطلب - كانت مضطربة جدا ، والتخليل السياسي تبرز مظاهره في أمور من أهمها ضعف نفوذ الخليفة العباسي ، وكثرة انفصال الدوليات داخل الخلافة الإسلامية ، ولا بد أن البراذعي بصفته فقيها منفتحاً طموحاً ، قد أثر وتأثر بالوضع السياسي الذي كان سائداً في عصره ، لا سيما أن البراذعي لم يكن في يوم من الأيام انزوائياً ، ولا بعيداً عن ساحة الأحداث ، وبمحりات الأمور .

وهذا ما يجعلنا لا نستغرب كثيراً عندما نسمع عن علاقة وطيدة كانت تربط البراذعي بأمراء العبيدين ، حدث به إلى أن يُولِّف كتاباً في تصحيح نسبةم^(١) .

هذه العلاقة التي أسلفنا أنها لم تكن ميمونة على البراذعي ، بل إنها أوغرت عليه صدور أهل العلم بالقيروان ، وأشارت في نفوسيهم من بغضه وقلة ما جعلهم لا يرضون حتى بمقامه بين ظهريائهم فضلاً عن أن يحترموه أو يعرفوا له قدره .

وهذا الموقف وإن كان غير مقبول من أهل القيروان تجاه شخصية علمية مرموقة كالشيخ البراذعي ، إلا أن البراذعي كذلك لا يشكر له إصراره الدائم على توطيد العلاقة مع العبيدين ، غير مكترث بمشاعر علماء القيروان الذين ذاقوا الأمرين على أيدي هؤلاء الأمراء .

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية في عصره

في القرن الرابع الهجري ، كان المجتمع الإسلامي في إفريقيا والمغرب يعيش في نوع من الانسجام والالتحام ، على الرغم من اختلاف عناصره الجنسية ، وذلك بسبب وشيعة العقيدة ووحدة الدين . فقد انصرَّ المجتمع الإفريقي البربرى بالمجتمع المشرقي الإسلامي المهاجر في بوققة واحدة ، لغتها العربية ، ودينهما الإسلام . وهذا الانسجام بين العرب والبربر وإن كان قد بدأ منذ بحثيء العرب ومن معهم من المسلمين إلى إفريقيا فاتحين في القرنين الأولين للهجرة ، إلا أنه ازداد كثيراً في القرن الرابع الهجري ، بسبب ازدياد هجرة العرب إلى هذه البلاد حيث امتهنوا مع البربر معيشة ومهاجرة ، حتى أصبح لا يوجد فرق بين عربي وبربيري ^(١) .

ويصور ذلك ابن خلدون في قبيلة هوارة البربرية قائلاً : « إنهم صاروا في أعداد الناجعة - الرعاعة - بني سليم في اللغة والزي وسكن الخيام وركوب الخيل وكسب الإبل ومارسة الحروب » ^(٢) .

ولم تكن هذه الهجرة العربية الضخمة عبارة عن إضافة عنصر إلى عنصر

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي ، للدكتور شوقي ضيف ، عصر الدول والإمارات : ١٤٣/٩ . وتاريخ إفريقيا في عهد بن زيري ، للهادي روحي ادريس ، تعریف : حماد الساحلي : ٨/٢ .

(٢) انظر : تاريخ ابن خلدون : ٢٨٧/٥ .

آخر ، وإنما كانت عبارة عن اندماج شعب في شعب ، حتى أصبحا شعباً واحداً^(١) ، ولم تكن عناصر المجتمع الإفريقي عموماً والقيروانية خصوصاً قاصرة على العنصر البربرى والعربي بل كانت هناك أجناس أخرى ، وذلك ما عبر عنه اليعقوبي الذي زار القيروان في أواخر القرن الثالث ، حيث قال : « .. وفي مدينة القيروان أخلاق من قريش ومن سائر بطون العرب ، ومن مضر وربيعة وقططان ، وبها أصناف من عجم البلاد البربر والروم ، وأشباه ذلك »^(٢) . ولقد عاشت كل هذه الأصناف على اختلاف أديانها في ظل الإسلام بأمان تام ، حيث تمكّن النصارى من بناء كنيسة لهم في القيروان في وقت مبكر ، كما كان للليهود بالقيروان حيًّا خاصًّا يسمى اليهودية ، ولهם مقابر خاصة بهم ، وكانوا مقربين لبني عبيد ، وأكثر أطباء الحكام منهم ، وكانوا يتصرفون في التجارة .

ولقد كانت علاقات المجتمع الإفريقي وطيدة مع المشرق الإسلامي^(٣) ، كما كانت له أيضاً علاقات أخوية مع بلاد الأندلس متنتها القوافل التجارية^(٤) ، ودعمتها الرحلات العلمية ، وحافظت على استمرارها وحدة العقيدة ووحدة

(١) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٤٣/٩ .

(٢) البلدان : ص ١٠٠ .

(٣) انظر : تاريخ إفريقيا في عهد بن زيري : ٢٨٥/٢ .

(٤) انظر المرجع السابق : ٢٩٤ - ٢٩٣/٢ .

الجنس ووحدة المدرسة الفقهية ، حيث كان الجميع موالك ، والغالب عليهم عقيدة أهل السنة . وكانت لهم أيضاً علاقات اجتماعية مع حيرانهم من الشمال منذ القديم ، زاد في تنميتهما فتح صقلية وجنوب إيطاليا ، الذي رفع مستوى التبادل التجاري والتعاون العلمي .

وقد ترك العرب والأفارقة بصماتهم بادية على مجتمع جنوب إيطاليا ، ولا تزال آثارها واضحة للعيان حتى عصرنا الحاضر ^(١) .

ونتيجة لهذه العلاقات الوطيدة ، لم يجد البراذعي أي مشقة في الرحيل إلى صقلية ونيل الحظوة عند أميرها عندما ضاقت القiroان به ذرعاً .

وقد كانت مجتمع إفريقيا والمغرب أيضاً علاقات اجتماعية وثيقة مع دول ما وراء الصحراء غرباً وشرقاً ، حيث كانت هذه المناطق مصدراً لثروات عظيمة ، وبتجارات راجحة كتجارة العبيد والملح والذهب ، وغير ذلك من المنتجات ^(٢) .

وكان لبلاد سجلماسة وأودغست ، وبلاد السودان علاقات اجتماعية وثيقة مع مجتمع إفريقيا والمغرب ، يدل لذلك ما ورد في ترجمة أبي يزيد الخارجي - الذي تقدمت معنا قصته - من أنه ولد في السودان من جارية هوارية إذ كان أبوه مختلف للتجارة في تلك البلاد .

(١) انظر المرجع السابق : ٢٨٠/٢ وما بعدها .

(٢) انظر المرجع السابق : ٣٠١/٢ .

وقد كان موقع القبروان المهم كنقطة التقاء لقوافل التجارة ، ورحلات الحجيج المشرقة والمغربة والعاشرة للبحر والقادمة من الصحراء ^(١)، كان لذلك أثر كبير في تقوية الروابط الاجتماعية بين المجتمع الإفريقي وغيره من المجتمعات .

أما بالنسبة للعلاقات داخل المجتمع ، أفراداً وجماعات ، فقد كانت كغيرها من العلاقات داخل المجتمعات الإسلامية في ذلك الوقت . فكانت الخلافات والمخارقات العقدية والمذهبية محتدمة في ذلك الوقت ، وكانت حلقات الجدل والمناظرة بين الفرق الإسلامية من معزلة ، وخارج ، وشيعة ، وسنة ، وكان الخلاف بين الخارج وأهل السنة شديداً ، والجدال بينهم وبين الشيعة عنيفاً .

كما كان هناك خلاف من نوع آخر هو أقل حدة وأكثر بركة ، وهو الخلاف الواقع بين أصحاب المذاهب الفقهية ، من مالكية وأحناف وشافعية وحنابلة ، وهو خلاف محمود ناتج عن تنوع المدارس الفقهية وتكونين طلبتها . وسنعرض لهذه الموضع بالتفصيل - إن شاء الله - عند الحديث عن الحالة العلمية في هذا العصر .

وقد تأخذ هذه العلاقات في بعض الأحيان طابع العنف كما حدث في ثورة الفقهاء سنة (٣٢٣هـ) ، وفي مجزرة الشيعة سنة (٤٠٧هـ) ^(٢) . وقد

(١) انظر : تاريخ إفريقيا في عهدبني زيري : ٢٣٦/٢ وما بعدها . والقبروان للدكتور منجي الكعبي : ص ٢٣ منجي الكعبي : ص ٢٣

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير : ٦٣٥/٥ .

يكون هذا العنف من قبل السلطة ، كما حدث من العبيد في تجاه علماء القيروان عند قيام دولتهم ، وفرضهم المذهب الإسماعيلي .

غير أن كل هذه الخلافات لم تكن لتنحصر على المجتمع القيرياني ما كان يتمتع به أفراده من تضامن وتكافل اجتماعي فيما بينهم ، هذا التكافل الذي دفع البهلوان بن راشد (ت: ١٨٣ هـ) ، أحد الفقهاء والصلحاء إلى أن يأخذ من أحد أصحابه مائة دينار كان يريد أن يحج بها فيوزعها على المحتاجين عندما ضاقت الأحوال المعيشية بأهل هذا البلد ^(١) . وقد كان سخنون رحمة الله - يوزع أمواله على الفقراء في المجتمع حتى لا يقى لنفسه شيئاً ^(٢) . وإن مواساة العلماء والأغنياء الصلحاء للفقراء لإحدى السمات البارزة في المجتمع القيرياني ، أما السمة الثانية ، فهي الالتحام الشديد بين العلماء والعباد ، وبين العوام ، حتى أصبح العلماء هم القادة الحقيقيون للشعب ، وذلك لما عرفا به من التقوى والعزوف عن الدنيا ، والصبر على المحن ، والدفاع عن المظلومين ، مما أكسبهم مكانة خاصة في قلوب الناس .

(١) العالم : ٢٧٢/١ .

(٢) رياض النقوس : ١/٣٦٢ .

المبحث الثالث

الحالة العلمية في عصره

منذ أواخر القرن الأول الهجري بدأ ينشأ في إفريقيا والقيروان جيل ينكب على حلقات العلماء الوافدين من المشرق ، وينهل من ينابيعهم الصافية . وكانت البعثة العلمية التي أرسلها الخليفة عمر بن عبد العزيز ، هي النواة الأولى لهذا الصرح العلمي الكبير ، الذي امتدت ظلاله الوارفة فيما بعد لتشمل مختلف رياض إفريقيا الغناء . وكانت هذه البعثة تضم عشرة من فقهاء الإسلام ، هم : إسماعيل بن عبيد الأنصاري ، وعبد الله بن يزيد المعافري ، وسعيد بن مسعود التجبيسي ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وحبان بن أبي جبلة القرشي ، وبكر بن سوادة الجذامي ، وموهب بن حبي ، وطلق بن حابان الفارسي ^(١) . وعلى أيدي هؤلاء العلماء بدأت الحركة العلمية في إفريقيا ، والتي اتسعت آفاقها فيما بعد ، وتعددت مجالاتها حتى شملت جميع أنواع المعارف الإنسانية . غير أن الذي ستتناوله في هذا المطلب هو تلك المعارف التي حظيت باهتمامات العلماء في عصر البراذعي ، وذلك بالحدث عن كل فن داخل الإطار الذي يتسمى إليه .

(١) انظر : رياض النفوس : ٩٩/١ وما بعدها . المعلم : ٢٠٣/١ . تاريخ ابن الفرضي :

. ١٤٦/١

أولاً : علم الكلام

وهو العلم الذي وإن كان بدأ مبكراً نسبياً ، إلا أنه شهد تطوراً ملحوظاً على أيدي المعتزلة عندما اختلف واصل بن عطاء مع الحسن البصري حول مرتكب الكبيرة ، والذي أثبتت له المعتزلة المنزلة بين المنزليتين^(١) .

وقد ازداد مجال هذا العلم عندما بدأت ترجمة الفلسفة اليونانية ومنطقها الصوري ، حيث تكاثرت الفرق الإسلامية ، وظفت كل فرقة تبحث في الكتاب والسنة مستخرجة النصوص التي تدعم مذهبها ، مستعملة في الرد أثناء الجدال والمناظرة المنطق الصوري اليوناني في قوالب لفظية متعددة ، وقد كانت فرقة المعتزلة أكثر الفرق غلوأً في هذا الجانب^(٢) .

وقد شهدت بلاد إفريقيا والمغرب أغلب هذه الفرق ، وغصت حلقاتها بالجدل والمناظرة . وكانت فرق الخوارج وخاصة الإباضية والصفرية من أقدم الفرق وجوداً في هذه البلاد ، حيث يرجع وجودها إلى أوائل القرن الثاني المجري . ثم تلتها المعتزلة التي ازدهر مذهبها في أواخر القرن نفسه ، واحتدم الجدال حول مبادئها الخمسة المشهورة . وقد انتقل الجدال في ذلك إلى بلاد إفريقيا والمغرب .

(١) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ، بتحقيق : أحمد فهمي محمد : ٣٨/١ . تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، للإمام أبو زهرة : ص ١١٨ .

(٢) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية : ص ٩٧ وما بعدها .

ثم كانت الشيعة الإسماعيلية التي فرضت سلطانها في هذه البلاد . غير أن أهل السنة ظلوا هم المتصرفين دائمًا ، وإن كان قد يعتريهم ضعف في بعض الأحيان عندما تتدخل السلطة إلى جانب فرقة من الفرق المذكورة ، والتي كثيراً ما تكون محمية من طرف سلطة ما ، كسلطة بنى رستم في تهارت ، وأبي يزيد الخارجي بالنسبة للخوارج ، وببعض أمراء بنى الأغلب بالنسبة للمعتزلة ، وكالدولة العبيدية للشيعة الإسماعيلية ^(١) .

غير أن الذي ينبغي التنبيه إليه هو أن وضع هذه الفرق في إفريقيا كان مختلف تماماً عما هو عليه في بلاد المشرق ، حيث كان دورها دوراً ثانوياً ، وكان تأثيرها الفكري ضعيفاً، ولم تترك بصماتها على الصفحة الفكرية والاجتماعية للأفارقة بل إنها كانت كسحابات صيف لم تقدر تعلم حتى أفلعت .

ولعل ذلك يعود إلى المستوى العالي من النضج الفكري الذي كان يتحلى به أهل إفريقيا والمغرب ، نتيجة للتوجيه العلمي السليم الذي تلقوه على أيدي أوائل الفاتحين من الصحابة والتابعين ، وعلى أيدي البعثات العلمية التي كانت تصل إلى إفريقيا بين الحين والآخر ، والتي تحدثنا عن بعضها فيما مضى .

مع ذلك فقد كان للخوارج وجود فكري في بلاد المغرب ، ومادي بحضورها ، حيث أخذت مجموعات كثيرة تنضم تحت لوائهم حتى تمكنا من

(١) انظر المطلب الأول ، الحالة السياسية في عصر المؤلف .

تكوين دولة بني رستم في تسهارت التي استمرت أكثر من ١٦٠ سنة ^(١). وكانت لهم أيضا ثورة بقيادة أبي يزيد الخارجي صاحب الحمار ، وكان أهل السنة يضيقون بجداهم ومنظراتهم ^(٢)، حتى ولـي سـحنـونـ القـضـاءـ سنـةـ ٤٢٣ـهــ ، فأـمـرـ بـوقـفـ مـنـاظـرـاتـهــ ، وإـلـغـاءـ حـلـقـاتـهــ ^(٣)ـ . وأـلـغـبـ الـظـنـ أنـهـ عـادـواـ إـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ وـفـاتـهــ .

وقد شاهدت إفريقية الفكر الاعتزالي منذ النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، وقد دعم هذا الفكر من قبل الخليفة المأمون في الشرق ، وبعض أمراء بني الأغلب في المغرب . وكانت محبة خلق القرآن من أبرز قضاياه التي دار حولها الجدل وامتحن فيها العلماء . وقد بلغت أصداء هذه المحبة إلى مدينة القيروان وذلك في زمن الواثق بالله ، وتذكر لنا كتب التراجم أن قاضي القيروان حينئذ ابن أبي الجواد المعتملي كان في جنازة فحضرها سـحنـونـ ، فتقدـمـ ابنـ أبيـ الجـوـادـ الـذـيـ كـانـ قـاضـياـ قـبـلـ سـحنـونــ ، فـلـمـ يـصـلـ سـحنـونـ خـلـفـهـ لأنـهـ كان يقول بخلق القرآن ، بلـغـ ذلكـ الأمـيرـ زيـادةـ اللهـ ، فأـمـرـ بـأنـ يـوـجـهـ إـلـىـ عـاـمـلـ القـيرـوانـ بـضـرـبـ سـحنـونـ خـمـسـمـائـةـ سـوـطــ ، ويـحـلـقـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ . بلـغـ ذلكـ وزـيـرـهـ عـلـيـ بنـ أحـيـمـ ، فأـمـرـ الـوـزـيـرـ البرـيدـ أـنـ يـتـوـقـفـ ، وـلـطـفـ حـتـىـ دـخـلـ عـلـىـ

(١) انظر : البيان المغرب في أخبار الأندرس والمغرب لابن عذاري : ١٩٦/١ - ١٩٧.

(٢) انظر نفس المرجع : ٢١٦/١.

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٤/٦٠.

الأمير وقت القائلة وقد نام ، فقال له : ما شيء بلغني في كذا ، قال : لا تفعل فإن العكي إنما هلك في ضربه للبهلول بن راشد ، فقال الأمير : وهذا مثل البهلول ؟ ، قال : نعم ، وقد حبست البريد شفقة على الأمير . فشكراه ، ولم ينفذ أمره ^(١) .

ولما ولـي أـحمد بن الأـغلـب الإـمـارـة ، وأـخـذـ النـاسـ بـالـخـنـة ، هـمـ بـقـتـلـ سـحـنـونـ ، وـقـدـ شـجـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ قـاضـيـهـ الـعـتـزـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ الـجـوـادـ ، وـلـكـنـ اللهـ بـحـىـ سـحـنـونـ بـرـحـمـتـهـ ^(٢) .

وما إن استقرت الأمور في إفريقية للعبـيـديـين ، وأـعـلـنـواـ عـقـيـدـتـهـمـ الإـسـمـاعـيلـيـةـ حتى اـحـتـدـمـ الـجـدـالـ ، وـغـصـتـ الـحـلـقـاتـ بـالـجـدـلـ وـالـمـنـاظـرـةـ وـحـمـيـ وـطـيـسـهاـ بـيـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـشـيـعـةـ الرـوـافـضـ ، الـذـيـنـ أـمـرـواـ بـتـعـطـيلـ الشـرـيـعـةـ وـمـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ المـتـمـثـلـ حـيـثـنـذـ فيـ المـذـهـبـ الـمـالـكـيـ ، وـمـنـعـواـ الشـيـوخـ مـنـ إـلـقاءـ دـرـوـسـهـمـ فيـ جـامـعـ عـقـبـةـ ، فـكـانـواـ يـقـرـئـونـ تـلـامـيـذـهـمـ إـمـاـ فـيـ بـيـوتـهـمـ ، وـإـمـاـ فـيـ حـوـانـيـتـهـمـ ، وـظـلـ العـبـيـديـيـنـ يـحـاـلـوـنـ الـقـضـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، وـعـلـمـاءـ السـنـةـ يـقاـمـونـهـمـ مقـاـوـمـةـ حـادـةـ ، وـبـيـنـازـلـوـنـ دـعـاتـهـمـ مـنـازـلـهـ ضـارـيـةـ . وـلـمـ تـتـوقـفـ المـسـأـلـةـ عـنـدـ مـحاـوـلـةـ العـبـيـديـيـنـ اـسـتـعـبـادـ النـاسـ لـذـوـاتـهـمـ بـلـ تـجاـوزـ الـأـمـرـ ذـلـكـ إـلـىـ مـحاـوـلـتـهـمـ إـقـنـاعـ النـاسـ

(١) انظر المرجع السابق : ٦٩/٤ .

(٢) المرجع السابق : ٧١/٤ .

بأنهم الصورة المحسدة للذات العلية - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً^(١).
وقد صحت القiroان في هذا النزال بعالمين من أجل علمائهما هما ابن
البردون ، وابن هذيل ، اللذان راحا ضحية التعسف والإرهاب الفكري اللذين
مارسهما العبيديون^(٢).

وعلى الرغم من كل ذلك فقد ظلت إفريقيـة بمحاضرها كالقiroان وغيرها،
داراً كـيرـاً لأهـل السـنة ، ولم تأبه بـتعالـيم الفـرق الصـالـة ، وقد امـتـشـقت
الـحـسـامـ ، وـنـازـلـتـ الـأـولـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ ، ولم تـزـلـ تـقـارـعـ العـقـيـدـةـ العـبـيـدـيـةـ وـغـيـرـهاـ
من النـحلـ السـخـيـفـةـ ، حتى توـلـيـتـ المـعـزـ بـنـ بـادـيسـ الصـنـهـاجـيـ ، فـقـتـلـهـ عـنـ بـكـرـةـ
أـبـيـهـ ، وـطـهـرـ القـiroـانـ مـنـ رـجـسـهـ .

وقد لـخـصـ الدـبـاغـ في كـتـابـهـ مـعـالـمـ الإـيمـانـ الـوـاقـعـ الـفـكـريـ لـلـciroـانـ فيـ ذـلـكـ
الـعـصـرـ بـقـوـلـهـ : « فـالـذـيـ كـانـ أـهـلـ القـiroـانـ عـلـيـهـ قـدـيـمـاـ مـنـ قـوـةـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ ،
وـالـانتـصـارـ لـلـحـقـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ الـأـذـىـ فـيـ اللـهـ ، وـالـجـهـادـ لـإـعـزـازـ الـدـيـنـ ، وـالـقـيـامـ
بـالـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ بـالـدـلـائـلـ الـقـاطـعـةـ ، وـالـحـجـجـ الـدـامـعـةـ لـثـبـيتـ عـقـائـدـ عـامـةـ
الـمـوـحـدـيـنـ ، فـقـدـ نـاضـلـوـاـ بـالـسـيفـ ، وـجـادـلـوـاـ بـالـلـسـانـ فـيـ تـقـرـيرـ الـدـيـنـ ، وـتـبـيـتـ
قـوـاعـدـ الـيـقـيـنـ ، فـذـلـكـ كـلـهـ شـيـءـ لـاـيـسـعـهـ دـيـوـانـ وـلـاـ يـمـلـيـهـ لـسـانـ . قـدـ امـتـحـنـوـاـ
بـاسـتـيـلـاءـ الـخـوارـجـ عـلـيـهـمـ مـنـ الصـفـرـيـةـ وـالـأـبـاضـيـةـ ، وـكـذـلـكـ امـتـحـنـوـاـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ

(١) انظر : مـعـالـمـ الإـيمـانـ : ٢٩٨/٢ - ٣٠٩ . وـعـصـرـ الـدـوـلـ وـالـإـمـارـاتـ : ١٦١/٩ - ١٦٢ .

(٢) انظر : مـعـالـمـ الإـيمـانـ : ٢٩١/٢ .

في زمان الواثق ، وعزم محمد بن الأغلب على قتل محمد بن سعيد ، فما زالوا على اعتقاد أهل السنة ، وصبروا على الأذى في دين الله ، وما زادهم إلا يقينا ، وبصيرة في دينهم . ولما استولى العبيديون على إفريقية وانضافت إليهم طوائف كثيرة من أهل التشيع الغالية قدموا إليهم من البلاد متسلين إليهم بحب أهل البيت والتعصب لهم حتى ولوهم الولايات ، ورفعوا منازلهم ، ثم أظهروا مذهبهم الفاسد في سب الصحابة رضوان الله عليهم ، وتبديل الشرائع ، والإضرار بأهل السنة مثل محمد بن عمر المروزي لعنه الله ، وعبد الله بن محمد الكاتب ، حتى كشف الله ستارهم فقتلوا بالعذاب ، وبعد ذلك هجم أهل القيروان على هؤلاء الأشرار بعدما تولى المعز بن باديس ، فقتلواهم عن آخرهم وطهر الله القيروان من رجسهم ، والحمد لله رب العالمين . ولم يزل أهل القيروان في جهاد الفرق الضالة والفتنة المارقة ، ولم يزل الشيخ الأوحد أبو عثمان سعيد ابن الحداد ، وأبو محمد عبدالله بن إسحاق التبان يناظران على مذهب أهل السنة ، ويرون ذلك من أعظم الجهاد حتى أحمد الله نارهم ، وقل عددهم ، وظهر حزب الحق وأعلى الله كلمته والحمد لله رب العالمين «^(١)» .

(١) معالم الإيمان : ٢٤/١ - ٢٥ .

ثانياً : العلوم الإنسانية

١ — اللغة والأدب :

لقد أخذت الحركة الأدبية تزهو وتتفتق أنوارها في حواضر إفريقية منذ عصر الفاطميين ، أو منذ أوائل القرن الرابع الهجري . واتسعت في عصر الدولة الصنهاجية اتساعاً كبيراً أتاح لابن رشيق أن يُولف فيها كتابه (الأنموذج) الذي ترجم فيه مائة شاعر وشاعرة . وواكب تلك الحركة حركة في النقد وفي النحو ومدارسه ، وفي البلاغة ، مجازها وبيانها وبديعها ، فكان لكل ميدان من هذه الميادين شعراً وفحول وناثروه المبدعون ^(١) . فلتقي في مجال اللغة مع محمد بن جعفر القزار شيخ اللغة في المغرب ، المتوفى سنة (٤١٢هـ) ، صاحب كتاب الجامع في اللغة في ألف ورقة وكتاب التعريض ، وأدب السلطان والتأدب له ، في عشرة مجلدات . وهنباك غير القزار كثيرون برعوا في هذا الجانب .

كما أن هناك من العلماء من انتهي في الدراسات اللغوية منحى آخر وهو منحى الإعراب والقواعد النحوية ، كابن الوزان المتوفى سنة (٣٤٦هـ) ^(٢) ، والذي قال فيه أبو علي بن أبي سعد : إنه لو قال قائل : إنه أعلم من البرد

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي لشوفي ضيف : ٩/٢١٣ ، عصر الدول والإمارات .

(٢) انظر : حياة القبروان و موقف ابن رشيق منها ، د. عبد الرحمن ياغبي : ص ٩٣ وما بعدها.

وتعجب لصدقه من وقف على علمه ^(١). وأمثال ابن الوزان في القิروان والمغرب في ذلك الوقت أكثر من أن يتسع المجال لذكرهم .

وإذا انتقلنا إلى ميدان الشعر والخيال المجنح ، وجدنا الإبداع المميز في هذا الميدان حيث أخذت عيون القوافي ، وأبكار القصائد تتحدر من سفوح القิروان الجميلة في أروع الصور ، وأعذب الأساليب على أيدي طلائع الشعراء الذين كان يتصدرهم شاعر العبيدين ابن هانئ الأندلسي . وقد بلغ الشعراء من الكثرة في هذا العصر حداً يعجز معه العاد عن حصرهم ، حتى قيل إن القصائد التي رثي بها محمد بن سحنون بلغ تعدادها ثلاثة قصيدة ، وإن إحدى هذه القصائد بلغت أبياتها ثلاثة بيت ، وهي للشاعر أحمد بن أبي سليمان ، والتي كان مطلعها :

ألا فابك للإسلام إن كنت باكيًا لحبلى من الإسلام أصبح واهيا
تلثم حصن الدين وانهد ركته عشية أمسى في المقابر ثاوية ^(٢)

وإلى جانب شعر الرثاء فقد كان هناك شعر المديح الذي أخذت سوقه تنفق نفائسها مع قيام الدولة العبيدية ، التي كان أمراً لها يتخذون من المديح دعاية لحكمهم . وما مقوله الشاعر أبي القاسم الفزارى مدح المنصور

(١) انظر : إنباه الرواة للقطنطى ، بتحقيق : أبي الفضل إبراهيم : ١٧٢/٢ ، وحياة القิروان : ص ٩٣ - ٩٤ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٤/٢٢١ ، ومعالم الإيمان : ١٣٥/٢ .

الفاطمي :

نبوة صدق من ذؤابة هاشم
كريم المساعي والأيادي سمت به
إذا ما عدنا فضل أهل المكارم ^(١)
شريف الأداني والأقصاص مهذب
ما مقولته تلك إلا جوهرة لامعة في عقد فريد من الثناء العطر قلده شعراء
العيديين أمراءهم .

ولم يكن الشعر الروحي الذي تبدو فيه إشارات التصوف ، ولوحة الحب
وهو المعروف عندهم بشعر الرقائق ، لم يكن هذا النوع من الشعر بعيداً عن
الساحة ، بل كان حاضراً في ذلك الوقت . وقد دخل يوماً محمد بن سهل
الصوفي على أبي جعفر بن أبي خالد بالقصر الكبير فقال له : هات من
رقائقك ، فأنشده :

يا من أذاب فؤادي في محبته وأضرم النار في قلبي وأحسائي
ما إن ذكرتكم إلا كت في كبدني بموضع الماء من قلبي وأعضائي
ولا ذكرتكم في قوم أسر بهم إلا وجدت لهيباً بين أحشائي
فقام أحمد بن أبي خالد يصبح وينوح ، وقد أخذ بيده ، وقام معه وهو
يقول : هكذا قلوب المؤمنين ، فلما مال قلت - يعني بأثر ذلك - :

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي ، عصر الدول والإمارات : ٢١٧/٩

ولا همت بشرب الماء من عطش إلا وجدت خيالاً منك في الماء
 فصاح أحمد بن أبي خالد : لا لا لا ، إلا وذكرك أروى لي من الماء .
 ووقع أحمد بن أبي خالد مغشياً عليه ، ولم يبق في وجهه نقطة دم ^(١) .
 ولم يتوقف الشعر في هذا العصر على هذه الأغراض بل تجاوزها إلى غيرها
 من الأغراض والمقاصد الشعرية من معاتبة وهجاء ونسيب وغزل ، مما لا يتسع
 المقام لذكره .

٢ — الطب والرياضيات :

وكانَ الحركة في هذا العصر نشطة في مجال هذين العلمين . ففي مجال
 الطب نفع علماء المسلمين نظريات من سبقهم ، وأسبغوا على مهنة الطب ما
 تستحقه من الاهلة والتقديس ، وكان لأبي إسحاق بن عمران البغدادي الذي
 قدم القیروان زمان زيادة الله الأغلبي دور كبير في إرساء قواعد هذا العلم في
 تلك البلاد ^(٢) . وكان من أشهر تلامذته ابن الجزار القیرواني الذي برع في علم
 الطب ، وقام بتطوير وسائله ونظم العلاقة بين الطبيب والمريض ، وله مؤلفات
 منها : زاد المسافر ، وطب الفقراء والمساكين ، وكتاب البغية ^(٣) .
 وقد شارك ابن الجزار في هذا العلم غيره من علماء الطب الأفارقة الذين

(١) انظر : معلم الإيمان : ٢١/٣ .

(٢) انظر : حياة القیروان : ص ١٠٥ .

(٣) انظر : طبقات الأطباء ، لابن أبي أصيوعة : ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

يضيق المجال عن تعدادهم .

ونفس النهضة التي شهدتها الطب في هذا العصر شهدتها العلوم الرياضية ، وكان أبو طيب عبد المنعم الكندي القيرواني من ألمع العلماء الذين برزوا في هذا المجال ، حتى قيل إنه فك نظرية أقليديس بذنه . وقد رثاه بعضهم بقصيدة منها :

ومن للعبارات الغوامض بعده إذا شبب منها ما تحن الغواضب

إذا أشكلت أشكال أقليديس انبرى لها منه حبر بارع الفهم ثاقب^(١)

يقول فيه القاضي عياض : « وكان له حظ في الحساب والهندسة وفي العلوم القديمة ، وبحكمي أنه كان دبر جلب ماء البحرين من ساحل تونس إلى القيروان ، وسوقه خليجا من هناك بنظر هندسي ظهر له ، فاخترم قبل نفاذ رأيه فيه ، وظهور ما دبر منه »^(٢) .

٣ — التاريخ والترجم :

لقد كان علم التاريخ والترجم أحد العلوم الإنسانية التي نالت حظا وافرا من عناية العلماء في بلاد إفريقية والمغرب منذ الحقب الأولى في العهود الإسلامية ، وأول مؤرخ نلتقي به في تلك البلاد هو عيسى بن المهاجر حفييد

(١) ترتيب المدارك : ٦٧ - ٦٦/٨ .

(٢) ترتيب المدارك : ٦٧ - ٦٦/٨ .

أبي المهاجر والي إفريقية والمغرب المتوفى في أواخر القرن الثاني الهجري ، وله كتاب مغازي إفريقية ، وهو مفقود ، غير أن المؤرخين الذين جاءوا بعده ينقلون عنه نقولا مستفيضة على نحو ما نجد في كتاب طبقات علماء إفريقية وتونس لأبي العرب ^(١) ، الذي يقول عنه صاحب المعام : إنه كان رافعا لواء التاريخ بإفريقية . ولأبي العرب هذا كتاب آخر لم يصلنا ، هو كتابه التاريخ ، في تسعه عشر جزعا . ونذكر هنا ابن الحارث الخشناني المتوفى سنة ٣٦٤هـ ، صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس ، وتاريخ قضاة الأندلس ، وتاريخ علماء إفريقية ، وابن رشيق ، المؤرخ المشهور ، وأبو بكر المالكي صاحب طبقات علماء إفريقية ^(٢) . وغير هؤلاء من يطول الحديث بذكراهم . وقد كانت عنابة أهل إفريقية الفائقة بالتاريخ هي التي أهلتهم إلى أن ينجحوا ثلاثة من المؤرخين الأفذاذ من أمثال ابن خلدون وغيره .

(١) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٩٩/٩ - ١٢٠ . ومقدمة رياض النفوس لبشر البكوش : ١٣/١

(٢) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٣/١ وما بعدها . ومعالسم الإيمان : ٣٧/٣ . ومقدمة قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، لمحققه : عزت العطار الحسني : ص ٦ - ٧ .

ثالثاً : العلوم الشرعية :

ما إن استقر العرب الفاتحون في القيروان والبلاد الإفريقية حتى أخذت أنوار العلم الشرعي تتفقق في جنباتها ، وقطوفه اليانعة تتدلى في ساحاتها. وقد تنوّعت العلوم الشرعية بتنوع اهتمامات العلماء ، وتعدد اختصاصاتهم . وقد حظي القرآن الكريم بعناية أهل هذه البلاد ، فكان هناك مقرأون كثيرون يقرؤون الناشئة في الكتاتيب والمساجد ، وفي القرن الثالث الهجري ازدادت هذه العناية بالقرآن الكريم وعلومه حينما ألف يحيى بن سلام كتابه في التفسير، والذي يعتبر الحلقة الرابطة بين التفسيرين الأثري والعقلاني، وكان الطلاب يقصدونه من كل فج لسماعه منه ^(١).

وقد كان تفسير ابن سلام هذا من أهم المصادر التي استفاد منها ابن حجر الطبرى في القرن الرابع الهجرى . وكان أسد بن الفرات قاضي القيروان وفاتح صقلية يفسر الذكر الحكيم في مجالسه ^(٢)، وللمقرئ الكبير مكي بن طالب المولود بالقيروان سنة (٣٥٤هـ) ، إبداعاته المتميزة في الدراسات القرآنية ، من أهمها كتابه : الهدایة إلى بلوغ النهاية ، في معانى القرآن، وتفسيره وعلومه ، في سبعين جزءاً . وكتاب الإفصاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ، في ثلاثة أجزاء .

(١) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٨٩ - ١٨٨/٩ ، ومعالم الإيمان : ٣٢٦/١.

(٢) انظر : معالم الإيمان : ١/٣٢٦.

والكشف في القراءات ، وإعراب القرآن ، والتبصرة في خمسة أجزاء ^(١) .
وكان يعاصره أحمد بن عمار المهدوي المتوفى سنة (٤٤٠ هـ) ، وله كتاب
الهداية في القراءات السبع ، وله عليه شرح . وظلت قراءة الذكر الحكيم
ناشطة في القิروان على مدار السنين ، واشتهرت بها أسر توارثتها جيلاً بعد
جيلاً ^(٢) .

ومن العلوم الشرعية التي اعتنى بها أهل إفريقيا والقิروان علم السنة دراية
ورواية ، فكثر المحدثون في هذه البلاد كثرة مفرطة ، ولعل ذلك راجع إلى
كثرة من قدم إلى إفريقيا والقิروان من الصحابة من أمثال عبدالله بن عباس
حير الأمة ، وأبي ذر الغفاري ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ^(٣) . ومن التابعين
من أمثال : أحنش بن عبدالله الصناعي ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم ^(٤) .
كما نلتقي في هذا المجال بيعثة عمر بن عبد العزيز ، والتي كانت مؤلفة من
عشرة فقهاء ، وجميعهم كانوا محدثين وقراء وفقهاء ، كما مر بنا .

وقد كانت بلاد إفريقيا والقิروان من أكثر البلاد الإسلامية اهتماما بالسنة ولها
كانوا أشد تعلقا بالمذهب المالكي من أهل العراق ، الذين هم أقرب إلى الحجاز منهم ،

(١) انظر المرجع السابق : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٨٩/٩ .

(٣) انظر : رياض النغوس : ٦٠/١ وما بعدها .

(٤) السابق ٩٩/١ وما بعدها .

لأنهم وجدوا فيه في ذلك الوقت من الزاد والسنن ما يروي غلطهم ويسد جو عنهم . ولذلك كانوا أول من نشر كتاب الموطأ شرقاً وغرباً ، فقد أخذه أبو يوسف القاضي عن أسد بن الفرات ^(١) ، وقام علي بن زياد قبله بنشره في إفريقيا والمغرب ^(٢) .

وكان تمسك أهل القیروان بالسنة تمسكاً شديداً ، ومن ألمع المحدثين في القرن الرابع الذي عاش فيه البراذعي ، أبو الحسن القابسي ^(٣) ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ) ، الذي انتهى إليه تدريس الحديث في القیروان ، وكان قد رحل إلى المشرق ورجع منه بكنوز نفيسة ، أهمها ما حمله إلى الطلاب والشيوخ في جامع الزيتونة من صحيح البخاري ، فعنيت به إفريقيا بعد ذلك ، كما عنيت بصحيح مسلم وبقية الكتب الستة الأخرى .

كما شهد الفقه في هذا العصر من الخصوبة والثراء في حواضر إفريقيا مالما يشهده في غيرها ، فكثر الفقهاء والمتصرون كثرة فائقة . ويكتفي المرء لكي يدرك مدى ذلك أن يطالع بعض الكتب التي ألفت في علماء تلك البلاد ، مثل كتاب طبقات علماء إفريقيا لأبي العرب التميمي المتوفى سنة ٣٣٣ هـ) ، وطبقات علماء إفريقيا لابن الحارث الخشنبي المتوفى سنة ٣٦١ هـ) ، ورياض النفوس للمالكي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ) ، والمدارك للقاضي عياض المتوفى سنة

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٩١/٣ .

(٢) السابق ٨٠/٣ .

(٣) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٩٢/٧ - ١٠٠ .

(٤٤) ، ومعالم الإيمان للدجاج المتوفى سنة (٦٩٩هـ) ، والدياج المذهب لابن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ) ، وشجرة النور الزكية لمخلوف المتوفى سنة (١٣٦٠هـ) ، وغيرها من الكتب التي ألفت في تراجم علماء هذه البلاد ، والتي تبين مدى ضخامة الثورة العلمية الهائلة التي شهدتها هذه البلاد منذ القرن الثاني الهجري حينما أخذ المذهب المالكي يزدهر في بلاد إفريقيا والقيروان على أيدي مؤسسيه علي بن زياد وأسد بن الفرات ، حيث أخذ الأخير يلقى على طلاب القيروان مدونته الأسدية عن عبد الرحمن بن القاسم إمام المالكية بالفسطاط ، وكان يعاصره سحنون تلميذ علي بن زياد ، وقد أخذ عن أسد مدونته وحملها معه إلى مليلها عليه عبد الرحمن بن القاسم ، وقرأها عليه فأصلاح له جوانب فيها ، وعاد بها سحنون إلى القيروان وأخذ يملّي هذه الصورة الجديدة من المدونة على الطلاب الذين جاعوا من كل فج عميق ، حتى قيل إنه تخرج على يديه سبعمائة فقيه ، ونسبت المدونة إليه ، وكان من حقها أن تنسب إلى عبد الرحمن بن القاسم ، وطارت شهرتها في البلدان المغربية جميعها ^(١) .

وسحنون هو أول من أقام نظام الحسبة في القيروان حين تولى القضاء سنة (٢٢٤هـ) ، إلى وفاته سنة (٤٠٢هـ) ، وخلفه في حلقته ابنه محمد المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ^(٢) ، وكان يعاصره ابن عبدوس ^(٣) .

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٦/٣ وما بعدها ، ورياض النفوس : ٢٦١/١ وما بعدها .

(٢) انظر : رياض النفوس : ٤٤٣/١ - ٤٤٥ ، وطبقات علماء إفريقيا للخشني : ص ٩ .

(٣) انظر : رياض النفوس : ٤٥٩/١ .

وظل المذهب المالكي شامخ البناء مرفف الراية في البلاد الإفريقية من غير منازع ، وإن كان قد وُجِدَ حضور يسير للمذهب الحنفي على يد ابن فروخ^(١) ، إلا أنه كان حضوراً باهتاً في جانب زخم المذهب المالكي الذي لم يخل بالتدوين الرسمي إلا على أيدي الأفارقـة من أمثال أسد بن الفرات في أسدـيـته ، وسـحنـونـ في مـدوـنـتـه ، وابـنـ أـبـيـ زـيدـ في رسـالـتـهـ وـنـوـادـرـهـ وـزـيـادـاتـهـ ، والـبرـاذـعـيـ في تـهـذـيـهـ ، وـالـقـائـمـةـ طـوـيـلـةـ بـكـتبـهاـ وـمـؤـلـفـاتـهاـ . ولم يـقـضـ أحدـ عـلـىـ المذهبـ المـالـكـيـ مضـجـعـهـ فيـ بـلـادـ إـفـرـيـقـيـةـ ، وـلـمـ تـشـقـ لـهـ عـصـاـ حـتـىـ اـسـتـولـىـ العـبـيـدـيـونـ عـلـىـ بـلـادـ الـمـغـرـبـ وـالـقـيـرـوـانـ وـاضـطـهـدـواـ فـقـهـاءـ المـذـهـبـ المـالـكـيـ وـحاـولـواـ نـقـلـهـمـ عـنـ المـذـهـبـ المـالـكـيـ السـيـنـيـ إـلـىـ مـذـهـبـهـمـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ ، فـعـارـضـوهـمـ وـنـاظـرـواـ دـعـاتـهـمـ مـنـاظـرـاتـ حـادـةـ . وـكـانـ مـنـ أـهـمـ الـمـارـضـينـ لـهـمـ وـالـنـاظـرـينـ الـجـادـلـينـ لـدـعـاتـهـمـ مـحـمـدـ بـنـ الـلـبـادـ رـئـيـسـ الـمـالـكـيـةـ وـإـمامـهـ بـالـقـيـرـوـانـ ، فـسـجـنـوـهـ فـتـرـةـ ، ثـمـ رـدـواـ إـلـيـهـ حـرـيـتـهـ عـلـىـ أـنـ يـلـزـمـ بـيـتـهـ وـلـاـ يـلـقـىـ الطـلـابـ فـيـ جـامـعـ عـقـبـةـ ، فـكـانـ يـلـقـاهـمـ فـيـ بـيـتـهـ فـيـدـرـسـهـمـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـيـ سـنـةـ (٣٣٣ـهـ)ـ ، وـلـهـ مـصـنـفـاتـ مـخـتـلـفـةـ مـنـهـاـ كـتـابـ فـيـ الطـهـارـةـ ، وـكـتـابـ فـيـ فـضـائـلـ مـالـكـ^(٢)ـ . وـمـاـ إـنـ اـخـسـرـتـ غـمـةـ العـبـيـدـيـونـ عـنـ الـقـيـرـوـانـ سـنـةـ (٣٦١ـهـ)ـ بـرـحـيلـ الـمـعـزـ الـعـبـيـدـيـ إـلـىـ مـصـرـ حـتـىـ لـعـ

(١) انظر ترجمته في رياض النقوس ١٨٠/١ - ١٨١ . وطبقات علماء إفريقية ص ١٢ .

(٢) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٢٨٦/٥ وما بعدها ، والدياج المذهب ١٩٦/٢ - ١٩٧ . بتحقيق أبوالنور .

سريعاً تلميذ لابن اللباد ، وهو ابن أبي زيد القويرواني المتوفى سنة (٣٨٦هـ)^(١) ، وإليه انتهت رياضة المالكية بالقيروان والبلاد المغربية ، وإليه رحل الطلاب من جميع آفاق المغرب ، حتى قيل إنه المحدد للسنة ولذهب مالك في المغرب بعد الخسارة حركة التشيع ، وكان الشيخ البراذعي من ألمع تلامذة ابن أبي زيد - رحمهما الله تعالى - .

* * *

(١) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : ٦/٢١٥ وما بعدها .

الفصل الثاني

حياة البراذعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية

و فيه مطالب .

المبحث الثاني : حياته العلمية

و فيه مطالب .

المبحث الأول

حياته الشخصية

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني : مولده ونشأته

المطلب الثالث : شخصيته وعلاقته بمجتمعه

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القررواني البرادعي^(١)، بالذال المجمعة ، وقال بعضهم : البرادعي ، بالذال المهملة ، والأخير هو المثبت في الطبعات القديمة من كتاب المدارك وكتاب الديباج ، وكتاب شجرة النور الزكية ، وإليه مال الشيخ محمد الشاذلي النifer ، حيث قال : « والصواب في البرادعي أنه بالذال المهملة كما في المدارك والديباج »^(٢) يعني الطبعات القديمة . أما الطبعات الجديدة المحققة من المدارك والديباج ، فالبرادعي فيها بالذال المجمعة^(٣) ، وكذا في سير أعلام النبلاء للذهبي ، ومعالم الإيمان للدباغ ، والفكر السامي للحجوي ، والتعريف برجال ابن الحاجب للأموي^(٤) ، وسائر الكتب الأخرى التي ترجمت للبرادعي^(٥) . غير أن الكتب الفقهية كثيراً ما

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ . معالم الإيمان : ١٤٦/٣ . سير أعلام النبلاء : ٣٤٣/١٧ . الديباج : ٣٤٩/١ .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب المالكي ، مقال للدكتور أحمد إبراهيم محمد علي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثاني والعشرون ١٤١٥هـ ص ٩٩ ، نقلًا عن الشيخ الشاذلي النifer ، في النشرة العلمية في الكلية الزيتونة .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ . الديباج : ٣٤٩/١ .

(٤) انظر : السير : ٣٤٨/١٧ . المعالم : ١٤٦/٣ . الفكر السامي : ٢٠٩/٢ . التعريف برجال ابن الحاجب : ص ٢٧٤ .

(٥) انظر : الأعلام : ٣١١/٢ . هداية العارفين : ٣٤٧/٥ . تراجم المؤلفين التونسيين : ٦٥٠/١ . كتاب العمر : ٧٧/١ .

يُذكر فيها البراذعي بالذال المهملة .

وإذا رجعنا إلى معاجم اللغة ، نجدتها تذكر أن البراذعي نسبة إلى برذعة ، وهي اسم لحلس يلقى تحت الرحل ، واسم لبلد بأقصى أذربيجان ^(١) . وقد ذكر الفيروزآبادي وابن منظور أنها بالذال المعجمة ، والذال المهملة ، قال الفيروزآبادي : وإهمال ذاله أكثر ^(٢) . وعلى الوجهين أنشد ثعلب :

لعمريها لا تقول حبيبي ألا إنه قد خانها اليوم برذع ^(٣)

ولعل خلاف من ترجموا للبراذعي في إهمال ذاله وإعجامها راجع إلى وجود الوجهين في الكلمة برذعة التي تُسبِّبُ إليها البراذعي .

غير أن النسبة من برذعة على نحو براذعي لا تسلم من اعتراض من حيث الصناعة اللغوية ، إذ القياس أن تكون النسبة من برذعة برذعي . وهذا ما نبه إليه صاحب كتاب التعريف ب الرجال ابن الحاجب ، حيث يقول : « وقد أنكر هذه النسبة غير واحد لأنها نسبة إلى جمع له واحد من لفظه ، ويقولون : الصحيح في ذلك أنه البرذعي . قيل : وقد رئي نسبة على الصواب في نسخة عتيقة ، إلا أن المشهور بين الناس البراذعي » ^(٤) .

(١) انظر : لسان العرب : ٣٧٠/١ . القاموس المحيط : ٨/٣ .

(٢) القاموس المحيط : ٨/٣ .

(٣) لسان العرب : ٣٧٠/١ .

(٤) التعريف ب الرجال ابن الحاجب للأموي : ص ٢٧٤ .

ويكنى البراذعي بأبي سعيد ، وأبي القاسم . وقد صدر القاضي عياض ترجمته بأبي القاسم ، ثم قال : ويكنى بأبي سعيد ^(١) . قال صاحب معالم الإيمان : وفي زماننا غلت كنيته بأبي سعيد من جميع شيوخنا وأصحابنا بإفريقية والقيروان وغيرها ^(٢) .

* * *

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ .

(٢) انظر : معالم الإيمان : ١٤٦/٣ .

المطلب الثاني

مولده ونشأته

على الرغم من شهرة البراذعي ، وتتوفر ترجمته في أغلب الكتب التي ترجمت لفقهاء المالكية ، إلا أن هناك جوانب كثيرة ومهمة من حياة البراذعي ظل يكتفي بها الستر والغموض ، ولم تسعفنا المراجع عنها بشيء يذكر ، وذلك مثل مولده ونشأته ، وطلبه للعلم وأسرته .

وبما أن هذه الجوانب هي جوانب مهمة لا يغفل عنها من يريد إمامطة اللثام عن شخصية مهمة كالبراذعي ، فإننا سنحاول أن نستلهem بعض هذه الجوانب من خلال ما اطلعنا عليه من ترجمته ، وترجمة أقرانه ، وكذلك من خلال قراءتنا لأوضاع وتاريخ مجتمعه الذي كان يعيش فيه .

أولا : مولده :

لا سبيل لنا إلى تحديد السنة التي ولد فيها البراذعي ، وما علينا في ذلك من سبيل ، لأن كل المراجع التي ترجمت للبراذعي أغفلت ذكر سنة ولادته ، بل وحتى سنة وفاته . يقول القاضي عياض - وهو الم Howell عليه في ترجمته - « لم يبلغني وقت وفاته »^(١) .

وقد ذكر صاحب كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين : أن

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

البراذعي ترب ابن أبي زيد القيرواني في السن ^(١). وعليه يكون ولد سنة (٤٣١هـ) ، وقت ولادة ابن أبي زيد ، إلا أن هذا القول يبعد حينما نعلم أن بعض من ترجموا للبراذعي كالذهبي وغيره ذكرروا أنه كان حيا إلى سنة (٤٤٣هـ) ^(٢). ويستبعد أن يكون البراذعي قد عمر مائة وبضعة وعشرين سنة ، ولم تذكر الكتب التي ترجمت له هذا العمر الطويل الذي يستحق الإشارة .

وقد ذكر القاضي عياض البراذعي في الطبقة الثامنة بعد الليبي الذي كان زميلاً في التلمذ على ابن أبي زيد القيرواني والقابسي ^(٣). وقد ولد الليبي سنة (٤٣٦هـ) ، لأن القاضي عياضاً ذكر أنه توفي سنة (٤٤٠هـ) وعمره ثمانون سنة ^(٤) .

ولا يمكننا القول إن البراذعي قد ولد وقت ولادة الليبي ، لأن الحجوي ذكر أنه رأى نسخة عتيقة من التهذيب في أحباب خزانة قسطنطينية بالجزائر ، ذكر البراذعي في أولها أنه روى المدونة عن أبي بكر محمد بن أبي عقبة عن جبلاً ابن حمود عن سحنون ، وأنه فرغ من تأليفه سنة (٣٧٢هـ) ^(٥) ، وعمر الليبي حينئذ ١٢ سنة ، لأننا أسلفنا أنه ولد سنة (٤٣٦هـ) ، لذلك فإننا نقول : إن

(١) كتاب العمر : ٦٥٠/١.

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٧/٥٢٣ . طبقات المالكية ، مخطوط - لوحة رقم ٨٩ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٧/٢٥٤ - ٢٥٦ .

(٤) السابق ٧/٢٥٦ .

(٥) انظر : الفكر السامي : ٢٠٩/٢ .

البراذعي ولد قبل الليبيدي بسنوات عديدة ، وإن كان قد شاركه في التلمذ على أبي الحسن القابسي وابن أبي زيد القيرواني ، وييمكنا أن نقدر ولادة البراذعي - من غير جزم - متصف القرن الرابع ، وعليه فلا يكون صاحب كتاب العمر أبعد النجعة حينما قال إن البراذعي ترب ابن أبي زيد القيرواني في السن ، كما لا يؤخذ على القاضي عياض كونه عده في طبقة الليبيدي ، وهي الطبقة الثامنة ، فإن سنـه كانت بين ابن أبي زيد وال الليبيدي .

وقد كان البراذعي يرى من نفسه ندا لابن أبي زيد ، وقرينا منافسا ، فكان يتبع سقطاته ، وينبه على أوهامه ، وكلما ألف ابن أبي زيد كتاباً ألف هو كتاباً يشاكله ^(١) ، وهذا يدلنا على أنه كان هناك نوع من التقارب في السن بينهما ، وأن ما كان يجري بينهما ربما كان من باب ما يحصل غالباً بين الأقران . ولا شك أن مكانة ابن أبي زيد العلمية ورسوخ قدمه وبعد صيته في سائر الأقطار لا تقاس بدرجة مزاجمة البراذعي ، كما يعلم ذلك من تتبع آثارهما ، وليس في هذا غض من شخصية البراذعي العلمية فإن الكل يعلم أنه فقيه بارع ، إلا أن أبو محمد ابن أبي زيد شيء آخر .

ثانياً : نشأة البراذعي :

نشأة البراذعي كما أسلفت من الجوانب الغامضة في حياته ، والشيء الذي نعرفه عنه أنه ولد بالقيروان وبها نشأ واشتد عوده ^(٢) ، في وقت كانت فيه

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ . معالم الإيمان : ١٤٨/٣ . كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

(٢) انظر : كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

القيروان تزخر بخلق العلم ، وتزدحم بجهازه العلماء ، لذلك فإننا نعتقد أن البراذعي نشأ نشأة علمية صالحة على نحو ما كان ينشأ أبناء الأسر العلمية بالقيروان ، حيث كان أغلب الأسر يأخذون أطفالهم إلى الكتاتيب العامة والخاصة لتحفيظهم القرآن الكريم ، وتعليمهم أصول كتابته ، ثم التدرج معهم في علوم الوسائل استعدادا لما سيقبلون عليه من الدراسات العلمية الواسعة على أيدي جهازه العلماء القيريانيين في المساجد ودور العلم .

وقد عُرف أهل القيروان منذ القدم باهتمامهم بالجوانب التربوية ، ولعلمائهم مؤلفات في هذا الميدان ، مثل كتاب المعلمين لحمد بن سحنون المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)^(١) ، وأحكام المعلمين والمتعلمين لابن أبي زيد القيرياني المتوفى سنة (٣٨٦ هـ)^(٢) .

وسنعلم في البحث القادم الذي سنتناول فيه علاقة البراذعي معبني قومه أن شخصيته كانت معقولة ، وأن أسلوبه في الحياة لم يكن مرضياً لدىبني قومه ، فهل هذا يعود إلى وجود ثغرات في تربية البراذعي وتنشئته؟، وهل كان البراذعي يحظى بالعناية الكافية أثناء طفولته ونعومة أطافره؟ وهل استمتع بجو الأسرة الرحيم في أيام صباه؟ . هذه أسئلة لا نستطيع الجواب عليها ، لأن الجواب عليها في حقنا يعتبر من قبيل الرجم بالغيب ، إلا أنها نستطيع أن نقول

(١) الدياج : ١٧١/٢ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد القيرياني حياته وآثاره لهادي الدرقاش : ص ١٠١ .

إن سلوك البراذعي لم يكن وليد ظرف معين ، ولا هو نتيجة لوضع طاريء ، إنما هو سلوك متربص في شخصيته مستحكم في فطرته ، لا يستطيع التخلص منه ولو حرص ، وما يدلنا على ذلك ما ذكره غير واحد من أنه كان يسيء الأدب على ابن أبي زيد القيرواني ، ويزدرى بأقواله ، وينبه على أوهامه ، وهو ما يزال طالباً عنده ، يدرس في حلقته ، مما دفع ابن أبي زيد إلى أن يتفرغ للدعاء عليه في أوقات الدعاء ، ولو لم يكن البراذعي مجبولاً على هذا النهج لسلم منه ابن أبي زيد ، وهو شيخه الذي ما فتئ يحتضنه في حلقته ، ويتلقى عنه معارفه وعلومه .

غير أن ما يتسم به البراذعي من حدة في الطبع ، وشدة في الأسلوب ، لم يكن ليؤثر على ما عرف به من ذكاء مفرط ونبوغ متميز ، هيأ له أن يكون من جهابذة علماء عصره ، وأكابر فقهاء مصره .

* * *

الطلب الثالث

شخصية البرادعي وعلاقته بمجتمعه

من خلال قراءتنا لحياة البرادعي نستطيع أن نقول إن شخصيته كانت شخصية معقدة ، وأن سلوكه في الحياة لم يكن مقبولاً عند أبناء مجتمعه . وإذا كان البرادعي لا يلام في أن له نفساً طاغية تتعطش لنيل ذكر مجید ، ورئاسة علمية متألقة في حاضرة القิروان في وقت كان فيه ابن أبي زيد القيرواني ينفرد بذلك ، إلا أنها نرى أن الوسائل التي اتخذها البرادعي لتحقيق هذا الطموح لا تخلو من مآخذ ، وإن كان الأمر قد لا يصل إلى حد الكراهية الشديدة ، والبعض المكين اللذين قابل بهما أهل القิروان تصرفات البرادعي في هذا الاتجاه .

وقد كان البرادعي نفسه يحس بخطيئه ، ويدرك أنه لم يكن موفقاً في إدارة شؤون نفسه ، إلا أنه كان واثقاً من علمه وحفظه ، وكان كثيراً ما ينشد لقادسيه من طلبة العلم البيت المشهور :

فخذ بعلمي ولا تنظر إلى عملي كل الشمار وخل العود للنار^(١)
ويعزوا القاضي عياض أسباب القطيعة والجفاء اللذين كان يتعرض لهما
البرادعي من أهل القิروان إلى أحد أمرين :
الأول : أنه كان يوالي العبيدرين ويقبل هداياهم ، وألف كتاباً في تصحيح

(١) انظر : معالم الإيمان : ١٤٩/٣ .

نسبهم ويتمثل فيهم بقول الشاعر :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا

الأمر الثاني : أنه كان في أيام دراسته على الشيخ ابن أبي زيد القيرواني يتسبب في الاعتراض عليه ، والتبني على أوهامه ، والازدراء ببعض كلامه ، فعز ذلك على الشيخ ابن أبي زيد ، فتفرغ عند خروجه إلى الدعاء عليه ، فللحقة دعاء الشيخ عليه^(١).

ولا شك أن كل واحد من هذين الأمرين كاف لسخط أهل القيروان على البراذعي ، فكيف بهما إذا اجتمعا؟! لا سيما إذا انضاف إليهما ما كان يقوم به البراذعي من تحد سافر لابن أبي زيد في تأليفه ، حتى إن كتابه التهذيب ألفه ليتعقب فيه اختصار ابن أبي زيد للمدونة ، وفي ذلك يقول القاضي عياض في ترجمة البراذعي : « وله كتاب التهذيب في اختصار المدونة اتبع فيه اختصار أبي محمد إلا أنه جاء به على نسق المدونة ، وحذف ما زاده أبو محمد »^(٢).

وكان ابن أبي زيد يشعر بتحدي البراذعي له ، وحينما ألف البراذعي اختصاره للمدونة أمر ابن أبي زيد بحرقه ، أو محوه^(٣) ، كما أن البراذعي نفسه لم يستطع أن يخفي ما كان يخالجه نحو ابن أبي زيد ، فحين بلغته وفاته قال له بعض أصحابه : مات لك ابن أبي زيد - يشير إلى راحته منه - ، فقال له

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

(٣) انظر المعالم : ١٥٠/٣ .

البراذعي : « هيهات ، وإن مات ابن أبي زيد ، فلم يمت كتابه لكتابي »^(١).
 ولا شك أن هذا الإحساس الذي يتسم بالكراءة والشماتة من
 البراذعي نحو شيخ جليل له عليه أيادٍ يضاء في تعليمه ، وتوسيع مداركه ،
 يجعلنا نغض الطرف عما صدر من أهل القبوران نحو البراذعي وهو يشاهدونه
 مولعاً بإذاعاج شيخهم ، وواسطة عقدهم ، الذي بلغ بهم حبه وإجلاله أن
 أطلقوا عليه « مالكا الصغير » ، ويزداد عذرنا لهم عندما نقرأ عن تلك العلاقة
 الحميمة التي كان البراذعي يحرص على تطويرها مع العبيددين ، والتي حدى به
 تعزيزها إلى أن يؤلف كتاباً في تصحيح نسبهم لآل البيت - دون تصحيح
 نسب العبيددين لآل البيت حرط القتاد^(٢) - كما حدى به الأمر إلى أن ينشد
 فيهم قول الخطيئة :

أولئك قوم إن بنوا أحستوا البنا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا^(٣)
 ولا شك أن هذا البيت لا يصدق على العبيددين من قريب ولا من بعيد .
 وإذا كنا نغتفر مثل هذا القول لشاعر متخلق كابن هاني الأندلسي مثلاً ،
 فإننا لا نغتفر لفقيه حافظ ، مثل البراذعي ، يتصدى لمزاحمة ابن أبي زيد ،

(١) السابق : ١٤٩/٣ .

(٢) يقول صاحب المعلم : « جمع أبو العباس القادر علماء النسب والعلوبيين والقرشيين ، فأجمعوا على أن العبيددين ليسوا من قريش ، ولا من غيرهم من العرب ، وإنما هم من ذرية ميمون القداح الانصاري من يهود سلیمة ، وكتبوا بذلك عقوداً مشهودة ». (معالم الإيمان : ١٥٠/٣) .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

لاسيما إذا أدركتنا حال أمراء بني عبيد ، وما كانوا عليه من كفر وإلحاد ^(١) ،
وما قاموا به من إهانة وقتل لأهل العلم بالقيروان .

وإذا كنا لانسلم بما ذكرت المراجع عن البراذعي من حبه الشديد ، وولاته
المفرط للعبيدين ، ونرى أن في الأمر مبالغة ، إلا أننا لا نستطيع المحاكمة في
أن البراذعي كانت له علاقة جيدة بالعبيدين ، وذلك لعدة أمور منها :

أولاً : أن المراجع التي ترجمت للبراذعي أطبقت على ذكر هذه العلاقة ^(٢) .
ثانياً : أن خروج البراذعي إلى صقلية بعدما ضاقت به القيروان ذرعاً ،
تزامن مع ضعف نفوذ العبيدين في بلاد المغرب ، مما يدلنا على أن البراذعي
كان يعيش مرتاحاً في ظل دولتهم ، وأنهم كانوا يوفرون له كل ما يحتاجه
من طمأنينة واستقرار ، لذلك ما إن قوي موقف أهل السنة في إفريقيا ،

(١) يقول القاضي عياض : « وقال يوسف بن عبد الله الرعيني في كتابه : أجمع علماء القيروان ، أبو محمد بن أبي زيد ، وأبوا الحسن القاسبي ، وأبو القاسم بن شبلون ، وأبوا علي بن خلدون ، وأبوا محمد الصبيعي ، وأبوا بكر بن عنترة ، أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة ... قالوا : ولا يعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم ، بخلاف سائر أنواع الكفر ، لأنه أقام بعد علمه بكفرهم ، فلا يجوز له ذلك ، إلا أن يختار القتل دون أن يدخل في الكفر ... قال أبو القاسم الدهان : وهم بخلاف الكفار لأن كفرهم خالطه سحر ، فمن اتصل بهم خالطه الكفر والسحر ». (ترتيب المدارك : ٢٧٧/٧ - ٢٧٨/٧).

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ - ٢٥٧ . سير أعلام النبلاء : ٣٤٨/١٧ . معالم الإيمان : ١٤٨/٣ . الديجاج : ٣٥٠/١ . شجرة النور الزكية : ١٠٥/١ . الفكر السامي : ٢٠٩/٢ . كتاب العمر : ٦٥١/١ . تراجم المؤلفين التونسيين : ٧٧/١ .

وضعف نفوذ العبيددين فيها ، حتى طفق أهل القิروان يضايقون البراذعي ويصفون معه الحسابات ^(١) .

ثالثا : ما ذكرته المصادر التي ترجمت للبراذعي من أنه كان صاحب ثروة عظيمة ^(٢) ، يدلنا على أنه ربما كان يأخذ الهدايا التي تأتيه من عند أمراء العبيددين ، وهذا من بين الأمور التي ذكرها عنه أهل القิروان ، وأنخذوها عليه.

رابعا : قصده أمير صقلية آنذاك ، أبو الفتوح الكلبي ^(٣) - وهو غير موسوم بالصلاح - ، وطموحه في نيل الزلفي عنده يدلنا على عدم وجود وحشة بين البراذعي والسلاطين ، وأنه لا يجد غضاضة في التقرب منهم ، لاسيما إذا كان يرى أن له أعداء قد يصل إليه بعض الضرر منهم .

غير أنها نرى أن هناك دوافع معقولة قد تكون هي التي حدت بالبراذعي إلى التقرب من العبيددين ، وهذه الدوافع وإن كانت غير كافية لتبرئة ساحة البراذعي وخروجه من عهدة المظان ، إلا أنها قد تشفع في تبرير بعض تصرفاته لا سيما ما يتعلق منها بعلاقته بالعبيددين .

وأهم هذه الدوافع في نظرنا هو أن البراذعي كان ذا نفس طاحنة ، يتوق إلى منزلة علمية رفيعة تراحم ابن أبي زيد ، وكان حريصا على تتبع أوهامه

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧

(٢) المرجع السابق . كتاب العمر : ٦٥١/١ . تراث المؤلفين التونسيين : ١/٧٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ . كتاب العمر : ٦٥١/١ .

والتنبيه على أخطائه ، فأوغر هذا التصرف صدور أهل القيروان ، وأشعل فتيلة غضبهم على البراذعي ، الذي وجد نفسه في وحشة يحتاج معها إلى من يؤازره ، ويستند إليه . ومن الطبيعي أن لا يجد من بين أهل القيروان من لديه استعداد لذلك ، فاضطر إلى ربط علاقة مع أمراء بني عبيد ، تضمن له الأمان والاستقرار ، وتمكنه من ممارسة نشاطه العلمي من غير أن تهدى إليه أيادي أعدائه .

وإذا كان هذا أحسن مخرج يمكن أن يتلمس للبراذعي في هذا الأمر ، فإن هناك أمراً آخر كان سبباً في نعمة أهل القيروان على البراذعي ، لا يجد للبراذعي فيه ملتمساً ، وهو ما ذكر من إساءته الأدب على شيخه وشيخ أهل القиروان ابن أبي زيد الذي كان البراذعي يزدرى بأقواله ، وينبه على أوهامه .

يقول القاضي عياض - في معرض بيان سخط أهل القيروان على البراذعي - : « ويقال : بل لحقه في هذا دعاء الشيخ أبي محمد - رحمه الله - ، إذ كان البراذعي أيام دراسته عنده لا يزال يتسبب في الاعتراف عليه ، والتنبيه على أوهامه والازدراء بعض كلامه ، فعز ذلك على الشيخ ، وتفرغ عند خروجه للدعاء عليه » ^(١) .

ومهما تكن الدوافع والأسباب ، فإن البراذعي لم يكن عزيزاً على أهل القيروان ، وفي ذلك يقول القاضي عياض : « ولم تحصل له رئاسة بالقيروان ، وكان مبغضاً عند أصحابه ، لصحبته السلاطين الذين تبرعوا لهم منهن ، فكان

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

مرفوض القول لديهم ، ثقيل المكان عليهم ، ويقال إن فقهاء القىروان أفتوا برفض كتبه ، وترك قراءتها ، لتهمنه لديهم »^(١).

وقد وجد البراذعي هذا الجفاء حتى من طلابه ، حيث يروي لنا صاحب الديجاج أن البراذعي « لما أتم كتابه التمهيد جاء بعض الطلبة ليسمعه عليه ، فلما أتم الصدر بالقراءة ، أغلق كتابه ، فقال له البراذعي : اقرأ ، فقال : قد سمعته على أبي محمد ، وهل زدت في المختصر أكثر من الصدر ؟ »^(٢).

وقد حاول البراذعي أن يقنع أهل القىروان بالانتفاع بعلمه ، وغض الطرف عن سلوكه الذي كان يعلم أنهم لا يرتأون له . فيذكر صاحب المعالم أن البراذعي لما ألف اختصاره للمدونة أتى به إلى الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد ، فأمر بحرقه أو محوه ، لما تقدم من أحواله ، فمشى البراذعي ، وعادوه ، وأتى به إليه ، وأنشده :

خذ العلوم ولا تبعاً بنقلها واقتصر بذلك وجه الخالق الباري
أصل الرواية كالأشجار مثمرة اجن الشمار وخل العود للنار^(٣)
إلا أن أهل القىروان لم يكونوا ليقبلوا من البراذعي صرفاً ولا عدلاً ، بعدما حصل منه ، اللهم إلا إذا كان كتابه التهذيب لشهرة مسائله .

(١) السابق : ٢٥٧/٧ .

(٢) الديجاج : ٣٥٠/١ .

(٣) معالم الإيمان : ١٤٩/٣ .

يقول القاضي عياض : « ويقال : إن فقهاء القيروان أفتوا برفض كتبه ، وترك قراءتها ، لتهمته لديهم ، وسهل بعضهم في اختصاره للمدونة وحده ، لشهرة مسائله » ^(١).

لكن البراذعي - كما أسلفت - كانت له نفس طاحنة ، وما كان ليرضى بأن يظل مهمش الدور ، مهضوم الحقوق ، من غير أن يحرك ساكن ، أو يوقظ كامنا .

فما إن تসنت له الفرصة حتى استعد للرحيل إلى صقلية ، قاصداً أميرها أباً الفتوح الكلبي ، تاركاً خلفه القيروان وأهلها ، ولسان حاله يقول :

وفي الأرض منأى للكريم عن الأذى وفيها لمن خاف القلى متتحول ^(٢)

وقد وجد عند أمير صقلية الحظوة التي كان يؤملها . ومن هناك بدأ يبث علومه ، وفي هذا يقول القاضي عياض : « فلفظته القيروان ، فلم يستقر بها ، فخرج إلى صقلية ، وقصد أميرها ، فحصلت له عنده مكانة ، وعنده ألف كتابة » ^(٣).

ولم تسعننا المراجع بأي شيء عن مصيره في صقلية ، ولا نستبعد أنه قد

(١) ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

(٢) هذا البيت من قصيدة للشاعر الجاهلي الشنفرى ، وتسمى لامية العرب ، وهي من عيون الشعر العربي .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

يكون تولى بعض المناصب العلمية المهمة ، كالقضاء أو الكتابة ، نتيجة للحظوظة التي كانت له عند أميرها ، إلا أنها نتوقع أنه لم يستقر في صقلية حتى الوفاة ، بل نرجح أنه عاد إلى القิروان ، وذلك استناداً إلى أمرين :

أولهما : ما ذكره صاحب المعلم عن شيخه أبي الفضل أنه كان إذا زار جبانة الشيخ أبي الحسن القابسي يقف عند قبرين ، عند رأس كل واحد منهما لوح ، ويدرك أن قبراً منهما هو قبر أبي سعيد البراذعي ، ويقول : « مازلت أسمع أن قبره أحدهما »^(١) . مما يدل على أنه رجع إلى القิروان في آخر عمره حتى مات بها .

الأمر الثاني : الظروف السياسية التي عاشتها صقلية ، حيث دخلت بعد الأمير أبي القاسم الكلبي (ت: ٣٧٢هـ) عهداً من الاضطراب والفتنة ، بسبب حور الحكم ، وهجمات الإفرنج ، مما نرى أنه يشجع البراذعي على تركها ، ويدفعه إلى التوجه بالرجوع إلى القิروان ، التي عرفت في ذلك الوقت عهداً من الاستقرار والازدهار في ظل الدولة الصنهاجية^(٢) .

* * *

(١) المعلم : ١٥٠/٣ .

(٢) انظر : المؤنس : ص ٨٨٨٧ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

المطلب الأول : طلبه للعلم

المطلب الثاني : شيوخه

المطلب الثالث : تلامذته

المطلب الرابع : آثاره ومؤلفاته

المطلب الخامس : وفاته .

المطلب الأول

طلبه للعلم

لا نستطيع الجزم بتحديد السن التي بدأ فيها البراذعي تلقيه العلمي ، إلا أنها نعتقد أنه كغيره من أبناء القiroان النجباء بدأ في التحصيل العلمي وهو ما يزال يافعاً في مقتبل عمره ، وأنه تدرج في تلقي المعرف على نحو ما كان يعهده أبناء القiroان ، حيث كان يبدأ الواحد منهم بحفظ كتاب الله تعالى ، وتعلم أصول الكتابة ، ثم الاستفادة من مبادئ العلوم الأولية التي تمكّنه فيما بعد من الجلوس إلى حلقات العلماء والنھل من معينهم الصافي .

وتدلنا سعة دراية البراذعي ، وقوّة عارضته في العلوم الفقهية أنه كان ذا بوع وذكاء مميزين ، وأنه نبغ في العلم ، وهو ما يزال في نعومة أظفاره ، مما هيأ له أن يؤلف كتاباً مثل التهذيب وهو لا يزال في سن مبكر ، حيث تذكر لنا كتب الترجم أنه فرغ من تأليفه سنة (٣٧٣هـ) ^(١) ، وعمره حينئذ حسب تقديرنا السابق لم يتجاوز بضعاً وعشرين سنة .

وقد كان أهل القiroان يعترفون بسعة علم البراذعي ، وحفظه للمذهب ، على الرغم من نقمتهم عليه في بعض الأمور الأخرى، لذلك أقبلوا على تدريس كتابه التهذيب . يقول القاضي عياض : « ويقال : إن فقهاء القiroان أفتوا بفرض كتبه ، وترك قراءتها ، لتهمته لديهم ، وسهل بعضهم في اختصار

(١) انظر : الفكر السامي : ٢٠٩/٢ . كتاب العمر : ٦٥١/١ .

المدونة وحده ، لشهرة مسائله ^(١) . ويقول في موضع آخر : « وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه ، وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وعليه معول أكثرهم بال المغرب والأندلس ». ^(٢) .

ويقول صاحب المعلم معقبا على كلام عياض : « يعني في زمانه ، وأما في زمننا فما المعول إلا عليه شرقاً وغرباً ، ومن ينظر مدونة سحنون ، الذي هو اختصارها ، يعلم فضيلة البراذعي في اختصاره ». ^(٣) .

ويقول الحجوبي : « وقد حصل عليه الإقبال شرقاً وغرباً ، دراسة وشراحتها وتعليقها واحتصارها ، من أئمة المالكية بالأندلس والمغرب ، وتركوا به المدونة ومحاتراتها ». ^(٤) .

ولم يكن تميز البراذعي في علم الفقه مانعا له من المشاركة في أنواع العلوم الأخرى ، بل كان مشاركا في جل أنواع العلوم ، كالعربية وعلومها ، وأصول الفقه ، وغيرهما من علوم الآلة ، مما مكنته من الدخول في مناظرات جدلية مريدة ، من ذلك ما روى صاحب الديجاج في ترجمة ابن الحكار الصقلي ، حيث يقول : « قال فيه عبد الله بن الخطاب : حضرت مجلسه وهو يناظر البراذعي ، ويتكلّم عليه كلاماً عظيماً ، فما سمعت بأدق منه ». ^(٥) .

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٤) الفكر السامي : ٢٠٩/٢ .

(٥) الديجاج : ٧٧/٢ .

وقد كان أغلب تلقى البراذعي على أبي إبي زيد القيرواني ، وأبي الحسن القابسي ، لذلك لم تتردد كتب الترجم في وصفه بأنه من كبار أصحابهما . يقول القاضي عياض : « وكان من حفاظ المذهب ، ومن كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد ، والقابسي »^(١) . ولم يقتصر البراذعي على هذين الشيفيين، بل تلقى عن غيرهما من علماء القيروان ممن سندكرهم في البحث التالي .

* * *

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ .

المطلب الثاني

شيوخ البراذعي

عاش البراذعي في فترة كانت مدينة القิروان تعج فيها بخلق العلم ، وتزدحم بأكابر العلماء، لذلك فإننا نرجح أن البراذعي أحد عن علماء كثر إلا أن المراجع ضنت علينا بأغلبهم ، ولم تذكر لنا منهم إلا القليل من نعتقد أنهم كان لهم الأثر الأكبر في تكوين شخصية البراذعي العلمية ، وفيما يلي ذكرهم مع ترجمة موجزة لهم :

١ — أبو محمد بن أبي زيد القิرواني :

هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفزي القิرواني ، سكن القิروان ، وكان إماماً للمالكية في وقته ، وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، وكتبه تشهد له بذلك ، ذاباً عن مذهب مالك ، قائماً بالحججة عليه ، وحاز رئاسة الدين والدنيا ، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، وبحب أصحابه ، وكثير الآخذون عنه ، وهو الذي لخص المذهب ، وضم نشره ^(١) ، تفقه على فقهاء بلده ، وسمع من شيوخها ، وعلّ على أبي بكر بن اللباد ، وأبي الفضل القيسي ^(٢) ، وتفقه عليه البراذعي ،

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٤٢٧/١ - ٢١٦ - ٢٥١/٦ . الدياج : ٤٢٧/١ . معالم الإيمان : ٣/١١١.

وشجرة النور الزكية : ص ٩٦ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٤٢٨/١ - ٢١٧ - ٢١٦/٦ . الدياج : ٤٢٨/١ .

وجماعة مثل الليدي وأبو عبد الله الخواص وابن الحذاء وغيرهم ، وكان البراذعي من كبار تلامذته .

له مؤلفات كثيرة منها : كتاب النوادر والزيادات ، وختصر المدونة ، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة ، وكتاب الذب عن مذهب مالك ، وكتاب الرسالة ، وكتاب تهذيب العتبية ، وغير ذلك من الكتب النافعة ^(١) .
توفي - رحمه الله - سنة ست وثمانين وثلاثمائة للهجرة ^(٢) .

٢ — عبد الخالق بن خلف :

هو أبو القاسم بن خلف بن شبلون ، جمع بين الفقه الحسن ، والأحوال السننية ، وسرعة الإجابة ، والتواضع ، وعلم الأحكام والنوازل والوثائق ، وكان مفتى الحاضرة والبادية ، مع نزاهة وقلة رغبة وعفة وطهارة صدر ^(٣) ، تفقه بابن أبي هشام ، وسمع من ابن مسعود الحجام ^(٤) ، وعليه تفقه جماعة ، من بينهم البراذعي ، وكان الاعتماد عليه في الفتوى بعد ابن أبي زيد ^(٥) ، وكان يخالفه في بعض مسائل المدونة ، كان أبو محمد يفسرها على المعنى فيتاولها ، وكان هو لا يتاولها ، ويحملها على ظاهرها ، ويرى أن ذلك أسلم . من ذلك

(١) ترتيب المدارك : ٢١٧/٦ - ٢١٨ . المعالم : ١١١/٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٢١/٦ .

(٣) معالم الإيمان : ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

(٤) الديبايج : ٢٢/٢ .

(٥) انظر : شجرة النور ص ٩٧ .

أن مالكا في مسألة الخفين بين صفة مسح الخف اليمنى ولم يبين صفة مسح الخف اليسرى ، فقال ابن شبلون : صفة مسح اليسرى كاليمنى ، وقال ابن أبي زيد : هي عكسها ، لأنه أمكن في التناول ، وإنما لم يبينه مالك لوضوحة . توفي ابن شبلون - رحمه الله - ليلة الأربعاء الثامن عشر من ربيع الأول سنة تسعين وثلاثمائة للهجرة . ودفن يوم الخميس في داره ، ثم نقل إلى باب سلم ، وصلى عليه في جمع لم يجتمع لغيره ، وقد رثي بمرااث ، وقبره مزار ^(١) .

٣ – أبو بكر هبة الله :

هو أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة ، التميمي الفقيه العايد الثقة ، الإمام العالم العامل ، صاحب الفضائل الجمة والكرامات العظيمة ، أخذ عن جبلة بن حمود وغيره ، وأخذ الناس عنه المدونة والمختلطة والموطأ ، منهم أبو سعيد البراذعي ^(٢) ، الذي ذكر في مقدمة كتابه التهذيب أنه صصحه على روایته للمدونة ، عن أبي بكر هبة الله بن أبي عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون ^(٣) .

قال صاحب المعالم : « كان من أهل العلم والتقوى والبعد والصدقة والإيثار ، بساما بالنهار ، بكاء بالليل ، حزين القلب ، من أورع المشائخ وأحسنهم استقامة ، واحد وقته في فنه وطريقه ، وله فضائل جميلة وآثار

(١) معالم الإيمان : ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

(٢) انظر : المعالم : ٨٥/٣ . وشجرة النور الزركية : ص ٩٥ .

(٣) التهذيب للبراذعي : ص ٢ .

مستفيضة »^(١). توفي - رحمه الله - ليلة الجمعة الثامن عشر من الحرم سنة تسع وستين وثلاثمائة ، وصلى عليه القاضي محمد بن عبد الله بن هاشم ، وهو ابن ست وثمانين سنة ، ودفن بباب سلم^(٢).

٤ - أبو الحسن القابسي :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي ، سمع من رجال إفريقية أبي العباس الابياني وأبي الحسن بن مسحور الدباغ ، وأبي عبد الله بن مسحور ، ودراس بن إسماعيل ، ورحل إلى المشرق ، فحج ، وسمع من حمزة بن محمد الكنانى ، وأبي زيد المروزى ، وغيرهم .
وكان واسع الرواية ، عالما بالحديث وعلمه ورجاله ، فقيها أصوليا متكلما مؤلفا مجیدا ، وكان من الصالحين المتقيين ، وكان أعمى لا يرى شيئا ، وهو مع ذلك من أصح الناس كتابا^(٣)، وأجودهم ضبطا وتقييدها ، وكان أهل القيروان يفضلونه ، ويأخذون عنه ، تفقه عليه البراذعي وأبو عمران الفاسي واللبيدي وعتيق السوسي وغيرهم^(٤)، وألف تأليف بديعة مفيدة ، منها : كتاب المهد في الفقه ، وكتاب أحكام الديانة ، وكتاب المنقد من شبه التأويل ، وكتاب المنبه للقطن من غواييل الفتنة ، وكتاب ملخص الموطأ ،

(١) المعلم : ٨٦/٣ .

(٢) المرجع السابق : ٨٧/٣ . و شجرة النور : ص ٩٥ .

(٣) ترتيب المدارك : ٩٢/٧ . الديجاج : ١٠١/٢ . شجرة النور الزركية : ص ٩٧ .

(٤) الديجاج : ١٠١/٢ .

وكتاب الرسالة المفصلة ، وغير ذلك من الكتب ^(١). توفي - رحمه الله تعالى - بالقيروان سنة ثلاثة وأربعين للهجرة ، ودفن بباب تونس ، وعمره ثمانون سنة ^(٢)، وقد رثاه الشعراء بنحو مائة مرثية ، وقد خصت ترجمته بتأليف ^(٣).

٥ — ابن أخي هشام :

هو أبو سعيد خلف بن عمر ، وقيل اسمه عثمان بن عمر ، وقيل عثمان ابن خلف المعروف بابن أخي هشام الربعي الخناط ، تفقه على أحمد بن نصر وأبي بكر بن اللباد وأبي القاسم الطرازي وغيرهم ، وعليه تفقه البراذعي وأكثر القرويين ، كان إمام الزمان وواحد الفقهاء في عصره ، وأعلمهم بمذهب العلماء ، ونوازل الأحكام والقضاء ، مع تواضع ورقة قلب وسرعة دمعة ولراحة إشارة ، وتقريب معنى ، وإخلاص نية ، وجميل طوية. قال أبو بكر المالكي : « كان عارفاً بعلم الفقهاء ، لم يكن في زمانه أحفظ منه ، اختلط علم الحلال والحرام بلحمة ودمه ، وما اختلف الناس فيه ، وما اتفقوا عليه ، حافظاً بارعاً ، فراجعاً للكروب » ^(٤).

وكان من أجل من يعرف طريق الصوفية ، ويحبها ، وكان إذا قال : « أجمعوا الأمة » ، لم يوجد خلاف لقوله ^(٥).

(١) ترتيب المدارك : ٩٦/٧ .

(٢) المرجع السابق : ٩٩/٧ . الديجاج : ١٠٢/٢ .

(٣) الشجرة : ص ٩٧ .

(٤) معالم الإيمان : ٩٩/٣ .

(٥) المرجع السابق : ١٠١/٣ . وشجرة النور : ص ٩٦ .

توفي - رحمه الله - يوم الجمعة السابع من صفر سنة ثلث وسبعين وثلاثمائة للهجرة ، وحضر جنازته أهل القيروان ، والسلطان في موكبه ، ورئي بمراث كثيرة ، ودفن جوار القاضي عبد الله بن هشام في صحنه على طرف .
الخفرة ^(١) .

* * *

(١) معالم الإيمان : ٣/١٠٤ .

المطلب الثالث

تلاميذ البراذعي

على الرغم من أن البراذعي لم يظفر بما كان يصبو إليه من رئاسة علمية في القิروان ، إلا أن هناك روایات عدّة تشير إلى أنه ظل محظوظاً رحال بعض طلبة العلم طيلة حياته .

من هذه الروایات ما ذكره صاحب الديباج في معرض تعريفه بكتاب التهذيب ، حيث قال : « هو على صفة اختصار أبي محمد وزيادته ، ولأجل ذلك قصده بعض الطلبة ليسمعه منه فلما أتم الصدر أغلق كتابه وقال : لقد سمعتباقي على أبي محمد ، وهل زدت فيه غير هذا الصدر ؟ ». ^(١).

فهذه الحادثة تدلنا على أن أبا سعيد كان مقصدًا لبعض طلبة العلم .
ويقصد هذه الروایة ما ذكره بعضهم من أن أبا سعيد كان ينشد لمن يقصده من طلبة العلم البيت المشهور :

فحذ بعلمي ولا تنظر إلى عملي كل الشمار وخل العود للنار ^(٢)
وإذا كانت آمال البراذعي لم تتحقق في القิروان لأسباب ذكرناها ، إلا أن الأمر لم يطل ، حتى خرج إلى صقلية ، التي وجد فيها تحقيق آماله وبلسم آلامه ، فاحتضنه أهلها في القلوب وحملوه فوق الرؤوس ، ومنها بدأ يث

(١) الديباج : ٣٥٠/١ .

(٢) المعلم : ١٤٩/٣ .

علومه و يؤلف كتبه ، و نعتقد أن طلبة العلم بصفقية أقبلوا عليه بعدد وافر في هذه الفترة ، ولا نستبعد أنه قام بتأديب أبناء الأسرة الحاكمة و تعليمهم .

و قد عثنا على نفر من أحذوا عن البراذعي ، وفيما يلي ذكر أسمائهم مع ترجمة موجزة لمن هدinya إلى ترجمته منهم .

• أبو بكر أحمد بن أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القاضي : أخذ عن جُلة ، وله روايات كثيرة . روى عن أبي سعيد البراذعي كتابه التهذيب ، و كان البراذعي يرفع به ويواли الثناء عليه ، قال الدباغ : « و كان فقيهاً فاضلاً ، و لاه المعز بن باديس قضاة القิروان ، و كان عدلاً في أحكامه ، كثير السياسة ، محبياً إلى الناس » .

توفي - رحمه الله - فيما يقدر بعد سنة ستين وأربعين ، و دفن داخل القิروان^(١) .

• حجاج بن محمد بن عبد الملك بن حجاج ، أبو الوليد اللخمي المُركَيْشِي ، من أهل إشبيلية ، له رحلة إلى المشرق والأندلس ، روى عن أبي الحسن القابسي ، والداودي والبراذعي وغيرهم ، بالشرق والأندلس ، و كان معتنياً بطلب العلم والبحث عن رواياته ، و اكتساب كتبه . توفي - رحمه الله - في شعبان سنة تسع وعشرين وأربعين ، وله نيف وستون سنة^(٢) .

(١) انظر : المعلم : ١٨٧/٣ . و شجرة النور : ص ١١٦ .

(٢) انظر : الصلة لابن بشكوال : ٢٤٥ . و برنامج التجسي : ص ٢٦٨ .

- أبو بكر بن عتيق بن فرج ، ذكره الغبريني في عنوان الدراسة وذكر أنه روى التهذيب عن البرادعي ^(١) ، ولم نعثر له على ترجمة .
- أبو بكر محمد بن مغيرة القرشي ، ذكره التجبيسي في برنامجه ، وذكر أنه روى التهذيب عن البرادعي ^(٢) ، ولم نعثر له - هو الآخر - على ترجمة .

* * *

(١) عنوان الدراسة : ص ٣٧٧ .

(٢) برنامج التجبيسي : ص ٢٦٨ .

المطلب الرابع آثار البراذعي العلمية

للبراذعي آثار علمية نافعة ، لم يصلنا منها كاملاً سوى كتابه التهذيب ،
و فيما يلي ذكرها :

- ١ - تهذيب المدونة : وهو الكتاب الذي بين أيدينا ، وهو أشهر كتبه ،
وهو الكتاب الذي اشتهر به البراذعي .
- ٢ - تمهيد مسائل المدونة : وهو على طريقة اختصار ابن أبي زيد وزياداته
على المدونة ^(١). منه قطعة بمكتبة جامع القیروان ^(٢).
- ٣ - اختصار الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي ، المتوفى سنة
٥٢٣٨ هـ .
- ٤ - الشرح والتمات لمسائل المدونة ^(٣). منه أجزاء بمكتبة جامع القیروان .
- ٥ - الوعظ : يوجد منه جانب مكتوب على الرق في مكتبة جامع
القیروان ^(٤).

ولا شك أن للبراذعي مؤلفات أخرى لم يبلغنا تعينها ، كالكتاب الذي قيل
إنه ألفه في تصحيح نسب العبيددين .

* * *

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ . والديجاج : ١/٣٤٩ .

(٢) كتاب العمر : ٦٥٣/١ .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ .

(٤) كتاب العمر : ٦٥٣/١ .

المطلب الخامس

وفاة البراذعي

لا نستطيع الجزم بتحديد سنة وفاة البراذعي ولا مكانها ، لأن المراجع الموثقة لم تتمكنا من ذلك ، يقول القاضي عياض : « لم يبلغنى وقت وفاته » ^(١).

وكذلك كل من ترجم للبراذعي من المقدمين لم يذكر وقت وفاته .
ويذكر لنا الذهبي أنه بقي إلى بعد ثلاثين وأربعين ^(٢) .

أما صاحب هداية العارفین فينص على أن وفاته كانت حدود سنة (٤٠٠هـ) ^(٣) ، من غير أن يذكر مستنته في ذلك ، وقد وجدنا مكتوبا على ظهر أول ورقة من مخطوط « كتاب التهذيب » بخزانة القرويين ما نصه : « مؤلفه البراذعي مات بالقيروان سنة ثمان وثلاثين وأربعين ، بعد موت ابن أبي زيد القيرواني باثنين وخمسين عاما ». وهذه الرواية وما تضمنته من تفصيل بالإضافة إلى ما ذكره الذهبي من أنه عاش إلى ما بعد سنة (٤٣٠هـ) ، يجعلنا نميل إلى أن وفاته كانت سنة ثمان وثلاثين ، على ما جاء في رواية نسخة القرويين من غير أن نجزم بشيء في هذا المجال .

* * *

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

(٢) السير : ٥٢٣/١٧ .

(٣) هداية العارفین : ٣٤٧/٥ - ٣٤٨ .

الفصل الثالث

كتاب التهذيب

في اختصار المدونة

للبراذعي

وفي مباحث :

- المبحث الأول : أهميته ومكانته في الفقه المالكي .
- المبحث الثاني : نسبته إلى مؤلفه .
- المبحث الثالث : عنوانه .
- المبحث الرابع : سبب تأليفه .
- المبحث الخامس : نظام ترتيبه ومحتوياته .
- المبحث السادس : منهجه وأسلوبه .
- المبحث السابع : شروطه .
- المبحث الثامن : بعض الانتقادات عليه .
- المبحث التاسع : نسخه .

المبحث الأول

أهمية كتاب التهذيب ومكانته في الفقه المالكي

يعد كتاب التهذيب من أهم المختصرات الميسرة التي ألفت في القرن الرابع الهجري (دور التطور) ، عندما راودت فقهاء المالكية فكرة الاختصار والتلخيص بغية تحرير المدونات الفقهية من الاستطرادات ، وإعادة تبويبها الفقهي ، وترتيبها المنطقي وتنسيقها الفني ، وإخراجها في حالة جذابة تستهوي القراء وتأخذ بأيديهم بكل رفق وسهولة .

ويمكن القول بأن كتاب التهذيب هو أهم مؤلف يُؤلف في هذه المرحلة ، ويكتسب أهميته من أمرين : أولهما : كونه اختصاراً للمدونة ، وقيمة المدونة في الفقه المالكي لا تخفي على أحد . ثانيهما : حسن صنيع البراذعي في تأليفه ، يقول الدباغ : « ومن ينظر مدونة سحنون الذي هو اختصارها يعلم فضيلة البراذعي في اختصاره » ^(١) .

لذلك استأثر كتاب التهذيب بمكانة المدونة واشتهر بين الناس ، وأصبح العمدة المعول عليه في التدريس والفتيا والمناظرة . يقول القاضي عياض : « وقد ظهرت بركرة هذا الكتاب على طلبة الفقه ، ويتمنوا بدرسه وحفظه ، وعليه معول أكثرهم بالغرب والأندلس » ^(٢) .

(١) العالم : ١٤٧/٣ .

(٢) ترتيب : ٢٥٧/٧ ..

ويعقب ابن ناجي في المعالم على كلام عياض قائلاً : « يعني في زمانه ، أما في زماننا فما المعمول إلا عليه شرقاً وغرباً » ^(١).

ويقول التحبيسي : « وقد ظهرت برقة هذا الكتاب على طلبة الفقه بمغربنا الأقصى ، وسموا بدراسته وحفظه ، وعليه معمول جماعة الفقهاء اليوم بفاس دار فقه المغرب ، والمناظرة في جميع حلق التدريس إنما هي به » ^(٢).

ولم يستأثر التهذيب بمكانة المدونة فحسب ، وإنما استأثر أيضاً باسمها ، فصار يطلق عليه اسم (المدونة) ، وفي ذلك يقول الحجوبي : « ثم جاء البراذعي وألف التهذيب ... وأنقن ترتيبه ، واشتهر كثيراً ، حتى صار من اصطلاحهم إطلاق لفظ المدونة عليه » ^(٣). وإلى هذا أشار صاحب الطبيعة بقوله :

واعتمدوا التهذيب للبراذعي ^(٤)
وبالمدونة في البرى دعى
وقد كان لحسن صنيع البراذعي في التهذيب دور حاسم في أهمية هذا الكتاب وعنابة الناس به ، فقد وجدوه سهل الألفاظ ، قريب المعاني ، يستهدي به الطالب المبتدئ ، ولا يستغنى عنه الراغب المقتدى ، فوضع الله له القبول شرقاً وغرباً ، واعتنى به الأوائل والأواخر ، وانتفع به الخاصة وال العامة ، ولم يزل

(١) المعالم : ١٤٧/٣ .

(٢) برنامج التحبيسي : ٢٦٨ .

(٣) الفكر السامي : ٣٩٨/٢ .

(٤) الطبيعة : ٧ .

الناس يدرسوه ويتناقلونه ، والشراح يشرحونه على مر السنين والدهور في كل البلاد أكثر من خمسمائة عام حتى القرن العاشر الهجري ، عندما ضعف العلم وحفت بنايته . وما ذكره الحجوي في الفكر السامي ^(١) من أن كتاب التهذيب شغل دوراً مهماً قبل ظهور مختصر ابن الحاجب - مما يفيد أنه بعد ظهور مختصر ابن الحاجب لم يعد بتلك الأهمية - لا يخلو من نظر ، لأن ابن ناجي من رجال القرن التاسع ، فقد توفي بالقيروان سنة (٨٣٨هـ) . وقد قال عن كتاب التهذيب : « وأما في زماننا فما المعمول إلا عليه شرقاً وغرباً » ^(٢) ، وابن الحاجب صاحب المختصر توفي سنة (٦٤٦هـ) ، وهذا يدلل أن كتاب التهذيب ظل المعمول عليه حتى بعد ظهور مختصر ابن الحاجب ، وقد ذكر ابن خلدون أن مختصر ابن الحاجب جاء إلى المغرب في المائة السابعة ، فعكف عليه كثير من طلبة المغرب ، وخصوصاً أهل بجاية ... ثم قال : « وهم مع ذلك يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم ^(٣) ». وكان كتاب التهذيب - كما يقول النبي - يدرس في اليوم ثلاث مرات ، وكان كثير من طلبة العلم يحفظه عن ظهر قلب ، فقد كان أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن هلال المعروف بدينار (ت: ٧٩٥هـ) حافظاً لمسائل التهذيب ، فإذا قال شيخه ابن عرفة عند التدريس في مسألة جاءت في غير محلها : أين هذه من المدونة؟ ، بادر الفقيه

(١) ٣٩٨/٢ .

(٢) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٣) المقدمة ١٠٥٩/٣ .

دينار إلى ذكر موضعها وذكر ألفاظها على الصواب^(١).

ويذكر التحبي في برنامجه أن أبا إبراهيم إسحاق بن يحيى الورياغلي الأعرج ختم التهذيب على أبي محمد صالح بن يحيى نحوا من أربعين مرة^(٢).

* * *

(١) المعالم : ٢٤٦/٤.

(٢) برنامج التحبي : ٢٦٨.

المبحث الثاني نسبة كتاب التهذيب للبراذعي

نسبة كتاب التهذيب مؤلفه خلف بن أبي القاسم البراذعي من القواطع التي لا مجال للشك فيها ، والإجماع حاصل على ذلك في كتب التراجم وفي الأسانيد وفي نقول المتن دون شك أو تحفظ ، وزيادة في التأكيد فإننا نورد سنددين لكتاب التهذيب عن البراذعي - رحمه الله - .

الأول : ما أورده أبو العباس الغيريني (ت: ٤٧١٤هـ) في كتابه عنوان الدرية حيث قال : وحدثني بكتاب التهذيب لأبي سعيد البراذعي غير واحد عن الشيخ أبي الحسن بن السراج عن محمد بن عبيد الله عن القاضي عياض عن محمد بن أحمد الطليطلي عن جماهر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عتيق بن فرج عنه ^(١) . - أي البراذعي - .

الثاني : ما أورده القاسم بن يوسف التجيبي (ت: ٤٧٣٠هـ) في برنامجه حيث قال : كتاب التهذيب في اختصار المدونة تأليف الشيخ الأجل أبي سعيد خلف بن القاسم الأزدي القررواني المعروف بالبراذعي - رحمه الله - ، سمعت جملة منه تفقها على العلامة الأوحد أبي الحسين ابن أبي الريبع القرشي - رحمه الله تعالى - ، وأجازنا سائره ، وحدثنا به عن أبي القاسم ابن بقي ، عن أبي الحسن شريح بن محمد ، عن عبد الله بن إسماعيل بن خزرج عن حجاج بن محمد اللخمي وأبي بكر محمد بن مغيرة القرشي عن أبي سعيد ^(٢) .

(١) عنوان الدرية : ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٢) برنامج التجيبي : ٢٦٨ .

المبحث الثالث

عنوانه

لم يجد للبرادعي نصا يصرح فيه بتسمية كتابه باسم خاص ، إلا أنه في مقدمته قال : « هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة » ^(١) .

ونرى أن هذا النص ربما يكون هو الذي تشبت به أكثر المترجمين في تسمية هذا الكتاب ، إلا أنهم انقسموا حاله إلى فريقين : فريق سماه : « التهذيب في اختصار المدونة » ، وهذا هو العنوان الذي أطلقه عليه القاضي عياض في ترتيب المدارك ^(٢) ، وتبعه الدباغ في المعالم ^(٣) ، وابن فر 혼 في الديباج ^(٤) ، وكذلك الذهبي في السير ^(٥) ، والتحبي في برنامجه ^(٦) ، والغرينبي في عنوان الدراسة ^(٧) ، والبغدادي في هداية العارفين ^(٨) ، والزركلي في الأعلام ^(٩) ، وغيرهم .

(١) التهذيب ، مخطوط نسخة القرطاجين : ورقة ١ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ .

(٣) المعالم : ١٤٦/٣ .

(٤) الديباج : ٣٤٩/١ .

(٥) السير : ٣٤٨/١٧ .

(٦) برنامج التحبي : ٢٦٨ .

(٧) عنوان الدراسة : ٣٧٦ .

(٨) الهدایة : ٣٤٧/٥ .

(٩) الأعلام : ٣١١/٢ .

أما الفريق الثاني فقد سماه : « تهذيب المدونة والمحتلطة » ، ومن ذكره بهذا العنوان : صاحب كتاب العمر ^(١) ، وبروكلمان ^(٢) .

وهذا العنوان الأخير وإن كان أقرب إلى نص البراذعي في مقدمته إلا أنها لا تستطيع ترجيحه لأن الأقدمين درجوا على تسميته بالاسم الأول ، ولعلهم بنوا ذلك على أمر لم نطلع عليه .

هذا مع أن التهذيب - كما أشرنا سابقا - قد غلب عليه اسم (المدونة) ، حتى صار لا يعرف إلا بهذا الاسم ، مما اضطر علماء المالكية إلى أن يطلقوا على المدونة الأم اسم « المدونة الكبرى » ، وأحياناً « الأم » ، تميزاً لها عن كتاب التهذيب الذي أصبح يعرف بالمدونة .

* * *

(١) العمر : ٦٥٠/١ .

(٢) ٢٩٠/٣ .

البحث الرابع

سبب تأليفه

لقد أدرك العلماء في عصر البراذعي أن المدونة صعبة على طلبة العلم ، وقد هم كثير منهم بتقريرها - كما ذكر الشاذلي النيفر نقاً عن مناقب محرز بن خلف أنه هم بتقريرها ولكنه لم يفعل ذلك - ^(١) ، فقام البراذعي بتحقيق هذه الرغبة لطلبة الفقه وأساتذته ، فالأساتذة بتدريسها ، والطلبة بحفظها وفهمها . و إلى ذلك أشار البراذعي في مقدمة التهذيب بقوله : « قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة ... ليكون ذلك أدعى لنشاط الدرس ، وأسرع لفهمه ، وعدة لتذكرته » ^(٢) .

ونقل الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي عن كتاب نور البصر للهلالي أن سبب تأليف البراذعي للتهدیب هو أن الطلبة طلبوا من ابن أبي زيد اختصار المدونة للدرس ، فاختصرها وزاد في مختصرها زيادة من الأمهات الأخرى ، فامتنع الطلبة من درسه لما فيه من الزيادات ، فبلغ ذلك أبا سعيد فاختصرها ، وطالعها ابن أبي زيد فقال : « هذا الذي يوافق الطلبة » ^(٣) ، وما نقله هنا من رضا ابن أبي زيد عن اختصار التهذيب يخالف ما ذكرناه سابقاً نقاً عن كتاب المعالم من أن ابن أبي زيد أمر بحرق كتاب التهذيب أو محوه ^(٤) .

* * *

(١) انظر : محاضرات ملتقى القيروان ، ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ ، ص ١٢ .

(٢) التهذيب : ورقة ١ .

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية . مجلة البحوث العلمية المعاصرة ، العدد (٢٢) ص ١٠٢ .

(٤) انظر ص ١٠٥ و ١٠٠ من هذا الكتاب .

المبحث الخامس

نظام ترتيبه ومحتوياته

ساير البراذعي في ترتيبه لكتاب التهذيب ترتيب المدونة والأمهات الأخرى التي سبقته ، إلا أنه تصرف في ترتيب بعض الأبواب فآخر بعضها وقدم البعض ، وفي ذلك يقول في مقدمته : « وجعلت مسائلها على الولاء حسبما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً ربما قدمته أو أخرته » ^(١) .

وقد قسم البراذعي مصنفه إلى مجموعة كتب تتوالى فيها المسائل دون تبويب أو فصل ، ويبدو أن النسخة الأصلية التي كتبها البراذعي بنفسه كانت على هذا المنوال ، لأن ابن ناجي يقول في شرحه على التهذيب : « قال بعضهم : رأيت نسخة بينها وبين فراغ المؤلف منها قريب عام وليس فيها أبواب » ^(٢) .

وقد رأيت مكتوباً على نسخة جامعة القرويين : « اعتنى بتبويبه عبد الله ابن سعيد بن العاص » . وفي مقدمة هذه النسخة يقول عبد الله المذكور : « وكان المؤلف خلف بن سعيد - رحمه الله - لم يبويه ، فاستخرت الله عز وجل على تبويبه واستعننته على ترتيبه لما رجوته من الشواب يوم يقوم الحساب ، ليكون أرحب للطالب وأقرب لتفهم الراغب ، إذ المدونة التي اختصره منها

(١) التهذيب : ورقة ١ .

(٢) شرح ابن ناجي : ٦/١ .

مبوبة ، والتبويب سير من مضى من الأولين »^(١) .

وقد اشتمل كتاب التهذيب على مقدمة وخمسة وثلاثين كتاباً منها
كتاب الطهارة ، وآخرها كتاب الديات ، وهي حسب نسخة جامعة
القرويين ، وهي النسخة الأم التي رمزاً لها بالحرف (ق) على النحو التالي :

كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة الأول ، كتاب الصلاة الثاني ، كتاب
الجناز ، كتاب الصيام ، كتاب الاعتكاف ، كتاب الزكاة الأول ، كتاب
الزكاة الثاني ، كتاب الحج الأول ، كتاب الحج الثاني ، كتاب الحج
الثالث ، كتاب الجهاد ، كتاب الصيد ، كتاب الضحايا ، كتاب الذبائح ،
كتاب الأيمان والندور ، كتاب النكاح الأول ، كتاب النكاح الثاني ، كتاب
النكاح الثالث ، كتاب الرضاع ، كتاب إرخاء الستور ، كتاب الخلع ،
كتاب العدة وطلاق السنة ، كتاب اللعان ، كتاب الأيمان بالطلاق ، كتاب
التخيير والتمليك ، كتاب الظهار ، كتاب الإيلاء ، كتاب العتق الأول ،
كتاب العتق الثاني ، كتاب التدبير ، كتاب المكاتب ، كتاب أمهات الأولاد ،
كتاب الولاء والمواريث ، كتاب السلم الأول ، كتاب السلم الثاني ، كتاب
السلم الثالث ، كتاب الصرف ، كتاب بيع الآجال ، كتاب البيوع
الفاسدة ، كتاب بيع الخيار ، كتاب المراجحة ، كتاب الوكالات ، كتاب بيع
الغرر ، كتاب بيع البرنامج ، كتاب العرايا ، كتاب التجارة إلى أرض الحرب ،

(١) نسخة القرويين : ورقة ١ .

كتاب التدليس ، كتاب الحكمة ، كتاب الصلح ، كتاب الجعل والإجارة ،
كتاب تضمين الصناع ، كتاب المسافة ، كتاب الجوائح ، كتاب
القراض ، كتاب الشركة ، كتاب كراء الرواحل والدواب ، كتاب الدور
والأراضي ، كتاب الأقضية ، كتاب الشهادات ، كتاب المديان ، كتاب
المأذون له في التجارة ، كتاب الحمالة ، كتاب الحوالة ، كتاب الغصب ،
كتاب الرهون ، كتاب الاستحقاق ، كتاب اللقطة والضوال والأبق ،
كتاب حريم الآبار وفيه الكلام على الضرر ، كتاب الشفعة ، كتاب
القسم وفي آخره الكلام على بعض مسائل الضرر ، كتاب العارية ، كتاب
الوديعة ، كتاب الوصايا الأول ، كتاب الوصايا الثاني ، كتاب الحبس ،
كتاب الصدقة ، كتاب الهبات ، كتاب القطع في السرقة ، كتاب المحاربين ،
كتاب الرجم ، كتاب القذف ، كتاب الأشربة ، كتاب الجنایات ، كتاب
الجراحات ، كتاب الدييات .

* * *

المبحث السادس

منهجه وأسلوبه

لقد اختار البراذعي منهجه وأسلوبه يلائم المقصود الذي كان يرمي إليه من وراء تأليفه لكتاب التهذيب ، وقد أفصح عن ذلك بقوله : « واعتمدت فيه على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار ، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدرس وأسرع لفهمه وعدة لذكره » ^(١) .

فقد سلك البراذعي منهج الإيجاز والاختصار كما أشار إلى ذلك ، لكنه تحاشى الاختصار المخل ، فلم يكن مختصره من تلك المختصرات التي عاب عليها العلماء صعوبة ألفاظها ، مما استوجب جهدا في فهمها ، وربما لا يحصل مع ذلك تمام الفهم ، فكانت النتيجة - كما يقول ابن خلدون - : أنهم أركبوا المتعلمين صعبا حيث قصدوا تسهيل الحفظ عليهم ^(٢) .

بل إن اختصار البراذعي اتسم بسلامة اللفظ مع وضوح الفكرة وشمولاها ، فيحد فيه الفقيه أكثر مما استوعبه ذاكرته ، أما غير الفقيه فإنه يفيده بمعلومات موجزة ولكنها كافية ، وقد عمد البراذعي إلى حذف الأسئلة والأسانيد وكثير من الآثار التي تضمنتها المدونة مما يرى أن في ذكره تطويلا ، غير أنه لم يحذف جميع الآثار بل أبقى على بعضها ، إما لأنه يرى ضرورة بقائهما ، أو لأنه لا يرى في ذكره ما خشي به من تطويل ، وفي ذلك يقول في المقدمة : « فإني تركته مع

(١) التهذيب : ورقة ١ .

(٢) المقدمة : ١٢٤٣/٣ .

الرسوم وكثير من الآثار كراهية التطويل «^(١)».

ثم إن عمل البراذعي في المدونة لم يقتصر على الاختصار فقط ، وإنما أيضا نظم مسائلها ورتبتها ، وقد كانت مسائل المدونة موزعة غير مرتبة ، فجعلها على الولاء بحسب اتصال بعضها ببعض ، فربما قدم ما هو مؤخر في الأصل ، وربما أخر ما هو مقدم ، واستقصى في كل كتاب مسائله إلا ما تكرر من المسائل فإنه يمحفظ المكرر منه ، وفي هذا يقول : « وجعلت مسائلها على الولاء حسبما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً ربما قدمته أو أخرته ، واستقصيت كل كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله أو ذكر منها في غيره فإني تركته »^(٢). وقد اقتصر البراذعي على مسائل المدونة والمحاطة دون أن يضيف إلى تهذيبه شيئاً آخر زيادة على مسائل الأم التي هي الأصل ، وفي ذلك يقول : « قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمحاطة خاصة دون غيرها »^(٣). واعتنى البراذعي بتصحيح المدونة وروايتها بسنن متصل إلى سحنون ، وفي هذا يقول : « وصححت ذلك عن روایتي عن أبي بكر بن أبي عقبة عن جبلة ابن حمود عن سحنون بن سعيد - رحمة الله - »^(٤). وقد تميز أسلوب البراذعي في تهذيبه بالوضوح والدقة ، فكان أسلوباً علمياً

(١) التهذيب : ورقة ١ .

(٢) التهذيب : ورقة ١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

واضحا ، يجمع بين العرض المنطقي والمعانى المحددة ، والعبارات الميسرة ، والألفاظ الدقيقة . يأتي بالألفاظ الواضحة التي يفهمها السواد الأعظم من عامة الناس ، دون أن يهمل من دقائق المعانى ما يتطلبه جمهور الخواص ، هذا مع توخيه المحافظة على ألفاظ المدونة إلى حد كبير .

ويظهر حسن أسلوب البراذعى عند مقارنته بأسلوب المدونة التي هي أصل الكتاب ، وإلى هذا يشير الدباغ بقوله : « ومن ينظر مدونة سحنون الذى هو اختصارها يعلم فضيلة البراذعى » ^(١) .

وفيما يلي نذكر نموذجين من اختصار البراذعى مع ذكر النص المختصر من المدونة ، ليتبين القاريء الكريم مدى توفيق البراذعى في هذا الاختصار :

١ — النموذج الأول :

قال في المدونة : (التوقيت في الموضوع) : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت الموضوع أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثة؟، قال : لا ، إلا ما أسيغ ، ولم يكن مالك يوقت ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، قال ابن القاسم : لم يكن مالك يوقت في الموضوع مرة ولا مرتين ولا ثلاثة ، وإنما قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ». ولم يكن يوقت بواحدة من ثلاث ، قال ابن القاسم : وما رأيت عند مالك في الغسل وال موضوع يتوضأ ويغسل ويسبغهما جيعا ^(٢) .

(١) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٢) المدونة : ٢/١ .

وقد اختصر البراذعي هذا النص بقوله :
« قال ابن القاسم : لم يوقت مالك - رحمه الله - في الوضوء والغسل واحدة
ولا ثنتين ولا ثلاثة ، إلا ما أسبغ ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت في
الوضوء » ^(١) .

٢ - النموذج الثاني :

قال في المدونة : (باب الإمام يصلى بالناس قاعدا) : قال : ومن نزل به
شيء وهو إمام حتى صار لا يستطيع أن يصلى بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره
يصلى بالقوم ويرجع هو إلى الصفة ف يصلى بصلوة الإمام مع القوم ، قال :
وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلى جالسا ويصلى بصلاته
ناس ؟ ، قال : لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك ، عن علي عن سفيان عن جابر
ابن يزيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يوم الرجل القوم
جالسا » ^(٢) .

واختصر البراذعي هذا النص بقوله :
« ولا يوم أحد جالسا في فريضة ولا في النافلة ، وإذا ناب الإمام ما منعه
القيام استخلف من يصلى بال القوم ويرجع هو إلى الصفة فليصل بصلوة
الإمام » ^(٣) .

(١) التهذيب : ورقة ٢ .

(٢) المدونة : ٨١/١ .

(٣) التهذيب : ورقة ١٢ .

نرى من خلال هذين النصين أن البراذعي يقتصر على روح المسألة بدون إخلال بمعناها ، فجاء اختصاره دقيقا مع المخافظة على ألفاظ المدونة قدر الإمكان ، كل ذلك في أسلوب واضح وسهل ، ولهذا اعتبرنى العلماء بكتاب التهذيب تدريسا وشرعا ، وتركوا به الأصل وختصراته الأخرى غير التهذيب .

* * *

المبحث السابع

شرح التهذيب

إن أي كتاب إذا اتضحت مزاياه وتأكدت فوائده أقبل عليه الناس بالتمحيص والشرح والتدرис ، وهذا ما حصل لكتاب التهذيب ، فقد أتى به إليه العلماء من كل عصر ومصر فانكبوا على تدریسه وشرحه توسيعاً لنطاق إشعاعه ، وتقريراً لفهم معانيه وتيسيراً لحفظ أحكامه ، وليس بوسعنا القيام بمحضر شامل لكل شروحه ، وإنما سنورد ما تيسر لنا الوقوف عليه على سبيل الذكر من غير حصر ، فمن شروحه :

١. شرح ابن محرز عبد الرحمن بن محرز الإفريقي القيرواني (ت: ٤٥٠ هـ) ^(١).
٢. شرح لأبي محمد بن عبد الله بن إسماعيل الأشبيلي (ت: ٤٩٧ هـ) ^(٢).
٣. تعقيب على التهذيب ، لابن الحارث الأشبيلي (ت: ٥٨٢ هـ) ^(٣).
٤. الشرح الكبير للتهذيب ، لأبي حفص عمر بن عبد النور المعروف بابن الحكاري الصقلي ^(٤).

(١) شجرة التور : ١١٦/١ .

(٢) ذيل كشف الظنون : ٤/٤ - ٤٥٥ .

(٣) تاريخ الفكر السامي : ٢٢٦/٢ .

(٤) الدياج : ١٨٥ .

٥. تقييد على تهذيب المدونة للبراذعي ، لأبي الحسن على بن أحمد بن عبد الحق المعروف بالصغرى^(١) .
٦. شرح التهذيب ، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيروانى (ت: ٨٣٩هـ) ، وهذا الشرح يسمى بالشرح الكبير أو الشرح الشتوى^(٢) .
٧. وله أيضا الشرح الصغير أو الشرح الصيفي ، وشرح ابن ناجي جعلهما بروكلمان ضمن شروح المدونة^(٣) في حين أنهما شرحان لتهذيب البراذعى .
٨. التبیین شرح أبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحق الجندي (ت: ٧٧٦هـ)^(٤) .
٩. تهذيب الطالب ، لعبد الحق الصقلی (ت: ٤٦٦هـ)^(٥) .
١٠. كفاية الليب في الشرح على التهذيب ، مجهول المؤلف^(٦) .
١١. حاشية على تهذيب المدونة للبراذعى ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عمر الوانوغي التوزري (ت: ٨١٩هـ) ، التونسي المالكي الملقب بسزيل الحرمين إذ توفي محاوراً عمة المكرمة ، وقد أثني القرافي على هذه

(١) السابق : ٢٠٤ .

(٢) الشجرة : ٢٤٤ وما بعدها .

(٣) تاريخ الأدب العربي : ٢٨٣/٣ .

(٤) نيل الابتهاج : ١١٢ وما بعدها .

(٥) الدبياج : ٢٧٤ .

(٦) تاريخ الفكر السامي : ٢٢٦/٢ .

الحاشية بينما شكك محمد مخلوف في نسبتها لأبي عبد الله الوانوغي ، ومن المحتمل أن سبب احترازه راجع إلى الخلط بين صاحب الحاشية وبين معاصره أبو مهدي عيسى بن صالح الوانوغي (ت: ٤٨٠ هـ) ، وقد نبه التبكري على أن أبي مهدي الوانوغي هو غير أبي عبد الله شارح المدونة - أي التهذيب - ^(١) .

١٢. روضة الأريب في شرح التهذيب ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيـد . ذكر كتابه هذا البغدادي ^(٢) ، والتبكري الذي نص على أن كتابه لم يكمل ^(٣) .

١٣. إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقيد أبي الحسن وتحليل تقيد ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكتناسي الأصل الفاسي المعروف بابن غازـي (ت: ٩١٨ هـ) ^(٤) .

* * *

(١) انظر : الديجاج : ٢٠٤ . شجرة النور : ٢٤٣ / ١ . نيل الابتهاج : ٢٨٦ .

(٢) أعلام الفكر والثقافة في الجزائر : ٢ / ٥١ - ٥٧ .

(٣) إيضاح المكتنون : ١ / ٣٩٢ .

(٤) النيل : ٢٩٨ .

المبحث الثامن

بعض الانتقادات عليه

على الرغم من الشهرة الواسعة التي نالها كتاب التهذيب ، ورغم اعتراف كل علماء المالكية بحسن صنيع البراذعي فيه مما جعله عمدة الجميع ومعولهم ، مع كل ذلك فإنه لم يسلم من توجيهه بعض الانتقادات إليه .

فقد روي عن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني أنه لما عرضه عليه البراذعي حين أله أمر بحرقه أو محوه ^(١) ، كما روي أن بعض طلبة القيروان جاء إلى البراذعي ليسمعه عليه فلما أتم قراءة الصدر أغلق الكتاب ، فقال له البراذعي : اقرأ ، فقال : قد سمعته على أبي محمد ، وهل زدت في المختصر أكثر من الصدر ^(٢) . غير أن هذه الانتقادات في نظرنا موجهة إلى شخص البراذعي أكثر من كتابه ، ونراها جزءاً من تفاعلات صراع مريض كان بين البراذعي وأهل القيروان ، تحدثنا عن أبعاده في فصل سابق ، لكن هناك انتقادات أخرى وجهت إلى البراذعي في تهذيه نرى أنها علمية محضة وليس لها أي خلفية أخرى ، وهي الانتقادات التي وجهها إليه عبد الحق الصقلبي ، وقد أشار إليها القاضي عياض بقوله : « غير أن أبو محمد عبد الحق الصقلبي قد ألف كتاباً انتقد فيه أشياء أحالها - البراذعي - في الاختصار عن معناها ولم يلتزم فيها بالفاظ المدونة » ^(٣) .

(١) المعالم : ١٢٠/٣ .

(٢) الديباج : ٣٥٠/١ .

(٣) ترتيب : ٢٥٧/٧ .

وقد اعتذر القاضي عياض عن البراذعي بقوله : وأنا أقول : إن البراذعي بنحوة عن انتقادات عبد الحق ، فإن جميع ما انتقد عليه لفظ أبي محمد - رحمه الله . وقد تعقب ابن ناجي كلام عياض هذا بقوله : قلت - يعني ابن ناجي - : وقد رده ابن عبد السلام بما كتبه على ظهر تهذيه إثر كلام عياض هذا بأنه لا ينجي البراذعي كون غيره سبقه إلى اختيار ما اختاره ، فكل من رضي عمل قوم فهو منهم والمرء مع من أحب ... لا سيما إذا أقام الثاني نفسه مقام المنشيء المستقل كما فعل أبو سعيد ، لأنه ذكر في خطبته أنه منشيء مستقل لا تابع لغيره ^(١) .

وقد رد ابن ناجي - أيضا - قول عياض إن البراذعي تبع أبيا محمد بن أبي زيد في اختصاره للمدونة فقال : قلت - يعني ابن ناجي - : ماذكره - عياض - من كونه تبعه - أي أبي محمد - غير صحيح ، وكثيراً ما يختصر خلاف ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف ، وإنما هو مبين لا اختصاره ، ألا ترى إلى قوله : وصححتها على أبي بكر بن عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون ^(٢) .

ويرى الشاذلي النيفر أن القاضي عياض لم يرد ما فهمه ابن ناجي من كون الانتقاد على أبي محمد لا على البراذعي بل أراد أن الانتقاد منفي عنهما ، لأن ما فهمه البراذعي فهمه أبو محمد ، وكلاهما ليس على وهم ، إذ لا يجتمعان

(١) العالم : ١٤٧/٣ .

(٢) السابق : ١٤٦-١٤٧/٣ .

على خطأ^(١).

وفي ظني أن ما ذهب إليه الشاذلي النمير فيه بعد ، لأن ابن ناجي من أدرى الناس بتهذيب البراذعي ، وله عليه شرحان : صيفي وشتوى ، وله اطلاع أيضاً على مختصر أبي محمد ، ولو لم يعلم أحقيّة عبد الحق في انتقاده على البراذعي لرده ، ولما تصدى للدفاع عن عبد الحق وتصويبه فيما وجه من انتقاد للبراذعي .

* * *

(١) انظر : محاضرات ملتقى القیروان : ص ٤٥ .

المبحث التاسع

نسخ التهذيب

ذكر الأستاذ محمد حسن حسني عبد الوهاب في كتابه (العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين) ما يقارب أربعين نسخة مخطوطه من كتاب التهذيب، موزعة في مختلف مكتبات العالم، وما ذكره - حسب اطلاعنا - هو أشمل إحصاء حتى الآن لنسخ التهذيب.

وقد حصلنا في دار البحوث على عشر نسخ مخطوطة من كتاب التهذيب انتقينا منها أربعاً، فاعتمدناها في التحقيق، ولم يمنعنا ذلك من الاستفادة من باقي النسخ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن تستعصي علينا قراءة كلمة في جميع النسخ المعتمدة، أو نحو ذلك، فإننا نلجمأ إلى باقي النسخ لحل ذلك الإشكال.

وفيما يلي نذكر النسخ التي ذكر محمد حسن حسني عبد الوهاب إجمالاً حسب ما جاء في كتابه (العمر)، ثم نتحدث بشيء من التفصيل عن النسخ التي اعتمدناها والنسخ الأخرى التي حصلنا عليها، وأشار هنا إلى أننا في بداية التحقيق اعتمدنا أكثر من أربع نسخ، فرأينا أن الأمر فيه تطويل مع أن الفوارق بين النسخ التي اخترناها وبباقي النسخ الأخرى قليلة جداً لا تكاد تذكر، ولا تترتب عليها أي فائدة علمية، فاكتفينا بعد ذلك بالنسخ الأربع دون غيرها.

نسخ التهذيب التي ذكرها محمد حسن حسني عبد الوهاب :

١. تونس : مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ، رقم ١٨٠١٢ .
٢. تونس : دار الكتب الوطنية : بها أربع نسخ : ٢٣٢٣ ، ٣٥٥٤ ، ٤٨٣٤ ، ٥٩٤٥ .
٣. تونس : المكتبة العدلية : بها أربع نسخ : ١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢١ ، ١٩٩١ ، ٥٠٧١ .
٤. تونس : المكتبة الأحمدية : بها ثلاثة نسخ : ٢٦٣١ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٢٩ .
٥. تونس : المكتبة العاشورية : ١٢٠ ف . ١ .
٦. تونس : مكتبة : م.ص. النifer : ٢٧٦ .
٧. فاس خزانة القرويين : بها سبع نسخ : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ١١١٨ ، ١١١٩ .
٨. الرباط : الخزانة العامة : ٨٣٤ ك .
٩. تافيلاليت : الزاوية الحمزية : ٩٠ .
١٠. مراكش : خزانة ابن يوسف : ٣٥ .
١١. مكناس : جامع مكناس : ٣١٦ .
١٢. الأسكنوريال : ٩٩٥ .

١٣. القاهرة : طلعت : فقه مالكي . ٩٥
١٤. القاهرة : المكتبة الأزهرية : ١٦٥٤ .
١٥. الأسكندرية : المكتبة البلدية : ١٠٥٢ ب ، ومنها نسخة بالقاهرة:
فقه مالكي . ٩
١٦. باريس : المكتبة الوطنية : بها أربع نسخ : ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ .
١٧. دبلن شستر بيتي : بها نسختان : ٣٩٥٢ ، ٤٧١٩ .
النسخ المعتمدة في التحقيق :
- ١ - نسخة جامعة القرويين : تحت رقم ٤٠/٣٢٠ . وهي نسخة كاملة تقع في أربعة أجزاء مكتوبة بخط أندلسي ممتاز ، عدد أوراقها ٤٢٤ ورقة ، ومسطّرتها ٢٥ مقاس ١٨ × ٢٤ ، وبجواшинها بعض التعليقات والتصحيحات ، ناسخها لم يذكر اسمه ، وذكر أنه فرغ من نسخها في العشر الأواخر من شعبان سنة خمس وثلاثين وخمسين . مكتوب على أعلى صفحتها الأولى : السفر الأول من كتاب التهذيب لمسائل المدونة مما اعتبرني بتبويبه عبد الله بن سعيد بن العاص ، تأليف : خلف بن سعيد القิرواني - رحم الله جميعهم - ثم كتب في أسفل الصفحة نفسها : هو خلف ابن أبي القاسم سعيد القيرواني ، تفقه على الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد ، وكان - رحمه الله - يحفظ المدونة ، وإليه انتهت رياضة الفقه ، وكان صالحًا زاهدًا ورعا ، ومات

بالقيروان سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة ، بعد موت أبي محمد بن أبي زيد باثنين وخمسين عاما - رحمهما الله أجمعين - .

وتحمل هذه النسخة ختم مكتبة كلية القرويين بفاس .

وقد اعتمدنا هذه النسخة لكونها أقدم نسخة حصلنا عليها ، بالإضافة إلى أنها أقل النسخ خطاء ، وقد جعلناها النسخة (الأم) ، ورمنا لها بالحرف (ق) .

٢ - النسخة التركية : وهي نسخة خطية توجد بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم : ٨٧٢ . وهي كاملة مكتوبة بخط مشرقي جميل واضح ، عدد أوراقها ٢٧٠ ورقة ، ومسطرتها ٣١ مقاس ٣٢×٢١ ، ناسخها هو علي ابن المرحوم سودن بن عبد الله الإبراهيم ، وقد فرغ من نسخها بتاريخ اثنين وسبعين وثمانمائة للهجرة .

وقد اعتمدناها لوضوح خطها وقلة خطائتها نسبيا ، ولكونها أيضا من أقدم النسخ التي بين أيدينا ، وقد رمنا لها بالحرف (ك) .

٣ - النسخة الأزهرية : وهي نسخة خطية توجد برواق المغاربة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم : ٣١٢٦ ، وهي كاملة تقع في جزئين مجموع أوراقها ٥٩٠ ورقة ، مسطرتها ١٥ مقاس ٢٣×٣٢ ، كتبت بخط مشرقي كبير وجميل واضح جدا ، والناسخ هو الخواجا الأجل شمس الدين بن عبد الله محمد بن الخواجا الأجل الكبير أبي المكارم سالم بن المرحوم عبد القادر بن أبي القاسم المغربي المسراني ، وقد فرغ من نسخها يوم الأربعاء الخامس والعشرين من

شهر رمضان سنة أربع وستين وتسعمائة ، وعليها التمليك التالي : وهذا ما شهد به على نفسه فقير رحمة ربه محمد سالم بن عبد القادر بن القاسم ... المسرياني ، حبس وتصدق بجميع هذا الكتاب ، وهو مختصر البراذعي المترجم بالتهذيب ، على طلبة العلم الشرييف بالجامع الأزهر ، وجعل بعد برواق المغاربة ، تحت نظر الشيخ العام منصور شيخ الرواق .

وقد اعتمدنا هذه النسخة لكونها من أوضح النسخ خطأ ، ومن أقدمها نسبياً من حيث تاريخ النسخ ، ورمنا لها بالحرف (ز) .

٤ - نسخة المكتبة الظاهرية برقم ٦٣٥٤ ، عدد أوراقها ٢٩٧ ورقة ، ومسطرتها ٣٠ ، نسخت بخط مغربي جميل واضح ، فرغ من نسخها في الخامس من شهر رجب الفرد عام تسعه وثمانين وثمانمائة ، عليها بعض التصحيحات والتعليقات ، وعليها التمليك التالي : والكتاب وقف على مدرسة المرادي ، المقر بذلك سعيد بن الحسن المغربي الذواني .

وقد اعتمدنا هذه النسخة لقلة الأخطاء فيها ووضوح خطها وقدم عهدها نسبياً من حيث تاريخ النسخ ، ورمنا لها بالحرف (ه) .

النسخ الأخرى التي بين أيدينا :

٥ - نسخة دار الكتب الوطنية ، وهي نسخة خطية موجودة بدار الكتب الوطنية ، عدد أوراقها ٢١٠ ورقة ، ومسطرتها ٣١ ، ناسخها هو عمر بن محمد بن عمر الجيالي ، وقد فرغ من نسخها في أوائل شهر المحرم سنة ٨٦٢ .

٦ - نسخة دار الكتب الوطنية ، وهي نسخة خطية بدار الكتب التونسية تحت رقم ٤٨٣٤ ، نسخت بخط مغربي واضح وجميل ، عدد أوراقها ١٩٤ ورقة ، ومسطّرتها ٣٣ مقاس ٢١×٢٥ ، ناسخها أبو الطيب بن عبد الله بن محمد العرياني ، وقد فرغ من نسخها يوم الثلاثاء التاسع من جمادى الأولى سنة ٨٦٤ . وفيها بعض المحو .

٧ - نسخة صالح بن محمد الفلاّني ، وهي نسخة خطية تقع بالخزانة العامة للكتب بالرباط تحت رقم ١٢١ ، وهي في جزئين ، مجموع أوراقها ٢١٨ ورقة ، ومسطّرتها ٣٥ ، نسخت بخط مغربي ممتاز ، وناسخها هو محمد بن عمر بن عيسى العلوي ، انتهى من نسخها بعد العصر ليومين بقيا من شهر صفر سنة ٧٤٩ . وفيها بعض السقط .

٨ - نسخة معهد البحث العلمي ، وهي نسخة خطية موجودة بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٢٠ فقه مالكي) عدد أوراقها ٢٢٠ ورقة ، ومسطّرتها ٣٦ ، كتبت بخط مغربي جيد وواضح ، ولم أجدها عليها اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها .

٩ - نسخة مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ، وهي مصورة في مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٥٩ فقه مالكي) عدد أوراقها ٣١١ ورقة ، ومسطّرتها ٢٧ مقاس ٢٦×٢٠ ، كتبت بخط مغربي جيد وواضح ، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها .

١٠ - نسخة دار الكتب الوطنية : تحت رقم ٤٩٦٤ ن وهي نسخة كاملة تقع في جزئين كتبت بخط مغربي جميل واضح عدد أوراقها ٣٩٤ ورقة ، مسطرتها ٢٥ مقاس ١٦×٢٢ ، ناسخها لم يذكر اسمه ، وذكر أنه فرغ من نسخها يوم الخميس السابع من ربيع الثاني سنة ألف ومائتين وسبعة للهجرة النبوية .

* * *

عملنا في الكتاب

١. نسخ الكتاب وإخراج نصه سليما بالرسم الإملائي العصري ، وتحقيق النص تحقيقا يجعله قريبا من الصورة التي وضعه عليها المؤلف .
٢. مقابله النسخ المختلفة وإثبات الفروق التي بينها في المقامش .
٣. ترقيم الآيات القرآنية وبيان أماكنها من سور القرآن الكريم .
٤. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب .
٥. شرح الألفاظ الغربية والمصطلحات الفقهية .
٦. التعليق على بعض المسائل الفقهية التي نرى أنها تحتاج إلى ذلك .
٧. وضع عناوين مناسبة للمسائل الفقهية التي تمثل كل واحدة منها وحدة موضوعية - حسب الإمكانيـ - وأشار هنا إلى أن العناوين قد تقارب أحيانا وتبتعد أحيانا أخرى لتدخل بعض المسائل وصعوبة تمييز بعضها عن بعض .
٨. التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب تعريفا موجزا وكافيا ، مع الإحالـة إلى المصادر ليرجع إليها من أراد التفصـيل .
٩. وضع الفهارـس العلمـية الـلازـمة .

وقد حاولـنا قدر المستطـاع عدم إرهـال الكتاب بالـمـقامـشـ التي لا تـدعـو الحاجـةـ إـلـيـهاـ .

نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ نـكـونـ قـدـ وـفـقـنـاـ إـلـىـ مـاـ قـصـدـنـاـ ،ـ وـهـدـيـنـاـ إـلـىـ مـاـ أـرـدـنـاـ ،ـ فـهـوـ المـوـفـقـ وـالـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ .

جَنَّةَ الْمُلْكِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدٌ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ مُحَمَّدٌ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ
جَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ جَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ
جَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ جَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ
جَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ جَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ
جَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ جَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ
جَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ جَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ
جَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ جَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ وَجَنَّةَ الْمُرْكَبِ

وَسَلَامٌ لَكَ الْمُعْتَدِلُونَ وَسَلَامٌ لَكَ الصَّالِحُونَ وَسَلَامٌ لَكَ الْمُرْكَبُونَ

الْمُسْلِمُونَ يَا أَيُّهُمْ سَيِّدُونَا مُعَمَّدٌ رَّحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ
وَمَرْفُعُهُ أَصْدِقُهُ بَلَّاتِهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمُسْلِمَاتُ مِنْ الْمَدَائِنِ
لَهُنَّ مَعْلَمَةً لَهُنَّ مَلَكُوْنَهُنَّ مَلَكُوْنَهُنَّ مَلَكُوْنَهُنَّ مَلَكُوْنَهُنَّ مَلَكُوْنَهُنَّ
لَهُنَّ مَوْصِدُهُنَّ مَلَكُوْنَهُنَّ مَلَكُوْنَهُنَّ مَلَكُوْنَهُنَّ مَلَكُوْنَهُنَّ مَلَكُوْنَهُنَّ
الْمُؤْمِنُونَ فَلَمَّا تَلَى حِلْيَةَ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمَّا تَلَى حِلْيَةَ الْمُؤْمِنَاتِ
فَلَذِنَّ مَنْ فَلَذِنَ السَّبِيلَ وَسَدَّنَ اغْرِيَنَهُ فَلَذِنَ السَّبِيلَ وَسَدَّنَ اغْرِيَنَهُ
وَمَرْتَبَهُنَّ مَرْتَبَهُنَّ مَرْتَبَهُنَّ مَرْتَبَهُنَّ مَرْتَبَهُنَّ مَرْتَبَهُنَّ مَرْتَبَهُنَّ
لَهُنَّ الْمُرْكَبُونَ لَهُنَّ الْمُرْكَبُونَ لَهُنَّ الْمُرْكَبُونَ لَهُنَّ الْمُرْكَبُونَ
الْكَفَرُ مَطَالِكُهُنَّ مَفْنِعُهُنَّ مَدْبُلُهُنَّ مَلَكُهُنَّ وَمَوْتُهُنَّ الْمُذَانِيَّونَ وَشَاهِيَّونَ
وَلَا هُنَّ عَوْنَادُهُنَّ

الصفحة الأخيرة من نسخة القرطبيين «ق»

الْمَدِّيْرُ الْأَوَّلُ وَالْأَدَمُ الْأَلْوَهُتُ، عَلَيْهِمْ مِنْ فِعْلِهِ مَا يُؤْمِنُ بِهِ وَلَوْجَهَ
مُرْبِّيْنَ وَمُصَلِّيْنَ لِلصَّلَاةِ حَامِيْنَ وَرَاهِيْنَ هُنَّ أَهْلَكَتْ قَدَّمَتْ بِسْرَانَهُمْ
بِالْمَدِّ وَبِعَوْنَاطِلَةِ حَامِيْهِ دُرُونَ عَزِيزَهَا ذَمِيرَتْ نَاتِلَهُنَّ الدَّوَارِيْنَ وَاعْتَدَهُمْ فِي
بَلَى الْأَسَارِ وَالْأَنْحَمَارِ دُوْنَ الْمَدِّ وَالْأَنْقَادِيْرِ يَلْقَوْنَ ذَلِكَ اَدْعَى لِذَلِكَ طَالِبَهُمْ اَرْسَرَ شَرِّهِمْ
وَرَعِنَ الْدَّكْرِ وَرَجَحَاتِ سَابِلَهُنَّ عَلَى الْوَلَاحِشِيْتِ نَافِرِيْهُمُ الْأَمَاهَاتِ الْأَسَابِيْرِ رَاهِيْهُمْ اَوْ
اَفْرِيْهُمْ وَاسْتَعْصَمَتْ سَابِلَهُنَّ كُلَّ كَابِدِهِ خَامِيْلَهُنَّ مَسَالَهُهُ تَوْدَلِهِ بَهَانِهِ سَرِّهِ
مَعَ الْبَشِّرِ وَلَهُمْ اَثَابَهُ كَرَاهِيْهِ الْطَّوْلِ وَمَهْمَتْ ذَلِكَ عَارِذَهُ عَرْلَهُ بَكِرِهِنْ لَهُ عَلَيْهِ عَرْجَلَهُ
وَرَجُوهُمْ لَهُنْ جَهُونَ وَكَانَ الْمَرَاجِعُ مِنْهُنَّ الْمُنْهَمَ سَنَةَ الْمُنْهَمِ وَسَعِينَ لِلْمَلَكِ مَاهَهُ وَالْأَسَابِيْهُ
فِي الْعَوْرَمَاعِيْهِ وَشَكِّلَهُمْ تَهْيَهَهُ وَصَلَّيَهُمْ تَعْسِيدَهُ تَهْجِيْهَهُ زَالَهُ وَسَلَمَهُ عَنْ مَهْوِيْهِ اَفْسَابِهِ
الْعَالَمِ صَفَلِيْهِ سَهَّهُ عَشِيرَهُ وَارْجَعَهُ مَاهَهُ دَنَ نَهَيَهُ مَاهَهُ الْمَهَمِ الْمَحَسِمِ

كتاب الدهارة

باب في الموقت في المطر وذكرة الاشارات مصنف ابن الشافع تبرر ذكر زوجة اسفي المطر والصلوة لا ذلك الا ما نفعه وقد اختلفت الاشارات في المؤمنة زوجة الارم بذبحه من قبله او بعد حكم عليه بما اتفقا عليه بخلاف المطر الذي منه بخلاف ذلك وعدها المطر اخر تاسعا على سبعة الارم واحدة مقدمة اذ مولها ووزير ابن وهب ان غفاران من عناي رحمة الله منه وما يتعلمه من مذهب اهل المذهب في استئناف المطر قبل وعدهه ذلك مرتاث غرضه تذكرة المطر الى المؤمنين بمراعاته المجرى مثل ذلك فليس بمحض رأيه فقبل رحمة الله حتى الى المكثرين ثم قبل وعده المطر من ذلك عرقلة اذ اذ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيضا نحو صوره هذا اذ قال اذ انترباك وكان على ما انترباك وهذا الاصناف اربعه ما اوصاه به احدى العصابة تذكر صفة اذ غفاران لغرضه عليه الدلالة اذ اذ رأى مرتقبه هذا اذ اذ وسبعين اذ اذ عزفه واجده في المطر

فَلَمْ يَرَوْهُ سَعْيَهُ

العنبر واللبن والأنسون والآن لبيه الله العظيم الرازق... على ملائكة وعقم من نعمته
يُخْلِدُوا بِرَحْمَةِ شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْمُصْلِحُ الْمُهْلِكُ حَاتَمُ الْأَمْمَاءِ وَرَسُولُهُ
وَإِنَّمَا يَعْذِنُ بِمَا يَعْلَمُ تَعْذِيْلَ الْمُرْتَكَبِ فَإِنْ خَاصَّةُ دُنْدُونْ هُوَ الْمُهَاجِرُ إِلَيْهِ
زَرْفَالْمَدِينَ زَرْفَالْمَعْتَدِلَ بِمَا يَعْلَمُ لِيَعْلَمَ بِمَا يَعْلَمُ لِيَعْلَمَ بِمَا يَعْلَمُ لِيَعْلَمَ
لِيَعْلَمَ بِمَا يَعْلَمُ لِيَعْلَمَ بِمَا يَعْلَمُ لِيَعْلَمَ بِمَا يَعْلَمُ لِيَعْلَمَ بِمَا يَعْلَمُ لِيَعْلَمَ
فَأَسْتَغْفِرُ لِيَعْلَمَ لِيَعْلَمَ لِيَعْلَمَ لِيَعْلَمَ لِيَعْلَمَ لِيَعْلَمَ لِيَعْلَمَ لِيَعْلَمَ لِيَعْلَمَ
كَلْثُورُ كَلْثُورُ كَلْثُورُ كَلْثُورُ كَلْثُورُ كَلْثُورُ كَلْثُورُ كَلْثُورُ كَلْثُورُ
حَوْلَ الْمُشْتَعِنِ حَجَبُ الْمُجَاهِدِ حَجَبُ الْمُجَاهِدِ حَجَبُ الْمُجَاهِدِ حَجَبُ الْمُجَاهِدِ
رَضْلَافَهُ عَلَى مُكْنَنْ سَرْدَهُ حَاجَهُ

الطباطبائي

قد شعه تعلزه بغير اهل اعلم به ذك وضرره لغز قيل ان ملائكة يعلمون وهو يلزم اقام
به العبر وهم ربته اما اهلة سين او اسلم واما على عدم هنار افراز العبر وادعيم
ذاته فان العبر يقتصر عربهم فمثله ما ااسمعى ومسمعه لغير لصمع للهذا
يكون في قيمه زده لا يخفى عن اقىء بغيرهم وفعلا بنادق دعوه من ادراكه ومن
طام بدعويته يعلم بالشادج اليه مدخله به والوحى والسلمه الله يكتسي علسا
بهم المذاق وعليه بنادقه عويم ملنه ١٢ يحول به ما يحيى عجم بسهامه العبر وكذا
اود بغير شئ وقلل عما ياخذ من خرى ثم نعمت اما اكتافه بحسبه وجعلت من ملائكة
اخذ ملائكة لصعن من اهتمان بغير العبر وحمل المذاقات بغير عيشه العبر يات
بغير المذاقات وليست اجل عليه بما ويدعى من اعيشه ملة بلعده ٩ اذ استد
تلله ثم ولرت بيات على اجل من ضل العبر حسنهما واما عيشه ملة بلعده ٦
فلله عز العبر ايه ملائكة بخلافه وملائكة عيشه وملائكة اهل عيشه وهي ملائكة
عيشه حتى ثم وصفت بـ ملائكة عيشه اهل عيشه وهي ملائكة عيشه
العذاب او نفيها واما عيشه اهل عيشه وناس اصحابها بخلافه تعلله عيشه
ام الورى جلا عيشه ولو كان بعيا لكرمه بغير اسرى اما عيشه اصحابها بخلافه
فلله عز العبر مع شا امثاله تعلله عيشه وملائكة عيشه بخلافه ولهم يلعنون اهل عيشه
بعلس لام نصب الرؤوس عليهم عيشه ٩ و يلعنون صاحب النسا في عيشه العبر واصف
العيشه ٩ من نفع طابعه بخلافه فتح عيشه اهل عيشه كيد ما ياعيش انتفع بغير
العيشه ٩ ان يجوز عيشه الاعداء فتح عيشه اهل عيشه كيد ما ياعيش انتفع بغير
هم لعم بغيره اهم العيشه ملائكة عيشه ويعما انتفع انتفع بغير
عليه الورى في انتفاه ٩ اذ امير عيشه اهل عيشه فاققو ملائكة بخلافه وملائكة عيشه
هم ملائكة بخلافه انتفاه ٩ وروضه سلطون عيشه بخلافه وملائكة عيشه
له عيشه انتفاه له امير عيشه اهل عيشه فتح عيشه بغير عيشه وبيه عيشه
رك وعمر الكتاب مسامي انتفاه ففتح عيشه امير عيشه ملائكة عيشه وغيه
العناده ماغنى عيشه اهل عيشه ٩ اذ انتفاه بغير عيشه
وذلك سعاده انتفاه وله هنار عيشه وبيه عيشه انتفاه
او ايتا وصل المدى على عيشه وعيشه انتفاه عيشه انتفاه
وعلى الله وآمينه انتفاه زعمي عيشه وامي الله انتفاه عيشه

تَسْمِيَةُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّيْدَنَا مُحَمَّدًا وَاللَّهُ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 فَإِنَّ الشَّيْخَ الْأَمَامَ الْعَالِمَ الْعَلَمَةَ أَبُو سَعِيدٍ حَلْفَرِيَّاً إِلَيْهِ الْفَاتِحَةِ
 الْأَزْدِيِّ الْبَرَادِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ أَهْمَدَ اللَّهُ الْقَدِيرُ الْأَزْلَيُّ الدَّاهِرُ
 الْأَلْوَهِيَّ، عَلَيْهِ تَحْمِيلُهُ عَمَّ مِنْ نَعْمَانِهِ حَمْدًا بِوَدِي شَكَّهُ وَبِوَجْبِ مَرِيدهِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّيْدَنَا مُحَمَّدًا حَاتَّمَ أَئِمَّتَنَا وَرَسُولَهُ هَذَا كِتابٌ فَصَدَّقْتُ فِيهِ إِلَيْهِمْ دِينَ
 مَسَائِلِ الْمَدَوِّنَةِ الْمُخْتَلِطَةِ حَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا إِذْهِي أَشْرَقَ مَا الْفَتَنَى
 الْفَقِيمُ مِنَ الدَّوَاوِينِ وَاعْتَدَتْ فِيهِ عَلَيْهِ الْإِيجَازُ وَالْأَخْتَصَارُ دُونَ النَّبْطِ
 وَالْأَنْتِشَارِ بِالْكَوْنِ ذَلِكَ اذْعِنْ لِسَاطِ الدَّارِسِ وَاسْتَغْفِرْ لِهِمْ وَعُذْنَ لِتَذَكَّرِ
 وَجَعَلْتُ مَسَائِلَهَا عَلَيْهِ الْأَكْحَسَبَاهِيِّ فِي الْأَمَهَاتِ الْأَشَائِرِ إِلَيْهَا
 قَدَّمْتُهُ أَوْ أَخْرَقْتُهُ مَوْاسِيقَ صَبَّتْ مَسَائِلَهُ كُلُّ كِتابٍ فِيهِ خَلَامَانِكَرَهُ
 مِنْ مَسَائِلِهِ أَوْ ذَكَرْتُهَا فِي تَحْيَرِهِ فَإِنَّ رَكْنَهُ مَعَ الرُّسُومِ وَكَثِيرُهُ مِنَ الْفَوَالِدِ
 كَرَاهِيَّةِ الطَّوْبِلِ وَسَخَّنِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ رِوَايَتُهُ عَنْ أَنَّهُ كَثِيرٌ بِعَقْبَةِ
 عَنْ جَلَّهُ بْنِ حَمْدُونَ وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ قِيمَتِهِ سَنَةَ آشِنَّ وَسَعِينَ
 وَثَلَاثَمَائَةٍ وَالْأَمْمَارُ أَرْبَعُهُ فِي لِذُورِ طَاعَتِهِ وَشَكَرَ نَعْتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ سَلَّيْدَنَا مُحَمَّدًا وَاللَّهُ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كِتابٌ طَهَارَةٌ


الصفحة الأولى من نسخة الأزهرية (ز)

نظيرك ألا لا تحيط بتعلّق حالاته ولبيانه مما هو أبعد مما منه للآخر ينفي
 الديبة وحبر على ذلك أن ينتبه له وأنه لا يجوز شفاعة النساء في معاشره إلا في
 المغواضة ومن قطع أصابع رجله عندما قطع بيته كذلك فاما ظلمه ان يقطع به سر
 الحك الشافعى ولذلك على وجه العذاب جسمه بمثل ذلك ومن طرحه وإنما
 في تبرير لم يذكره لأيجينس الفيومي ثنا عائض العداوى والمقتول شيئاً بعد ما كان
 على غير ذلك فهذا التبرير ولا ينفيه وإن شهد رجل إن ملوكاً فلذا باستئناف
 وشهادة آخر أنه قتلها بالجحود فالشكراً ولا ينفيه ذلك وإن رفع سبباً في طريق
 المنطبي الذي يوضح بوضوح أنه ينفيه كذلك فالملوك الذي يقتله وإن عطى
 بدعوى قد بيده على غافلته فلأنه اخلاقه أو المعاشر ثم قد تكون من هذه الأسباب
 كثيرة قد تقدم ذكرها في كتاب التسليس في حساب الجوانبات وغثري ما عشى في
 عن إعارة ثوابها باشتراك التوفيقه ولا سور ولا فوق الإيمان العلي العظيم

كتاب التسليس

الدين

شيء بذلك



الصفحة الأخيرة من نسخة الأزهرية (ز)

القسم الثاني : النص المحقق

التنزيل في اختصار المدونة

تأليف

أبي سعيد البراذعي

(خلف بْن أبي القاسم محمد الأَزدي القررواني)

"من علماء القراء الرابع الاعرجي"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر^(١)

الحمد لله القديم الأزلية ، الدائم الألوهية ، على ما خص^(٢) من نعمه^(٣) حمدأ
يؤدي شكره ، ويوجب مزيده ، وصلى الله على^(٤) محمد خاتم أنبيائه ورسله .

هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمحاطة خاصة دون غيرها ،
إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين ، واعتمدت فيها^(٥) على الإيجاز
والاختصار ، دون البسط والانتشار ، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدرس ، وأسرع
لفهمه ، وعدة لتذكره^(٦) .

وجعلت مسائلها على الولاء حسب^(٧) ما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً رعا
قدمته أو أخرته ، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه خلا ما تكرر^(٨) من مسائله ،

(١) خطبة المؤلف بكمالها سقطت من ق . وجعل الناسخ مكانها مقدمة في فضل طلب العلم ، ثم بدأ
باب الطهارة .

(٢) في هـ و ز : ما خص و عم .

(٣) في هـ : أحده حمدأ .

(٤) في هـ و ز : سيدنا محمد .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الأنسب : فيه ، لأن الضمير يعود إلى الكتاب .

(٦) في ز : لتذكرته .

(٧) في هـ : على حسب ما .

(٨) في هـ : كررته .

أو ذكر منها في غيره ، فإنني تركته مع الرسوم ، وكثير من الآثار ^(١) ، كراهية التطويل .

وصححت ذلك على روايتي عن أبي بكر بن أبي عقبة ^(٢) عن جبلة بن حمود ^(٣) عن سحنون ^(٤) ^(٥) . وكان الفراغ من تأليفه سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة ، وإلى الله أرغب في لزوم طاعته ، وشكر نعمته ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآلها وسلم ^(٦) .

(١) في ز : من الفوائد .

(٢) هو : أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة ، التميمي ، الفقيه العابد الثقة ، الإمام العالم العامل ، صاحب الفضائل الجمة والكرامات العظيمة ، أخذ الناس عنه المدونة والموطأ والمختلطة ، توفي سنة (٣٦٩هـ) . (انظر : معلم الإيمان : ٨٥/٣ - ٨٨ ، شجرة النور الزكية : ٩٧) .

(٣) أبو يوسف جبلة بن حمود بن عبد الرحمن الصديق ، ولد سنة (٢١٠هـ) ، الفقيه العالم العامل الورع الثقة الراهد الفاضل ، سمع من سحنون وأخذ عنه المدونة والموطأ وله ثلاثة أجزاء بمحالس عن سحنون ، توفي في صفر سنة ٢٩٩هـ بالقيروان . (انظر : ترتيب المدارك ٤/٣٧١ - ٣٧٩ ، الديجاج المذهب ١/٣٢٣ - ٣٢٤ ، شجرة النور الزكية ٧٣ - ٧٤) .

(٤) هو : أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، ولد سنة ستين ومائة ، انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعلول في المشكلات وإليه الرحلة وموته عليها الاعتماد في المذهب ، ولـي قضاء إفريقيـة ، توفي في رجب سنة أربعين ومائتين ، وقبره بالقـيروان معـروف . (انـظر : ترتـيب المدارـك ٤/٤٥ - ٨٨ ، الـديـجاج : ٢/٣٠ - ٤٠ ، شـجرـةـ النـورـ الزـكـيـةـ : ٦٩ - ٧٠) .

(٥) في هـ : رضي الله عنـهمـ أـجـعـينـ .

(٦) في هـ : على محمد نـبـيـهـ . وفي زـ : وآلـهـ وصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الطهارة)

[العمل في الموضوع]

قال ابن القاسم ^(١) : لم يوقت مالك - رحمه الله - في الموضوع والغسل واحدة ، ولا اثنين ، ولا ثلاثة ، إلا ما أسبغ . وقد اختلفت الآثار ^(٢) في التوقيت [في الموضوع] ^(٣) .

ويسعى الرأس يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما

(١) في هـ : قال عبد الرحمن بن القاسم . وهو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المصري المشهور ، الحافظ الحجة الفقيه ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، لم يرو عن مالك الموطأ أثبت منه ، خرج عنه البخاري في صحيحه ، سئل مالك عنه فقال : ابن القاسم فقيه ، فضائله جمة ، ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة ، ووفاته سنة إحدى وتسعين ومائة مصر ، رحمه الله تعالى (ترتيب المدارك : ٢٤٤/٣ - ٢٦١ ، الديساج : ٤٦٥ - ٤٦٨ ، شجرة النور الزكية : ٥٨) .

(٢) قال عبد الحق الصقلي : هذه أول مسألة اخترتها أبو سعيد في كتابه أحاطاً في نقلها ، فقوله : وقد اختلفت الآثار في التوقيت بعد تقديمها الموضوع والغسل فيقتضي أن الآثار اختلفت فيما ، والأثار إنما اختلفت في الموضوع ولم تختلف في الغسل ، وإنما ذكر في الأمهات الموضوع خاصة ، ثم قال : وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، ثم ذكر الغسل بعد ذلك . (انظر : التقيد للزرويلي : ١/٧١ أ). قلت : هذا التعقب يصح على النسخ التي سقط منها تقديره الاختلاف بأنه في الموضوع ، وأما التي أثبت فيها هذا التقيد فلا .

(٣) سقط ما بين المعموقتين من كـ .

إلى المكان الذي بدأ منه ، قال مالك وعبد العزيز ^(١) : هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعممه عندنا .

[ما لا يتوضأ به]

[قال مالك ^(٢) : لا يتوضأ بماء بُلّ فيه ^(٣) شيء من الطعام .
ولا ^(٤) بماء وقع ^(٥) فيه جلد فأقام أياماً حتى ابتل ، وإن وقع فيه جلد أو ثوب فأخرج مكانه حاز منه الوضوء ^(٦) . وليس قلة مقام الجلد فيه كفالة بقاء الخبز [فيه ^(٧)] ، ولكل شيء وجه .

ولا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب ، ولا من أبوالإبل وألبانها ، ولا

(١) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو عبد الله صاحب الإمام مالك ، كان فقيهاً ورعاً ثقة كثير الحديث ، مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة ودفن في مقابر قريش .
(انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٠٩ / ٧ - ٣١٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٣ / ٦ - ٣٤٤ ، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : ١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز : قد بَلَّ فيه . وفي ك : قد بَلَّ فيه الخبز ولا شيء من الطعام قال ابن القاسم : وكذلك الفول والعدس والحنطة وشبه ذلك .

(٤) في ك : ولا يتوضأ .

(٥) في ز : قد وقع .

(٦) قال الزرويلي في التقييد (١/٨) : يتوضأ بالماء الذي وقع فيه الجلد بخمسة شروط : أحدها : أن يخرج مكانه . والثاني : أن يكون ظاهراً . الثالث : أن يكون يابساً . الرابع : أن يكون مذكى . الخامس : أن يكون غير مدبوغ .

(٧) سقطت من ق و هـ ، والثبت من باقي النسخ .

بالعسل المزوج بالماء ولا بالنبيذ ، والتميم أحب ^(١) إلى من ذلك . وأحب إلى أن يتضمض من اللبن واللحم ، ويغسل العَمَر ^(٢) إذا أراد الصلاة .

[الوضوء بالماء المستعمل]

قال مالك : ولا يتوضأ بماء ^(٣) قد توضئ به مرة ، ولا خير فيه . قال ابن القاسم : فإن لم يجد غيره يتوضأ ^(٤) به أحب إلى ، إن كان الذي توضأ به أولاً طاهر [الأعضاء] ^(٥) ولا يُنْجِس ثواباً أصابه .

[الوضوء بماء وقع فيه دواب الماء وخشاش الأرض]

ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه ، وخشاش ^(٦) الأرض مثل الزنبور ^(٧) ، والعقرب ، [والخفباء ، والصرار] ^(٨) [٩] وبنات

(١) قال الروروبي : أحب هنا بمعنى الوجوب ؛ لأن العرب تفضل بين الشعيبين وإن لم يتساويا ، واحتج بقوله : « قل ذلك خير أم جنة الخلد » (الفرقان : ١٥) ، وبقوله تعالى : « كذلك خير نزل أَم شجرة الرقْم » (الصفات : ٦٢) .

(٢) في ز : ويغسل الفم . والعَمَرُ بالتحريك ، زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه . (القاموس : ١٤٨/٢) .

(٣) في ز : بما توضئ .

(٤) في باقي النسخ : توضأ به .

(٥) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) الخشاش : بفتح الخاء وكسرها وضمها وتحقيق الشين المعجمة ، وهو صغار دواب الأرض ، قاله عياض . (انظر : الذخيرة : ١٧١/١ . وانظر : القاموس : ٣٩٧/٢) .

(٧) الزنبور - بضم الراي - : ذباب لساع . (القاموس : ٦٠/٢) .

(٨) الصرار : حيوان فيه شبه من الجراد . (حياة الحيوان الكبرى : ٦٣/٢) .

(٩) سقط ما بين المعمدتين من ز و ك .

وردان ^(١) وشبه ذلك . ودواب الماء مثل السرطان ^(٢) والضفدع إذا ماتت في طعام أو شراب لم تفسد ^(٣) ، وإذا مُلحت حيتان فأصيّبت فيها ضفادع ميّة فلا بأس بأكلها ، لأن هذا من صيد البحر . وروث ما يؤكل لحمه مما لا يصل إلى الجيف ظاهر ، وكل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء ^(٤) .

[الوضوء بسُؤر الدواب والدجاج والكلب]

ويجوز الوضوء بسُؤر ^(٥) الدواب . وهو وغيره سواء ، وعرقها وما يخرج من أنوفها ظاهر . مالك ^(٦) : ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى أجزاءه . وقال عنه علي ^(٧) : فِيمَنْ توضأ بماء ولغ فيه كلب [وصلى

(١) بنت وردان : ذُوية نحو الخنساء ، حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكُف . (انظر: المصباح المنير: ٦٥٥).

(٢) السرطان : حيوان معروف ، وهو من خلق الماء ويعيش في البر أيضاً . (حياة الحيوان الكبرى: ٢٠ - ١٩/٢).

(٣) في ز : لم تتحمسه .

(٤) قال عبد الحق الصقلبي في تهذيب الطالب (١١/١) : قيل أليس الماءات من الأشياء الطاهرات لا تفسد الثوب وهي مفسدة للماء ، فكيف يصح إطلاق هذا النفي ، فيحتمل أن يكون أراد بقوله : لا يفسد الماء إباحة شربه والانتفاع به ولم يرد إباحة الوضوء ، ويحتمل أن يرد به الشيء البسيير به ، فاما ما كثر فيفترق فيه الثوب من الماء فلا يفسد الثوب ويفسد الماء ، والتأويل الأول هو الوجه الراجح . (وانظر : التقييد : ١٢/١).

(٥) السُّؤر - بالهمزة - من الفأرة وغيرها كالاربع من الإنسان . (المصباح المنير: ٢٩٥).

(٦) في ز و ك : قال مالك .

(٧) علي بن زياد ، أبو الحسن ، التونسي ، الثقة الحافظ للأمين ، سمع مالكاً وروى عنه الموطاً وكتباً ، وهو أول من أدخل الموطاً المغرب . مات سنة ١٨٣ هـ ، وقبره بتونس . (انظر : ترتيب المدارك : ٨٠/٣ - ٨٤ ، الديباج : ٩٢/٢ - ٩٣ ، شجرة النور الزكية : ص ٦٠).

لا ^(١) إعادة عليه ، وإن علم في الوقت ، قال عنه علي وابن وهب ^(٢) : ولا يعجبني ابتداء الوضوء به [^(٣) إن كان [الماء] ^(٤) قليلا ، ولا بأس به في الكثير كالخوض ونحوه . وقال ابن شهاب ^(٥) : ولا بأس أن يتوضأ بسُور الكلب إذا أضطر ^(٦) إليه .

قال مالك : وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل ، ولا يغسل منه الإناء ، وإن كان يغسل سبعا للحديث ^(٧) ففي الماء وحده ، وكان [مالك] ^(٨) يضعفه ويقول ^(٩) :

(١) في ز و ه : فلا إعادة عليه ، وكلمة (صلى) سقطت من ز .

(٢) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، الإمام ، أبو محمد الفهري مولاهم ، الحافظ الحجة الفقيه ، ولد سنة خمس وعشرين ومائة ، صحب مالكا عشرين سنة ، أثبَت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، تفقه به وبنظرائه ، خرج عنه البخاري في صحيحه ، عرض عليه القضاة فجاء نفسه ولزم منزله ، توفي بمصر سنة سبع وعشرين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ - ٢٣٤) . تهذيب التهذيب : ٧٠/٦ - ٧٤ ، ترتيب المدارك : ٢٤٣ - ٢٢٨/٣) .

(٣) سقط ما بين المعقوتين من ك .

(٤) سقطت من ه .

(٥) هو : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو أول من دون الحديث ، قال الشافعي - رحمه الله - : لولا الزهري ذهبت السنن من المدينة ، ومناقبه والثناء عليه وعلى حفظه أكثر من أن تحصر ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . (سير أعلام النبلاء ٣٢٦ - ٣٥٠ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ - ٤٥١) .

(٦) في ز : أضطرت . وفي ك : أضطررت .

(٧) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» رواه البخاري في كتاب الوضوء : ٧٥/١ ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، برقم ١٧٠ . تحقيق : ديب البغا . ومسلم في كتاب الطهارة : ١/٢٣٤ ، باب حكم ولوغ الكلب برقم ٢٧٩ .

(٨) سقطت من ق و ز و ه ، والمثبت من ك .

(٩) في ق و ز و ه : وقال . والمثبت من ك .

قد جاء هذا الحديث وما أدرى ما حقيقته ^(١) ، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ، ليس ^(٢) كغيره من السباع . قال سحنون : والهرُ أيسر منه ^(٣) ، لأنَّه ما يتحذه الناس ^(٤) . [قال مالك : [^(٥) ولا بأس بلعابه ^(٦) يصيب الشوب [أو الجسد] ^(٧) يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟ .

[الوضوء بسُور الدواب التي تأكل النجاسات]

[قال مالك : والطير والدجاج والأوز المُخْلَة ^(٨) والسَّبَاعُ التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن أو غيره أكل ، إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل . وإن شربت من إناء فيه ماء فلا يتوضأ به ^(٩) ، لاستحارة قلوحه ^(١٠) [^(١١)] .

(١) قال عياض في التبيهات : قيل يضعف العمل به تقديمًا للكتاب والقياس عليه ، لأنَّ الله تعالى أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه ولم يشترط غسلًا ، والقياس على سائر الحيوان ، وقيل : يضعف العدد ، وقيل : إيجابه للغسل ، وهو معنى قوله : وما أدرى ما حقيقته ، أي ما المراد به من الحكم . (انظر : الذخيرة : ١٨٣/١ . وانظر : المقدمات لابن رشد : ٩١/٩٢ - ٩٢/٩١) .

(٢) في هـ و زـ : وليس .

(٣) في هـ : أيسر منه شأنًا .

(٤) في هـ : يتحذه الناس كثيراً .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) في كـ : بلعاب الكلب .

(٧) سقطت من قـ و هـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) المُخْلَة : هي التي أخلت عن القفص (غير محبوسة) تعيش بين الدور تأكل من العذرة ونحوها . (التقيد : ١٥/١) .

(٩) في قـ : قال مالك : وإن شربت من إناء فيه ماء ما يؤكل الجيف والنتن من الطير والسَّبَاع والدجاج والأوز والمُخْلَة وغيرها فلا يتوضأ به . والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) القُلَاح : هو اللُّطاخ الذي يلزق بالشرغ . (انظر : تهذيب اللغة ٥١/٤) .

(١١) ما بين المعقوفين ورد في مختلف النسخ بألفاظ مختلفة ، ولله معنى متقارب ، فأثبتنا ما في كـ و زـ لأنَّه أوضح .

وقال ابن القاسم : ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه ، ومن توضاً به وصلى ولم يعلم أعاد في الوقت ^(١) ، وأما إن شربت [من لبن أو أكلت] ^(٢) من طعام ، فإنما يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى ، يعني وقت شربها ^(٣) ، وما لم ير من ذلك فلا بأس [به] ^(٤) بخلاف الماء لاستحاجة طرحه ، وإن كانت مقصورة ^(٥) أو كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى ، ف سورها ظاهر ، وهي كغيرها من الحمام ، ولا بأس بالخبز من سور الفارة ، ويغسل ما أصاب بوتها ^(٦) .

[في استقبال القبلة للبول والغائط]

و لا يكره استقبال القبلة واستدبارها للبول ، أو لغائط ، أو بجماعه ، إلا في الفلووات ^(٧) ، فاما المدائن والقرى والراحيس التي على السطوح فلا بأس به ، وإن كانت تلي القبلة ^(٨) .

(١) في ك : أعاد في الوقت ، وأما المقصورة والتي لا تصل إلى النتن ف سورها ظاهر ، وهي كغيرها .. الخ.

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من النسخ المعتمدة ، والمثبت من النسخة التونسية .

(٣) في باقي النسخ : أن في أفواهها وقت شربها أذى .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) قال الزرويلي : المقصورة أي الممنوعة ، ومنه قوله تعالى : « مقصورات في الخيام » أي محجورات ممنوعات (التقييد ١٦/١ بـ) .

(٦) قال اللخمي : فاما غسل ذلك فهو على أحد القولين في كراهة أكلها ، ولا بأس بسور ما أكلت منه أو شربت لأن حملها فيما تناوله على أنه غير نحس حتى يعلم أنها أصابت نحسا . (التقييد : ١٧/١) .

(٧) الفلووات : جمع فلالة وهي المفازة . (مختر الصاحح ٥١٢) .

(٨) في ك وردت العبارة هكذا : قال مالك : الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة للبول ولا لغائط ، إنما يعني بذلك فيافي الأرض ، ولم يعن بذلك المدائن والقرى ، ولا بأس براحيس تكون على السطوح ، وإن كانت تلي القبلة ، ولا بأس بجماعه الرجل أهله مستقبل القبلة .

[في الاستجاء من الريح]

ولا يستنجى من الريح ، ولكن من البول والغائط ، ومن [تغوط ^(١)].
واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل مخرج الأذى ^(٢) بالماء حتى صلى أجزائه
[صلاته ^(٣)] ، ويغسل مخرج الأذى [بالماء ^(٤)] لما يُستقبل .

[الوضوء من مس الذكر]

و لا ينتقض الوضوء من مس ^(٥) شيء من البدن ، إلا من [مس ^(٦) الذكر
وحده بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع ، فينتقض [وضوءه ^(٧)] ، وإن مسَّ بظاهر
الكف أو الذراع لم ينتقض وضوءه ، ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مسَّت فرجها .
ومن مس ذكره في غسل جنابته ^(٨) أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمرّ
بديه ^(٩) على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه [ذلك ^(١٠)] .

(١) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : ولم يغسل ما هنالك بالماء .

(٣) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في كـ : لمس .

(٦) سقطت من هـ .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من كـ و زـ ، وفي هـ : فينتقض الوضوء منه .

(٨) في هـ : غسله من جنابة .

(٩) في كـ : إلا أن يكون قد أمرَ بديه ..

(١٠) سقطت من قـ و زـ والمثبت من كـ ، وفي هـ : مواضع وضوئه فيجزيه .

[الوضوء من النوم]

ومن نام [ساجدا أو] ^(١) جالسا أو راكبا الخطرة ^(٢) ونحوها ، فلا وضوء عليه . وإن استقل نوما وطال ذلك أعاد ^(٣) الوضوء ^(٤) . ونومه راكبا قدر ما بين العشائين طويلا ، ولا وضوء على من نام محتيا ^(٥) [في يوم جمعة وشبهه ، لأنه لا يثبت] ^(٦) . قال أبو هريرة : ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء ^(٧) .

(١) سقطت من ق وز ، والثابت من باقي النسخ .

(٢) الخطرة : هي الناقة تختظر بذنبها في السير نشطا ، أي ترفعه مرة بعد مرة ، وتضرب به حاذيبها .

(انظر : تاج العروس : ٣٥٧/٦) .

(٣) في باقي النسخ : فعليه الوضوء .

(٤) ضبط العشماوي النوم الذي ينقض الوضوء ، والنوم الذي لا ينقض ، وقسمه أربعة أقسام : طويل ثقيل ينقض الوضوء ، قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضا ، قصير خفيف لا ينقض الوضوء ، طويل خفيف يستحب منه الوضوء . (انظر : من العشماوية : ٦) .

(٥) الاحتباء هو الجلوس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكًا بين أصابعهما ، أو جاعلا إحداهما على الأخرى أو بثوب أو غير ذلك . (التقييد : ٢١/١ ب) .

(٦) سقط ما بين المعقودتين من ق ، والثابت من ز و ه ، وفي ك وردت العبارة هكذا : ونومه راكبا قدر ما بين العشائين طويلا ، وهو معتزلة القاعد . قال : ومن نام محتيا فذلك خفيف ولا وضوء عليه ، لأنه لا يثبت وبالحالس بالاحتباء أشد ، لأنه يثبت فعليه الوضوء إن كثر ذلك وطال ، قال أبو هريرة ...

(٧) في ق و ه : قال أبو هريرة : أو قائما ، والثابت من باقي النسخ . والأثر موقوف على أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في السنن الكبير : ١٢٣/١ ، كتاب الطهارة باب ما ورد في نوم الساجد .

قال ابن شهاب : السنة فيمن نام راكعاً أو ساجداً فعليه ^(١) الوضوء . وقال ابن أبي سلمة : من استقل نوماً على أي حال كان فعليه الوضوء .

[في حكم ما يخرج من السبيلين]

ومن اعتراه مذى أو بول المرة بعد المرة لأبردَةِ أو علة توضأ إلا أن يستنكحه ^(٢) ذلك ، فيستحب له الوضوء لكل صلاة [من غير إيجاب] ^(٣) كالمستحاضة ، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمته [الوضوء] ^(٤) ، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة داراه ^(٥) بخرقة ومضى في صلاته ، وإن لم يكن مستنكحاً قطع ، وإن كثر عليه المذى لطول عزبة ^(٦) ، أو تذكر ، لزمته الوضوء لكل صلاة .

ولا شيء على من خرج من دبره دود ^(٧) ، وإن خرج من فرج المرأة دم فعليها الغسل إلا أن تكون مستحاضة .

(١) في ز : أن عليه الوضوء .

(٢) المستنكح : بكسر الكاف ، هو الحدث الخارج وغير اختيار الشخص ملازم له في كل يوم مرة فأكثر ، (جواهر الإكليل : ١١/١) .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ك و ه .

(٤) سقطت من ق و ز و ه ، المثبت من ك .

(٥) داراه : معناه : دفعه ، وفي بعض النسخ : درأه أي اتقاه ، وإنما يدرأه بخرقة ليكون مقصوراً على موضع واحد ، لثلا يلطخ ثيابه وجسده ، وهذا كله على جهة الاستحباب ، لأنه من الخرج والمشقة . (انظر : التقيد : ٢٢/١ ب).

(٦) في ك : عزوبة .

(٧) خرجت الدود نقية أو غير نقية ، وهو المشهور في المذهب أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين من المعتادات على العادة . (انظر : البيان والتحصيل : ٩٧/١) .

قال عليّ عن مالك : و لا يغسل [الرجل] ^(١) أثثيه من المذى إذا توضأ إلا أن يصييهم ^(٢) منه شيء ، إنما عليه غسل ذكره .

قال مالك : والمذى أشد من الودي ، لأن المذى يجب منه الوضوء مع غسل الفرج ^(٣) ، والودي بمنزلة البول .

قال يحيى بن سعيد ^(٤) : ومن به باسور ^(٥) لا يزال يطلع ^(٦) منه فيرده بيده فما عليه إلا غسل يده إلا أن يكثر ذلك عليه فلا يغسلها [وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به ، بمنزلة الصرحة ^(٧)] .

[في وضوء الجنون والسكران والمغمى عليه يفيق]
ومن خُنق ^(٨) قائماً أو قاعداً ثم أفاق توضأ ، و لا غسل عليه . ومن فَقَد عقله

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) في ك : إلا أن يخشي أن يكون أصحابها منه شيء ، وفي ز و ه : إلا أن يخشي أن يصييهم .

(٣) في ه : الفرج كله .

(٤) هو : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي المدنى ، الإمام العالمة الجحود ، عالم المدينة في زمانه ، وشيخ عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، كان حافظاً ثقة حجة ، إماماً قاضياً بالمدينة زمن بني أمية ، ثم استقضاه أبو العباس على بعض مدن العراق . توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٦٨/٥ - ٣٨١) ، تهذيب التهذيب : ١٦١/١١ - ٢٢٤ ، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : ٥٢٢/٧ .

(٥) ال巴斯ور : بالباء والنون معاً ، معناهما متقاربان إلا أن الناسور بالنون عربية ، وبالباء أعمجية ، فيما قاله الريبيدي ، والباسور بالباء هو وجع المقعدة وتورمها من داخل وخروج التواليل هناك ، وبالنون افتتاح عروقها وجريان مادتها . (التقيد : ٢٣/١ بـ . وانظر : تاج العروس ٦/٨١ ، ٧/٥٢٢) .

(٦) في ك : يخرج .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك ، والمثبت من باقي السفح .

(٨) الخنق من الجن ، يوجب الوضوء دون الغسل ، لشدة استيلاته على الحواس . (انظر : الذخيرة : ١/٢٣٣) .

يُإغماء أو يجنون أو سكر توضأ^(١) ، وقد يتوضأ من هو أيسر شأنًا من ذكرنا ، وهو الذي ينام ساجدًا أو مضطجعًا ، لقول الله تعالى : «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...»^(٢)
الآية . قال زيد بن أسلم^(٣) : يعني من النوم^(٤) .

[في الملامسة والقبلة]

وإذا مسَّ أحد الزوجين صاحبه للذلة^(٦) من فوق الشوب أو [من]^(٧) تخته ، أو قَبَّلَه^(٨) على غير الفم فعليه الوضوء ، أَنْعَظَ^(٩) الرجل أَمْ لَا ، [وإن مسَتْ

(١) في ز : توضأ و لا غسل عليه .

(٢) المائدة : الآية : ٦ .

(٣) هو : زيد بن أسلم العدوبي ، مولى عمر ، أبو عبد الله المدنى ، الفقيه الثقة العالم ، كان رجلاً صالحًا ، عالماً بالتفسير ، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ ، وكانت تضم أربعين فقيها ، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٣١٦/٥ - ٣١٧ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٥/٣ - ٣٩٧) .

(٤) في هـ و كـ : من مس النوم .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٨٢/٦ .

(٦) اللمس على أربعة أقسام : أن يقصد اللذلة ويجدها فعليه الوضوء ، أن يجدها وإن لم يقصدها فعليه الوضوء أيضًا ، أن يقصدها وإن لم يجدها فعليه الوضوء أيضًا ، أن لا يقصدها ولا يجدها فليس عليه وضوء . (انظر : المقدمات : ١/٩٧-٩٨ ، والعشماوية : ٧) .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) القبلة في الفم لا يشترط فيها اللذلة ، لأنها لا تنفك عنها غالباً ، فأقيمت المظنة مقامها ، وإن لم يعلم وجودها ، وأما القبلة على الخد فعلى أقسام اللمس الأربع التي تقدم ذكرها . (انظر : الذخيرة : ١/٢٢٧ ، وشرح العزبة للزرقاني : ١٨٦) .

(٩) نعطف ذكر الرجل بنعطف نعطاً ونعوظاً يعني : قام وانتشر . (انظر : غرر المقالة : ٨٢ - ٨٣ . وانظر : تاج العروس ١٠/٤٩٦) .

المرأة ذكر الرجل لمداواة ^(١) لغير شهوة فلا وضوء عليها [^(٢) ، وإن ^(٣) مسه لغير شهوة [لمرض به ونحوه ^(٤) فلا وضوء عليه ^(٥) ، والمفعول به ذلك إن التذوّضاً ، وإلا فلا وضوء عليه ^(٦) .

[في الذي يشك في الوضوء والحدث]

ومن شك في بعض وضوئه [فلم يتيقن ^(٧) أنه غسله ^(٨) ، فليغسل ما شك فيه ، ولو أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث فلم يدر ^(٩) أحدث بعد الوضوء أم لا فليبعد وضوئه ، [بمنزلة من شك فلم يدر ثلاثة صلٰى أم أربعاً فليلغ الشك ^(١٠) إلا أن يستنكحه ذلك كثيراً فلا يلزم إعادته شيء من وضوء ولا صلاة .

[في الوضوء ب سور الحائض والجنب والنصراني]

و لا ^(١١) يتوضأ ب سور ^(١٢) النصراني ولا بناءً أدخل يده فيه ، ولا بأس بذلك

(١) في ق : لدواء ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) سقط ما بين المعقوتين من ك . وفي ز و ه جاءت العبارة بعد قوله : فلا وضوء عليه .

(٣) في ق : ومن مسه ، وفي ز : وإذا مسه ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط ما بين المعقوتين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في هـ : فلا شيء عليه .

(٦) في ز : فلا شيء عليه .

(٧) في ز : فلم يوقن أنه غسل .

(٨) سقط ما بين المعقوتين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٩) في كـ : فلا يدرى .

(١٠) سقط ما بين المعقوتين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(١١) في ز : قال مالك : ولا ...

(١٢) حمل القاضي عبد الوهاب النهي هنا على الكراهة ، قال : « ويكره الوضوء بسور النصراني لأنه لا يتوقى النجاسات من الخمر وأكل الخنزير ، وكذلك سور كل حيوان لا يتوقى =

من الحائض والجنب ، إذا ^(١) لم يكن في أيديهما نحس ^(٢) .

[في تنكيس الوضوء]

مالك : ومن نكس ^(٣) وضوئه و ^(٤) صلى أجزائه صلاته ، ويعيد الوضوء أحب ^(٥) إلى ، وما أدرني ما وجوبه ^(٦) وقد قال علي وابن مسعود : ما نبالي بدمانا بأيماننا أو بآيسارنا ^(٧) .

[في الموالة وترك بعض أعضاء الوضوء أو الفسل]

[ومن فرق وضوئه أو غسله متعمداً ، أو نسي بعضه] ^(٨) ، ومن ترك بعض

= النجاسات كالدجاج المخلاة وسائر السباع ، وكل هذه كراهة وليس بتحريم .
(المعونة ١٨١/١) . والمسألة فيها خلاف بين أهل المذهب ، فمنهم من حمله على الكراهة مع وجود غيره ، ومنهم حمله على الطهارة مطلقاً إلا إذا تيقنت بنجاسة ، وفيها غير ذلك . (انظر :
المعونة ١٨١/١ ، التقييد : ٢٦/١ ، مawahib al-Jamil : ١٢١/١ - ١٢٢) .

(١) في ز : إذ .

(٢) في هـ : بنجاسة . وفي هـ زيادة : وقال علي عن مالك في الوضوء من فضل غسل الجنب أو شربه ،
أو الاغتسال به أنه لا بأس به .

(٣) التنكيس : قلب الشيء على رأسه وجعل أعلى أسفله ومقدمه مؤخره ، وفي الوضوء أن يبدأ بغسل
رجليه ثم يمسح رأسه ... معكوساً (انظر : لسان العرب : ٢٤١/٦) .

(٤) في هـ : ومن نكس وضوئه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه وصلى . . .
أي على سبيل التفضيل والاختيار . (التقييد : ٢٧/١) .

(٥) قال القاضي عياض : الهاء في وجوبه عائد على الترتيب ، ويحتمل عودها على إعادة الوضوء .
(التقييد : ٢٧/١ أ) .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٧/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٤٣/١ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من باقي النسخ .

مفروضات^(١) الوضوء ، أو [بعض^(٢) الغسل أو لمعة عمدا حتى صلى ، أعاد الوضوء والغسل والصلاحة ، وإن ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط ، وأعاد الصلاة ، فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل و الوضوء .

ومن توضأ بعض وضوئه ثم عجز ماؤه^(٣) فقام لطلبته فإن قرب^(٤) بني ، وإن تباعد وجف وضوئه ابتدأ الوضوء ، وإن ذكر في صلاته أنه لم يمسح^(٥) رأسه قطع ولم يجزه مسح رأسه^(٦) بما في لحيته من بلل ، ولیتأتني^(٧) مسحه ويتديء الصلاة ، ولا يعيد غسل رجليه [إن كان ناسيا^(٨)] وكان وضوئه قد جف .

[فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين]

ومن ترك المضمضة والاستنشاق^(٩) ومسح داخل أذنيه في الوضوء أو الجنابة حتى صلى أجزائه صلاته وأعاد ما ترك لما يستقبل .

(١) في ك و ز و ه : مفروض .

(٢) سقطت من ه .

(٣) ظاهره أعد من الماء ما يكفيه ثم غصب له أو أهريق أم لا ، وعليه حمل الكتاب الباحي لأن المسوالة فرض مع الذكر وهذا ذكر . وذهب بعض الشيوخ إلى أنه لم يعد من الماء ما يكفيه فكان كالمفرط ، وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب وابن أبي زمرين أنه يبني إذا عجز الماء وإن طال .

(انظر : التقييد : ٢٧/١ ب) .

(٤) في ك و ه و ز : فإن كان قريبا .

(٥) في ك و ز : أنه نسي مسح رأسه ، وفي ه : أنه نسي يمسح .

(٦) في ك و ه : مسحه ، وفي ز : لم يجزه المسح .

(٧) في ز : ولیستأنف .

(٨) سقط من ق و ه و ز ، والثابت من ك .

(٩) في ه : والاستنشاق من غسل أو وضوء .

[مسح الرأس والأذنين]

وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل ، وتمسح [على] ^(١) ما استرخي من شعرها نحو الدلالين ^(٢) ، وكذلك الطويل الشعر من الرجال ، وإن كان شعرها معقوضا ^(٣) مسحت على ضفراها ^(٤) ، ولا تنقض شعرها ، ولا تمسح على خمارها ولا [على] ^(٥) غيره ، فإن فعلت أعادت الوضوء ^(٦) والصلة ، والأذنان من الرأس ويستأنفهما الماء ، وإذا كانت على الرأس حناء فلا تمسح عليه حتى يتزعها ^(٧) [فتمسح على الشعر] ^(٨) .

[في مسح الوضوء بالمنديل وجامع الوضوء وتحريك اللحية]

و لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ، ومن ذبح لم يتقضى وضوءه ، وإن حلق رأسه لم يعد مسحه ، قال ابن أبي سلمة ^(٩) : هذا من

(١) سقطت من ك .

(٢) الدلالين : الضفيرتين ترسلهما المرأة عن بين وشمال تشكل بهما سائر ذوائبه . (المخصص : ٦٨/١ ، تاج العروس : ١٤/٢٤٠) .

(٣) العقاص : أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها . (لسان العرب ٥٦/٧) .

(٤) الضفر : بفتح الضاد ، وهو قتل الشعر ببعضه ببعض . (التقييد : ١/٢٩) .
(٥) سقطت من ك و ز .

(٦) في هـ : الوضوء والغسل .

(٧) في باقي النسخ : فلا يجزئ المسح عليه حتى يتزعها .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، وفي هـ : ويسح الشعر ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) هو ابن الماجشون ، تقدمت ترجمته .

لحن^(١) الفقه ، [قال سحنون : يرید من خطأ الفقه^(٢) ، وأنکر مالک قول من قال في الوضوء حتى يقطر أو يسیل ، قال : وقد كان بعض من^(٣) مضى يتوضأ بثلث المد ، ويحرك اللحية في الوضوء ، ويرى عليها بيده^(٤) من غير تخليل .

* * *

(١) قال ابن يونس : ذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء خطأ ، وبفتحها الصواب ، فمن رواها بالإسكان فمعناه : أن القول بنقض الوضوء خطأ ، وبالتحريك معناه : أن القول بعدم النقض صواب ، وقال القاضي عبد الوهاب : معناه أنه عاب قول مالک ، ووافقه القاضي عباض في التنبیهات ، وقال: لا يلتفت إلى قول من يقول : إنه أراد تخطئة غيرنا. وقال عبد الحق في النکت يحتمل كلامه التصويب والتخطئة ، فإن اللحن من أسماء الأضداد . (الذخیرة : ٢٦٤/١) .

(٢) سقط ما بين المعکوفین من ك و هـ .

(٣) صرخ مالک باسم الرجل الذي أشار إليه هنا ببعض من مضى في العتبة قائلًا : قد رأيت عباس بن عبد الله بن عبد وكان رجلاً صالحاً من أهل الفقه والفضل يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث الماء بعد هشام ، فيتوضاً به ويفضل منه ، ثم يقوم فيصلني بالناس وهو إمام ، وأعجب مالكا ذلك من فعله . (العتبة : ٥٣/١) .

تبیه : في العتبة : عیاش ، بدل عباس ، وقد كان بعض الشیوخ یرویه هکذا وهو خطأ . (انظر : التقید : ١/٣٠ بـ ، وتهذیب التهذیب : ٥/١٠٨) .

(٤) في ك و هـ : ويرى بيده عليها .

باب النجاسة

[في غسل القيء والحجامة]

وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو ظاهر ، وما تغير عن حال الطعام فهو بحسب [عنده] ^(١) .

مالك : ويغسل المختجم موضع الحاجم ^(٢) ، قال يحيى بن سعيد ^(٣) : وكذلك العرق يقطع ، قال مالك : ولا يجزي مسحها ، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها ^(٤) .

[في القرحة تسيل]

[وكل] ^(٥) قرحة إن تركها صاحبها لم تسل وإن [نكاها] ^(٦) سالت ، فما خرج من هذه من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله ، وإن كان في صلاة قطع ، ولا يبني إلا في الرعاف ، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير ^(٧) فيقتله ^(٨) ولا

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في ز : الحجامة .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) في ز : ولا يجزئ مسحها ، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها ، قال يحيى بن سعيد : وكذلك العرق يقطع .

(٥) في ز : موضع الكلمة بياض .

(٦) أي قشرها . (المصباح المنير : ٦٢٤) .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز : شيء يسير .

(٩) وصفة القتل : أن يلقاء برأس الخنصر ويقتله برأس الإبهام ، ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السباقة ، ولا يلقي الدم برأس الإبهام ، بل يقتل بها ، فإن استمر وتلطخت الأنامل العليا انتقل للأنامل الوسطى (انظر : الفواكه الدوائية : ٢٥٢/١) .

ينصرف ، وإن كانت لا تكُفُّ ثُمْصَل^(١) من غير أن تنكأ فليصلّ وليدرأها^(٢) بخرقة ولا يقطع لذلك صلاته ، ولا يغسل منه الثوب [إذا أصابه]^(٣) ولا بأس أن يصلّي به إلا أن يتناوح فيستحب له غسله ، والرجع والصديق مثل الدم .

[في الذيل والخلف والنعل يصيبها ما بالطريق]

[قال مالك : ومعنى قول النبي ﷺ^(٤) في الدرع^(٥) يظهره ما بعده^(٦) ، هذا^(٧) في القشب^(٨) اليابس . و من وطيء بخفيه [أو نعليه]^(٩) على دم أو عنزة أو بول لم يصلّ به حتى يغسله ، وإن وطيء على

(١) مصل الجرح : سال منه شيء يسير . (لسان العرب : ٦٢٤/١١) .

(٢) في ز : من غير أن تنكأ بنصل وليدارها بخرقة .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ق والمثبت من باقي النسخ .

(٥) الدرع : يعني القميص ، إلا أن درع الرجل مؤثر ودرع المرأة مذكر . (انظر المصباح المنير : ١٩٢)

(٦) رواه مالك في الموطأ معلقاً : كتاب الطهارة - ما لا يجب منه الوضوء : ٤ . رقم : ١٦
(٧) رواه الترمذى عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يظهره ما بعده » قال الترمذى : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضاً من الموطأ » (كتاب الطهارة ، بباب ما جاء في الوضوء من الموطأ ، برقم ١٤٣ ج ١ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ . ورواه أبو داود في الطهارة بباب في الأذى يصيب الذيل ، برقم ٣٨٣ ، ج ١ ص ١٠٤) .

(٨) في ق : يعني ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) القشب بسكون الشين المعجمة ، وهو الرجع اليابس ، وأصله الخلط بما يفسد ، وقشب الشيء إذا خلطه بما يفسد ، وهو رجع مخلوط بغيره . (انظر : الذخيرة : ١/٢٠٠ ، وانظر لسان العرب : ٦٧٢ - ٦٧٣) .

(١٠) سقطت من هـ .

روث^(١) الدواب الرطب وأبوالها دلكه وصلى به ، وكان مالك يقول : يغسل الخف ثم خففه ، ولا بأس بطين المطر [وماء المطر المستنقع في السكك والطرق]^(٢) يصيب الثوب أو الجسد [أو الخف أو النعل]^(٣) ، وإن كان فيه العدراة وسائر النحاسات ، وما زالت الطرق وهذا فيها ، وكانوا يخوضون المطر وطينه^(٤) ثم يصلون و لا يغسلونه .

[الدم وغيره يكون في الثوب يصلبي به]

ومن رأى في صلاته دما يسيرا^(٥) في ثوبه^(٦) ، دم حيض أو غيره ، تمادي ولم ينزعه ، إن شاء ، وإن نزعه فلا بأس [به]^(٧) ، وإن كان كثيرا قطع^(٨) [وزنه^(٩) ولا يبني ، ويتدنى^(١٠) الفريضة بإقامة ، ولا يتدنىء النافلة إلا أن يشاء] وإن رآه بعد فراغه من الفريضة أعادها في الوقت^(١١) ، والدم كله^(١٢) سواء ، دم

(١) في ز : أرواث .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ز و ه : طين المطر .

(٥) قال ابن بشير : اختلف في المنصب في المقدار البسيئ منه ، فأما ما فوق البرهم منه فهو كثير بلا خلاف ، وأما مقدار الخنصر فهو يسير ، وما بين الخنصر إلى البرهم ففيه قولان : قيل يسير قياسا على المخرجين ، وقيل هو كثير لأن الضرورة إنما تدعى غالبا إلى مقدار الخنصر . (انظر التبيه : ١/٨١ ، والذخيرة : ١٩٧/١) .

(٦) في ز : ومن رأى في ثوبه دما يسيرا وهو في الصلاة .

(٧) سقطت من ق و ز ، والثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز : قطع الصلاة .

(٩) سقطت من ز و ه ، وفي ك : نزعه عنه .

(١٠) في ك و ز : وابتدا .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ك ، وكلمة (من الفريضة) سقطت من ق أيضا .

(١٢) في ك : كله عند مالك سواء .

حيض أو سmek أو غيره ، يغسل قليله وكثيره ، ولا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش ، والبول والرجيع والمني والمذني والودي وخرء الطير [التي تأكل الجيف ، والدجاج] ^(١) التي تصل إلى النتن وزبل الدواب [وأبوالها] ^(٢) قليله وكثيره سواء ، يغسل وتقطع منه الصلاة .

[ومن ذكر أنه في ثوبه ، أو رآه فإنه يتزععه ^(٣) ، ويتديء الفريضة بإقامة ^(٤) ومن صلى بذلك ، أو بدم كثير ولم يعلم أعاد في الوقت ، قيل له : فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة ؟ قال : هو مثل هذا [كله] ^(٥) يفعل به ^(٦) كما يفعل [فيما فسرت ^(٧) في هذا .

وأما من أصاب ثوبه شيء من أبوالإبل والبقر [والغم] ^(٨) فلا يغسله ، لأن هذه تشرب ألبانها وتوكل لحومها ، والخيول والبغال والحمير لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها . وما ينحس البدن ينحس الثوب ، ولا يجزيء فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء .

[النجاسة تزال بالماء]

و لا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء . و كره مالك لمن في ثوبه قطرة من

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) في ز : أو رآه نزعه ، ويتدئ ...

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ه .

(٦) في ز و ه : فيه .

(٧) سقطت من ه .

(٨) سقطت من ز .

دم أن ينزعه بفيه ويمحه ، ولكن ^(١) يغسله ^(٢) .

ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدرى موضعها غسله كله ، وإن علم تلك الناحية غسلها ^(٣) ، وإن شك [أنه] ^(٤) أصابه شيء أم لا ، نضنه بالماء ، ويفسّل ما قل من البول ، ولو مثل رؤوس الإبر ^(٥) .

[في المسح على الجبائر]

ويمسح ^(٦) على الجبائر ^(٧) ، والظفر يكتسي دواء أو مرارة ^(٨) ، والصدغ ^(٩) يجعل عليه قرطاس من المرض ^(١٠) ، وإن لم يمسح على الجبائر أعاد الصلاة أبداً ، وإذا أصاب الجنب كسر أو شحة فكان ينكب عنها الماء لوضع الجبائر ، فإذا صحي غسل

(١) قال ابن شاس : طهارته بالماء إن كان كثيراً ، وإن كان قليلاً عفي عنه ، ولا يظهر الريق بحال .
(التفيد: ١/٣٦).

(٢) في ز و ه : يغسله بالماء .

(٣) في ز : غسلها وحدها .

(٤) سقطت من ك و ه ، وفي ز : هل .

(٥) وردت العبارة في هـ و ز على التحو الآتي : نضنه بالماء ، والنضج من أمر الناس وهو ظهور لكل ما شك فيه ، قلت : فما تطايير على الناس من البول مثل رؤوس الإبر ؟ قال : لا أحفظ هذا بعينه عن مالك ، ولكن قال مالك : يغسل قليل البول وكثيره .

(٦) في ز : ويجوز أن يمسح .

(٧) الجبائر : جمع جبيرة ، وسميت جبيرة تفاؤلاً من الجبر ، كما سميت القافلة قافلة وإن لم تقفل تفاؤلاً ، لأن القفول الرجوع . (التفيد: ١/٣٧).

(٨) المرارة هي مرارة الحيوان يكتسي بها الظفر إذا سقط وإذا اعتراه أذى . (التفيد: ١/٣٨).

(٩) الصدغ : وزان قفل ، وهو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن . (المصباح المنير ٣٣٥) .

(١٠) في ك : الوجع .

ذلك الموضع ، فإن لم يغسله حتى صلى صلوات ^(١) ، فإن كان في موضع لا يصبه
الوضوء كالظهر وغيره [غسل تلك المعة] ^(٢) ، وأعاد [الصلاة] ^(٣) كل ما صلى
من حين ^(٤) قدر أن يمسه بالماء كاللمعة .

[طهارة الأقطع]

ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين ، [إذا ^(٥)
القطع تختهمما] ^(٦) [وقد قال الله تعالى : « و أرجلكم إلى الكعبين » ^{(٧)(٨)} ، والكعبان
اللذان ^{إليهما} حد الوضوء هما اللذان في الساقين] ^(٩) ، ولا يغسل ذلك أقطع
المرفقين لأن المرفقين في الذراعين وقد أتى عليهما القطع ، إلا أن تعرف العرب والناس
أنه بقي شيء من المرفقين في العضدين فليغسل موضع القطع وبقتيهما ، والتيمم مثله .

[بول الحارية والغلام]

وبول الحارية والغلام سواء يغسل ، وإن لم يأكلوا الطعام ، ويستحب للأم أن
يكون لها ثوب للصلاة غير الذي ترضع فيه ، فإن لم تقدر صلت به ، وتدرأ البول
جهدها ، وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها .

(١) في هـ : صلوات كثيرة .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من زـ . وفي هـ : غسل ذلك الموضع .

(٣) سقطت من كـ و هـ .

(٤) في هـ : أعاد كل صلاة من حين .

(٥) في كـ : قال ابن القاسم : لأنـ . وفي زـ : قال ابن القاسم : إذا انقطع تختهمـ ...
سقطت من هـ .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم ٦ .

(٧) في زـ : بعد الآية : والكعبان هما العظمان الناتيان بمفصل الساقين ...

(٨) سقط ما بين المعقوفين من كـ .

[البول قائماً]

و لا بأس بالبول قائماً في موضع لا يتطاير فيه ، وأكرهه بموضع يتطاير فيه ، وليل جالساً.

[في الوضوء جاء البئر تقع فيه دابة]

قال مالك رحمه الله : وجباب أنطابليس ^(١) ، [ومواجل ^(٢) برقة ^(٣)] ، [التي يكون فيها ماء السماء ^(٤) ، إذا ماتت فيها شاة أو دابة فلا أحب ^(٥) أن يغسل منه ، ولا يتوضأ ^(٦) [به ^(٧)] ولا يشرب [منه ^(٧)] ، ولا بأس أن تسقى منه ^(٨) الماشية . وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقى منها حتى تطيب ، وما كان في الطرق ^(٩)]

(١) الجباب بكسر الجيم جمع جب وهو البئر . وأنطابليس : بفتح المزءون ساكنة وضم الباء بعدها بواحدة وبالطاء والسين المهملتين ، وهي مدينة بين الإسكندرية وبرقة . (انظر : التقيد : ٤٠/١ ب ، ومعجم البلدان : ٢٦٦/١) .

(٢) الماجل هي المنافع المتخذة لجمع المياه من الأمطار ، وأصله البئر الذي لا عمق له . وبرقة : بفتح الباء والقاف ، اسم صُقْع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقيا . (التقيد : ٤٠/١ ب ، ومعجم البلدان : ٣٨٨/١ - ٣٨٩) .

(٣) سقطت من هـ ، وفي زـ : ومواجل أرض برقة .

(٤) سقط ما بين المعقوتين من كـ .

(٥) ظاهره تغير ألم لا ، فاما إن لم يتغير فهو على ما به ، وأما إن تغير فيكون قوله لا أحب على المنع . (التقيد : ٤٠/١ ب) .

(٦) سقطت من زـ وـ هـ ، والمثبت من كـ .

(٧) سقطت من كـ ، وفي هـ : ولا يشرب منها .

(٨) في قـ وـ زـ وـ هـ : منها ، والمثبت من كـ .

(٩) في زـ : الطريق .

من العُدُر^(١) و الآبار في^(٢) الفلووات تصاب قد أنتقت ، فإن كان نتها من الحمأة^(٣) فلا بأس^(٤) بذلك^(٥) . وإذا استنقع من ماء المطر شيء قليل^(٦) فليتوضاً به ، وإن جف تيمم بصعيده ، وإن خاف أن يكون فيه زبل فلا بأس به .

[الدابة تموت في العسل ونحوه]

وإذا ماتت دابة^(٧) في عسل [وسمن]^(٨) حامد طرحت وما حوها ، وأكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا يؤكل ولا يباع ، ولا بأس أن يعلف التحل .

[الوضوء بماء وقعت فيه ميتة]

علي عن مالك : من توضأ بماء وقعت فيه ميتة فغير لونه وطعمه وصلى أعاد

(١) الغدر - بضم العين والدال - : جمع غدير وهو مأخوذ من الترك لأن السيل يتركها ، يقال : غادرها السيل أي تركها ، وهو مستنقع الماء ، ماء المطر ، صغيراً كان أو كبيراً . (لسان العرب ٩/٥) .

(٢) في ز : أو في الفلووات .

(٣) الحمأة بسكون الميم وفتح المزء ، هو طين أسود متبن ، وفي التنزيل: « من حما مسنون ». (لسان العرب ٦١/٦١) . وفي ز موضع كلمة الحما بياض .

(٤) ظاهر نقل أبي سعيد أنها مع الشك محمولة على النجاسة ، وهي متعقبة عليه ، قال عبد الحق الصقلي : أسقط أبو سعيد بعض هذه المسألة وذلك أنه نقل إذا كان نتها من الحمأة ونحوها فلا بأس به ، وترك إذا لم يدر نتها من الحمأة أو غيرها ، هل هي محمولة على الطهارة أم لا؟ . (التقييد ٤١/١ ب) .

(٥) في ك و ز و ه : فلا بأس به .

(٦) في ز ... قال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع الماء القليل فليتوضاً .. وفي ك و ه : وقال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع من ماء المطر شيء قليل فليتوضاً به .

(٧) في ه : مالك : وإذا ماتت فأرة .

(٨) سقطت من ق و ه و ز .

الصلاحة أبداً ، فإن ^(١) لم يتغير [لونه ولا طعمه] ^(٢) أعاد في الوقت . قال ربيعة ^(٣)
وابن شهاب : كل ماء [كان] ^(٤) فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك
لونه ولا طعمه ولا رائحته فلا يضره ذلك . قال ربيعة : فإن تغير لون الماء أو طعمه
نزع منه قدر ما يذهب الرائحة منه .

[في عرق الجنب والخائض]

و لا بأس أن تناول الخائض والجنب في الثوب [ويعرقان فيه] ^(٥) إلا أن يكون في
أبدانهما نجس ، أو في الثوب بمحاسة فيكره ذلك في الوقت الذي يعرق فيه ، [لأنه]
يتل موضع المحاسة ^(٦) .

[الدلك في الغسل والوضوء]

وإن ^(٧) انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل ^(٨) لم يجزئه حتى ^(٩) يمر بيديه على

(١) في باقي النسخ : وإن .

(٢) سقطت من ك .

(٣) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي ، المشهور بربيعة الرأي ، مفتى المدينة ، وعالم
الوقت ، كان من أئمة الاجتهاد ، وبه تفقه الإمام مالك ، وقال عنه لما مات : ذهب حلاوة
الفقه منذ مات ربيعة ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة . (سير أعلام النبلاء : ٨٩/٦ - ٩٦)
تهذيب التهذيب : ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ .

(٤) سقطت من ك و ه .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من : ك .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من : ك و ه .

(٧) في باقي النسخ : وإذا .

(٨) في ك : الغسل من الجنابة .

(٩) في ك : إلا أن يتدلّك وغير ...

جميع جسده ، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر بيديه على موضعه .

[الفصل في الماء الدائم]

و لا يغسل الجنب في الماء الدائم ، فإن فعل أفسدته إذا كانت مثل حياض الدواب ، إلا أن يكون قد غسل موضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به ، وإن ^(١) اغتسل الجنب في قصرية ^(٢) فلا خير فيه ، وإن كان غير جنب فلا بأس به . وإن أتى الجنب بثرا قليلة الماء بيده ^(٣) قدر وليس معه ما يغرس به ، قال مالك : يحتال ^(٤) حتى يغسل بيديه أو ^(٥) يغرف فيغتسل ، وكراهه أن يقول : فيغتسل ^(٦) فيها . قال ابن القاسم : فإن اغتسل فيها أجزاءه ولم ينحسرها إن كان ماء معينا . قال علي عن مالك : إنما كره له الاغتسال فيه ^(٧) إذا وجد ^(٨) منه بدا ، وذلك حائر للمضطر إليه ، إن كان الماء كثيرا يحمل ذلك ^(٩) .

(١) في ز : وإذا .

(٢) القصرية : إناء كبير يكون من الخشب ومن النحاس . (التقييد : ٤٣/١) .

(٣) في ك : بيديه .

(٤) وكيفية الاحتيال بأن يأخذ الماء بطرف ثوب طاهر ، أو بقمه ، أو نحوهما فيغسل بيده ثم يغترف ، قال ابن القاسم : فإن لم يقدر على حيلة فلا أدرني ما أقول فيها ، إلا أن يكون ماء كثيرا معينا (جاريها) فلا بأس أن يغتسل فيه . (التقييد : ٤٣/١٠) .

(٥) في باقي النسخ : ويغرس .

(٦) في ق : فيغتسل ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : الاغتسال فيها .

(٨) في ز : وجدوا .

(٩) في ك وز بعد قوله بحمل ذلك : ورواه ابن وهب .

[في الغسل من الجنابة]

ويؤمر^(١) الجنب بالوضوء قبل الغسل ، فإن أخره بعده أجزاء ، وإن آخر غسل رجليه إلى موضع يقرب من غسله أجزاء ، وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء . قال عبد الله بن عمر : وإن لم يتوضأ الجنب أجزاء الغسل ما لم يمس فرجه^(٢) . ولا تنقض الحائض شعرها في غسل حيبة أو جنابة ولكن تضغطه^(٣) بيديها ، ولا بأس بما انتضج من غسل الجنب في إنائه ، [و لا يستطيع الناس التحرز^(٤) من هذا]^(٥) ، ومن آخر غسل رأسه في اغتساله من جنابة خوفاً من امرأته^(٦) حتى جف غسله لم يجزه وابتدأ الغسل .

[موجب الغسل]

وإذا حاضت امرأة وهي جنب فلا غسل عليها حتى تطهر [من حيضتها]^(٧) والغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختانين ، أو مغيب^(٨) الحشمة ، أنزلا أو لم

(١) في ز : قال مالك : ويؤمر .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ : إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أبغى من الغسل . (المصنف : ٢٧١/١) برقم ١٠٣٩ .

(٣) ضفت رأسه : صب عليه الماء ثم نفشه فجعله أضيقاً ، ليصل الماء إلى بشرته . وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - « كانت ضفت رأسها » أي تعالج شعر رأسها باليد عند الغسل ، كأنها تخلط بعضه ببعض ، ليدخل فيه الغسول . (تاج العروس ٢٣١/٣) .

(٤) في ك و هـ : الامتناع .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) أي خوفاً من غيرها امرأته عليه . بأن كانت لها صرة ، أو له سرية . (التقييد : ٤٥/١ ب) .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من ق و ك .

(٨) في ك و ز : ومغيب ...

ينزلا^(١) ، وإن لم تغب الحشفة لم يجب الغسل ، فإذا^(٢) جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تنزل^(٣) هي^(٤) .
ولا ينام الجنب في الليل والنهار^(٥) حتى يتوضأ [جميع وضوئه]^(٦) وليس ذلك على الحائض ، وللجنب أن يعاود أهله ، ويأكل قبل وضوئه ، إذا غسل يديه من الأذى .

والمنتبه من النوم^(٧) يصيب في لحافه^(٨) بلاً ، فإن كان منيًّا اغتسل ، وإن كان مذياًً توضأ ، وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة ، أو رأى في منامه أنه يجامع ، فإن أمنى توضأ ، وإن أمنى اغتسل ، والمرأة في ذلك كالرجل .

[في وطيء المسافر أهله]

ولا يطأ المسافر أهله إلا ومعهما من الماء ما يكفيهما كانا على وضوء أم لا ، وليس كمن به شحة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء ، هذا له أن يطأ لطول أمره .

[النية في الغسل والوضوء]

و من اغتسل تبرداً أو لل الجمعة ، لم يجزه^(٩) من غسل الجنابة حتى ينويه ، كمن

(١) في ك و ز : أنزلا أم لا .

(٢) في ك و ه و ز : وإن .

(٣) في ز : إلا أن تلتذ هي .

(٤) في ك : ... إلا أن تنزل هي ، ولا غسل على كبيرة من وطيء صغير إلا أن تنزل هي .

(٥) في ك و ه : في ليل أو نهار . وفي ز : في ليل ولا نهار .

(٦) سقط ما بين المعكوفين من ق و ك . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ك و ه : من نومه .

(٨) في ك : فراشه .

(٩) في ز : فلا يجزه .

صلى نافلة فلا تجزه ^(١) عن فريضة ^(٢) ، ومن توضأ لصلاة نافلة ، أو قراءة في مصحف ^(٣) ، أو ليكون على طهر أجزاء ^(٤) ، وإن توضأ لحر بجده ولا ينوي به غيره لم يجزه لصلاة فريضة ، ولا نافلة ولا مس مصحف . و لا وضوء و لا غسل إلا بنية ، ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاص [بهما] ^(٥) نهرا فدلükهما فيه بيديه ^(٦) ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه .

[دخول الجنب المسجد]

مالك : ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر سبيل ولا غيره ^(٧) ، [و يمر فيه ^(٨) ، ويقعد من كان على غير وضوء] ^(٩) . وقال زيد بن أسلم : لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل ^(١٠) .

[اغتسال النصرانية من الجناية والحيضة]

ويجر المسلمين أمرأته النصرانية على الطهر من الحيضة [إذ ليس له وظيفها

(١) في ك : لم تجزه .

(٢) في ز : عن الفريضة .

(٣) في باقي النسخ : أو لقراءة مصحف .

(٤) في هـ : أجزاء أن يصلى به .

(٥) سقطت من قـ ، والثابت من باقي النسخ .

(٦) في ز : بيده .

(٧) في ك : أو غيره .

(٨) في ك : ولا بأس أن يمر فيه .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(١٠) في زـ و هـ : عابر سبيل ، وتأول ذلك في الآية : « و لا جنبا إلا عابري سبيل » .

كذلك ^(١) حتى تظهر [^(٢) ، و لا يجبرها [على الطهر] ^(٣) من ^(٤) الجنابة [لجواز
وطئها كذلك] ^(٥) .

[فيمن صلى وهو جنب]

ومن صلى ثم خرج لحاجة فرأى في ثوبه جنابة ، لم يذهب لحاجته ورجع
فاغتسل ، وغسل ما أصاب ثوبه وأعاد الصلاة .

وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد [الصلاة] ^(٦) وحده ،
وصلاة من خلفه تامة ، وإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استختلف ، فإن تمادي بعد
ذكره جاهلاً أو مستحيياً أو ^(٧) دخل عليه ما يفسد صلاته ، ثم تمادي ، أو ابتدأ بهم
الصلاحة ذاكراً لجنباته ، فقد أفسد على نفسه وعليهم ، [وتلزم من خلفه الإعادة متى

(١) قال ابن رشد : والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الكفار هل هم مخاطبون بشرع الإسلام
أم لا ، لأن المسلم أمر أن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحبضة حتى تغتسل منها ، فإذا كانت
الصرانية لا يجب عليها الغسل منها على القول بأنها غير مخاطبة بذلك كانت في حكم من قد
اغتسل وجاز لزوجها وطئها ، فلم يكن له أن يجبرها على الاغتسال ، وإذا كان الغسل عليها
واجباً منها على القول بأنها مخاطبة بالشريعة لم يكن للزوج أن يطأها حتى تغتسل ، كالمسلمة
سواء ، فكان له أن يجبرها على الاغتسال (انظر : البيان والتحصيل : ١٢١/١ - ١٢٤) .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ق ، قوله : (كذلك حتى تظهر) سقطت من ز أيضاً . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز و ه : في .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من باقي النسخ .

(٧) في ز : مستحيياً ودخل

علموا [١) ، ومن علم بجنابته من خلفه والإمام ناسٍ لجنابته فتمادى معه ، فصلاته فاسدة ويعيدها أبداً [٢) .

[فيمن صلى وفي جسده أو ثوبه نجاسة]

ومن [٣) صلى وفي جسمه [٤) نجاسة أو بثوب نجس ، أو عليه ، أو لغير [٥) القبلة أو على موضع نجس قد [٦) أصابه بول فجفّ ، كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره ، أعاد في الوقت ، ووقته [في الظهر والعصر] [٧) إلى اصفار الشمس [فإذا اصفرت فلا يعيد [٨) ، وقت النصراني يُسلِّم ، والخائض تطهر ، والمحنون يفيق [٩) النهار كله .

[فيمن لم يكن معه غير ثوب نجس]

ومن لم يكن معه غير ثوب نجس صلّى به ، فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت ، [قال مالك : [١٠) إن [١١) كان معه ثوب حرير ، وثوب نجس ، صلّى بالحرير أحب إليّ ، ويعيد في الوقت إن وجد غيره .

(١) سقط ما بين المعکوفین من ق و ك ، و المثبت من باقي النسخ .

(٢) في ك : فتمادى معه ، أعاد الصلاة أبداً .

(٣) في ز : قال مالك : ومن صلّى

(٤) في ك : جسده . وفي ه : ثوبه .

(٥) في ه : أو إلى غير القبلة .

(٦) في ق : وقد . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من ق ، و المثبت من باقي النسخ .

(٨) سقط ما بين المعکوفین من ق و ك و ه ، و المثبت من ز .

(٩) في ز : والمحنون يفيق والصبي يحتلم النهار كله .

(١٠) سقطت من باقي النسخ .

(١١) في ز : فإن . وفي ك و ه : وإن .

[في صلاة الحاقن]

ومن أصابه حقن ^(١) أو قرقرة ^(٢) فإن كان ذلك خفيفاً فليصل ، وإن كان ^(٣) مما يشغله أو يعجله في صلاته ^(٤) فلا يصل حتى يقضي حاجته ، فإن صلى بذلك أحبت له الإعادة ^(٥) أبداً ، ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغشيان ^(٦) شيئاً . ولا بأس أن يصل بوضوء واحد يومين [أو ثلاثة] ^(٧) أو أكثر من ذلك .

[الصلاة بما لبسه أهل الذمة ، وغسل النصراني للإسلام]

ولا يصل بما لبسه أهل الذمة ^(٨) حتى يغسل ، وما نسجوه فلا بأس به . والنصراني جنب فإذا أسلم اغتسل ، فإن تطهر للإسلام وقد أجمع ^(٩) عليه [ثم أسلم] ^(١٠) أجزاءه ، فإن لم يجد الماء فليتمم للإسلام ، وينوي بتيممه الجناية أيضاً ، ثم إن وجد الماء فليغتسل .

* * *

(١) الحقن بفتح الحاء وسكون القاف : تهيو الحدث للخروج ونقله بالأسفل . (التقييد : ٥١/١ ب).

(٢) القرقرة صوت في البطن من رياح تكون فيه . (التقييد ٥١/١ ب).

(٣) في ز : كان ذلك .

(٤) في ك : عن الصلاة .

(٥) في ك : له أن يعيد .

(٦) الغشيان : هو تحريك المعدة وتهيئها للقيء ، قاله عياض . (التقييد : ٥٣/١ أ).

(٧) سقطت من ز و ك .

(٨) في ز : أهل الذمة من جباب أو حفاف .

(٩) أي على إظهاره وهو معتقد له ، قال اللخمي : يريد أنه وقع في قلبه المعرفة ، فإذا عرف الله تعالى وأن محمداً رسول الله ﷺ ، كان مسلماً وإن لم ينطق بذلك ، إذا كانت نيته أن ينطق به ليس أن يجحد الإقرار به . (التقييد : ٥٣/١ ب).

(١٠) سقطت من ك و ه .

في الرعاف

وينصرف من الرعاف [في الصلاة]^(١) إذا سال أو قطر ، قل ذلك أو كثـر ، فليغسله ثم يبـيـن على صـلاتـه [^(٢) ، فإن^(٣) كان غير قاطـر ولا سـائـل فـليـفـتـه بـأـصـابـعـه ويـتـمـادـى^(٤) . قال ابن المـسـيب^(٥) : ومن^(٦) لم يـنـقـطـعـ عنـهـ الدـمـ أـتـمـ صـلاتـهـ إـيمـاءـ . مـالـكـ^(٧) : [وـكـلـ منـ رـعـافـ فيـ صـلاتـهـ فـذـهـبـ يـغـسلـ الدـمـ]^(٨) فـلـهـ^(٩) أـنـ يـبـيـنـ فيـ بـيـتـهـ أـوـ فيـ مـوـضـعـ يـقـرـبـ مـنـ غـسـلـهـ^(١٠) ، إـلاـ أـنـ يـطـمـعـ أـنـ يـدـرـكـ الإـمـامـ ، أـوـ يـكـونـ فيـ جـمـعـةـ فـلـاـ بدـ مـنـ مـسـجـدـ .

وإـذـاـ رـعـافـ الـمـأـمـومـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ التـشـهـدـ قـبـلـ سـلامـ^(١١) الإـمـامـ ذـهـبـ فـغـسلـ الدـمـ

(١) سقط ما بين المعکوفین من كـ .

(٢) سقط ما بين المعکوفین من قـ ، والثبت من باقـي النـسـخـ .

(٣) في زـ : وإنـ .

(٤) في باقـي النـسـخـ : فـتـلـهـ بـأـصـبـعـهـ وـتـمـادـىـ .

(٥) هو : سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيبـ بـنـ حـزـنـ الـمـخـزوـمـيـ الـقـرـشـيـ ، أـبـوـ مـحـمـدـ ، سـيـدـ التـابـعـيـنـ ، وـأـحـدـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ بـالـمـدـيـنـةـ ، جـمـعـ بـيـنـ الـخـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـرـهـدـ وـالـورـعـ ، كـانـ أـحـفـظـ النـاسـ لـأـحـكـامـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـأـقـضـيـتـهـ حـتـىـ سـيـ رـاوـيـةـ عـمـرـ ، تـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـتـسـعـينـ . (سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ ٢١٧ـ /ـ ٤ـ ، طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ ١١٩ـ /ـ ٥ـ -ـ ٢٤٦ـ) .

(٦) في هـ : وإنـ .

(٧) في كـ : وـقـالـهـ مـالـكـ .

(٨) سقط ما بين المعکوفین من قـ وـ هـ وـ كـ . والثبت من زـ .

(٩) في قـ وـ هـ : وـلـهـ . والثبت من باقـي النـسـخـ .

(١٠) في زـ : ... من غـسـلـهـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ يـدـرـكـ مـعـ الـإـمـامـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ جـمـعـةـ فـلـاـ بدـ مـنـ مـسـجـدـ . لأنـ الجـمـعـةـ لاـ تـكـوـنـ إـلـاـ بـالـمـسـجـدـ .

(١١) في كـ وـ هـ : أـنـ يـسـلـمـ :

[عنه] ^(١) ثم رجع فتشهد وسلم ، وإن سلم الإمام ثم رعف المأمور سلم وأجزائه صلاته . وإذا ^(٢) عَقَدَ ركعة وسجدة ثم رعف ألغاها إذا بني ، وإن عقدها بسجديتها بني عليها .

وإن رعف في الثانية من الجمعة فوجد الإمام ، حين رجع ، في التشهد جلس معه ، فإذا سلم ^(٣) أتى بركعة ، وكذلك إن أتى بعد سلام الإمام ، فليأت ^(٤) بركعة يجهر فيها ^(٥) ، فإن نسي منها السورة التي مع أُم القرآن سجد قبل السلام وصلاته تامة ، وإن نسي منها أُم القرآن سجد قبل السلام وأعاد [الصلاة] ^(٦) ظهراً أربعاً . وإذا ^(٧) رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يعدها بسجديتها فوجد الإمام ، حين رجع ، قد سلم من الصلاة فليتبدئ ظهراً أربعاً ، فإن رعف بعد كمال ركعة من الظهر فرجع والإمام في الرابعة فليصلها معه ثم يقضي ما فاته [بعد سلام الإمام] ^(٨) . ومن تقىياً عامداً أو غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف ^(٩) .

* * *

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في ز : وإن .

(٣) في ز : فإذا سلم الإمام .

(٤) في ز : فيأتي .

(٥) في ك : يجهر فيها بالقراءة .

(٦) سقطت من باقي النسخ .

(٧) في ز و ه و ك : وإن .

(٨) سقط ما بين المukoftين من ك .

(٩) في ز : في الرعاف وحده .

في المسح على الخفين

ويسمح على ظهور الخفين وبطونهما ، ولا يتبع غضونهما وهو تكسير أعلاهما ^(١) ، والمسح أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه ^(٢) ، ويوضع اليسرى تحتها ^(٣) من باطن خفيه ثم يمرهما ^(٤) إلى حد الكعبين ^(٥) . ويتزع ما تحتهما ^(٦) من طين قبل المسح . ولا يجوزيء [عند مالك] ^(٧) مسح أعلاه دون أسفله ، ولا أسفله ^(٨) دون أعلاه ، وإن ^(٩) مسح أعلاهما ^(١٠) فقط وصلى فأحب إلى أن يعيد في الوقت ، لأن عروة ^(١١) كان لا يمسح بطونهما ^{(١٢) (١٣)} .

(١) في ق : أعلاه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : أطراف أصابعه من ظهر قدميه . وفي كـ : أطراف أصابع رجله اليمنى .

(٣) في زـ : من تحتها . وسقطت من هـ .

(٤) في زـ : يردهما ، وفي قـ : يمرها . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في كـ و زـ بعد قوله إلى حد الكعبين : قال ابن القاسم : وهكذا أرانا مالك المصح على الخفين .

(٦) في هـ و كـ : ما بأسفله .

(٧) سقطت من كـ .

(٨) في كـ : أو أسفله .

(٩) في كـ : إلا أن يكون مسح ... ، وفي زـ : إلا أنه إن مسح .

(١٠) في زـ : أعلاه .

(١١) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدية القرشي ، أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالماً صالحًا كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن ، سكن مصر مدة ، ثم رجع إلى المدينة ، فتوفي بها سنة ثلث وتسعين . (سير أعمال النبلاء : ٤٢١ / ٤ - ٤٣٧ ، الطبقات : ١٧٨١ - ١٨٢) .

(١٢) في زـ : ... لا يمسح بطونهما ، وإن مسح على الأسفل دون الأعلى أعاد أبداً وإذا وفي كـ : كان يمسح ظهورهما فقط .

(١٣) رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة ، أنه رأى أبياه يمسح على الخفين ، قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما . (الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل في المسح على الخفين : ٣٨ / ١) .

وإذا ^(١) كان الخف دون الكعبين ، أو كان فيه خرق تظهر منه القدم ، فلا يمسح عليه ، وإن كان خرقاً ^(٢) يسيراً مسح عليه .

ومن لبس خفين على طهارة ^(٣) ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس آخرين فوقهما ، ثم أحدث مسح على الأعلين ، فإن ^(٤) لم يحدث لم يمسح عليهما [ويجزيه المسح على الداخلين] ^(٥) ، كمتوضي لبسهما على قدميه ، فإن نزع الأعلى وقد ^(٦) مسح عليه ، مسح الأسفل ^(٧) مكانه ، كما يغسل رجليه إذا أخرجهما من الخف مكانه ، فإن آخر ذلك فيهما حتى تطاول [ذلك] ^(٨) ابتدأ الموضوع . مالك : ومن لبس خفين على خفين مسح الأعلى ^(٩) منهما .

[في المسح على الجرموق]

واختلف قوله ^(١٠) في المسح على الجرموقين ، فكان يقول : لا يمسح على

(١) في ز : وإن .

(٢) وحد الخرق اليسير من الكثير هو أنه إن كان الخرق في الخف الثالث فأكثر فلا يمسح ، ظهرت القدم أو لم تظهر ، وإن كان الخرق أقل من الثالث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع ويفتح حتى يظهر منه القدم ... من أجل أنه لا يجتمع غسل ومسح . (انظر : البيان والتحصيل : ٢٠٦/١) .

(٣) في ك : على ظهر .

(٤) في ز : فإن كان لم .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٦) في ك : وقد كان مسح .

(٧) في ك و ز : على الأسفل .

(٨) سقطت من جميع النسخ عدا هـ .

(٩) في ز و ك : مسح على الأعلين .

(١٠) في ز : واحتللت الرواية في ...

الجرموقين ^(١) إلا أن يكون فوقهما ^(٢) أو تحتهما جلد مخروز قد بلغ إلى الكعبين فيمسح عليهما ، ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما أصلاً ، وسواء في قوله ^(٣) لبسهما على رجل أو خف ، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول ، ولم يأخذ مالك بحديث ابن عمر ^(٤) في تأخير المسح .

والمرأة في مسح الخف ^(٥) كالرجل ، وإذا حرج العقب ^(٦) من الخف إلى الساق قليلاً والقدم كما هي [في الخف] ^(٧) فهو على وضوئه ، فإن أخرج قدميه إلى ساق

(١) قال ابن بشير : واختلف في مراده بالجرائموقين فقيل : هما الجوربان ، وقيل : هما خف على خف ، وقيل : هما خفان غليظان لا ساق لهما يستعملهما المسافرون المشاة ، وجميع هذه الصفات مختلف في المذهب في جواز المسح عليهما ، وسبب الخلاف أن المسح رخصة ، وبين الأصوليين خلاف في الرخصة هل تقتصر على ما وردت أو يقاس عليها . (انظر : التشيه : ١٧/١) .

(٢) في ك : فوقهما ومن تحتهما . وفي ز : من فوقهما ومن تحتهما .

(٣) في ز : وسواء على قولهما .

(٤) وهو ما رواه مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر بال في السوق ، ثم توضأ ففسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلي عليهما . (الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين برقم ٤٣ ، ٣٦/١ - ٣٧) . قال علي عن مالك - رحمه الله تعالى - في الجموعة : إذا أخر مسحهما في وضوءه فتحانت الصلاة فليمسح عليهما ويصلي ولا يخلع فإن سها عن مسحهما حتى صلي فإنه يمسح ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ، وهذا على ما روی عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في تأخير المسح ... (التقىده : ٥٧/١) .

(٥) في ز : ... على الخف والرأس كالرجل ، وفي ك : في المسح على الخف .

(٦) العقب : مؤخر القدم .

(٧) سقطت من باقي النسخ .

الخف وقد كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه ، فإن ^(١) أخر ذلك استأنف
الوضوء ، ولا يمسح على خفيه إلا من دخل رجليه فيهما وهو على وضوء . فاما ^(٢)
من تيتم ولبس ^(٣) خفيه لم يمسح عليهما ^(٤) إذا توضأ .
ويكره للمرأة ^(٥) تعمل الخناء ، أو رجل ^(٦) يريد أن ينام [أو يسول [^(٧)
فيتعمدان ^(٨) ليس الخف [للمسح [^(٩) .

[من له المسح]

وتحسح المستحاضة على خفيها .

مالك : ويمسح المقيم والمسافر على خفيه ، وليس لذلك وقت ، ثم قال : لا
يمسح المقيم .

(١) في ز : وإن .

(٢) في ك : وأما .

(٣) في ك و ز و ه : ثم ليس .

(٤) في ز : إلا إذا توضأ .

(٥) في ز : لامرأة .

(٦) في ه : للرجل .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ق و ه : فيتعمد ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) سقطت من ز .

ما جاء في التيم

[كيفية التيم]

التيم من الجثابة والوضوء سواء ، ضربة للوجه ، وضربة أخرى للذراعين ^(١) يضرب الأرض بيديه ضرباً خفيفاً ^(٢) ، ثم ينفض ما تعلق بهما نفضاً خفيفاً ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما ^(٣) الأرض ثانية فيمسح يمناه بيسراه ، ويسراه بيمناه ، [من فوق اليد وباطن اليد إلى المرفقين] ^(٤) ، يبدأ باليسرى فيمرها على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ، ومن باطن المرفقين إلى الكوعين ^(٥) ، ويرأضاً اليمنى على اليسرى كذلك ^(٦) .

[وقت التيم]

و لا يتيمم [في ^(٧) أول الوقت مريض ولا خائف ، فأما المسافر ، فإن كان على يأس من الماء تيمم [في ^(٨) أول الوقت ، وصلى ، ولا إعادة عليه [و ^(٩) إن وجد الماء في الوقت ، وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت آخر الصلاة إلى

(١) في ز : ... للذراعين إلى المرفقين .

(٢) في هـ و ك : بيديه ضربة واحدة .

(٣) في ز : بيديه ، بدل بهما .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من كـ و زـ .

(٥) في زـ : على اليمنى من فوق الكف ومن باطن المرفق إلى الكوع وبيـرـ . وفي كـ : ثم يردها من باطن الكوعين .

(٦) في كـ : مثل ذلك .

(٧) سقطت من زـ .

(٨) سقطت من زـ و كـ .

(٩) سقطت من باقي النسخ .

آخر الوقت ، فإن تيمم أول الوقت [وصلى^(١) أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت . وأما المسافر الذي لا علم عنده من الماء ، والخائف الذي يعرف موضع الماء ويغاف أن لا يبلغه في الوقت ، [والمريض^(٢) يتيممون في وسط الوقت^(٣) ، ويصلون ، فإن وجدوا الماء في وقت تلك الصلاة أعادوا إلا المسافر . ومن خرج من قريته^(٤) على^(٥) غير وضوء يريد قرية أخرى ، وهو غير مسافر فغربت له الشمس ، فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى [إليه^(٦)] ، وإلا تيمم وصلى . [والتيمم إلى المرفقين^(٧)] ، ومن^(٨) تيمم إلى الكوعين أو على موضع نحس قد أصابه بول فحف أعاد في الوقت التيمم والصلاحة ، كمن توضأ بماء غير ظاهر [وصلى^(٩) أعاد [ما دام^(١٠) في الوقت .

[فاقد الماء في الحضر]

ويتيمم في الحضر من لم يجد الماء ، وكذلك المسحون [إذا لم يجد الماء تيمم^(١١)] ، [ومن خاف في الحضر أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل ليتوضاً وهو

(١) سقطت من ق و ز ، المثبت من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ك : وسط وقت كل صلاة . وفي هـ : في وسط الوقت لكل صلاة .

(٤) في ز و هـ : قرية .

(٥) في ز : في غير وضوء . وفي كـ : من قريته وهو على غير وضوء .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من قـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في كـ : فمن .

(٩) سقطت من زـ .

(١٠) سقطت من كـ .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

في مثل المعافر ^(١) وأطراف الفسطاط ^(٢) تيمم وصلى ولا يذهب إلى الماء [^(٣) ، ومن حاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت ، تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه إذا توضاً بعد ذلك ^{(٤) (٥)} . ولمالك قول في الحضري أنه يعيد إذا توضاً .

[الموالاة والترتيب في التيمم]

ومن فرق تيممه ، وكان أمراً قريباً أجزأه ، وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء ، وتنكيس التيمم كالوضوء .

[الجنب يتيمم ثم يجد الماء]

مالك : وإذا تيمم الجنب وصلى ^(٦) ، ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط [وصلاته الأولى تامة] ^(٧) ، وكان ابن مسعود يقول غير هذا ^(٨) ، ثم رجع إلى أنه يغسل .

(١) المعافر : قرية على مقربة من مصر . (التقييد : ٦١/١ ب) .

(٢) الفسطاط : بضم الفاء وكسرها : مدينة مصر قديماً . (المصباح المنير : ٤٧٢ - ٤٧٣) .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ك ، وفي ز وردت هذه الجملة بشكل محرف ، فرأينا عدم إثباتها في الامامش .

(٤) لأن التيمم إنما جعل لإدراك فضيلة الوقت وهي طهارة تستباح بها الصلاة ... (التقييد : ٦١/١ ب) .

(٥) في ز : ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره .

(٦) في ز : ثم صلى .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من ق ، والمثبت من ك و ه و ز .

(٨) قال أبو عمران : يريد أن ابن مسعود كان يقول هذا : لا يتيمم الجنب ولا يصلى حتى يجد الماء ، ثم رجع إلى مثل قولنا .

[الخائف من استعمال الماء]

والمحدور ^(١) والمخصوص ^(٢) إذا خافا على أنفسهما [من] ^(٣) مس الماء تيما للجنابة لكل صلاة أحدهما أم لا ، ويغسل الجريح [في الجنابة] ^(٤) ما صح من بدنها ^(٥) ، ويسعى على جراحه بالماء إن قدر ، وإلا فعلى عصائبها ، والذي أتى الجراح على أكثر ^(٦) جسده ولا يستطيع مسنه بالماء ، والذي غمرت الجراح جسده ورأسه فلم يبق له إلا يد أو رجل ، وال الصحيح الذي يخاف ^(٧) على نفسه الموت من الثلوج أو البرد يتيممون كلهم للجنابة .

[ما يتيمم عليه]

ويتيمم على الجبل والخصباء ^(٨) والثلج من لم يجد تراباً ، وعلى طين

(١) المحدور : صاحب الجدري ، والجلدي - بضم الجيم وفتحها ، والدال مفتوحة فيهما - : مرض جلدي معدي ، يتميز بطفح حليمي يتقيع ويعقبه قشر . (المصباح المنير : ٩٣ ، المعجم الوسيط : ١١٠) .

(٢) المخصوص : المصاب بالخصبة ، والخصبة - بفتح الحاء وكسر الصاد وسكونها - : حمى حادة طفحية معدية ، يصبحها زكام وسعال وغيرها من علامات التزلة . (المعجم الوسيط : ١٧٨ ، المصباح المنير : ١٣٨) .

(٣) سقطت من ك وه ، وفي ز : من الماء تيما .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في ز : من جسده وغير على ...

(٦) تعقب هنا عبد الحق الصقلاني البراذعي إلا أن تعقبه تعقب ولم يسلم له . (انظر : التقىيد : ٦٢/١ - ٦٣/١) .

(٧) في هـ و ك : وال الصحيح إذا خاف على ...

(٨) الخصباء : صغار الخصى . (المصباح المنير : ١٣٨) .

خضاض^(١) وغير خضاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره ، ويختفف وضع يديه [عليه]^(٢) ، ولا يتيمم على لبد^(٣) ، قال يحيى بن سعيد : ولا بأس بالصلاحة على الصفا والسبخة^(٤) ، وبالتالي يمّ عليهم ما لم يجد ترابا ، وقال^(٥) : وما حال بينك وبين الأرض فهو منها .

[وجود الماء بعد التيمم]

ومن تيمم ثم طلع^(٦) عليه [رجل معه ماء]^(٧) وهو^(٨) في الصلاة تمامادى ، وإن ذكر أن الماء في رحله قطع [وتوضاً^(٩) وابتدا الصلاة]^(١٠) . وإن لم

(١) الخضاض : الطين الرقيق . (الفواكه الدواني : ٢٤٩ / ١) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : لب . واللبد هي ما يتبلد من شعر أو صوف . (المصباح المنير : ٥٤٨) .

(٤) الصفا : الحجارة التي لا تبت ولا تراب عليها . والسبخة : الملح التي لا تبت . (التقيد : ٤٦٤ / ١) .

(٥) في ز : قال يحيى بن سعيد .

(٦) في ز وك : اطلع .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ك : فإن كان في الصلاة .

(٩) الفرق بينهما : أن الذي ذكر الماء في رحله ، كان حين قيامه للصلاحة ، كان واحدا للماء ومالكا له ، فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به حال صلاته بطلت عليه ، لأنها قادر على الماء بعد تمامها ومالكا لها في حال القيام لها ، والذي اطلع عليه رجل بالماء حين قيامه للصلاحة ودخوله فيها ، وهو غير واحد الماء ولا مالك له ، وقد قال الله تعالى : « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا » ، فقد دخل الصلاة بما أمر الله به ، وقد حصل له منها عمل بإحدى الطهاراتين ، فوجب أن لا يبطله لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » . (التقيد : ٦٤١ / ب) .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ق وك ، والمثبت من باقي النسخ .

يذكر ^(١) حتى فرغ من صلاته ، وقد نسيه أو جهله أعادها في الوقت .

[فيمن لم يجد الماء إلا بالشمن]

ومن لم يجد الماء إلا بالشمن فإن ^(٢) كان قليل الدرهم تيمم ، وإن كان يقدر
فليشتز ما لم يرفعوا ^(٣) عليه في الشمن ، فيتيمم حينئذ .

[من خاف العطش أو لم يكن معه ماء كاف]

وإذا خاف العطش إن توضأ بما معه من الماء تيمم ^(٤) ، وأبقى ماءه ، وإن كان
مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجناة ^(٥) لكل صلاة أحدث أم لا ، وإن
كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به .

[جامع التيمم]

ويتيمم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر ، ولا يتيمم من أحدث
خلف الإمام في صلاة العيددين ، ولا يصلي ^(٦) على الجنازة ^(٧) بتيمم إلا مسافر

(١) في هـ و ز : لم يذكر ذلك حتى .

(٢) في باقي النسخ : وكان .

(٣) في كـ و ز : لم يرفع .

(٤) في هـ و كـ : إن توضأ بماء معه تيمم .

(٥) في ز : للصلاة .

(٦) قيده سند بأن لا تعين ، بأن يكون هناك متوضيء ، أو يمكن تأخيرها حتى يأتي الماء ، أو يمضوا
إليه ، قال : وإلا صلوا عليها بالتيمم في الحضر . قال خليل في مختصره : وحاضر صحيحة جنازة إن
تعينت . (انظر: مواهب الجليل: ١/٣٢٨) .

(٧) في ز : على جنازة ، وفي كـ و هـ : على جنازة .

عدم الماء ، وإذا تيمم المسافر ، فليمس المصحف ، ويقرأ^(١) حزبه ، ويسجد إذا مر بالسجدة .

[تجديد التيمم لكل صلاة]

ومن تيمم لفريضة فتنفل^(٢) قبلها ، أو صلى^(٣) ركعتي الفجر ، أعاد التيمم للفريضة^(٤) ، وإذا تيمم الجنب لنوم^(٥) لاينوي^(٦) به الصلاة ، ولا مس مصحف ، لم يتنفل به ، ولا يمس^(٧) مصحفا ، ولا يصلى مكتوبتين بتيمم^(٨) واحد ، ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك ، ومن تيمم لفريضة فصلاها ، ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضا .

(١) في ز : وليرأ .

(٢) في ه : ثم تنفل .

(٣) في ز : وصلى .

(٤) إنما قال مالك : تصلى النافلة بتيمم الفريضة ، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة ، مع أن الكل صلاة ، لأن الأصول مبنية على أن النوافل تبع للفرائض ، لأن الفرائض أصول ، فلما كان الأصل كذلك ، حاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة ، لأنها تبع لها ، ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة لأن ذلك خلاف الأصول ، إذ تصير الفريضة هي شذ تبعا للنافلة . (عدة البروق : ٩٩ - ١٠٠) .

(٥) في ك : من نوم .

(٦) في ز و ه : ولاينوي به .

(٧) في ه : ولايمس به .

(٨) لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يبيع الصلاة ، فلم يستبع به إلا أقل ما يمكن فيه ، ولو أبيح ذلك لأدى إلى سقوط الطلب أو تقديم التيمم على الوقت . (المعونة :

. ١٤٩/١) .

[إماماة المتيم للمتوضئين]

ولا يؤم المتيم^(١) متوضئين ، ولديهم متوضئ أحب إلي ، فإن أحدهم متيم أجزأهم ، ومن تيم لفريضة فصلاها ثم ذكر أنه كان جنبا أعاد التيم لجنابته^(٢) ، وأعاد الفريضة ، لأن تيمه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل .

[وطء المسافر امرأته مع عدم وجود ماء يكفي]

ولا يطأ المسافر امرأته كان^(٣) على وضوء أو [على]^(٤) غير وضوء حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما^(٥) ، وكذلك إن طهرت المرأة^(٦) من حيضتها في سفر وتيممت ، فلا يطؤها حتى يكون معهما من الماء^(٧) ما يكفيهما للغسل^(٨) ، وإن

(١) أي يكره ، قال القاضي عبد الوهاب : أما كراحتنا فلأن المتيم أخفظ حالا من المتوضيء لنقص طهارته ، وسبيل الإمام أن يكون مساويا للمأمور أو أعلى ، وأما جوازه : فلأن كل من حاز له أن يؤم المتيمين حاز له أن يؤم المتوضئين كالمتوضيء . (المعونة : ١٥١/١) .

(٢) في ز : للجنابة .

(٣) في هـ و كـ : كانوا .

(٤) سقطت من قـ ، والثابت من باقي النسخ .

(٥) في زـ : ما يكفيهما جمـعا .

(٦) في هـ : امرأته . وفي كـ : امرأة .

(٧) في كـ و هـ : من الماء ما يغسلان به جمـعا .

(٨) قال عبد الحق : أسقط أبو سعيد من المسألة شيئا جرى في الأمهات ، وهو قوله : إذا كانت حائضا وطهرت تيممت ، قلت : أرأيت إن كان معه من الماء ما يغسل به وحده فأراد أن يجامعها ؟ ، قال : ليس ذلك إليه ، إلى آخر ما ذكره فيها ، وقد ذكره بعض القرويين عن الشیخ أبي الحسن بن القابسي أنه قال : معنى هذا السؤال : أن الماء الذي مع الزوج يكفيه لغسله ولا يكفي المرأة ، فلذلك لم يقل يعطيه المرأة تتطهر به من حيضتها . (التقىـد : ١/٦٨) .

كانتا متوضئين فلا يقبل أحدهما صاحبه ، إلا أن يكون ^(١) معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء ، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء ^(٢) .

* * *

(١) في هـ : حتى يكون .

(٢) في زـ : ... معهما من الماء ما يكفيهما .

ما جاء في الحيف

[حيض المبتدأة]

وما رأته المرأة [من الدم] ^(١) أول بلوغها فهو حيض ، وإن كانت [رأت] ^(٢) دفعة ^(٣) [واحدة] ^(٤) فإن لم تر غيرها اغتسلت ، فإن تمادى بها الدم قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة ^(٥) .

[حيض المعتادة والعمل في الاستظهار]

والتي أيامها غير ثابتة تحيسن في شهر خمسة أيام ، وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمادى بها الدم تستظهر ^(٦) [على] ^(٧) أكثر أيامها [التي كانت تحيسن] ^(٨) ، وأيام الاستظهار كأيام الحيض ، فالتي أيامها إثنا عشر [يوما] ^(٩) بدون ذلك تستظهر

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) الدفعة : بالفتح وبالضم ، والفتح أعم من الضم ، والدفعه ، بالضم ، معناها الشيء النازل في زمن يسير ، وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة ، نزل في زمن يسير أو كثير ، فإذا نزل الدم واسترسل في زمان متطاول قيل له : دفعة بالفتح لا بالضم . (انظر : حاشية الدسوقي : ١٦٨/١).

(٤) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) المستحاضة : هي من استمر بها الدم بعد تمام حيضتها بتلفيق ، أو بغير تلفيق ، إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام ظهر ... (انظر : الشرح الصغير : ٨٠/١) .

(٦) الاستظهار : استفعال من الظهور وهو البرهان ، كأنها زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام فقد برحت على تمام حيضتها . (شرح غريب المدونة : ٢١) .

(٧) سقطت من ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من : ه و ك .

(٩) سقطت من ك .

ثلاثة أيام ، وثلاثة عشر يومين وأربعة عشر يوم [واحد] ^(١) ، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء ، ثم تصير مستحاضة ، [تغسل وتصلب ويأتيها زوجها] ^(٢) ، وكان مالك [مرة] ^(٣) لا يرى الاستظهار ، ويقول : إذا تمادي بها الدم جلست خمسة عشر يوما من أيام الدم ، وما لم تر فيه دما من الأيام ألغته ، ثم رجع إلى الاستظهار [ثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي] ^(٤) [^(٥) ، وترك قوله الأول [خمسة عشر يوما] ^(٦) . قال عنه ابن وهب : ورأيت أن أحافظ لها فاستظهر [وتصلي] ^(٧) ، وليس ^(٨) عليها ، أحب إلي من أن ترك الصلاة وهي عليها .

[قال عنه ابن القاسم] ^(٩) وإذا رأى صفرة ^(١٠) أو كدرة في أيام حيضتها أو في غيرها ^(١١) فهو ^(١٢) حيض ، وإن لم تر معه دما ، وتغسل إذا رأت القصة ^(١٣)

(١) سقطت من ك وز .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) سقطت من ك وه .

(٤) في ز : تصلي وتصوم .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق وك ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ق وه ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز : وليس .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(١٠) الصفرة كالصديد الأصفر ، والكلورة بضم الكاف شيء كلر ليس على ألوان الماء . (الشرح الصغير : ٧٨/١) .

(١١) في هـ : طهرها .

(١٢) في ز : فهي حيض .

(١٣) القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، والقصة البيضاء : هي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر

الحيض كماء القصة وهي الجير . (انظر : شرح الزرقاني على العزبة : ٢٦٢) .

البيضاء ، فإن كانت من لا تراها ، فحين ترى الجفوف ، والجفوف هو أن تدخل الحرقة فتخرجها حافة .

وإن رأت بعد ظهرها بثلاثة أيام أو نحوها ^(١) دما ، فإن كان الدم الثاني قريبا من الأول أضيق إليه وكان كله حيضة [واحدة] ^(٢) ، وإن تباعد ما بينهما ، فالثاني حيض مؤتف ، ولا حد في ذلك .

[حكم من يتقطع حيضها وكيفية الاستظهار]

وإن رأت الدم ^(٣) يوما والظهر يوما أو يومين ، فاحتلط هكذا لفقت ^(٤) من أيام الدم عدة أيامها ، وألغت أيام الطهر ، ثم تستظهر بثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ، فإذا ^(٥) استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت ، وكانت مستحاضة بعد ذلك ، والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض ، وهي مضافة إلى الحيض ، رأت ^(٦) الدم فيما بعد ذلك أو لم تره ، إلا أنها ^(٧) في أيام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك ، وتصلி ^(٨) ويأتيها زوجها [وتصومها وهي فيها طاهر] ^(٩) ، [وليس تلك الأيام بظاهر يعتد به في عدة

(١) في ز : ونحوها .

(٢) سقطت من ك ، وفي ز : حيضا واحدا .

(٣) في ز : وإن رأت المرأة الدم .

(٤) أي جمعت . (انظر : الدردير على خليل : ١٧٠ / ١) .
في ز : فإن .

(٦) في ق : وإن رأت الدم ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ك : أنه .

(٨) في ك : وتصلي وتصوم .

(٩) سقط ما بين المukoتين من ك .

الطلاق [^(١) ، وإنما أمرت ^(٢) بالاغتسال في تلك الأيام لأنها لا تدرى لعل الدم لا يعود إليها ، ولا تعتقد بتلك الأيام من طلاق ، لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض ، فجعل حيضة واحدة ، ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصير مستحاضة ، ثم تصلي وتصوم وتوطأ [وتوضاً لكل صلاة إذا رأت الدم في تلك الأيام] ^(٣) .

ولا تدع الصلاة ما تناولت بها الدم ، وتكون عدتها عدة المستحاضة ، إلا أن ترى ما ^(٤) لاتشك [فيه] ^(٥) أنه [دم] ^(٦) حيض فتدع له الصلاة وتعتقد به من الطلاق . [وإن لم تستيقن بذلك لم تدع الصلاة ، ولم يكن ذلك لها عدة ، وكانت عدتها عدة المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك] ^(٧) .

قال ابن القاسم : والنساء يزعمون أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لرائحته ولو نه ، فإذا ^(٨) رأت الدم خمسة عشر يوما ، والطهر ^(٩) خمسة أيام ، ثم الدم أيام ، ثم الطهر سبعة أيام ، فهي مستحاضة ، فإذا انقطع دم الاستحاضة ، وقد كانت

(١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و كـ و قـ ، والمثبت من زـ .

(٢) في باقي النسخ : وإنما أمرتها .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من قـ و كـ و هـ ، والمثبت من زـ .

(٤) في باقي النسخ : أن ترى دما لا تشك .

(٥) سقطت من قـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من زـ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من كـ ، وكلمة : (في ذلك) سقطت من زـ .

(٨) في كـ : فإنـ .

(٩) في كـ : ثم رأت الطهر . وفي زـ : ثم الطهر .

اغتسلت ، قال [مالك] ^(١) : فلا تعيد الغسل ، ثم قال : تتطهر ثانية أحب إلي ، وهذا استحب ابن القاسم .

وإذا حاضت بعد الفجر أو حاضت في وقت صلاة ، أو بعد أن صلت منها ركعة فلم تطهر ^(٢) حتى خرج الوقت ^(٣) فلا إعادة عليها .

[الاستمتاع من الحائض]

والحائض تشد إزارها ، وشأنه ^(٤) بأعلاها ، إن شاء [وطئها في أعkanها ^(٥)] أو في بطنها ، ولا يطؤها بين الفخذين ^(٦) ، ولا يقرب أسفلها ، والتي أيامها خمسة ترى الطهر في أربعة فلتغتسل ، ولزوجها وطئها بعد الغسل مكانه .

* * *

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : فلم تنتظر .

(٣) في ك : خرج وقتها .

(٤) أي : الزوج .

(٥) الأukan : الطyi في البطن من السمن . (المصباح المنير : ٤٢٤) .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

القول في دم النفاس والحامل ترى دماً

[مدة النفاس]

والنساء إذا انقطع دمها وإن كان ^(١) قرب الولادة ظهرت ، فإن تبادى بها ^(٢) جلست شهرين ، قاله مالك ثم رجع فقال : تخلص قدر ما يراه ^(٣) النساء وأهل المعرفة في النساء ^(٤) من غير سقم ، ثم هي مستحاضة ، وتلغى ما رأت من ^(٥) ظهر في خلال ذلك ، وتحسب أيام الدم ، وتعتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلي وتتوطأ . فإذا ^(٦) رأت دماً قرب دم النفاس ب يومين ، أو ثلاثة ، أو نحو ذلك فهو مضاف إلى النفاس ، إلا أن يتبعده ما بين الدمين فيكون الثاني حيضاً . فإن ولدت ولداً وبقي في بطنها آخر ، [فلم تضعه إلا بعد شهرين ^(٧) . والدم ^(٨) متمد فالحالها كحال النساء ، ولزوجها عليها الرجعة مالم تضع الآخر ، وقيل حالها حال ^(٩) الحامل مالم تضع الثاني ^(١٠) ، ولا تستظهر

(١) في ك : كانت ، وفي ز : وإن كان قريب .

(٢) في هـ و كـ : بها الدم جلست .

(٣) في كـ و هـ : يرى ، وفي زـ : ترى .

(٤) في زـ : النفاس .

(٥) في زـ : وتلغى ما من ظهرها في خلال .

(٦) في كـ : وإن . وفي زـ و هـ : فإن .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من هـ .

(٨) سقطت من كـ .

(٩) في زـ : حالها كحامل مالم ..

(١٠) انظر : الذخيرة : ١/٣٩٤ .

الحامل بشيء إذا تمادي بها الدم ، قال أشهب ^(١) : إلا أن لا تكون ^(٢) ^(٣) استرابت ^(٤) من حيضتها شيئاً من أول ما حملت وهي على حيضتها ، فإنها تستظهر .

[في الحامل ترى الدم]

قال مالك : وإذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد ^(٥) لها ، وليس في ذلك حد ، وليس أول الحمل كآخره .

قال ابن القاسم : إن رأته في ثلاثة أشهر تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها ، وإن ^(٦) رأته بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوماً ونحوها .

(١) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى ، اسمه مسکين ، وأشهب لقبه ، وكتبه : أبو عمرو ، الشیخ الفقیہ الثبت العالم الجامع بین الورع والصدق ، انتهت إلیه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ، قال الشافعی : ما رأیت أفقه من أشهب . ولد أشهب سنة ١٤٠ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ ، بعد موت الشافعی بثمانية عشر يوماً . (انظر : ترتیب المدارک ٢٦٢/٣ - ٢٧١ . الدیاج ٣٠٧/١ - ٣٠٨ . شجرة النور الزکیة : ٥٩) .

(٢) في ك : إلا أن تكون قد استرابت .

(٣) قال عياض : كذا في رواية ابن عتاب ، وهي رواية الأندلسين ويحيى بن عمر ، وروى بعضهم : إلا أن تكون استرابت ، وقال أبو محمد وغيره : رواية يحيى بن عمر هي الصواب . قال عبد الحق الصقلي : الروایة التي فيها : إلا أن تكون ليست بصحیحة وإنما سقط منها حرف . (انظر : التقيید : ٧٥/١ ، تهذیب الطالب : ٤١/١ ب) .

تبیه : في النسختین الطیوعتين من المدونة واحدة جاءت بالمعنى وهي طبعة ساسي ، والأخرى التركیة جاءت برواية الإثبات .

(٤) في ز : استرابت . واسترابت أي شكت . (المصباح المنیر : ٢٤٧) .

(٥) في ز : ما يجتهد بها .

(٦) في ك : فإن .

ابن وهب ^(١) عن مالك : لا تصلني حتى يذهب الدم عنها ، فإن طال عليها فهي
كالمستحاضة ، مالك : وذلك أحسن ما سمعت .

قال عنه أشهب : في الحامل ترى الدم ، إنها كغيرها تخلص أيام حيضتها ، ثم
قال بعد ذلك : ليس أول الحمل كآخره ، كرواية ابن القاسم .

قال أشهب : والرواية الأولى أحسن [لأن] ^(٢) ما حبس الحمل من حيضتها مثل
ما حبس الرضاع والمرض [وغيره] ^(٣) ، ثم تحيض فإنها تفعد حيضة واحدة .

قال يحيى بن سعيد : إذا رأت الحامل الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع
ذلك عنها .

* * *

تم كتاب الطهارة بحمد الله وعنه

يتلوه كتاب الصلاة الأول

(١) في ز : قال ابن وهب .

(٢) سقطت من ك و ه .

(٣) سقطت من ك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿كِتَابُ الصَّلَاةِ الْأُولَى﴾

[أوقات الصلاة]

قال مالك : أحب إلى أن يُصلَّى الظهر في الصيف والشتاء والفيء ^(١) ذراع ^(٢) كما قال عمر ^(٣) . وما دام الظل في نقصان فهو غدوة ، وإذا مدَّ ذاهباً فمن ثم يقاس ذراع ^(٤) .

والعصر ^(٥) : والشمس بيضاء نفية . والمغرب ^(٦) إذا غربت الشمس للمقيم ، فاما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه ^(٧) . وأول وقت العشاء مغيب الشفق ، وهو الحمرة ^(٨) ، ولا ينظر إلى البياض الباقى بعدها ، وأحب للقبائل ^(٩) ^(١٠) تأخيرها

(١) الفيء : هو الظل الذي تزول عليه الشمس وترجع وهو مأخوذ من الرجوع ، لقوله تعالى : « حتى تفيء إلى أمر الله » ، أي ترجع . (التقييد : ٧٨/١ ب).

(٢) في ق : ذراعاً ، والثبت من باقى النسخ .

(٣) في ك : كما قال عمر ، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . والأثر جزء من حديث طوبيل كتبه عمر ابن الخطاب إلى عماله . وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ بطوله برقم ٦ ، كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة (٦/١) .

(٤) في ق : ذراعاً ، والثبت من باقى النسخ .

(٥) في ك : ولم يحد مالك في وقت العصر قامتين ، ولكن قال : والعصر ..

(٦) في ك : ووقت المغرب .

(٧) في هـ : .. ونحوه ثم ينزل ويصلِّي ، وأول ...

(٨) في ز و هـ : وهي .

(٩) في ك : وأحب في مساجد القبائل ...

(١٠) القبائل هي الأرباض ، ومساجد الجماعات هي الجماع ، وفائدة تأخيرها قليلاً ، ما قاله أبو محمد في رسالته : ولا بأس أن يؤخر أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس . (التقييد : ٨٠/١) .

بعد ^(١) الشفق قليلاً ، وكذلك في الحرس ^(٢) ^(٣) ، ولا تؤخر إلى ثلث الليل ، ويغرس ^(٤) بالفجر في الحضر والسفر ^(٥) ، وآخر وقتها إذا أُسْفِرَ ، وكان مالك يرى أن يصلى الناس بعد ما يدخل الوقت وبمضي منه بعضه في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، ولا بأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبع ونحوها ، والأكرياء ^(٦) يجعلون الناس [للصلوة] ^(٧) .

[صفة الأذان والإقامة]

والأذان كما علمه النبي ﷺ أبو محنورة ^(٨) : الله أكبر ، الله أكبر ، مرتين ^(٩) ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، [ثم ترجع بأرفع صوتك أول مرة فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمداً

(١) في هـ : بعد مغيب الشفق ..

(٢) في زـ : في الحـرـ .

(٣) الحرس بفتح الحاء والراء : المرابطون ، وبضمها : مواضع الحارس . (التقييد : ٤٨٠/١) .

(٤) الغلس : ظلام آخر الليل . (المصباح المنير : ٤٥٠) .

(٥) في قـ : ولا يغرس بالفجر في الحضر ولا في السفر ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) أي المؤجرون . (انظر : المصباح المنير : ٥٣٢) .

قال مالك في العتبية : ٢٩٤/١ : فقيل : أفيقرأ المسافر بسبع ووبل للمطففين ، فإن الأكرياء يسرعون بهم ؟ ، قال : لا بأس بذلك .

(٧) زيادة من زـ .

(٨) هو : أبو محنورة الجمحـي واسمه : أوس بن معـير بن لـوذـان بن رـبيـعة ، مؤذن المسـجد الحـرام ، كان من أندـى الناس صـوتـا وأـطـيـبهـ ، أـسـلم يوم فـتـحـ مـكـةـ وـأـقـامـ عـكـةـ يـوـذـنـ وـلـمـ يـهـاجـرـ ، فـتـوارـثـ أـوـلـادـهـ الأـذـانـ بـعـدـهـ عـكـةـ . تـوـيـ فيـ سـنـةـ تـسـعـ وـخـمـسـينـ عـكـةـ . (انظر : الإصـابـةـ ٤/١٧٦ ، طـبـاتـ ابنـ سـعـدـ ٤٥٠/٥ ، سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٣/١١٧ـ - ١١٩ـ) .

(٩) سقطـتـ منـ زـ وـ كـ وـ هـ .

رسول الله ، مرتين [^(١) ، حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكبير ، الله أكبير ، لا إله إلا الله ، مرة واحدة ^(٢) .

ويقول في نداء ^(٣) الصبح ^(٤) بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، والإقامة كلها مرة مرة ^(٥) إلا التكبير فإنه ^(٦) مرتين .

[مكروهات الأذان ومستحباته ومن له أن يؤذن]

ويكره التطريب ^(٧) في الأذان ، ولا يدور في أذنه ، ولا يلتفت ، وليس هذا من حد الأذان ، إلا أن يرید [بالتفاته] ^(٨) أن يسمع الناس ^(٩) .

ويؤذن كيف تيسّر عليه ، ورأيت المؤذنين بالمدينة ^(١٠) يتوجهون

(١) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، برقم ٣٧٩ (٢٨٧/١) ، وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب الترجيع في الأذان ، برقم ٧٠٨ (٢٣٤/١) .

(٣) في ز و ك : أذان .

(٤) في ز و ك : ... الصبح دون الإقامة في حضر أو سفر بعد حي ...
في ز : كلها واحدة .

(٥) سقطت من ز .

(٧) التطريب من الاضطراب الذي يصيب الإنسان من الخوف أو الفرح ، مشبه بقطع الصوت وترعيده بذلك ، وكراهه لما فيه من التشبيه بالغباء الذي ينزعه التقرب عنه . (انظر : الذخيرة : ٤٧ - ٤٨ ، مواهب الجليل : ١/٤٣٧ - ٤٣٨ . وانظر لسان العرب : ٥٥٧/١) .

(٨) سقطت من ز .

(٩) انظر : الذخيرة : ٤٨/٢ . مواهب الجليل : ١/٤٤٢ - ٤٤١ .
(١٠) في ز : في المدينة .

للقبلة^(١) في أذانهم ، ويقيمون عرضاً ، وذلك واسع يصنعون كيف شاءوا^(٢) .

ولا يتكلم في أذانه ولا الملبي في تلبيته^(٣) ، ولا يردا^(٤) على من سلم
عليهما^(٥) ، ويكره السلام على الملبي حتى يفرغ ، وإن تكلم في أذانه^(٦) بنى .

ولا يؤذن ولا يؤم إلا من احتلم^(٧) ، وجائز أذان الأعمى وإمامته . وليس على
المرأة أذان ولا إقامة ، وإن أقامت فحسن . ولا يؤذن قاعداً إلا من عذر فيؤذن
لنفسه [إن كان مريضاً]^(٨) ، وجائز أن يؤذن رجل ويقيم غيره ، وإن شاء جعل
أصبعيه^(٩) في أذنيه في أذانه وإقامته ، وإن شاء ترك .

وإن أذن فاختطاً فأقام ساهياً ابتدأ الأذان ، ومن سمع المؤذن فليقل كقوله^(١٠) ،
وإن كان في نافلة^(١١) ، إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، وإن أتمَّ الأذان معه

(١) في ز و ك : القبلة .

(٢) في ز و ك و ه : يصنع كيف شاء .

(٣) في ز : في أذانه وتلبيته ، وفي ه و ك : في أذانه ولا تلبيته .

(٤) في ز و ك : ولايرد .

(٥) في ز و ك : عليه .

(٦) في ز و ك : في أذانه أو تلبيته بنى .

(٧) أي بلغ سن الحلم .

(٨) سقط ما بين المعقوتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في ق : أصابعه ، والمثبت من ز و ك .

(١٠) في ز : فليقل مثل ما يقول ، إنما ذلك فيما يقع في قلبي إل ...

(١١) في ه : في نافلة ، ومعنى ما روی إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك فيما يقع في قلبي
إلى قوله ..

[أو عَجَّلَ بالقول قبْلَه فواسِعٌ فَلَا بَأْسُ] ^(١) ، وَلَا يَقُولُ مثْلَهُ فِي الفَرِيضَةِ .
 وَلَا بَأْسُ أَنْ يَؤْذِنَ غَيْرَ مُتَوْضِيٍّ ، وَلَا يَقِيمُ إِلَّا مُتَوْضِيًّا ^(٢) . وَيَؤْذِنُ رَاكِبًا وَلَا
 يَقِيمُ إِلَّا نَازِلًا ، وَلَا يَؤْذِنُ ^(٣) لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصَّبَحُ ، وَلَا بَأْسُ بِالْتَّخَادِ
 مُؤْذِنِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةَ ، أَوْ أَكْثَرَ ، لِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، فِي حُضُورٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، فِي بَرٍ ، أَوْ بَحْرٍ ،
 أَوْ فِي الْحُرُّ ^(٤) .

[المَوَاضِعُ الَّتِي يَسِنُ فِيهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ]

وَلَيْسَ الْأَذَانُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَاتِ ^(٥) وَمَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ
 اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ ^(٦) وَإِنْ كَانَ فِي حُضُورٍ أَوْ سَفَرٍ ، [وَكَذَلِكَ إِمامُ الْمَصْرِ يَخْرُجُ إِلَى
 الْجَنَازَةِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ خَارِجَ الْمَصْرِ فَيَصْلِي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ] ^(٧) ، فَأَمَّا غَيْرُ هُوَلَاءِ
 يَجْمِعُونَ فِي حُضُورٍ أَوْ سَفَرٍ فَالْإِقَامَةُ تَحْزِيْهِمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ أَذْنُوا فَحَسْنٌ . وَيَجْمِعُ
 الْإِمَامُ الصَّلَاتِيُّونَ بِعِرْفٍ وَالْمَذْلُوفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ ، [أَمَّا غَيْرُ الْإِمَامِ
 فَتَحْزِيْهِمْ إِقَامَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ] ^(٨) .

وَمِنْ صَلَى بِغَيْرِ إِقَامَةِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًّا أَجْزَاءَهُ ، وَلَيْسْتَغْفِرُ اللَّهُ الْعَامِدُ .

(١) سُقْطٌ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ زَ وَهَ .

(٢) فِي قَ وَزْ : وَلَا يَقِيمُ غَيْرَ مُتَوْضِيٍّ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ هَ وَكَ .

(٣) فِي هَ وَكْ : وَلَا يَنْادِي لِصَلَاةٍ .

(٤) الْحَرْسُ هُنَا بِالْأَضْمَمِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَرَابِطِينَ . (التَّقْيِيدُ : ١/٨٦٠) .

(٥) فِي زَ وَهَ : مَسَاجِدُ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ .

(٦) يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَئِمَّةَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْأَمْرَاءَ . (التَّقْيِيدُ : ١/٨٦١) .

(٧) سُقْطٌ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ قَ وَهَ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ زَ وَكَ .

(٨) سُقْطٌ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ قَ وَهَ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ زَ وَكَ .

[أحكام الإقامة]

ومن دخل مسجدا قد صلى أهلـه فليتـدأ الإقامة لنفسـه ، ومن صـلى [وـحدـه] ^(١) في بـيـته لم تـجزـه إقـامـة أـهـلـ المـصـرـ ، قال ابنـ المـسيـبـ وابـنـ المـنكـدرـ ^(٢) : من ^(٣) صـلىـ وـحدـهـ فـليـسـرـ الإـقـامـةـ فيـ نـفـسـهـ . وـعـلـىـ مـنـ ذـكـرـ صـلـوـاتـ إـقـامـةـ لـكـلـ صـلاـةـ ، وـلـاـ يـصـلـيـ صـلـاتـيـنـ بـإـقـامـةـ وـاحـدـةـ .

[الإـجـارـةـ عـلـىـ الأـذـانـ وـالـصـلـاـةـ]

وـبـحـوزـ الإـجـارـةـ ^(٤) عـلـىـ الأـذـانـ ، وـعـلـىـ الأـذـانـ ^(٥) وـالـصـلـاـةـ جـمـيـعاـ ، وـكـرـهـ ^(٦) مـالـكـ إـجـارـةـ قـسـامـ ^(٧) الـقـاضـيـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـمـاـ يـأـخـذـ المـعـلـمـ ، اـشـتـرـطـهـ أـوـ لـمـ يـشـرـطـهـ ^(٨) . وـإـنـ اـشـتـرـطـ ^(٩) شـيـئـاـ مـعـلـومـاـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ جـازـ ^(١٠) .

(١) سقطـتـ زـ وـ هـ وـ كـ .

(٢) هوـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـكـدرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، شـيـخـ الـإـسـلـامـ ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـقـرـشـيـ الـمـدـنـيـ ، الـإـمامـ الـقـدوـةـ الـحـافـظـ ، وـلـدـ سـنـةـ بـضـعـ وـثـلـاثـيـنـ ، كـانـ سـيـدـ الـقـرـاءـ ، غـاـيـةـ فـيـ الـإـتـقـانـ وـالـحـفـظـ وـالـزـهـدـ ، مـاتـ سـنـةـ إـحـدـيـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـائـةـ . (سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ : ٣٥٣/٥ - ٣٦١) ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ : ٤٧٣/٩ - ٤٧٥) .

(٣) فيـ زـ : وـمـنـ .

(٤) انـظـرـ : الذـخـيرـةـ : (٦٦/٢ - ٦٧) . موـاهـبـ الـجـلـيلـ : (٤٥٤/١ - ٤٥٨) .

(٥) فيـ قـ : وـعـلـىـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ وـالـصـلـاـةـ ... ، وـالـمـثـبـتـ مـنـ باـقـيـ النـسـخـ .

(٦) فيـ زـ : وـيـكـرـهـ مـالـكـ . وـفيـ قـ : وـكـرـهـ إـجـارـةـ . وـالـمـثـبـتـ مـنـ هـ وـ كـ .

(٧) أـيـ الـذـيـ يـفـرـضـ الـأـمـوـالـ . (انـظـرـ : التـقـيـيـدـ : ٨٧/١ـ بـ) .

(٨) فيـ زـ : شـرـطـ شـيـئـاـ أـمـ لـاـ ، وـفيـ هـ وـ كـ : اـشـتـرـطـ شـيـئـاـ أـمـ لـاـ .

(٩) فيـ قـ : شـرـطـ . وـالـمـثـبـتـ مـنـ باـقـيـ النـسـخـ .

(١٠) فيـ زـ وـ كـ : جـازـ ذـلـكـ .

[مقدار الفصل بين الإقامة والصلاحة]

ويتظر الإمام بعد الإقامة قليلاً بقدر تسوية^(١) الصنوف ، ثم إذا كبر قرأ [ولا يربص^(٢)] ، وليس في سرعة القيام للصلاحة [بعد الإقامة^(٣)] وقت ، وذلك على قدر طاقة الناس .

[تكبير الإحرام]

[ومفتاح الصلاة الطهور^(٤)] ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها السلام^(٥) .
و لا يجزيء من الإحرام^(٦) إلا قول : الله أكبر ، ولا من التسليم إلا قوله :
السلام عليكم .
و لا يقول^(٧) من صلى وحده أو كان إماماً أو مأموراً هذا الذي يذكر الناس :

(١) في ز و ك : قدر ما تسوى الصنوف .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من : ز و ه و ك . وفي ز : « عذر » بدل « وقت » .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من : ز و ك .

(٥) هذا معنى حديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد بلطف « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه النهبي ، (١٣٢/١) ، وأخرجه الترمذى بلطف الكتاب عن علي رضي الله عنه ، وقال : وهذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن ، ثم قال : وفي الباب عن حابر وأبي سعيد ، (كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٩٢٨/١) ورواه أيضاً أبو داود برقم ٦١ ، كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١٦/١) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور برقم ٢٧٦ و ٢٧٥ (١٠١/١) .

(٦) في ز : من التكبير .

(٧) في ز و ك : و لا يقل .

سبحانك اللهم وبحمدك [تبارك اسمك وتعالى جدك ^(١) ، ولا إله غيرك ^(٢) ، وكان
مالك لا يعرفه ^(٣)] ^(٤) ولكن يكبر ثم يقرأ .
ولا يحرم بالأعجمية ^(٥) ، ولا يدعو بها ، ولا يخلف بها ، ونهي ^(٦) عمر عن
رطانة ^(٧) الأعاجم وقال : إنها خب ^(٨) ^(٩) .

- (١) بفتح الجيم ، أي عظمتك وسلطانك . (التقييد : ٨٨/١ ب . وانظر : مختار الصحاح : ٠٩٤)
- (٢) « سبحانك اللهم وبحمدك . . . إلخ » حديث أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما يقول
عند افتتاح الصلاة برقم ٢٤٣ (١١/٢) ، وقال أ Ahmad شاكر : والحديث صحيح ، رواه أيضاً أ Ahmad
مطولاً (٥٠/٣) والنمسائي مطولاً وختصرها (١٣٢/٢) . ورواه أبو داود برقم ٧٧٦ و٧٧٥ كتاب
الصلاوة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٢٠٦/١) ، وابن ماجه في كتاب إقامة
الصلاوة ، باب افتتاح الصلاة برقم ٨٠٤ و ٨٠٦ (١/٢٦٤ - ٢٦٥) .
- (٣) لا يعرفه : أي لا يعرفه سنة راتبة . وفي العتبية أحجازه ، فقال : قد سمعت ذلك يقال ، وما أرى به
بأساً ، وإنما لم يره الإمام مالك لقوله ﷺ للذي علمه : « إذا قمت إلى الصلاة فكثير ثم اقرأ ما
تيسر معلمك من القرآن » ولم يذكر له دعاء الاستفتاح ، وثم تفید الترتيب ، فلو كان بين التكبير
والقراءة شيء ذكره . والحديث أخرجه البخاري في الأذان ، باب أمر النبي ﷺ للذى لم يتم
ركوعه بالإعادة : ٦٩٣/١ . وسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة : ٢٩٨/١ . وكذلك
لكونه لم يجر عليه العمل عند أهل المدينة . (انظر : المقدمات : ٢١٦/١ . التقييد : ٨٨/١) .
- (٤) سقط ما بين المعکوفتين من ق والثابت من باقي النسخ .
- (٥) في ز : بالعجمية .

- (٦) قال ابن يونس : إنما ذلك في المساجد ، وقيل : إنما ذلك بحضوره من لا يفهم ، لأنه من معنى تنادي
اثنين دون واحد . (الناج و الإكليل : ٥٤٨/١) .
- (٧) الرطانة : بفتح الراء وكسرها : الكلام بالأعجمية . (مختار الصحاح : ٢٤٦) .
- (٨) الخب : بالفتح والكسر الرجل الخداع . (مختار الصحاح : ١٦٧) .
- (٩) الأثر بلفظه في المدونة : ٦٣/١ ، وأخرجه البيهقي بلفظ : قال عمر رضي الله عنه : لا تعلموا
رطانة الأعاجم . (الستن الكبير : ٢٣٤/٩) .

وإن ذكر مأمور أنه نسي تكبيرة الإحرام ، فإن كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاؤه ^(١) ، وإن كان كبرها ولم ينبو بها ذلك تماذى مع الإمام وأعاد الصلاة ^(٢) احتياطا ، لأنها لا تجزئه عند ربيعة ، وتجزئه عند ابن المسمى ، فإن لم يكبر للركوع ولا للافتاح حتى ركع الإمام ركعة [وركعها معه] ^(٣) [ثم ذكر] ^(٤) ابتدأ التكبير ، وكان الآن داخلا في الصلاة ، ويقضى ركعة بعد سلام ^(٥) الإمام ، ولو كان وحده ابتدأ متى ذكر ^(٦) [قبل ركعة أو بعدها] ^(٧) نوى بتكبيرة الركوع ^(٨) الإحرام أم لا ، وكذلك الإمام لا يجزئه أن ينوي بتكبيرة الركوع الإحرام ، فإن فعل أعاد هو ومن خلفه ، ومن ظن أن الإمام كبر فكبر ، ثم كبر الإمام ، فإنه يكبر بعد الإمام من غير سلام ، فإن لم يكبر بعد تكبير الإمام وتماذى معه أعاد الصلاة .

[حكم البسمة في الفريضة والنافلة]

ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا ، إمام ^(٩) أو

(١) في ز و ك : أجزاء .

(٢) في ز و ك و ه : صلاته .

(٣) سقط ما بين المعکوفین من ز .

(٤) سقط ما بين المعکوفین من ق و ه ، والثبت من ز و ك .

(٥) في ز : بعد فراغ .

(٦) في ز : متى ما ذكر .

(٧) سقط ما بين المعکوفین من ز .

(٨) في ز : نوى بتكبيرة الإحرام ...

(٩) في ز : إماما .

غيره ^(١) ، وذلك في النافلة واسع ، إن شاء قرأ أو ترك . ولا يتعود في المكتوبة قبل القراءة ، ويتعود في قيام رمضان ^(٢) إذا قرأ ^(٣) ، ولم يزل القراء يتبعون في قيام رمضان إذا قاموا ، ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء .

[الجهر في الصلاة]

ويسمع الرجل نفسه في صلاة الجهر ، وفوق ذلك قليلا ، والمرأة دون الرجل في ذلك ، وفي التلبية تسمع ^(٤) نفسها .

[القراءة في الصلاة]

وليس العمل ^(٥) على القراءة في آخر ركعة من المغرب [بعد أم القرآن] ^(٦)

(١) وذلك لحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرو وعثمان وعليا كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . رواه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٦/١) ، ومالك (٨٤/١) . وفي حديث عبد الله بن مغفل أنه قال لابنه : إياك والحدث ، فإني صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان فلم يكن أحد منهم يقرؤها . أخرجه النسائي في الافتتاح باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (١٠٤/٢) . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة (٢٦٧/١) . والترمذمي في الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال حديث حسن (٩٣/٢) .

(٢) كره مالك في العتبية الجهر بالاستعاذه في قيام رمضان . (انظر : البيان والتحصيل : ٤٩٥/١ - ٤٩٦) .

(٣) في ز : ... رمضان إن شاء .

(٤) في هـ و ك : وتسمع ...

(٥) قال المازري : وإن كان ثبت عن أبي بكر الصديق فعله ولكنه لم يصحبه العمل . (انظر : التقىيد : ٩٢/١ . والبيان والتحصيل : ٣٣٦/١) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ز .

بـ «ربنا لا تزغ قلوبنا [بعد إذ هديتنا]»^(١).

ولا على حديث عمر في ترك القراءة^(٢)، ويعيد تاركها أبداً ، وروى وكيع^(٣) عن عمر أنه أعاد^(٤)، ولا تخزيء القراءة في الصلاة حتى يحرك بها^(٥) لسانه ، ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح ، أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة ، وإن تركها في ركعة من غير الصبح ، فقد استحب مالك في خاصته أن يعيد الصلاة ، وكان يقول^(٦) زماناً يلغي تلك الركعة على حديث جابر^(٧) ،

(١) سقط ما بين المعقوفين من ز و هـ . والآية من سورة آل عمران : ٨ . . .

(٢) ذكر مالك طرفاً من هذا الأمر في الملونة ، وذكره صاحب المقدمات بطوله ، وقد بحثنا عنه في كتب الحديث والآثار ولم نعثر عليه ، ولفظه كما في المقدمات . قال ابن رشد : وعن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انتصر قيل له : ما قرأت ؟ ، قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ ، قالوا : حسن ، قال : فلا بأئم إداً . وقد أنكر مالك - رحمه الله تعالى - ذلك عن عمر بن الخطاب ، فقال : أنا أنكر أن يكون عمر فعله ، وإنما حديث سمعناه لا أدرى ما حقيقته . (المقدمات : ١٨١/١) .

(٣) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، الإمام الحافظ ، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ ، مات سنة ست وتسعين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤٠/٩ - ١٦٨ . تهذيب التهذيب : ١٢٣/١١ - ١٣٠) .

(٤) انظر : المقدمات : ١٨١/١ .

(٥) لأن المعهود من القراءة حروف منتظمة ، والذي في النفس ليس بمحض . (انظر : الذخيرة : ١٨٢/١ ، البيان والتحصيل : ٤٩٠/١ - ٤٩١) .

(٦) في ز و هـ . . . الصلاة وخاصة غير عام ، وكان يقول أيضاً زماناً . . .

(٧) وحديث جابر هو : «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام». وقد اختلف في رفعه إلى النبي ﷺ وال الصحيح إيقافه على جابر . (انظر : التقييد : ٢٧/١) . والحديث أخرجه مالك في الموطأ - الصلاة : باب ما جاء في أم القرآن برقم ١٣٨ (٨٤/١) . والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/١) ، وقال : الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحمل روایته على طريق الاحتجاج به وقد يشبه أن يكون مذهب جابر .

وبه ^(١) أخذ ابن القاسم ، ثم قال مالك آخر مرة أرجو أن تجزئه سجدة السهو قبل السلام وما ذلك باليمن . قال ابن القاسم : والقول الأول فيما رأيت [منه ^(٢)] أعجب إليه وهورأيي .

ومن نسي أُم القرآن حتى قرأ سورة فليبتداً أُم القرآن وليعد ^(٣) السورة ، ولا يقضي ما نسي من القراءة لرکعة ^(٤) في رکعة أخرى ، ومن نسي السورة التي مع أُم القرآن في الرکعة الأولى أو في الأولين ، وقرأ بأُم القرآن سجد [لسهوه] ^(٥) قبل السلام ، فإن تعمد ذلك فلا إعادة ^(٦) عليه ، وليستغفر الله ، ولا يسجد ، ولو قرأها في الرکعتين الآخرين سهوا فلا سجود عليه . وأطول الصلاة ^(٧) قراءة الصبح والظهر .

[رفع اليدين في الصلاة]

ومفتاح الصلاة الظهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم ^(٨) ^(٩) . [قال مالك : ولا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ، ولا في خفض ولا

(١) في ز : وبها ، وفي ك : وبهذا .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ك و ه : ويعيد ...

(٤) في ز : من رکعة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : فلا شيء عليه .

(٧) في ز و ك : الصلوات .

(٨) في ز : السلام .

(٩) تقدم تخریجه .

رفع^(١) []^(٢). ولا يرفع يديه [في الصلاة^(٣) إلا في الافتتاح شيئاً خفيفاً ، وكذلك المرأة ، وضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين واستلام الحجر ، وبعرفات في الموقف ، وعلى الصفا والمروة عند المشعر والاستسقاء ، وقد رئي مالك رافعاً^(٤) يديه في^(٥) الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام ، وقد جعل بطونهما مما يلي الأرض ، وقال : إن كان الرفع فهكذا^(٦) ، قال ابن القاسم : يريد [في الاستسقاء]^(٧) في مواضع^(٨) الدعاء ، ومن مر بالركن فلم يستطع أن يستلمه كبير ومضي ولا يرفع يديه .

(١) هذه رواية ابن القاسم عن مالك وعليها أكثر المالكية وحاجتهم في ذلك حديث البراء بن عازب وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد . وقد أخرج حديث البراء أبو داود : ٧٤٩/٤٧٨/١ ، والبيهقي : ٢٦/٢ ، والطحاوي في شرح المanaly : ١/٢٢٤ ، وروى حديث ابن مسعود الإمام أحمد في المسند : ٤٤١/١ - ٤٤٢ ، وأبو داود : ٧٤٨/٤٧٧/١ ، والترمذى : ٤٠/٢ ، ٢٥٧ ، وقال حديث حسن . وقد روى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشيب وأبو مصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه في الخفض والرفع على حديث ابن عمر إلى أن مات . وحديث ابن عمر رواه مالك وغيره ، قال ابن عبد البر : وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث ، ورواه عن النبي ﷺ . كما رواه ابن عمر - ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة - رضي الله عنهم . ذكر ذلك الجماعة . (انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر : ٤/٥٣٢ وما بعدها) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) في ق و ز : رافع يديه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : عند ، بدل : في .

(٦) في ز : ... الرفع فيها كذا .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز : موضع .

[أحكام الركوع]

ومن أتى والإمام راكع فخشى ^(١) رفع رأسه فليركع بقرب الصف ، وحيث يطبع إذا دب راكعا يصل إليه ، فإن لم يطبع ^(٢) بذلك أح Prism حيث أمكنه [وكذلك في صلاة العيدين وغيرهما] ^(٣) ، [قال ابن القاسم : ولو جاء في صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء ولم يطبع أن يصل إلى الصف أح Prism حيث أمكنه ، منزلة المكتوبة] ^(٤) ، وإذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع ، وإن لم يسبح ، أو ^(٥) أمكن جبهته وأنفه من الأرض [في السجود] ^(٦) فقد تم ذلك إذا تمكن مطمائنا .

[في تكبيرات الصلاة]

ويكبر في حال انحطاطه لرکوع أو سجود ^(٧) ، ويقول : سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه ، ويكبر في حال رفع رأسه من السجود ، إلا في الجلسة الأولى إذا قام منها فلا يكبر حتى يستوي قائما .

[في تسبيحات الركوع والسجود]

قال مالك : ولا أعرف قول الناس في الركوع : سبحان ربِّ العظيم ^(٨) وفي

(١) في ز : يخشى .

(٢) في ق : يرجو ، والمبثت من ز و ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه ، والمبثت من ز و ك .

(٥) في ز : و ، بدل ، أو .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في ز : انحطاط للركوع والسجود ، وفي ك : انحطاط للركوع أو في السجود .

(٨) في ز و ه : ... العظيم وبحمده .

السجود : سبحان ربى الأعلى ، وأنكره ^(١) ، ولم يجد فيه حدا ^(٢) ولا دعاء مؤقتا ^(٣) .
وكره مالك الدعاء في الركوع وأحاجازه في السجود ، ولا بأس بالتسبيح فيما
جميما ، ولا حد في ذلك .

[أحكام السجود]

والسجود على الأنف والجبهة جميما ، فإن ^(٤) سجد على الأنف دون الجبهة
أعادها ^(٥) أبدا ، [ومن سجد على جبهته دون الأنف فصلاته بجزئه عنده ولا
يعيد] ^(٦) ولو كان جبهته قروح تمنعه ^(٧) السجود عليها أوماً ولم يسجد على
الأنف ، [قال أشهب : وإن سجد على الأنف أجزاء ، لأنه زاد على الإيماء] ^(٨) .

[أحكام الركوع والرفع منه وما يقول في ذلك]

ويضع المصلي بصره أمام قبته ولا ينكس رأسه [إلى الأرض] ^(٩) في الركوع ،

(١) قال ابن رشد معقبا على العتبية في هذه المسألة : قوله : لا أعرف هذا معناه لا أعرفه من واجبات
الصلاوة ، وكذلك قوله إنه لا يراه ، معناه لا يراه من السجود الذي لا يجزيء دونه ، لا أنه يرى
تركه أحسن من فعله ، لأن التسبيح في سجود الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند
الجميع (انظر : البيان والتحصيل : ٣٦١/١) .

(٢) أي : عددا . (انظر : التقىيد : ١/٩٩) .

(٣) أي صيغة من الدعاء . (انظر : التقىيد : ١/٩٩) .

(٤) في ز : وإن ..

(٥) في ز و ك و ه : أعاد .

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في ز و ك و ه والتقىيد .

(٧) في ز : تمنع من السجود .

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ز .

(٩) سقطت من ق و ك ، والمشتبه من باقي النسخ .

ويقول المأمور والفذ إذا قال الإمام ولا الضالين : آمين ، ويختفيها ، ويقول الفذ إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويقول المأمور : اللهم ربنا ولد الحمد ، وإن كان إماما فليقل سمع الله لمن حمده ، ولا يقول : ربنا ولد الحمد ، ولا يقول من خلفه سمع الله لمن حمده ، ويقول : اللهم ربنا ولد الحمد ، قال مالك ، وقال مرة : لك الحمد .

وأما تفريق الأصابع [في الركوع] ^(١) وضمهما في السجود فكان مالك يكره أن يحد فيه حدا ويراه من البدع ، قال : يسجد كما يسجد الناس ويرکع كما يرکعون ^(٢) .

[في المأمور ينعته ببعض أركان الصلاة]

وإن نعس المأمور في الركعة الأولى لم يعتد بها ولا يتبع فيها ، وإن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من سجودها ، ولكن يسجد معه ثم يقضيها بعد سلام الإمام ، وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة تتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها .

[صفة الجلوس في الصلاة]

والجلوس بين السجدين وفي التشهد سواء ، يفضي بإليته إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويثنى اليسرى ، ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلقي الأرض ، النساء والرجال في ذلك سواء .

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ : يرکع كما يرکع الناس ويسجد كما يسجدون .

[صفة السجود والنهوض منه]

وإذا سجد السجدتين ^(١) نهض كما هو ولا يرجع إلى الأرض ، والإقعاء ^(٢) في الصلاة مكروه ، ويرفع بطنه عن فخذيه في السجود ، ويحافي بضعيه ^(٣) ، ولا يفرج ذلك التفريج ، ولكن تغريجاً متقارباً ، وله أن يضع ذراعيه على فخذيه في التوافل طول السجود ، وأما في المكتوبة وما خفت من التوافل فلا ، ولا يفترش ^(٤) ذراعيه ^(٥) في السجود .

[الاعتماد في الصلاة]

ويتوجه بيديه إلى القبلة ، ولم يحدّ أين ^(٦) يضعهما ، ولا يتکيء في المكتوبة على حائط أو عصا ، ولا بأس به في النافلة ، وإن شاء اعتمد على يديه للقيام أو ترك ، [أي ذلك أرفق به فعل] ^(٧) ، ولا يضع يمناه على

(١) في ز : ... السجدتين في الركعة نهض . وفي هـ : ... السجدتين في الركعة الأولى نهض ...

(٢) الإقعاء : هو أن يجلس على صدور قدميه ... والمراد بصدرهما أطرافهما من جهة الأصابع أي

بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصباً لقدميه و يجعل أليته على عقيبه ، وينبغي أن يكون مثل الجلوس على صدور القدمين في كونه إقاعه مكررها جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض ، وكذلك جلوسه بينهما وأليته على الأرض وظهورهما للأرض أيضاً ، وكذلك جلوسه بينهما وأليته على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما ، فلإيقاعه المكره أربع حالات . (انظر :

الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٤/١) .

(٣) الضبع : بفتح فسكون ، باطن الذراع . (انظر : غرر المقالة : ١١٦) .

(٤) في ز و هـ : ولا يفترش .

(٥) في ز : ... ذراعيه على الأرض في ...

(٦) في ز : كيف .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من هـ و كـ .

يسراه في فريضة ^(١)، وذلك جائز في النافلة لطول القيام ^(٢).

[ما يكره السجود عليه وما لا يكره]

ولا يضع يده ^(٣) إلا على ما يوضع [عليه ^(٤) جبهته ، وإن كان حرّاً أو بردًا جاز أن يبسط ^(٥) ثوباً يسجد عليه ، [ويجعل عليه كفيه ^(٦)]، وتبدي المرأة كفيها في

(١) اختلف في المذهب في مسألة القبض والسدل على خمسة أقوال :

١ - استحباب القبض في الفرض والنفل مطلقاً .

وهذا هو قول المدینین من أصحاب مالک ، وهي روایتهم عنه .

٢ - الكراهة في الفرض مطلقاً وفي النفل إلا إذا طال القيام فيحوز من غير كراهة .

٣ - الكراهة في الفرض مطلقاً وإباحته في النفل مطلقاً .

وهذان القولان مروييان عن ابن القاسم .

٤ - إباحته في الفرض والنفل ، وهذه روایة أشہب وابن وهب عن مالک .

٥ - منعه في النفل والفرض ، وهو منسوب لبعض البغداديين من أصحاب مالک .

وقد استدل المدینيون على ماذهبوإليه بالأحادیث الثابتة في القبض . وأما الأقوال الباقيّة فعمدتها روایة

ابن القاسم في المدونة عن مالک ، وأن القبض لم يكن عليه العمل ، وإنما العمل على ضده وهو

السدل ، وقد عللوا لذلك بعدة تعليلات ، فقال بعضهم : كرهه لمخافة اعتقد وجوبه لدى العوام ،

وقال بعضهم : كرهه خيفة الاعتماد في الصلاة ، وقال بعضهم : كرهه خيبة إظهار الخشوع ، وقال

بعضهم : كرهه لكونه مخالفًا لعمل أهل المدينة . (انظر : المتقى : ٢٨١/١) . الناج والإكليل مع مواهب

الجليل ٥٤١/١ . البيان والتحصیل : ٣٩٥/١ . الصوارم والأسنة في الذب عن السنة : ص ٣٩ .

المدونة : ٧٤/١ . القوانین الفقهیة : ص ٧٣ . الشرح الكبير مع حاشیة الدسوقي : ٢٢٠/١) .

(٢) في ز : ... القيام يعين نفسه . وفي هـ : ... يعنی به نفسه .

(٣) في ز و هـ : يديه . وفي كـ : ولا يضع الرجل كفيه ...

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : يبسط بين يديه ثوباً .

(٦) ما بين المعکوفین لا يوجد في قـ ، والمثبت من باقی النسخ .

السجود حتى تضعهما على ما تسجد عليه .

قال مالك : ومن صلى على كور ^(١) العمامة كرهته ولا يعيد، وأحب إلى أن يرفع عن ^(٢) بعض جبهته حتى يباشر الأرض ^(٣)، ويكره أن ^(٤) يحمل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس ليسجد عليه ، ويكره ^(٥) أن يسجد على الطنافس ^(٦) ، وثياب الصوف ، والكتان ، والقطن ، وبسط الشعر [والأدم ^(٩)] ^(١٠) ، وأحلاس ^(١١) الدواب ، ولا يضع كفيه عليها ، ولكن يقوم عليها ،

(١) الكور : بفتح الكاف وسكون الواو : مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة إن كان قدر الطاقتين ولا إعادة ، وإن كان أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت ، فإن كانت فوق الجبهة إلا أنها منعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة . (الشرح الكبير : ٢٥٣/١) .

(٢) في ز : على .

(٣) في ز : ... جبهته شيئاً ليسجد عليه . وفي ك : ... جبهته حتى يمس الأرض بذلك . وفي ه : ... حتى يباشر الأرض بذلك .

(٤) في ز : وأكره أن يجعل .

(٥) في ز : وأكره .

(٦) وعلة الكراهة كون هذه الأشياء المذكورة فيها ضرب من الترفه ، وموضع الصلاة إنما هو التواضع والخضوع والتذلل . (التقيد : ١٠٤/١) .

(٧) في ز : الطنافس .

(٨) الطنفسة : بكسر الطاء وفتح الفاء وهي أفصحهما ، وبضمها معاً وكسرهما معاً ، وحكي فتح الطاء وكسر الفاء ، وهي بساط صغير كالخرقة ، وكل بساط طنفسة . (انظر : الذخيرة : ١٩٨/٢) .

(٩) الأدم : بفتح الممزة والدال : الجلد المدبغة ، جمع أديم . (الذخيرة : ١٩٨/٢) .

(١٠) سقطت من ز و ك .

(١١) الخلس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله ، والجمع أحلاس . (المصباح المنير : ١٤٦) .

ويجلس ويسجد على الأرض ، ولا بأس أن يسجد على الخمرة ^(١) والحسير وما تنبت الأرض ، ويوضع كفيه عليها ، ولا بأس بالصلاحة على طرف حصير وبطرفه الآخر بخاصة .

[في صلاة المريض]

وائحائز أن يصلى المريض على فراش نحس إذا بسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً ، وإذا قدر المريض على القيام والركوع والسجود ^(٢) والجلوس فعل ذلك كله ، ويتشهد ^(٣) غالساً فإن قدر أن يسجد وإلا أو ما بسجوده ^(٤) ، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأو ما لركوعه ، ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه ، ويجلس ويسجد إن قدر ، وإلا أو ما بسجوده ^(٥) غالساً ، وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائماً ويوميء بالسجود أخفض من الركوع ، ويصلى المريض على قدر ما يستطيع ^(٦) ، فإن دين الله يسر .
ومن افتح الصلاة غالساً من عذر ثم صح أتم قائماً ، ولو افتح ^(٧) أتم ثم عرض له مرض أتم غالساً وأجزاءه ، ولا يصلى المريض إلا إلى القبلة ، فإن ^(٨) عسر

(١) الخمرة : بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ، حصير من جريد صغير ، فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة ، وسيت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي أي تغطيه . (انظر : مواهب الجليل : ٥٤٧/١) .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) في ز : وتشهد .

(٤) في ز : بالسجود .

(٥) في ز : بالسجود .

(٦) في ز : طاقته .

(٧) في ز : افتحها .

(٨) في ز و ك : وإن .

عليه تحويله احتيل^(١) فيه ، فإن صلی إلى غير القبلة^(٢) أعاد في الوقت إليها ، ويصلی من لا يقدر على القيام متربعا ، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس ، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ، ويجعل رجليه مما يلي القبلة ، ويوميء برأسه ، ولا يدع الإماماء ، وإن كان مضطجعا ، وصلاته حالسا ممسوكا به أحب إلى من المضطجع . ولا يستند بحائض ولا جنب^(٣) ، فإن قدر أن يسجد [على الأرض سجد]^(٤) ، وإلا أومأ بظهره ورأسه ، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ، ولا ينصب^(٥) بين يديه شيئاً^(٦) يسجد عليه ، فإن فعل وجهل [ذلك لم يعد]^(٧) ويوم الصحيح المرضى [وتجزيمهم صلاتهم خلفه إماماء أو جلوسا إذا هو يصلى قائما]^(٨) ، ولا يوم المريض الأصحاء إذا كان لا يقدر على القيام .

ويكره من يقدح الماء من عينيه^(٩) أن يصلى مستلقيا [على ظهره]^(١٠)اليومين

(١) معناه : أن يتتحول بفراشه أو غير ذلك من الحيل . (التقييد : ١٠٦/١ ب).

(٢) في هـ كـ : إلى غيرها أعاد .

(٣) قال أبو عمران : إذ لا تخلو ثيابهما من النحاسة ، وأما إن كانوا على غير هذا فلا بأس بها .

(انظر : التقييد : ١٠٧/١ ب) . وقيل في تأويله غير ذلك ، (انظر : التبيه : ٦١/١ ب).

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) في زـ : ولا يسقط .

(٦) في قـ : شيء ، وفي زـ : ثوبا ، والثابت من كـ و هـ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من قـ و كـ . والثابت من زـ و هـ .

(٩) قال عياض : قدح العينين هو استخراج الماء الذي يغطي بصرهما مما فيهما . (التقييد : ١٠٩/١ ب).

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من زـ و كـ .

ونحوها ، فإن فعل أعاد ^(١) أبداً .

[صلاة الجالس والراكب]

والصلبي جالسا إذا شهد في الركعتين [الأوليين] ^(٢) كبر قبل أن يقرأ ونوى به ^(٣) القيام للثالثة ، وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم ^(٤) . ولا بأس بالاحتباء ^(٥) في النوافل للجالس بعقب تربعه ^(٦) ، ومن صلي فريضة جالسا وهو يقدر ^(٧) على القيام أعاد ^(٨) أبداً .

ومن افتح النافلة جالسا ثم شاء القيام ، أو افتحها قائما ثم شاء الجلوس ، فذلك له . قال ابن القاسم : قال مالك وعبد العزيز - ولم يسمع من عبد العزيز غير هذا - : من تفل في حمله ^(٩) فقيامه

(١) وقال أشهب : وهو معذور فلا إعادة عليه . ومنشأ الخلاف : هل هذا الاستلقاء يحصل البرء غالباً أم لا ؟ وال الصحيح أنه يحصل ، والتجربة تشهد لذلك ، وكما حاز له الانتقال من الفسل إلى المسح بسبب الفصاد ، قال التونسي : فكذلك ه هنا . (انظر : التقىد : ١١٠/١ - ١١١/١ . الذخيرة : ١٦٣/٢ . الشرح الكبير : ٢٦٢/١) .

(٢) سقطت من ق و ك و ه ، والثبت من ز .

(٣) في ز و ه : بها .

(٤) في ز : القيام .

(٥) الاحتباء : جلوس الرجل رافعا ركبتيه حاما يديه عليهما ، وقد يكون ذلك بردايه . (التقىد : ١١٠/١) .

(٦) في ز ... للجالس يقف معه ومن ...

(٧) في ز : قادر .

(٨) في ز : أعاد الصلاة أبداً .

(٩) الحمل : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية : ما يركب فيه من شقده ونحوه : (الشرح الكبير : ٢٢٥/١) .

tributary⁽¹⁾، ويরكع متربعاً ، ويضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من رکوعه قال مالك : يرفع يديه عن ركبتيه ، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز ، ثم قالا : فإذا أهوى إلى السجود ثنى⁽²⁾ رجله وأومأ بالسجود ، فإن لم يقدر أن يثنى رجله أومأ متربعاً ، [قال : يوميء بيديه⁽³⁾ ، والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في الحمل لكن على الأرض .

ومن خاف أن ينزل من سباع⁽⁴⁾ أو غيرها صلى على دابته إيماء حيثما توجهت به ، فإن أمن في الوقت فأحب إلى أن يعيد⁽⁵⁾ بخلاف العدو .

[في تنفل المسافر على دابته]

وللمسافر أن يتنفل على الأرض ليلاً ونهاراً ويصلی في السفر الذي تقصر في مثله على دابته أينما⁽⁶⁾ توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة ، ويُسجد إيماء ، وإذا قرأ سجدة تلاوة أومأ بها ، فاما في السفر الذي لا يقصر فيه⁽⁷⁾ أو في حضر فلا ، وإن كان إلى القبلة .

(١) في ق : متربع . والمشتت من باقي النسخ .

(٢) في ز : أثني .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ك و هـ .

(٤) في هـ : ومن خاف على نفسه أو غيرها إن نزل من سباع ونحوها صلى ...

(٥) في ز : يعيد في الوقت .

(٦) في ز : على دابته إيماء حيثما توجهت .

(٧) في ز : فيه الصلاة .

[إمامية الجالس]

ولا يؤم أحد جالسا^(١) في فريضة^(٢) ولا نافلة^(٣)، وإذا ناب الإمام شيء منعه^(٤) [القيام^(٥) استخلف من يصلني بالقوم ، فإن جاء هو للصلوة ف يصلني بصلة الإمام^(٦) ، ولا يصلني ماضياً إلا مريض^(٧) .

[في الإمام يصلني أرفع مما المأمور]

ولا يصلني الإمام على شيء أرفع مما يصلني عليه أصحابه^(٨) ، فإن فعل

(١) في ز : جالس .

(٢) ظاهره لا أصحابه ولا مرضى ... وهذا الظاهر أيضاً يعارض مفهوم ما تقدم في قوله : ولا يؤم المريض الأصحاب مفهومه أنه يؤم المرضى فتدبره . (انظر : التقييد : ١١١/١ ب) .

(٣) مع أنه يجوز أن يصلني النافلة جالسا ، قيل معناه : إن كان الإمام جالسا والمأمورون قياماً فلا يجوز ، وأما إذا تساوت حالتهم لجاز . (انظر : التقييد ١١١/١ ب - ١١٢/١) .

(٤) في ز : ... الإمام ما منعه القيام استخلف ... وفي هـ : .. استخلف من يصلني بال القوم ويرجع هو إلى الصفة ف يصلني ...

(٥) سقطت من جميع النسخ عدا : ز .

(٦) تعقب عبد الحق هنا اختصار البراذعي للمسألة وقال : إنه لم يأت بها كاملاً ، لكن لم يظهر لي وجه تعقبه ، ولعل اختلاف النسخ أدى إلى ذلك ، فإن المسألة هنا ذكرت كاملاً مقارنة بما ذكره عبد الحق في تعقبه . (انظر : التقييد : ١١٢/١ أ) .

(٧) في ز : مريضاً .

(٨) قال أبو بكر بن محمد : إنما كره مالك هذا لأن بين أمية فعلوه على وجه الكبر والجبروت ، فرأى هذا من العبث وما يفسد الصلاة . (انظر التقييد : ١١٢/١) .

أعادوا أبداً^(١) لأنهم يعيشون^(٢) ، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم الصلاة .

[الصلاة في دور بين يدي الإمام]

ومن صلى في دور^(٣) بين يدي الإمام [بصلاة الإمام]^(٤) وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة^(٥) أجزائهم ، ويكره لهم ذلك .

[في الصلاة على ظهر المسجد]

مالك : وجائز أن يصلى في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلوة الإمام والإمام في داخل المسجد ، ثم كره ذلك ، وبأول قوله أقول . ولا يعجبني أن يصلى على أبي قبيس وقعican^(٦) بصلوة الإمام في المسجد الحرام .

(١) قال أبو إسحاق : وإنما يجب أن يعيدوا إذا فعل ذلك على وجه الكبارياء والجبروت ، وأما لو أبداً رجل يصلى لنفسه على دكان فجاجة رجل فصلى أسفل منه لتمت صلاتهما جميعاً ، لأن الإمام هنا لم يقصد الكبارياء . (التقييد : ١١٢/١ ب) .

(٢) قال ابن فردون : العبث هو ما يفعل لقصد الكبار ، فقوله : لأنهم يعيشون أي : يقصدون الكبار والجبروت على المؤمنين . (انظر : موهاب الجليل : ١٢٠/٢) .

(٣) في هـ : دور محجورة .

(٤) سقط ما بين المعقودتين من قـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) مفهومه أنه لا يجوز في الجمعة ، لأن من شروط الجمعة المسجد . (التقييد : ١١٢/١ ب) .

(٦) أبو قبيس : اسم جبل من شرقية الحرم . (الشرح الكبير : ٣٣١/١) . وقعican : بضم القاف الأولى ، وفتح العين ، بعدها ياء ساكنة ، وكسر القاف الثانية : جبل مكة المعروف مقابل لأبي قبيس . (تهذيب الأسماء واللغات قـ ٢ ج ٢ ص ١١٠) .

[كيفية الإمامة في السفينة]

وإن صلى الإمام في أسفل السفينة ^(١) والناس فوق السقف أجزأهم إذا ^(٢) كان إمامهم قد امتهن ^(٣) ، ولا يعجبني أن يكون هو فوق وهم أسفل ، ولكن يصلى الذين فوق بإمام ، والذين أسفل بإمام ، والسفن المتقاربة إذا كان الإمام في أحدها ^(٤) وصلى الباقيون ^(٥) بصلاته أجزأهم ^(٦) ، مثل النهر الصغير والطريق ^(٧) بين الإمام والمأمور .

[الصلاة في الدور المحجورة]

ولا يأس بالصلاحة في دور محجورة بصلاح الإمام في غير الجمعة ، إذا رأوا عمل الإمام والناس ^(٨) أو سمعوه .

[في إماماة أهل الجور من الولاية]

وتحزير الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاية .

(١) في ز و ك : السفينة أسفل .

(٢) في ز : إن .

(٣) في ز : قد أمهن .

(٤) في ز : إحداهما .

(٥) في ق : الناس ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) في ز : أجزأهم ذلك .

(٧) في ز و ك و ه : والطريق تكون ...

(٨) الواو هنا يعني أو ، وكذا في الأمهات : أو الناس . (التقييد : ١١٣/١ ب) .

[أحق الناس بالإماماة]

وأحق القوم [بالإماماة أعلمهم ، إذا كان أحسنهم ^(١) حالاً ، وقال أيضاً: أولاهم ^(٢) بالإماماة أفضلهم في أنفسهم ، إذا كان هو أفقهم ، قيل لمالك : فأقرؤهم ؟ ، قال : قد يقرأ [من لا ، يريده ^(٣) من لا ترضى حاله . قال ابن وهب عن مالك : يؤم القوم أهل الفضل وأهل الصلاح منهم ، وأولى بعمره الدابة صاحبها ، وصاحب الدار أولى بالإماماة إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحد .

[الصلاة خلف من لا يحسن القرآن]

ولا يصلني من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن ^(٤) ^(٥) ، وهو أشد من إمام ترك القراءة ، والإعادة في ذلك كله أبداً [على الإمام والمأمور ^(٦) .

(١) ظاهر العبارة أنه لا يستحق الإمامة إلا بأن يكون أعلمهم وأحسنهم حالاً ، وليس كذلك ، وفي الأمهات : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة ، فيقتضي لفظ الأمهات أن الأعلم مقدم إذا كانت حاله حسنة ، وإن كان ثم من هو أحسن حالة منه ، وقد تعقبها عبد الحق وقال : بين اللفظين تفاوت كثير . (التقييد : ١١٤/١ ب . وانظر : الذخيرة : ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ق و ز ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : القراءة ، وفي هـ : خلف من لا يقرأ القرآن .

(٥) انظر : التقييد : ١١٥/١ ب . الذخيرة : ٢٤٧ - ٢٤٥/٢ . مواهب الجليل : ٩٩/٢ - ١٠٣ .

(٦) سقط ما بين المعقوفين من ز و ك .

[إمامه أهل الأهواء والبدع]

وإذا ^(١) كان الإمام من أهل الأهواء ^(٢) ^(٣) فلا يصلى خلفه ، ولا الجمعة ، إلا أن ينتبه فيصلها معه ويعيدها ^(٤) ظهراً أربعاً . ووقف مالك في إعادة من صلى خلف إمام مبتدع ^(٥) ، قال ابن القاسم : يعيد في الوقت ، قال مالك : ولا يسلم على أهل البدع ولا ينأكحون ^(٦) ^(٧) ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنائزهم ^(٨) .

[الصلاة خلف من يقرأ بالقراءة الشاذة]

ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود ^(٩) فليخرج ويتركه ، فإن صلى خلفه أعاد أبداً .

[فيمن لا تجوز إمامته أو تكره]

ولا يؤم السكران ، ويعيد من ائمه به .

(١) في ز : وإن .

(٢) في ز : الهوى .

(٣) أهل الأهواء : هم الذين يفسرون القرآن على هواهم . (التقييد : ١١٦/١) .

(٤) في ز : فليصلها معه وليعيدها . وفي هـ : فصلها وأعد ظهراً .

(٥) في ق وكـ : خلف البدع ، والمثبت من ز و هـ .

(٦) في ز وكـ و هـ : ولا ينأكحوا .

(٧) انظر : التقييد : ١١٦/١ .

(٨) في هـ : ولا تشهد جنائزهم ولا تعاد مرضاهم .

(٩) قال ابن يونس : لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجتمع عليه . (الناج والأكليل : ٩٨/٢ - ٩٩) .
وانظر : الخروشي : ٢٥/٢ .

ولا يوم الصبي في النافلة ^(١) الرجال والنساء ، ولا تؤم المرأة . قال النخعي ^(٢) :
ولا تؤم في فريضة .

ولا أعرابي ^(٣) ^(٤) في حضر ولا ^(٥) سفر ، وإن كان أقرأهم ^(٦) ، ولا يوم
العبد ^(٧) في الحضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد ، فإن أمهم في جمعة [أو
عيد] ^(٨) أعاد وأعادوا ، إذ لا جمعة عليه ولا عيد ، وجائز أن يؤمن العبد في قيام
رمضان ، أو في الفرائض في السفر إن كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا ^(٩) ،

(١) في هـ : في النافلة ولا في الفريضة .

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران ، الإمام الحافظ ، فقيه
العراق ، أحد الأعلام من أكابر التابعين صلحا وصدق روایة وحفظا للحديث ، كان
 بصيرا بعلم ابن مسعود ، واسع الروایة ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير الحasan ،
 وكان مفتى أهل الكوفة في زمانه ، وكان رجلا صلحا فقيها متوفيا ، قليل التكلف ،
 توفي سنة ست وتسعين . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٥٢٠ - ٥٢٩ . تهذيب
التهذيب : ١٧٧/١) .

(٣) الأعرابي : بفتح الممزة : البدوي سواء كان عربيا أو أعمجيا . (الذخيرة : ٢٥٠/٢) .

(٤) في زـ : والأعرابي . وفي هـ و كـ : ولا يوم الأعرابي .

(٥) في زـ : أو .

(٦) وعلمه ابن حبيب بجهله للسنة ، والباحي بتركه لل الجمعة والجماعات . (انظر : الذخيرة :
٢٥٠/٢) .

(٧) لأن الرق نقص لمنع الشهادة فيكره في الإمامة ، ولأنه يؤدي للطعن على الجماعة بأنه أفضلهم .
(الذخيرة : ٢٥١ - ٢٥٠/٢) .

(٨) سقطت من هـ .

(٩) الإمام الراتب : هو المتصلب لإماممة المتلزم لها . (زروق على الرسالة : ١٩٧/١) .

وكذلك الخصي ، وولد الزنا أكره ^(١) أن يتخذ إماما راتبا . [وجائز اتخاذ الأعمى إماما راتبا] ^(٢) .

[في صلاة الإمام بغير رداء ، وصلاة المأمور خلف من لم ينوه إمامته]
وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماما في سفر ^(٣) أو في داره أو بموضع
اجتماعوا فيه ، وأحب إلى أن يجعل على عاتقه ^(٤) عمامة أو غيرها . ولا بأس أن تأتم
من لم ينوه ^(٥) هو أن يؤمك .

[الصف خلف الإمام]

وإذا صلى رجلان أو رجل وصبي مع إمام ^(٦) قاما جميعا خلفه إن كان الصبي
يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه ، وإن صلى معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمين
الإمام ، وقامت المرأة ^(٧) خلفهما ، وإن صلى معه رجل قام عن يمينه ، وإن قام عن
يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه ، وإن لم يعلم به حتى فرغ أجزائه صلاته .

(١) علل خليل الكراهة بقوله : لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه وهؤلاء .. تسرب إليهم الألسنة وربما تعدد إلى من ائتم بهم ، فلذلك كرهت إمامتهم في المشهور .

(٢) انظر : التوضيح : ١/٨٦ .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٤) في ز : سفره .

(٥) العاتق : موضع الرداء من المنكب . (مختار الصحاح : ٤٤١) .

(٦) في ز : لا ينوي .

(٧) في ز : عن يمينه والمرأة .

[من أدرك الإمام وهو ساجد]

ومن وجد الإمام ساجدا فليكير وليسجد ^(١) ، ولا ينتظره حتى يرفع رأسه ^(٢) .

[إعادة الصلاة في جماعة]

وائحأن يصلي الرجل بأمرأته المكتوبة وتكون خلفه ، ومن صلى وحده فله إعادةها في جماعة ^(٣) ، إلا المغرب ^(٤) فإن أعادها فأحب إلى أن يشفعها [بزكعة] ^(٥) وتكون الأولى صلاته ، ومن سمع الإقامة ، وقد صلى وحده ، فليبس بواحبي عليه إعادةها إلا أن يشاء . ولو كان في المسجد لدخول مع الإمام ، إلا في المغرب فإنه يخرج .

[فيمن صلى فريضة وأقيمت عليه تلك الفريضة]

ومن أحزم بفريضة في المسجد ثم أقيمت عليه تلك الفريضة ^(٦) فإن ^(٧) لم يركع قطع بسلام ودخل مع الإمام . ومن ^(٨) رکع رکعة صلى ثانية وسلم ودخل معه ^(٩) ،

(١) في ز و ه : ويسجد .

(٢) في ز : ... رأسه من سجوده .

(٣) في ز : فله أن يعيدي في جماعة للفضل في ذلك إلا المغرب .

(٤) لأنها وتر صلاة النهار ، فإذا أعادها صارت شفعا . (التقييد : ١/١٢٠) .

(٥) سقطت من ز و ك و ه .

(٦) في ز : الصلاة .

(٧) في ه : فإن كان لم .

(٨) في ز و ك : وإن .

(٩) في ز : ودخل مع الإمام .

وإن صلى ثالثة ^(١) صلی رابعة ولا تكون ^(٢) نافلة ويسلم ويدخل معه ، وإن كان ^(٣) المغرب قطع ودخل مع الإمام ، عقد ركعة أم لا ، وإن صلی اثنين أئمها ^(٤) ثلاثة وخرج ، وإن صلی ثلاثة سلم وخرج ولم يعدها .

[ومن أحرم في بيته ثم سمع الإقامة يعلم أنه يدركها فلا يقطع ويتمادي ^(٥)].

[إماماة من صلی فرضه]

ومن صلی صلاة فلا يوم فيها أحدا ، فإن فعل أعاد من ائمها به ، إذ لا يدرى أئمها ^(٦) صلاتهم ، وقد جاء حديث ^(٧) أن الأولى صلاته والآخرة نافلة .

[من صلی في جماعة هل يعيد مع أخرى]

ومن صلی في جماعة مع واحد فأكثر [منه] ^(٨) لم يعد في جماعة أكثر منها ،

(١) في ز : ثلاثة .

(٢) في ز : ولا يجعلها .

(٣) في ك و ه : كانت .

(٤) في ز : أئمها .

(٥) في ز : وتمادي .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٧) في ز : أيتها .

(٨) يزيد حديث معاذ الذي رواه جابر بن عبد الله : أن معاذًا كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلّي بهم ، هي له تطوع وله فريضة . (السنن الكبرى : ٨٦/٣) وقال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله : هي له نافلة وله مكتوبة أو فريضة .

(التلخيص الخبير : ٣٧ - ٣٨) .

(٩) سقطت من ز .

كان إماماً أو مأموراً ، وليخرج من المسجد إذا أقيمت ^(١) تلك الصلاة .

[صلاة الإمام الراتب في المسجد وحده]

وإذا ^(٢) صلى الإمام في المسجد وحده فلا يعيد في جماعة ، إذ هو وحده جماعة .

[إعادة الجماعة مرتين في مسجد]

ولا تجمع صلاة ^(٣) في مسجد مرتين ^(٤) إلا في مسجد ^(٥) ليس له إمام راتب ، وإذا جمع قوم في مسجد له إمام راتب ولم يحضر فله إذا جاء ^(٦) أن يجمع فيه ، وإذا ^(٧) صلى فيه إمامه وحده ثم أتى أهله لم يجعوا فيه ، ومن وجد ^(٨) مسجداً قد جمع أهله فإن طمع بإدراك ^(٩) جماعة في مسجد أو غيره خرج إليها ، وإن كانوا جماعة ^(١٠) فلا بأس أن يخرجوها من المسجد فيجتمعوا ^(١١) إلا أن يكون المسجد الحرام ،

(١) في ز : أقيمت عليه .

(٢) في ز : وإن .

(٣) في ز : الصلاة .

(٤) إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء ، ولئلا يتطرف أهل البدع فيجعلون من يؤمهم ، وقد كان الصحابة إذا دخلوا مسجداً قد صلى أهله صلوا أبداً . وقال بهذا القول : سالم بن عبد الله ، وربيعة ، وأبي شهاب ، والليث . (انظر : التقىيد : ١٢٢/١) .

(٥) في ز : إلا مسجداً .

(٦) في ق : فله إن شاء أن ... ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : وإن .

(٨) في هـ : ومن دخل .

(٩) في ز : في إدراك .

(١٠) في ز : في جماعة .

(١١) في ق : فليجتمعوا ، وفي هـ و كـ : فجتمعوا ، والمثبت من ز .

أو مسجد النبي ﷺ ، أو مسجد المقدس ، فليصلوا ^(١) فيه أذاناً ، [إذ] ^(٢) هو أعظم لأجرهم .

[الموضع التي تجوز فيها الصلاة]

ومن صلى وبين يديه حدار مرحاض ^(٣) أو قبر فلا بأس به إن كان مكانه ظاهراً ، وحائز أن يصلى في المقبرة ^(٤) ، وعلى الثلوج ، وفي الحمام ، إذا كان موضعه ظاهراً ، و ^(٥) في مرابض ^(٦) الغنم والبقر .

[الموضع التي تكره فيها الصلاة]

ولا يصلى في أعطان ^(٧) الإبل التي في المناهل ^(٨) ، وروى ^(٩) ابن وهب أن النبي

(١) في ز : فيصلوا .

(٢) سقطت من ك ، وفي ز : إذا .

(٣) في ز و ك : أو مرحاض .

(٤) في ز : القبر .

(٥) في ز و ك : أو

(٦) المرباض : جمع مربض ، للغنم مأواها ليلاً . (المصباح المنير : ٢١٥) .

(٧) العطن للإبل : المناخ والمbrick ، ولا يكون إلا حول الماء . (المصباح المنير : ٤١٦) .

(٨) المهل : المورد ، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي . (ختار الصاحب : ٦٨٢ - ٦٨٣) .

(٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المربلة والمحرزة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . رواه الترمذى برقم ٣٤٦ و ٣٤٧ كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه (١٧٧ - ١٧٩) ورواه ابن ماجه برقم ٧٤٦ و ٧٤٧ ، كتاب المساجد والجماعات ، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة (٢٤٦/١) .

نهى ^(١) عن الصلاة في المجزرة ، والزبلة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، [ومعاطن الإبل ^(٢)].

وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبيها من زبل الدواب ، واستحب أن يتضحى عنها [قليلا ^(٣)] ، وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وللصور التي فيها ، ولا ينزل بها إلا من ضرورة .

[الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل]

ولايصل إلى قبلة فيها تماثيل ، وتكره التماثيل التي ^(٤) في الأسرة ^(٥) والقباب والمنابر ^(٦) ، وليس كالثياب والبسط التي تختهن ^(٧) ، وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ^(٨) يقول : ما كان يمتهن فلا بأس به ، وأرجو أن يكون حفيفا ، ومن

(١) اختلاف في تعليق النهي هنا . (انظر : التقىيد : ١٢٤/١ . زروق على الرسالة : ٩٤/١ - ٩٧) .
الفواكه الدواني : ١٢٤/١ - ١٢٥) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) سقطت من ز و ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) جمع سرير .

(٦) في ق : المنار ، وفي ز : المنارة ، والمشتبه من ه و ك .

(٧) جمع منبر ، وهو منبر العروس ، ويروى : المنائر جمع منارة ، والأول أظهر . (التقىيد : ١٢٤/١ ب) .

(٨) في ز : تختهن .

(٩) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، ولد سنة بضع وعشرين ، كان ثقة فقيها كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة . (انظر : سير أعلام البلاء : ٤/٢٨٧ . تهذيب التهذيب : ١١٥/١٢) .

تركه غير محّرم له فهو أحبّ إلّي^(١) ، ولا يلبس خاتم فيه تماثيل ولا يصلى به .

[الصلاحة في الحجر والكعبة]

ولا يصلى في الحجر ، ولا في الكعبة فريضة ، ولا ركعية^(٢) الطواف الواجب ،
ولا الوتر ، ولا ركعية^(٣) الفجر ، فأما غير ذلك^(٤) من ركوع الطواف فلا بأس به ،
ومن صلّى في الكعبة فريضة أعادها^(٥) في الوقت .

[ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه]

وكذلك^(٦) من صلّى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدتها [أعاد في
الوقت]^(٧) ، قال مالك : ولا يعجبني الصلاة^(٨) على جلدتها وإن دُبّغ ، فإن
فعل أعاد في الوقت ، ويصلّى على جلد السبع إذا ذكي ويلبس ، ولا يصلى
على جلد حمار^(٩) وإن ذكي ، ووقف مالك عن الجواب في الكيمخت^(١٠)
ورأيت تركه أحب إليه^(١١) .

(١) في ز : له فلا بأس به .

(٢) في ق وهو ك : ركعنا . والمثبت من ز .

(٣) في ك وهو : ركعنا .

(٤) في ز : فأما غيره .

(٥) في ز : أعاد .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من ز وك .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ك وهو .

(٨) في ز وك : ولا يعجبني أن يصلّى على .

(٩) في ز : حمار أهلي .

(١٠) الكيمخت : هو جلد الفرس وشبهه غير مذكى ، فارسي مستعمل . (انظر : الذخيرة : ٩٣/٢ - ٩٤).

(١١) في ز : إلى .

[فيما ينفع به من الميّة]

وكل [ما كان] ^(١) يؤخذ من الميّة وهي حيّة فلا يكون بحساً ^(٢) ولا بأس أن يؤخذ منها بعد ^(٣) موتها ، ويصلّى به مثل صوفها وشعرها ووبرها ، واستحسن [مالك] ^(٤) غسله .

وكره أحد القرن والعظم والسن والظُّلْف ^(٥) منها ورآه ميّة ، وكره أحد القرن منها في الحياة أيضاً ، وكره الإدھان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ، ولا ينفع بشيء من عظام الميّة ، ولا يوقد بها لطعم ولا لشراب ^(٦) ، ولا يحل اللبن في ضروع الميّة .

[من توضأ بماء غير ظاهر]

ومن توضأ بماء غير ظاهر ^(٧) ثم علم به فليغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه ، ويعيد الصلاة في الوقت .

[فيمن صلّى إلى غير القبلة]

ومن علم وهو في الصلاة أنه [قد] ^(٨) استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ز : بحس .

(٣) في ق : وهي ميّة ، والمثبت من : باقي النسخ .

(٤) سقطت من ز و ك و ه .

(٥) الظُّلْف من الشاء والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان . (المصباح المنير : ٣٨٥) .

(٦) في ز : الطعام ولا شراب .

(٧) في ز : وصلّى ثم .

(٨) سقطت من ز و ك و ه .

وابتدأ الصلاة بإقامة ، وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت ، وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف إلى القبلة ويبني .

[في توقيت الصلاة لأهل الأعذار]

ووقت من صلى إلى غير القبلة في الظهر والعصر إلى اصفار الشمس ^(١)، وأما المغمى عليه يفتق من الإغماء أو من جنون مطبق أو يصبه ذلك ، والمرأة تحض أو تطهر ، والنصراني يسلم ، والصبي يختلس ، فوقتهم [في الصبح مالم تطلع الشمس ^(٢) ، وفي الظهر والعصر مالم تغرب الشمس ، وفي العشائين ^(٣) مالم يطلع الفجر ، فإذا بقى من ^(٤) الوقت قدر صلاة أو ركعة منها فذلك وقت الآخر ^(٥) منها ، وهم مدركوها ، [فتسقط عن التي حاضت حينئذ ، وعن الذي أغمى عليه ، وتحب على التي طهرت ، أو أفاق أو أسلم أو احتلم ^(٦) ، ولو بقى من الوقت قدر صلاة ^(٧) ورکعة من ^(٨) الأخرى ^(٩) كانوا مدركين للصلاتين معا ^(١٠) على ما فسرناه .

(١) في ز : ... والعصر إلى الأصفار ، وفي ك : ... والعصر إلى اصفار الشمس .

(٢) تأخر ما بين المعkovتين في ز إلى قوله : مالم يطلع الفجر .

(٣) في هـ : وفي المغرب والعشاء .

(٤) في ز : في ، بدل من .

(٥) في ك : للآخرة منها .

(٦) سقط ما بين المعkovتين من ز .

(٧) في ز : قدر رکعة .

(٨) في ق و ز : أو صلاة من ... ، وسقطت من هـ و ك ، وهو الصواب الذي يؤيده المعنى .

(٩) في ز : الآخر لكانوا .

(١٠) في ز و ك : جميا .

وأما من كان تحت المهدم فلم يستطع الصلاة فعليه أن يقضى ما خرج وقته لأنه في عقله^(١)، ومن بلغ مطابقاً^(٢) أو جن بعد أن بلغ ثم صح فليقض^(٣) الصوم ولا يقضى من الصلاة إلا ما أفاق في وقته .

[لباس المرأة في الصلاة]

وإذا صلت الحرة بادية الشعر^(٤) أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت^(٥)، وإذا^(٦) صلت متتبقة أو متلثمة فلا تعيد^(٧)، والحرة المراهقة^(٨) و^(٩) من يؤمر منها بالستر في الصلاة^(١٠) كالبالغة ، ولا تصلي أم الولد إلا بقناع^(١١) كالحرة

(١) في ز : في غفلة .

(٢) أي مغمى عليه . (تاج العروس : ٢٨٨/١٣) .

(٣) في ز : ثم صح فعليه أن يقضى الصوم .

(٤) قال ابن رشد : وقد اختلف في سر العورة فقيل إنها من فرائض الصلاة ، وقيل : إنها ليست من فروض الصلاة ، وإنما هي فرض في الجملة وسنة في الصلاة ، فمن رأها من فروض الصلاة أو جب الإعادة أبداً على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ، ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت . (انظر : المقدمات : ١٨٥/١) .

(٥) قال أصيغ : إنما أعادت في الوقت لأن الإعادة في ذلك لم تكن بالقوية عند أهل العلم ، وسواء كانت عامة أو جاهلة أو ساهية . (التقييد : ١٣١/١) .

(٦) في ز : وإن .

(٧) في ز : فلا إعادة عليها .

(٨) المراهقة هي التي قاربت الحيض ولم تحضر بعد . (انظر : المصباح المنير : ٢٤٢) .

(٩) في ز : أو .

(١٠) في ق و ك : منهن بالصلاة في الستر . والمشتبه من ز و ه .

(١١) القناع : والمقنعة : ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها من ثوب . (تهذيب الأسماء واللغات : ق ٢ ج ٢ ص ١٠٥) .

بدرع أو قرقل^(١) يستر صدور^(٢) قدميها ، وإن صلت بغير قناع فأحجب إلى أن تعيد في الوقت ، ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة^(٣) وللأمة ومن لم تلد من السرارى^(٤) والمكابنة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع ، ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد .

[في صلاة العراة]

وإذا لم يحد العراة ثياباً صلوا أبداً متبعدين قياماً يركعون ويسجدون ولا يؤمرون ، وإذا^(٥) كانوا في ظلام^(٦) لا يرى بعضهم بعضاً جمعوا وقدمتهم إمامهم .

[لباس الرجل في الصلاة]

ولا يأس أن يصلى محلول الأزرار^(٧)^(٨) وليس عليه سراويل ولا مئزر وهو أستر

(١) القرقل : بفتح القافين وسكون الراء بينهما : ثوب لا كمان له . (التقييد : ١/١٣١) .

(٢) في هـ : يستر ظهور .

(٣) في زـ : كوجوب الحرة .

(٤) السرارى : جمع السُّرْرَى ، وهي الأمة التي بَوَّأْنَاهَا بِيَتَأَ ، وهي فُعْيلَة منسوبة إلى السر وهو الإخفاء ، لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرته . (انظر : مختار الصحاح : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٥) في زـ و هـ : وإن .

(٦) في زـ : ... ظلام بحيث لا يرى .

(٧) الأزرار : جمع زر ، وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب الذي يكون مشرققاً من تحت حلقه .

(التقييد : ١/١٣٢) .

(٨) في زـ و هـ : الإزار .

من ^(١) الذي يصلى متواشحا ^(٢) بثوب ، ومن صلى بسراويل أو مئزر ، وهو قادر على الشياب لم يعد في وقت ^(٣) ولا غيره ، ومن صلى محترما أو جمع شعره بوقاية ^(٤) أو شمر كميه ، فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل حتى ^(٥) حضرت الصلاة فلا بأس به ، وإن تعمد [لذلك] ^(٦) إكفات ^(٧) شعر أو ثوب فلا خير فيه .

[صلاة المسقوف]

ومن أدرك بعض صلاة الإمام [فسلم الإمام] ^(٨) فإن كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير ، وإن لم يكن موضع جلوس له كمدرك ركعة أو ثلاثة قام بغير تكبير ، ومن أدرك التشهد الآخر فكبّر وجلس قام بتكبير ، فإن ^(٩) قام بغير تكبير أحزأه ، ومن ^(١٠) أدرك من الظهر ركعة فرأ فيها بأم القرآن ، فإذا

(١) في ق : أيسر من ، وفي ز : أيسر من يصلى ، والثابت من هـ و كـ .

(٢) توسيع بثوبه : وهو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقبه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم .
المصباح المنير : ٦٦١ .

(٣) في ز : ... الشياب فلا إعادة عليه ، ومن ...

(٤) وقاية : بكسر الواو وفتحها : كل ما وقى به شيئا ، وهي أن يلف العمامة على رأسه ويدي الهامة ، وهي في كسوة النساء وهي المعجر ، والمعجر هو ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استداره رأسها . (انظر : المغرب في ترتيب المغرب : ٤٣/٢ و ٣٦٦ . المصباح المنير : ٦٦٩) .

(٥) في ز : في شغل وحضرته الصلاة . وفي هـ : في عمل حين حضرت .

(٦) سقطت من زـ .

(٧) أي : ضم . (انظر : غرر المقالة : ١٢٩) .

(٨) سقط ما بين المukoفتين من زـ .

(٩) في ز و هـ : وإن .

(١٠) في ق : فإن ، وفي كـ : وإن ، والثابت من ز و هـ .

قام^(١) يقضي قرأ بأم القرآن وسورة وجلس^(٢) يتشهد ثم يأتي بركتعين يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة ، وفي الثانية بأم القرآن وحدها^(٣) ، وإن كانت صلاة^(٤) جهير^{جهير} فيقضاء^(٥) الأولتين ، وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته^(٦) إلا أنه يقضي مثل الذي فاته^(٧) ، ومن أدرك من المغرب ركعة ، قال ابن المسمى : أو فاته منها^(٨) ركعة صارت صلاته كلها جلوساً^(٩).

[في صلاة النافلة]

وجاجائز صلاة النافلة في جماعة^(١٠) ليلاً أو نهاراً ، ويجمعها الرجل بأهل بيته وغيرهم^(١١) ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فجاجائز أن يتطوع قبل^(١٢) المكتوبة ،

(١) في ز : قام قرأ .

(٢) في ز : ويجلس ويتشهد .

(٣) سقطت من ز و ك ، وفي هـ : فقط ، بدل : وحدها .

(٤) في ز : كانت في صلاة الجهر .

(٥) في ق : يقرأ الأوليين ، والمشتبه من ز و ك .

(٦) يزيد في القيام والجلوس .

(٧) يزيد من القراءة ؛ لأن المسبوق عند مالك يعتبر بانياً في الأفعال ، قاضياً في الأقوال ، لورود حديثين صحيحين في المسبوق ، أحدهما فيه أمر بالإعام ، والآخر فيه أمر بالقضاء . فحمل مالك ذلك الإعام على الأفعال والقضاء على الأقوال جماعاً بين الحدثين ، وتوسطاً بين المذهبين . (انظر : بداية المجتهد : ٤٢٧ / ١ . التقييد : ١٣٤ / ١) .

(٨) في ز : منه .

(٩) في ز : جلوس .

(١٠) في ز : مع الجماعة .

(١١) في ز : أو غيرهم .

(١٢) في ز : فيه قبل .

إن كان في بقية من الوقت ، وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة ^(١) ، ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتغافل قبلها ، ولزيادة بها إلا أن يكون في بقية من وقتها ، وليس قبل الصلاة أو بعدها ركوع معلوم ، وإنما يؤقت في ذلك أهل العراق ^(٢) ^(٣) .

[حكم قطع النافلة ، والتغافل بعد الوتر ، وفي موضع صلاة الفريضة]

ومن قطع نافلة عمداً لزمه إعادتها ، وإن كان ذلك لعلة لم يعدها ، وإذا أقيمت الصلاة كره التغافل ^(٤) حينئذ ، ومن أحقر في نافلة ثم أقيمت الصلاة ^(٥) فإن كان من يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاهما ودخل معه ^(٦) وإذا قطع بسلام ودخل معه ، ولا يقضى النافلة إذا لم يتعد قطعها ، فإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة ، ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتغافل بعده تربص قليلاً ، وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تتغافل ما أحب ، ومن سلم من صلاته تتغافل في موضعه وحيث أحب ^(٧) من المسجد إلا في الجمعة ، ولا يتغافل الإمام في موضعه [لا] ^(٨)

(١) رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن : أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً . (الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة : ١٦٨/١) .

(٢) في ز : هذا أهل القرآن .

(٣) يريد الأحناف ، لأنهم وقتوا قبل الظهر أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن ، وركعتين بعده ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . (انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٦٣٦/١) .

(٤) في ز : التغافل .

(٥) في ز : ... الصلاة قبل أن يركع . وفي هـ : الصلاة قبل أن يعقد ركعة .

(٦) في ز : ودخل مع الإمام .

(٧) في ق : وحيث ما أحب ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

في جمعة ولا غيرها ^(١) .

[في تحية المسجد]

قال مالك : ومن دخل مسجدا ^(٢) فلا يقعد حتى يركع ركعتين إلا أن يكون محتازا لحاجة ^(٣) فجائز أن يمر فيه ولا يركع ، وقاله زيد بن ثابت ^(٤) ، ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع ^(٥) ، ولم يأخذ به مالك ، وصلاة النافلة في الليل والنهار مشى مثنى .

[الإشارة والسلام والتسبيح والتصفيق في الصلاة]

ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة للحاجة ، ولا يكره السلام على المصلي في

(١) قال عياض : والذي يظهر لي أنه كما نهي أن يصلى على أرفع ما عليه أصحابه لعلة التكبر والترفع عليهم ، كما علل بعض شيوخنا ، وهو معنى قول مالك ؛ لأن هؤلاء يعيشون ، لذلك نهيناهم عن صلاته بموضعه منفردا لتلك العلة ، ولم يكن بد من تقدیمه في للصلوة ليتبين أنه الإمام ويقتدى به ، فإذا كملت الصلاة لم يبق لانفراده عنهم وتميزه المجلس دونهم إلا الترفع ، كالذي يصلى أرفع منهم . (انظر : التقید : ١/١٣٦ - ١/١٣٧) .

(٢) في ز : المسجد .

(٣) في ز و ه : لحاجته .

(٤) زيد بن ثابت بن الصحاح بن زيد بن لودان ، الخزرجي النجاري الأنصاري الصحابي الجليل ، الإمام الكبير ، شيخ المقربين والفرضيين ، مفتى المدينة ، كاتب الوحي ، كان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حج على المدينة ، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك ، كان أحد الأذكياء ، أسلم عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، وهو الذي كلف بجمع القرآن بأمر من أبي بكر الصديق ، ثم في زمن عثمان . توفي سنة خمس وأربعين ، رضي الله عنه . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٤١-٤٢٦ ، الإصابة : ٥٦١/٢) .

(٥) قال في المدونة : ذكر مالك ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبي ﷺ ، وسام بن عبد الله أنهما كانوا يخرقان المسجد لحاجتهم ولا يركعان ، وقال مالك : بلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر محتازا ولا يركع . (المدونة : ٩٩/١) .

فريضة ^(١) أو نافلة ، وليرد مشيراً بيده أو برأسه . ويسبح الرجال والنساء في الصلاة للحاجة ، وضعف مالك أمر التصفيق للنساء لحديث التسبيح ^(٢) .

[حكم الضحك والعطاس والشأب في الصلاة]

وإن قهقهه المصلي وحده قطع ، وإن كان مأموراً تبادى وأعاد ^(٣) ، ولا شيء عليه إن تبسم ، صلى وحده أو مأموراً ^(٤) ، ولا يحمد الله المصلي إذا ^(٥) عطس ، فإن ^(٦) فعل ففي نفسه ، [وتركه خير له] ^(٧) ، ولا يرد على من شمته إشارة ، كان في فرض أو نافلة ، وكان مالك إذا ثاءب في غير الصلاة سدّ فاه بيده ونفث ، ولا أدرى ^(٨) ما فعله في الصلاة .

(١) في ز و ك : فرض .

(٢) ضعف الإمام مالك أمر التصفيق لحديث : « من نابه شيء في صلاته فليس بسبح الثغب إليه ، وإنما التصفيق للنساء » رواه مالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة برقم ٦١ (١٦٣-١٦٤) ، والبخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الأذان باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر (١٦٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجمعة من يصلى بهم ، برقم ٤٢١ (٣١٦-٣١٧) وغيرهم . فهذا الحديث عام يشمل الرجال والنساء ، وأما قوله عليه السلام : « إنما التصفيق للنساء » فإنه ليس بياناً لحكمهن ، وإنما هو على وجه الذم ، بإضافته لهن ، كما يقال : كفران العشير من أفعال النساء . انظر : التقىد : ١/١٣٧ بـ . المتقدى : ١/٢٩٣ ، الاستذكار : ٦/٢٤١ .

(٣) في ز : أو أعاد .

(٤) في ق : أو مع إمام ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : إن .

(٦) في ز : وإن

(٧) سقط ما بين المحكومتين من ك و ه .

(٨) في ز : ولا أرى فعله .

[البصاق في المسجد]

ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلّكه ^(١) ولكن تحته ، ولا [يبصق] ^(٢) في حائط القبلة ولا في مسجد غير ممحض إذ لا ^(٣) يقدر على دفن البصاق فيه ، وإن ^(٤) كان المسجد محصباً فلا بأس أن يبصق بين يديه ، وعن ^(٥) يمينه وعن ^(٦) يساره أو تحت قدميه ويدفنه .

[متى يؤمر الصبي بالصلاحة]

ويؤمر الصبيان بالصلاحة إذا أثغروا ^(٧) ، وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال : « مروا الصبيان بالصلاحة لسبع ، واضربوهم ^(٨) عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ^(٩) .

(١) في ز : ويدلّكه بيده .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في هـ : إذا لم يقدر .

(٤) في ز : فإن .

(٥) في ز : أو عن .

(٦) في ز : أو عن .

(٧) أثغر الصبي : بالتشديد وبالثاء والباء ، قال في كفاية المحفوظ : إذا سقطت أسنان الصبي قبل : ثغر ، وإذا نبتت قبل : أثغر . (انظر : المصباح المنير : ٨٢) .

(٨) في ز : لسبع ، واضربوهن لعشر .

(٩) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها (٢٢٠ / ١) والحاكم ٤٩٥ / ١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة برقم (١٣٣ / ١) ، وأحمد (١٨٠ ، ١٨٧ / ٢) .

[في قتل القمل والبراغيث في الصلاة]

ويذكره قتل البرغوث والقملة ^(١) في المسجد ، فإذا أصاب ^(٢) قملة وهو في الصلاة فلا يلقinya ^(٣) في المسجد ولا يقتلها فيه ، وإن ^(٤) كان في غير صلاة ^(٥) فلا يأس أن يطرحها في غير المسجد .

[القنوت في الصبح والدعاة في الصلاة]

والقنوت في الصبح قبل الركوع و بعده واسع ، والذي يأخذ به مالك في خاصته قبل [الركوع] ^(٦) ولا يكبر له ، ولا يجهر به [إمام ولا غيره] ^(٧) ولا سهو على من نسيه ، وليس فيه دعاء مؤقت ^(٨) ^(٩) ، ويدعو المصلي ^(١٠) في قيامه وعوده وسجوده بجميع حواائحه لدينه وآخرته ، ولا يدع في الركوع ، وقال ابن وهب : قال مالك : لا يأس أن يدعو الله في الصلاة على الطالم .

(١) في ز : القمل والبراغيث .

(٢) في ز : فمن أصاب فيه .

(٣) في ق : فلا يقتلها . وفي ز : فلا يقتلها فيه ، ولا يلقها فيه . والمثبت من ك .

(٤) في ز : فإن .

(٥) في ز : الصلاة .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من ز و ك .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من ز و ك و ه .

(٨) في ز : دعاء مؤقتا .

(٩) أبي محمد ، لأن للصحابية فيه أدعية كما أن التشهد كذلك ، وكذلك الدعاء على الميت ، ولم يرد بما يأتي أنه على جهة الترقيت . (انظر غرر المقالة : ١٦ . التقىيد : ١٤١/١) .

(١٠) في ز : الإنسان .

وروي عن النبي ﷺ في القنوت : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغرك ، ونؤمن بك ، ونخْنُونك ^(١) لك ^(٢) ، ونخلع ونترك من يكرفك ^(٣) ، اللهم إياك نعبد ، ولدك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونَحْفِد ^(٤) ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجبار ^(٥) ، إن عذابك بالكافرين ملحق ^(٦) » ^(٧) .

وروي عن علي أنه كبر حين قفت في الفحر ^(٨) ، وقال ابن مسعود وغيره :

(١) أي : تخضع ونضرع ولنجأ . (التقييد : ١٤٢/١) .

(٢) في ق : ونؤمن بك ، ونخضع ونخُون ... وفي ز : ونؤمن بك ، ونوكِل عليك ، ونخُون لك والمبث من هـ و كـ ، وهو موافق لما في المدونة .

(٣) في ز : ونترك من يكرفك .

(٤) نَحْفِد : بفتح الفاء وكسرها والدال المهملة ، أي تخدم ونُسْرِع في طاعتك ، ومنه تسمية الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة السادات . (انظر : الفواكه الدوانية : ١٨٥/١) .

(٥) قال الفاكهاني : والحد بكسر الحيم أي الحق ، وقيل معناه الدائم الذي لا يفنى ، ويروى الحد بالفتح مصدر حد ، والكسر أكثر وأشهر (انظر : ابن ناجي على الرسالة : ١٦٨/١) .

(٦) يعني موصلاً ، وبعضهم يقول فيه ملحق بفتح الحاء وهو ضعيف . (غرر المقالة : ١١٩) . وانظر : زروق على الرسالة : ١٦٨/١) .

(٧) أخرجه البيهقي (٢١٠/١) ، وقال : هذا مرسلاً ، وقد روی عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحاً موصولاً . غير أنه موقوف له حكم الرفع ؛ لأنَّه ليس للرأي فيه مجال . وقد رواه أبو داود في مراسيله ، مرسلاً عن عمر بن الخطاب : ص ١٢ ، باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة . وأخرجه الحازمي - أيضاً - في كتابه الاعتبار : ٩٠ ، وقال عنه : هذا مرسلاً أخرجه أبو داود في المراسيل ، وهو حسن في التابعات . والحديث ذكره - أيضاً - ابن حجر في تهذيب التهذيب :

٣٦٨/٦ ، الترجمة رقم : ٧٠٣ .

(٨) أثر علي رواه ابن أبي شيبة برقم : ٧٠٤٣ و ٧٠٤٠ ، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب والبراء وغيرهما . (المصنف : ١٠٧/٢ ، في التكبير في قنوت الفحر من فعله) .

القىنت [في الفجر] ^(١) سنة ماضية ^(٢) .

[من ظن أنه أحدث في الصلاة]

ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ^(٣) ظن أنه أصابه ثم تبين ^(٤) أنه لا شيء به ابتدأ ^(٥) ، وإذا تعمد الإمام قطع صلاته ^(٦) أفسد على من خلفه ^(٧) ، ومن أحدث بعد التشهد [وقبل السلام] ^(٨) أعاد الصلاة .

[اختلاف البية في الصلاة]

ومن دخل مسجدا فظن ^(٩) أنهم في العصر ، فصلى معهم وهم يصلون الظهر لم يجزه من العصر ، وإذا نوى الإمام الظهر ومن خلفه ينوي العصر أجزائه ولم يجزهم . ومن ^(١٠) أتى يوم خميس يظنه يوم الجمعة ، فصلى مع الإمام الظهر أربعا أجزائه لأن

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) يريد مضي العمل بها ، وليس سنة لازمة . (التقييد : ١ / ١٤٢) . والأثر بهذا اللفظ رواه مالك في المدونة : ١٠٣ ، وابن خزيمة : ١٥٤ ، وابن أبي شيبة برقم ٧٠٠٧ و ٧٠٠٨ (١٠٤ / ٢) ، كلهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٣) في ز : أو رعف أظن ...

(٤) في ه و ك : تبين له .

(٥) في ز : ابتدأ الصلاة .

(٦) في ق : صلاة ، والمثبت من ز و ك .

(٧) في ز : على نفسه .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من ز و ك .

(٩) في ز و ه و ك : يظن .

(١٠) في ز و ك : وإن .

الجمعة ظهر ، ومن ^(١) أتى يوم الجمعة ^(٢) يظن أنه ^(٣) يوم خميس ^(٤) لم يجزئه ، [إذ لا جمعة إلا بنية] ^(٥).

[المشي في الصلاة]

ومن انفلت دابته وهو يصلني مشي إليها فيما قرب ، إن كانت بين يديه ، أو عن يمينه أو عن يساره ، وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة .

[النفح في الصلاة]

والنفح في الصلاة كالكلام ، ومن فعلهما عامداً أو جاهلاً أعاد ، وإن كان سهوا ^(٦) سجد لسهوه بعد السلام . وكذلك إن فرأ و هو في فريضة أو نافلة كتاباً بين يديه في العمد والسهوا .

[فيمن سلم من الثنتين ساهيا]

و من سلم من الثنتين ساهيا ثم تكلم بنى فيما قرب ، [ويسجد لسهوه بعد السلام] ^(٧) ، وإن تباعد أو ^(٨) خرج من المسجد ابتدأ ^(٩) ، وقد

(١) في ز و ك : وإن .

(٢) في ز : الجمعة .

(٣) في ه و ك : يظنه يوم ...

(٤) في ز : الخميس .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ق ، والمثبت من ز و ك . وفي ه : إذ لابد للجمعة من نية .

(٦) في ز : ساهيا ، وفي ك : سها .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من ق و ك و ه ، والمثبت من ز .

(٨) في ق : وخرج ، والمثبت من ز و ك .

(٩) في ز : ابتدأ الصلاة .

تكلم ^(١) النبي ﷺ [ساهياً] ^(٢) وبنى على صلاته ، ودخل فيما بنى بتكبير وسجد لسهوه بعد السلام ، وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتدأ ، وإن لم يطل .

[صلاة المنفرد خلف الصف [

ومن صلى خلف الصفوف منفرداً ، فلا بأس بذلك ، ويقف حيث شاء ، ولا يجب ^(٣) إليه أحداً فإن فعل فلا يتبعه ، وهذا خطأ من الذي ^(٤) فعله وخطأ من الذي جبهه ، ومن ^(٥) دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام ^(٦) حيث شاء ، إن شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره ، وتعجب مالك من قال يمشي حتى يقف حذو الإمام ، وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه ^(٧) في الصف الثاني أو

(١) وذلك في حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ... وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين ، قال : يارسول الله ، أنسست أم قصرت الصلاة؟ ، قال : لم أنس ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين؟ ، فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد الخ الحديث . أخرجه البخاري - واللفظ له - كتاب الصلاة بباب تشبيك الأصابع في المسجد (١٢٣/١) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة رقم ٥٧٣ (٤٠٣/١ - ٤٠٥) ، وأبن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ف泯 سلم من ثنتين أو ثلاثة ساهيا ، برقم ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ٣٨٣/١) ، وأبو داود في كتاب الصلاة بباب السهو في السجدين برقم ١٠٠٨ فما بعده (٢٦٤/١ - ٢٦٧) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) جيد الشيء مثل جديه ، مقلوب منه . (مختار الصحاح : ٩١) .

(٤) في زوك : من فعله .

(٥) في زوك : ولن .

(٦) في ز : ... قامت الصلاة قام .. . وفي ك : ... قامت الصفوف أن يقوم .

(٧) زيادة من زوك .

الأول فلا يأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ^(١) ولا يلتصق ^(٢) بالطائفة التي عن يمينه . ولا يأس بالصف ^(٣) بين الأساطين لضيق المسجد .

[صلاة المرأة بين صفوف الرجال]

وإن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو رجل ^(٤) خلف النساء لضيق المسجد أجزائهم صلاتهم ، ومن أنسنت في الصلاة ^(٥) لمخبر بخبره فإن كان يسيرا ^(٦) جاز .

[خروج النساء إلى المسجد]

و لا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد ، وأما الاستسقاء والعيدان فتخرج ^(٧) المتجاللة ^(٨) إن أحبت .

[صلاة الصبي في المسجد]

وإذا كان الصبي ^(٩) يبعث فلا يؤتى به [إلى] ^(١٠) المسجد ، وإذا ^(١١) كان لا

(١) سقطت من ز

(٢) في ز : ولا يأس بالطائفة .

(٣) في ز و ك : بالصفوف .

(٤) في ز : رجال . وفي هـ : الرجل .

(٥) في ز : في المسجد .

(٦) في ز : خفيفا .

(٧) في ز و ك : فتخرج به .

(٨) المتجاللة : هي التي أبرزت وجهها من الكبير ، وهو من التحليل وهو الظهور . (غrr المقالة : ٢٦٢).

(٩) في ز و ك : الصغير .

(١٠) سقطت من ز و ك .

(١١) في ز و ك : وإن .

يبعث ويكتف إذا نهي ^(١) فجائز ، وإن أتى أباه في مكتوبة خاوه عن نفسه ، ولا بأس بتزكى في النافلة .

[في تجمير ^(٢) المسجد أو تخليقه ^(٣)]

ويتصدق بشمن ما يجمر به المسجد أو يخلق أحبابه ^(٤) .

[جامع الصلاة]

ولا أكره ^(٥) الصلاة نصف النهار في جمعة ولا غيرها . ويفتح ^(٦) على الإمام من خلفه في الصلاة إذا وقف ، ولا يفتح أحد على من ليس معه في صلاة ^(٧) ، ولا يفتح مصلح على مصلح في صلاة أخرى .

ومن ابتلع فلقة ^(٨) حبة بين أسنانه في ^(٩) الصلاة لم يقطع ذلك صلاته . ولا يلتفت المصلي ، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته ، وإن كان يجميغ جسده ،

(١) في ز : ويكتف أذاء فجائز .

(٢) يجمر : أي يغحر بالخور . (التفيد : ١٤٧/١ ب) .

(٣) التخليق هو : جعل الخلق في حيطانه وهو الطين المعجون بالزعفران . (التفيد : ١٤٧/١ ب) .

(٤) قال أبو عمران : يزيد أفضل من تجميره ، وفي التجمير أجر كثير ، ولم يرد بقوله هنا أن لا أجر في التجمير ، ولكن رأى غيره أفضل منه ، كما تقول : هذا أفضل من كذا ، وإن كان لكل واحد منهما فضل . (التفيد : ١٤٧/١ ب) .

(٥) في ز : قال مالك : ولا أكره .

(٦) فتح المأمور على إمامه : قرأ ما أرتج على الإمام ليعرفه . (المصباح المنير : ٤٦٠) .

(٧) في ز : الصلاة .

(٨) الفلقة : القطعة وزناً ومعنى . (المصباح المنير : ٤٨١) .

(٩) في ز : وهو في .

قال الحسن ^(١) ^(٢): إلا أن يستدير القبلة .

ولا بأس أن يرُوح ^(٣) رجليه في الصلاة ، وأكره أن يقرن قدميه يعتمد ^(٤) عليهمَا ، وأكره أن يصلّي وفي فيه درهم أو دينار أو شيء ، فإن فعل فلا شيء عليه ، وأكره أن يصلّي وكمّه محسو بخنزير غيره ، أو يُفْقَع ^(٥) أصابعه في الصلاة .

ولايبي فوق المسجد بيتاً ليسكن فيه ، ولا أكره أن يكون البيت تحت المسجد ، ويورث ، والمسجد [حبس] ^(٦) لا يورث إذا ^(٧) كان صاحبه قد أباحه للناس ^(٨) .

(١) هو : الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، ولد لستين بقينا من خلافة عمر ، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا ، كان جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم ، فصحيحاً ، جيلاً وسيماً ، مات في أول رجب سنة عشر ومائة ، وكانت جنازته مشهودة ، صلوا عليه عقب الجمعة بالبصرة ، رحمة الله تعالى . (انظر : سير أعلام البلاء : ٥٦٣ / ٤ - ٥٨٨ ، طبقات ابن سعد : ١٥٦ - ١٧٨) .

(٢) في ز : الحسين .

(٣) قال سند : تفريق القدمين قلة وقار ، وإلصاقهما زيادة تنطع فيكره . (الذخيرة : ١٥٠ / ٢) .

(٤) في ز و ك : يقرنهما ليعتمد .

(٥) في ز و ك و ه : يفرقع . وفَقَعْ أصابعه : فرْقُها . (مختار الصحاح : ٥٠٩) .

(٦) سقطت من ق ، والمشتبث من باقي النسخ .

(٧) في ز : إن .

(٨) قال ابن بشير : أجمعت الأمة على تحبيس السقايات والمساجد ، فمن بنى مسجداً فلا يخرج من ملكه بنفس البناء إلا أن يظهر منه قول أو فعل يدل على أنه قصد إخراجه عن ملكه وتحبيسه ، ومن الفعل أن يخلو بين الناس وبينه ، وسقف المسجد لاحق به في التحبيس ، ولهذا لا يحل أن يعلق ما فوق المسجد ، ويجوز ملك ما تحته إذ الأسفل لا يسرى إليه حكم التحبيس . (التبيه : ٤٢ / ب) .

ومن كثر التراب بكفيه أو جبته فله مسحه ، ولا بأس بالسدل ^(١) في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار و ^(٢) رداء .

وإذا بشر [الرجل] ^(٣) بإشارة فخر ساجداً فمكروه ^(٤) ^(٥) ، وإذا سلم المصلي انصرف ، إن شاء عن يمينه أو شماله ، ولا يعرف ^(٦) مالك التسبيح في الركعتين الأخيرتين ، ولا يتعد المأمور إذا سمع ذكر النار ، فإن فعل فسراً ^(٧) ، وأكره الكتاب

(١) السدل : هو إرسال الرداء أو ما يلتحف به الرجل من أعلاه وجعل طرفيه أمامه دون أن يشتمل به أو يلتحف ، ويكون عليه إزار وسراويل ، فربما بدا بطنه فلذلك شرط الإزار وقال : إن لم يكن عليه قميص ... (التقييد : ١٤٩/١ ب).

(٢) في ق و ك و ه : أو رداء ، والمثبت من ز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : فمكروه ، فإن كان في الصلاة بطلت ، وإذا ... وهذه الزيادة سقطت من ز و ك .

(٥) قال اللخمي : اختلف في سجود الشكر ، فكرهه مالك في الملونة ، وذكر ابن القصار أنه لا بأس به ، وبه أخذ ابن حبيب ، وهو الصواب لحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - ، قال : قال النبي ﷺ في سجوده سورة ص سجدها داود توبه وأسجد لها شكرًا ، وحديث أبي بكرة قال أتى النبي ﷺ أمر بشر به فخر ساجداً (التقييد : ١٥٠/١) . وحديث ابن عباس أخرجه النسائي : ١٥٩/٢ ، والدارقطني : ٤٠٧/١ . وحديث أبي بكرة رواه الترمذى برقم ١٥٧٨ بلفظ : «أن النبي ﷺ أتاهاه أمر فسر به فخر لله ساجداً» ، (١٤١/٤) .

(٦) قال عياض : لم يرد به التسبيح في الركوع ، وإنما مراده هنا ما جاء عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يسبح في قيام الركعتين ، ولا يقرأ فيهما ، قال ابن رشد : وهو قول أهل العراق ... (التقييد : ١٥٠/١) . وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٧٤٣ (٣٢٧/١) .

(٧) في ق : فسر . والمثبت من باقى النسخ .

والتزويق ^(١) في القبلة أو يجعل فيها مصحفاً ليصلني إليه إلا أن يكون ذلك موضعه فجائز ، وأكره الصلاة إلى حجر منفرد ^(٢) في الطريق ، وأما أحجار كثيرة فجائز ^(٣) .

* * *

(١) التزويق : التزيين والتحسين بالنقوش وغيرها ، وكراه تزويق المساجد لما فيه من الترغيب في الدنيا وزيتها أو لشغلها للمصللي . (انظر : ناج العروس : ٢٠٢-٢٠٣ / ١٣) .

(٢) في ز : مفرد .

(٣) في ز : وأما حجار كثيرة فلا بأس .

» كتاب الصلاة الثاني «

[في سجود القرآن]

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل ^(١) منها شيء وهي في: المص ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، والهدى ، والمذكورة ، والمذكورة السجدة ^(٢) ، وص ، وحـم تنزيل ، والسجدة منها ^(٣): « إن كـتم إياته تـبعـدون » ^(٤) .

ومن قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحب ^{إلى} أن يسجدها إلا أن يكون ^(٥) على غير وضوء أو في غير إبان صلاة ^(٦) فلا أحب له قراءتها حينئذ ، ولابتعدها إذا قرأها ، ويـسـجـدـ قـارـئـهاـ بـعـدـ العـصـرـ ماـ لـمـ تـصـفـرـ ^(٧) الشـمـسـ وـبـعـدـ الصـبـحـ مـالـمـ يـسـفـرـ كـصـلـاةـ الـجـنـائزـ ، فـإـنـ أـسـفـرـ أـوـ تـغـيـرـتـ ^(٨) فـلاـ يـقـرـؤـهاـ [ـ حـيـنـئـذـ] ^(٩) ، فـإـنـ فعلـ

(١) اختلف في حد المفصل ، فقيل من الحجرات ، وقيل من سورة ق ، وقيل من الرحمن ، وسيـيـ المـفـصـلـ مـفـصـلـاـ لـكـثـرـةـ فـصـولـهـ بـالـبـسـمـلـةـ ، وـقـيلـ لـأـنـ حـكـمـ لـاـ نـسـخـ فـيـهـ . (التقييد : ١٥١/١١) .

(٢) سقطت من زوكوه .

(٣) في ز : منها في .

(٤) من الآية ٣٧ ، سورة فصلت .

(٥) في ز : إلا إن كان .

(٦) في ز : غير وقت الصلاة .

(٧) في ز : تـسـفـرـ .

(٨) في ز : فإذا أـسـفـرـتـ أـوـ تـغـيـرـتـ فـلاـ ...

(٩) أي : تـغـيـرـ الشـمـسـ بـالـاصـفـارـ .

(١٠) سقطت من زوكوه .

فلا يسجدها .

وإن نسي سجودها في الركعة الأولى من النافلة حتى رفع رأسه من رکوعه فاحب إلی أن يقرأها في الثانية ويسجد لها ، ولا يفعل ذلك في الفريضة ، وإن ذكرها وهو راكع في الثانية [من النافلة] ^(١) تمادي ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى ، فإذا قامقرأها وسجد .

[ويكره للإمام والفتى أن يقرأ سورة فيها سجدة] ^(٢) ^(٣) ، فإذا قرأها سجد ويكره إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها ، وانختلف قول مالك إذا كانت في غير صلاة ، فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ^(٤) ، ثم قال : أرى أن يكره ، قال ابن القاسم : وذلك كله واسع ، ولا يسلم بعدها ولا يركع ^(٥) بها ^(٦) في صلاة ولا غيرها ، ولا يخترفها ^(٧) المتوضي وليرأها ويسجد من غير إيجاب ، ويكره له قراءتها خاصة لا يقرأ قبلها شيئاً ^(٨) ولا بعدها ، ثم يسجد في صلاة أو غيرها ، وإن

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٣) في ك : ... سجدة لأنه يختلط على الناس صلاتهم فإن قرأها ..

(٤) في ز : وبعد .

(٥) أي لا يجعل الرکوع بدلاً منها ، لأنه إن قصد بها الرکوع فلم يسجد لها ، وإن قصد بها السجدة فقد أحال عن صفتها وذلك غير جائز . (التقىيد : ١٥٣/١) .

(٦) في ز : لها .

(٧) أي لا يتجاوزها ، وتحترف الشيء : إذا حاوزه وتعده ، وتحترف البعير في سيره إذا أسرع ووسّع الخطو . (النهاية في غريب الحديث : ٤٧/٢) .

(٨) في ز و ك : لا قبلها بشيء ...

قرأها غير متوضيء ، أو قرأها في صلاة فلم يسجدها ، أو قرأها في غير إبان سجودها
نهي^(١) عن ذلك ولا شيء عليه .

وإذا^(٢) قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو امرأة أو صبي وهو قريب
منك وأنت تسمع فلا سجود عليك ، ومن قرأ سجدة تلاوة فسجد بها فليس على
من سمعها^(٣) أن يسجد إلا أن يجلس إليه^(٤) ، وكره مالك أن يجلس الرجل إليه لا
يريد تعليماً [وكره أن يجلس إلى^(٥) الرجل متعمداً لقراءة القرآن وسجوده^(٦) لا
يريد تعليماً]^(٧) . ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة ، قام^(٨) عنه . وإذا لم
يسجد قارئها فليسجد من جلس إليه .

ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس [وغيره]^(٩) لقراءة القرآن^(١٠) .

(١) في ز : ينهى .

(٢) في ز : ومن .

(٣) في ز و ه : سمعه .

(٤) في ه : ... إليه يريد تعليماً .

(٥) كلمة : إلى ، سقطت من ز و ك .

(٦) في ز : ... متعمداً القراءة وسجود ولا يريد ...

(٧) سقط ما بين المعقوفين من هـ .

(٨) في ك : فليقم عنه .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) هذا إذا اخذت القراءة عادة في وقت مخصوص كإثر الصلوات للأكل عليها ، وأما القراءة على
غير هذا الوجه فلا بأس بها ، في المسجد وفي غيره . (التقييد : ١٥٤/١) .

[حمل المصحف لمن ليس على وضوء]

و لا يحمل المصحف نصراني ^(١) ولا غير متوضيء إلا أن يكون ^(٢) في خُرُج ^(٣) أو غرارة ^(٤) أو تابوت ^(٥) مع غيره ، وأما على وسادة أو بعلاقة ^(٦) فلا .

[سترة المصلي]

والخطب باطل ^(٧) ، ولا يصلني [في الحضر] ^(٨) إلا إلى سترة ، ويدنو منها ، والسترة ^(٩) قدر مؤخرة الرجل [في جُلَّة ^(١٠) الرمح ^(١١)] ، وهو نحو من عظم الذراع .

(١) الخطاب هنا لغير النصراني ، إما لسيده المسلم أو للسلطان إن كان النصراني ذمياً ونحو ذلك .
(التقييد : ١٥٤/١ ب).

(٢) في ز : إلا إن كان .

(٣) الخُرُج : وعاء من شعر أو جلد ، ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه ، جمعه خِرَاجَةٌ وأخراج . (المجمع الوسيط : ٢٢٥ ، لسان العرب : ٢٥٢/٢) .

(٤) الغرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق ، جمعه : غائر .
(المجمع الوسيط : ٦٤٨ ، لسان العرب : ١٨/٥) .

(٥) التابوت : الصندوق الذي يُحرَّز فيه المتاع . (لسان العرب : ١٧/٢) .

(٦) العلاقة : ما يعلق به السيف ونحوه . (لسان العرب : ٢٦٥/١٠) .

(٧) أي ليس بسترة . (التقييد : ١٥٥/١ أ) .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ز و ك و ه : بسترة .

(١٠) قال عياض : مؤخرة الرجل بفتح الحاء والراء ، ويقال : آخره ، وهو العود الذي خلف الراكب . وجلة الرمح : بضم الجيم وتشديد اللام: أي غلظه . (التقييد: ١٥٥/١ ب ، لسان العرب : ١١٨/١١) .

(١١) سقط ما بين المعكوفين من ز و ك .

قال مالك : وإنني لأحب أن يكون في جُلّة الرمح أو الحربة ، وليس السوط بسترة .

[المرور بين يدي المصلني]

ويصلني في السفر أو بموضع في الحضر حيث يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير ستة .

وينحاز الذي يقضى بعد سلام الإمام ^(١) إلى ما قرب منه من السواري ، بين يديه أو عن يمينه ، أو عن يساره ، أو إلى خلفه ، يتقهقر ^(٢) قليلاً ، فإن لم يجد ما يقرب ^(٤) منه صلى مكانه ويدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع . [و لا يقطع الصلاة ما يمر بين يديه ^(٥) .

و لا يناول من على يمينه شيئاً لمن على يساره [من بين يديه ^(٣) ولا يناوله إياه هو ولا يصلح أن يمر بين يديه شيء ^(٧) ، ولا بأس بالمرور ^(٨) بين الصفوف عرضاً ، والإمام ستة لمن خلفه ^(٩) ، وإن لم يكونوا إلى ستة ، وكذلك من رعف أو أحدث فليخرج عرضاً ، وليس عليه أن يخرج إلى عجز المسجد .

(١) في ز : بعد السلام إلى ...

(٢) في هـ و كـ : يقهقر .

(٣) القهقري : مقصور ، أي الرجوع إلى خلف ووجهه مستقبل أمامة . (التقييد : ١٥٦/١) .

(٤) في ز : ما يفر .

(٥) تأخر ما بين المعكوفتين في ز إلى ما بعد : و لا يناوله إياه هو ...

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في ز : شيئاً .

(٨) في ز : ولا بأس أن يمر بين ...

(٩) في ز و كـ و هـ : ستة لهم ..

[جمع الصالاتين في المطر]

ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر أو في الطين والظلمة ، يؤخر المغرب شيئاً ثم يجمعهما ^(١) قبل غروب الشفق وينصرف ^(٢) الناس وعليهم إسفار قليل ، ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر في الحضر ^(٣) .

ومن أتى المسجد وقد صلى المغرب فوجدهم قد جمعوا لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق ، وإن وجدتهم في العشاء جاز أن يصلوها معهم . قال ابن قسيط ^(٤) ^(٥) : الجمع ليلة المطر سنة ^(٦) [ماضية] ^(٧) .

[المريض يجمع بين صلاتهين]

وإذا خاف المريض أن يُغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال ، وبين العشاءين عند الغروب ، وإن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منحرق ^(٨) ، ولم

(١) في ز : شيئاً قليلاً ثم يجمعان .

(٢) في ز : ... وينصرفون وعليهم .

(٣) في ز : ولا يجمع في الحضر بين الظهر والعصر في المطر .

(٤) في ز : ابن نشيط ، وهو خطأ .

(٥) هو : يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسماء الليثي ، أبو عبد الله المدني الأعرج ، الفقيه الثقة ، مات سنة اثنين وعشرين ومائة ، وله تسعون سنة . (سير أعلام النبلاء : ٢٦٦ / ٥) . تهذيب التهذيب : ٣٤٣ - ٣٤٢ / ١١ .

(٦) أي مضى العمل عليها . (التقيد : ١٥٨ / ١ ب) .

(٧) سقطت من ز .

(٨) المنحرق : المنشق الذي يشتد مشيه على غير استقامة ، والمراد به هنا ما يصيب البطن من علة شديدة كالاسهال ونحوه . (النظر : المعجم الوسيط : ٢٢٩ / ١ ، المصبح : ١٦٧) .

يُنْهَى عَلَى عَقْلِهِ ، جَمْعُ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي وَسْطِ وَقْتِ الظَّهَرِ ، وَبَيْنِ الْعَشَائِينِ عَنْدَ غَبَوْبَةٍ^(١) الشَّفَقِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ .

[جَمْعُ الصَّلَاتِينَ لِلمسافِرِ]

وَلَا يَجْمِعُ الْمَسَافِرُ فِي حَجَّ وَلَا غَيْرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَحْجَدَ بِهِ [السِّيرَ]^(٢) وَيُخَافُ فَوَاتُ أَمْرٍ فِي جَمْعِ^(٣) فِي آخِرِ وَقْتِ الظَّهَرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ ، إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلَ بَعْدَ^(٤) الزَّوَالِ فِي جَمْعِ بَيْنِهِمَا حِينَئِذٍ فِي الْمَنْهَلِ^(٥) ، وَيَجْمِعُ بَيْنِ الْعَشَائِينِ مَقْدَارًا مَا يَكُونُ الْمَغْرِبُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا [قَبْلَ مَغْيِبِ الشَّفَقِ]^(٦) ، وَالْعَشَاءُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بَعْدَ الشَّفَقِ ، وَلَمْ يُذَكَرْ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْمَرْجَلَةِ^(٧) .

[مَقْ يَبْدَا الْمَسَافِرُ قَصْرُ الصَّلَاةِ]

وَيَتَمُّ الْمَسَافِرُ حَتَّى يَرْزَعَ عَنْ بَيْوَتِ قَرِيْتِهِ ، وَيَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلُهَا أَوْ قَرْبَهَا ، وَلَمْ يَحْدُّ فِي الْقَرْبِ حَدًّا . وَسُئِلَ عَنْهُ عَلَى^(٨) الْمَيْلِ^(٩) ، فَقَالَ : يَقْصُرُ .

(١) فِي زٰ : مَغْيِبٌ .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ زٰ .

(٣) فِي زٰ وَكٰ : فِي جَمْعِ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي آخِرِ ... وَلَا تَوْجُدُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي قٰ وَهٰ .

(٤) فِي زٰ وَكٰ : عَنْدَ .

(٥) هُوَ مَكَانُ نَزُولِ الْمَسَافِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ الْمُورَدُ تَرْدَهُ الْإِبْلِ . (الشرح الكبير : ٣٦٨ / ١) .

(٦) سَقَطَ مَا بَيْنِ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ زٰ .

(٧) فِي هٰ : ... الْمَرْجَلَةُ مِنْ الْمَنْهَلِ .

(٨) فِي زٰ : وَهُوَ عَنْ الْمَيْلِ .

(٩) الْمَيْلُ قَدِيمًا قُدْرًا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ ذَرَاعٍ ، وَهُوَ الْمَيْلُ الْهَاشَمِيُّ ، وَهُوَ بَرِيٌّ وَبَحْرِيٌّ ، فَالْبَرِيُّ يَقْدِرُ الْآنَ بِهَا يَسَاوِي ١٦٠٩ مِنَ الْأَمْتَارِ ، وَالْبَحْرِيُّ بِهَا يَسَاوِي ١٨٥٢ مِتْرًا . (المُعْجمُ الْوَسِيْطُ : ٨٩٤ ، وَانْظُرْ : الْمُصَبَّاحُ النَّبِيْرُ : ٥٨٨) .

ومن وعد ^(١) قوماً للسفر ليمرّ بهم أو يتقدمهم ^(٢) حتى يلحقوه ، وبينه ^(٣) وبين موضعهم ما لا تقصير فيه الصلاة ، فليقصر إذا برز عن قريته ^(٤) إذا ^(٥) كان عازماً على الخروج على كل حال ، وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم أو عن الموضع الذي يلحقونه فيه .

[حكم صلاة السفر في الحضر أو العكس]

ومن ذكر صلاة سفر في حضر ، أو [صلاة] ^(٦) حضر في سفر وقد خرج وقتها قضاتها كما وجبت عليه [أولاً] ^(٧) ، ويصلّي المسافر صلاة سفر إذا خرج في وقتها ، وإذا دخل في وقتها ولم يكن صلاتها في سفر صلاتها حضرية ، ووقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله ، والمغرب والعشاء الليل كله .

[مدة القصر ومسافته]

وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في البر أو ^(٨) البحر أتم الصلاة وصام .
والنوائية ^(٩) معهم الأهل والولد يقتصرون إذا سافروا ، ومن خرج في طلب حاجة

(١) في ز و هـ : واعد ، وفي ك : أو وعد .

(٢) في ز : أو ليتقدم بهم .

(٣) في ز : وبينهم .

(٤) في هـ : عن بيوت قريته .

(٥) في ز : إن .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز : والبحر .

(٩) هـ خدم السفينة . (انظر : الشرح الكبير : ٣٦١/١) .

فقيل له : هي بين يديك على بريدين ، ولا يدري غاية سفره فمشى كذلك أياماً فإنه يتيم ، ويقصر في رجوعه إذا ^(١) كان أربعة بُرُد ^(٢) فأكثر . ومن خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة بُرُد قصر ، والساعة مثله ، ومن خرج إلى مكة ونوى أن يسير يوماً ويقيم يوماً قصر في سفره ، ومن خرج إلى أربعة بُرُد يصيد لعيشته قصر ، وإن كان للهو فلا أحب له أن يقصر ولا أمره بالخروج ^(٣) ، وكان مالك يقول : يقصر [الصلاة] ^(٤) في مسيرة ^(٥) يوم وليلة ، ثم ترك ذلك وقال : في أربعة بُرُد . وإن صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها [وسلم] ^(٦) وكانت نافلة وابتدا صلاة ^(٧) مقىم ، وإن نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة ^(٨) عليه إلا استحباباً ، وإذا رجع إلى بيته في حاجة بعد أن سار ^(٩) ما لا يقصر ^(١٠) فيه أتم الصلاة إذا رجع حتى يبرز ^(١١) ثانية .

(١) في ز : إن .

(٢) كل بريد أربعة فراسخ ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، فهي مئانية وأربعون ميلاً ، والمشهور أن الميل ألفا ذراع ، وال الصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسين ذراعاً . (انظر الشرح الكبير : ٣٥٨/١) .

(٣) في ز : ... بالخروج فكيف أمره يقصر .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : سفر يوم .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : الصلاة .

(٨) في ز : فلا شيء عليه .

(٩) في ز و ك : سافر .

(١٠) في ز : تقصير فيه الصلاة أتم الصلاة .

(١١) في ز : حتى يخرج .

[في المسافر يقيم بمكة]

ومن أقام بمكة بضعة ^(١) عشر يوماً فأوطنها ثم خرج ليتعر من الجحفة ويعود إلى مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج ، فقال مالك : يتسم في يوميه ثم قال : يقصر وهو أعجب إلى ^(٢) [ولم يسمعه ابن القاسم منه] .

[المسافر غير بقريته وأهله]

وإذا مر ^{إذ} بسرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتمها ، وإن لم يكن فيها أهله ولا ولده ، أو كان فيها ولده فقط ، وفيها ماشيته قصر ، إلا أن يكون ^(٣) له مسكن فيتسم .

[اقتداء المسافر بالمقيم والعكس]

وإذا أدرك المسافر ركعة خلف مقيم أتم ، وإن لم يدركها قصر ، ويتم المقيم بقيمة صلاته إذا أتم بمسافر .

[حكم من يتم في سفره]

وإذا ^(٤) صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت ، فإن كان في سفر أعاد ركعتين ، وإن دخل الحضر في وقتها أعاد أربعاً ^(٥) ، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تسم في

(١) البعض من ثلاث إلى تسعه . (التقييد : ١٦٣/١ ب) .

(٢) سقط ما بين المحكوفتين من هـ و كـ والتقييد .

(٣) في قـ : تكون ، والمثبت من زـ و هـ .

(٤) في زـ و كـ : وإن .

(٥) أعادها في الوقت استحباباً ، وذلك مراعاة لخلاف من أوجب الإعادة مطلقاً . (انظر : التمهيد لابن عبد البر بترتيب المغراوي (فتح البر) : ٤٢٣/٥) .

السفر ^(١) .

وإذا افتح المسافر ^(٢) على الإنعام ، ثم بدا له فسلّم من اثنين لم يجزه ^(٣) ، وإذا قام المسافر بمن خلفه من اثنين فسبحوا به فتمادي وجهل فلا يتبعوه ^(٤) ، ويقعدون ويتشهدون ^(٥) حتى يسلم فيسلمون ^(٦) بسلامه ويعيد وحده في الوقت .

[صلاة الأسير بدار الحرب]

ويُتم الأسير بدار الحرب [إلا أن يسافر به فيقصر ، والعسكر يقيم في دار الحرب يقصرون ^(٧) ، وإن طال مقامهم وليس ^(٨) دار الحرب كغيرها ، ولو كان بغيرها أتمّ إذا نوى إقامة أربعة أيام ، [وإن ^(٩) لم يكن في مصر ولا قرية .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف : ٥٦١ / ٤٤٦٢ - ٤٤٦١ ، قال : أَبْنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَمَّ فِي السَّفَرِ . وَرُوِيَ أَيْضًاً عَنِ ابْنِ حَرِيقٍ عَنْ عَطَاءَ قَالَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَوْمُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَائِشَةَ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَوْمِيَانِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَيَصُومُانِ . (المصنف : ٥٦٠ / ٤٤٥٩ برقم). قال ابن عبد البر : وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإقامها : إنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لترى الناس أن الإنعام ليس فيه حرج ، وإن كان غيره أفضل « فإن الله يحب أن توتى رخصه كما يحب أن توتى عزائمها ». (التمهيد بترتيب المغراوي : ٤٢٠ / ٥) .

(٢) في ز : وإن أفتح على ...

(٣) في ز و ه و ك : لم يجزه .

(٤) في ز : أو جهل فلا يتبعونه .

(٥) في ق : ويقعدوا ويتشهدوا ، والمثبت من ز .

(٦) في ك : فيسلموا .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ق : وليس ، والمثبت من ك .

(٩) سقطت من ز .

[الصلاة في السفينة]

ومن صلّى في السفينة وهو قادر على الخروج منها أجزاءه ، وأحب إلى أن يخرج منها ، وإن قدر على القيام فلا يصلّي فيها الفريضة قاعداً ، وجاوز أن يجمعوا فيها بإمام ، وصلاتهم على ظهرها أبداً أحب إلى من صلاتهم في جماعة مئنة رؤوسهم تحت سقفها ، ويدورون إلى القبلة كلما دارت ^(١)، فإن لم يقدروا أجزاءتهم صلاتهم . ولا يتغفل في السفينة إيماء حيث ما توجهت به مثل ^(٢) الدابة .

وقال علي عن مالك - رحمهما الله - : ومن سافر في البحر يوماً أو أكثر ثم ^(٣) ردته ^(٤) الريح إلى الموضع الذي خرج منه وحبسته ^(٥) فيه فليتم حتى يخرج ثانية .

[في ركعتي الفجر ^(٦)]

ومن تحرى الفجر في يوم غيم فركع [فإذا هو قبل الفجر أعادها بعده ، وإن تحرى الفجر في غيم فركع] ^(٧) أجزاء إلا أن يتبين أن رکوعه كان

(١) في ز : دارت بهم .

(٢) في ز : به تلك الدابة .

(٣) في ك : ... فقصر ثم ...

(٤) في ز : رد .

(٥) في ز : وحبسه .

(٦) قال القاضي عبد الوهاب : اختلف أصحابنا هل هما سنة أم لا؟، فقال أصيغ وابن عبد الحكم :

ليستا بسنة ، فهما من الرغائب ، وقال أشهب : إنها سنة . (المعونة : ٢٤٨/١) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

قبل الفجر ^(١).

و إن أقيمت الصلاة في المسجد قبل أن يركعهما ^(٢) فليدخل مع الإمام ولا يركعهما [فيه] ^(٣) إلا بعد طلوع الشمس إن أحب ، وإن ^(٤) سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء الإمام في الصلاة ، فأحب إلى أن يركعهما خارجاً في غير أئمدة المسجد ^(٥) إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام ، فإن خاف ذلك دخل مع الإمام ، وصلاهما إن أحب بعد طلوع الشمس . ويقرأ ^(٦) فيما بأم القرآن . ومن فاته حزبه من الليل ، و^(٧) تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، وما ذلك من عمل الناس إلا من غلبة عيناه فلا بأس به ^(٨) .

(١) هذه المسألة تعقبها عبد الحق على أبي سعيد قائلًا : إنه أسقط منها سؤالا ، قال في الأمهات : سألت مالكا عن الرجل يأتي يوم الغيم إلى المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، قال : قيل : فإن تحرى فعلم أنه رکعهما قبل طلوع الفجر ، قال : أرى أن يعيدها ، قال عبد الحق : فنقل أبو سعيد هذا السؤال الثاني ولم ينقل الأول : إذا تحرى ورکع ولم يوقن شيئا ، الذي قال فيه : أرجو أن لا يكون به بأس . فخفف الأمر في ذلك لأن رکعتي الفجر من الرغائب عنده . (انظر : التقىد : ١٦٨/١) .

(٢) في ز وردت العبارة هكذا : ومن تحرى الفجر في غير فركع فأرجو أن لا يكون بذلك بأسا ، فإن نظر فإذا هو قبل الفجر أعادهما ، وإن دخل المسجد ولم يركع للفجر فليدخل مع الإمام .. إلخ .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : فإن .

(٥) في ز : ... أئمدة المسجد التي تصلى في الجمعة اللصقة بها إن لم ...

(٦) في ز و ك : وكان مالك يقرأ فيها ...

(٧) في هـ و ك : أو ، بدل : و .

(٨) في ز : ... غلبة عيناه فأرجو أن لا يكون أن يصلى في تلك الساعة . وفي هـ : فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلى في تلك الساعة . وفي كـ : غلبة عيناه فأرجو أن يكون خفيفاً .

قال مالك : ولا يعجبني أن يصلى بعد انفجار الصبح غير هذا إلا ركعية الفجر ، وجائز أن يقرأ حينئذ سجدة ويسجد .

ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل ^(١) صلاة الفجر ، ويكره بعدها إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها ، [وكان مالك يتحدث بعد الفجر ، ويسأل حتى تقام الصلاة ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها] ^(٢) .

وتكره الضجعة ^(٣) بين ^(٤) الصبح وركعية الفجر إذا أراد [بها] ^(٥) فصلا بينهما ، وإن لم يرد ذلك فجائز ، وإن صلى ركتين بعد الفجر ولم ينبو بهما ^(٦) ركعية الفجر لم تجزياه ^(٧) .

[في صلاة الوتر]

ومن نسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح وهو يقدر ^(٨) على أن يوتر ويركع للفجر ^(٩) ويصلِّي الصبح [قبل أن تطلع الشمس] ^(١٠) فعل ذلك ، وإن لم يقدر إلا

(١) في ز و ك : قبل .

(٢) تأخر ما بين المعكوفتين في ق إلى ما بعد : ... لم تجزياه .

(٣) قال عياض : الضجعة بالفتح أي الفعلة الواحدة كالرميَّة والنومة ، وبالكسر الهيئة كالقعدة والخلسة . (التقييد : ١ / ١٦٩) .

(٤) في ز : بين صلاة الصبح .

(٥) سقطت من : ز .

(٦) في ز : بها .

(٧) في ز : لم تجزيَا .

(٨) في ز : قادر .

(٩) في ز : الفجر .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

على الوتر والصبح صلاهما ، وترك ركع الفجر ، وإن لم يقدر إلا على الصبح [وحدها] ^(١) صلاها ، ولا قضاء عليه للوتر ، وإن أحب ركع الفجر بعد طلوع الشمس .

والوتر ركعة واحدة . وكان مالك يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين [ولا يفني ^(٢) الناس بذلك] ^(٣) ، ولا بد أن يكون قبلها شفع ، ويسلم بينهما ^(٤) في الحضر والسفر .

وجائز أن يوتر على الراحلة في السفر أينما توجهت به ، وإن صلى المسافر على الأرض وله حزب من الليل فليوتر على الأرض ثم يتفل ^(٥) في الحمل ^(٦) .

ومن أوتر قبل أن يصلى العشاء أو [بعد أن] ^(٧) صلاها على غير وضوء أعاده بعدها ، وإن ^(٨) أتى في رمضان فوجد الناس يوترون فصلى معهم جاهلاً قبل أن يصلّي العشاء فليشفع الوتر إن كان بالقرب ثم يصلّي العشاء ويعيد الوتر ، وإن طاول أو ^(٩) خرج من المسجد فلا يشفع وتره ويعيده بعد [صلاة] ^(١٠) العشاء .

(١) سقطت من ك و ه .

(٢) في ق و ز : ولا يعني الناس ... والمثبت من هـ ، وهو المافق لما في المدونة : ١٢٠/١ .

(٣) لثلا يعتقد الناس أنه لا يجوز غيره . (التقييد : ١٧٠/١ ب) ، وما بين المعکوفین ساقط من ك .

(٤) في ز : بينهن .

(٥) في ك و ز : يتفل .

(٦) الحمل : الهودج .

(٧) سقط ما بين المعکوفین من ز .

(٨) في ز : ومن .

(٩) في ز : وإن تطاول وخرج وفي هـ : وإن تطاول أو خرج .

(١٠) سقطت من ز .

وإن ^(١) كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر، فقد استحب [له ^(٢) مالك أن يقطع ويؤثر ثم يصلى الصبح لأن الوتر سنة ، وهو لا يقضى بعد الصبح ، ثم رخص ^(٣) مالك للمأموم أن يتمادى ، وإن ذكره بعد ^(٤) الصبح لم يقضه . ومن شفع وتره ساهياً سجد بعد السلام ^(٥) . ومن لم يدر أجلسه في الشفع أم ^(٦) في الوتر سلم وسجد بعد السلام وأوتر بواحدة ، وإن ^(٧) لم يدر أفي الأولى هو جالس أو في ^(٨) الثانية أو في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام ثم أوتر ^(٩) .

[فيمن ذكر صلاة مكتوبة بعد أن أحضر بأخرى]

قال مالك - رحمه الله - : ومن ذكر صلاة نسيها ، وقد أحضر في فرضة ^(١٠) غيرها قطع ، وإن صلى ركعة ^(١١) شفعها ثم قطع ، وإن ذكرها وهو في شفع سلم وصلى ما نسي ثم أعاد التي كان فيها .

(١) في ز : وإن صلى خلف .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ه و ك : أرخص .

(٤) في ز : بعد صلاة الصبح .

(٥) في ه : ... السلام واجتزأ بوتره .

(٦) في ز و ك و ه : أو .

(٧) في ز : ومن .

(٨) في ز : ... هو جلس أم في الوتر ...

(٩) في ز : ... السلام وأوتر . وفي ه : وأوتر بواحدة .

(١٠) في ز : في صلاة غيرها .

(١١) في ز : منها ركعة .

وإن صلى ثلثاً منها [أربعاً^(١)]. قال ابن القاسم : ويقطع بعد ثلاث أحب إلى
ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد ما كان فيه^(٢)، وإن كان في هذا خلف إمام^(٣) فلا
يقطع ، وإن كانت المغرب فإذا^(٤) سلم الإمام سلم معه ، ولا يشفعها ثم يصلي ما
نسي^(٥) ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا^(٦) أن يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها
ووقت التي صلى مع الإمام ، فيعيدهما جيئاً بعد الفائمة . ووقت المغرب والعشاء
في هذا [الليل كله]^(٧).

[فيمن ذكر مكتوبة وهو في نافلة]

وإن ذكر مكتوبة وهو في نافلة فليقطع إن لم يركع ، وإن رکع واحدة
شفعها ، وقد كان^(٨) مالك يقول : يقطع ، واستحب ابن القاسم أن يشفع .

[فيمن نسي مكتوبة ثم ذكرها]

ومن نسي صلاة صلاتها متى ما ذكرها لا يالي أي وقت كان^(٩)، وإن بدا

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : .. أحب إلى ، ويصلي التي ذكر يعيد ما كان في وقته ، وإن كان ...

(٣) في ز : الإمام .

(٤) في ز : وإذا .

(٥) في ز : ثم يصلي التي ذكر ويعيد ...

(٦) هذا الاستثناء راجع لأول الفرض لا إلى المغرب ، لأن الفرض أعم من المغرب فيرجع إلى ما يقبل ،
مثل أن يذكر الصبح وهو وراء الإمام في العصر ، أو العصر وهو وراء الإمام في العشاء ، وقد
صلى الظهر والمغرب . (التقييد : ١٧٣/١) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ز : ... شفعها وكان ...

(٩) في ز : كان فيه .

حاجب الشمس أو كان عند غروبها .

[ترتيب الفوائد]

ومن ^(١) ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب ، في وقت صلاة ^(٢) بدأ بهن ، وإن فات وقت الحاضرة ، وإن ذكرهن بعدما صلاتها ، صلى ما نسي ، فإن بقي بعد ذلك من وقت الحاضرة ^(٣) قدر ركعة أعادها وإلا لم يعد ^(٤) ، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالي حضرت ، ثم صلى ما نسي ، وإن ذكرهن فيها تمادي [فيها] ^(٥) .

وإن ذكر صلوات كثيرة ^(٦) صلاتها على قدر طاقته كما وجبت عليه ، وذهب في حوايجه ، فإذا فرغ صلى أيضاً حتى يتسمّ ما بقي عليه . ويصلّي صلاة الليل في النهار ويجهر ، وصلاة النهار في الليل ويسير .

وتكره صلاة التطوع حتى ترتفع الشمس .

ومن ذكر صلاة نسيها صلاتها وأعاد ما هو في وقته من الصلوات ، ووقت الظهر والعصر في هذا النهار كله ، والمغرب والعشاء الليل كله ، والصبح إلى طلوع

(١) في ز : وإن .

(٢) في ز : ... صلوات يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن .

(٣) في ز : الحاضر .

(٤) في ز : وإلا فلا وإن

(٥) سقطت من ز .

(٦) وقد اختلف في حد الكثير ما هو ، فقيل : الأربع ، وقيل الخامس ، وقيل الست وهو الصواب .
(انظر : المقدمات : ٢٠٧/١) .

الشمس ، فإن بقي بعد الفائمة من الوقت قدر صلاة وركعة من الأخرى أعادهما ^(١) ، وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو ركعة منها جعلها للأخرة ^(٢) .

وإن ذكر الظهر بعدها ^(٣) صلى العصر صلاتها ^(٤) ، فإن بقي من النهار قدر ركعة أعاد العصر وإلا فلا ^(٥) .

[بطidan الصلاة بذكر يسير الفوائد]

وإن نسي صبحاً وظهراً من غير يومه ، فذكر الظهر وحدها ، فلما صلى بعضها ذكر الصبح فسدت الظهر وصلى الصبح ثم الظهر ، وإن ذكرها بعد أن فرغ صلى الصبح ^(٦) فقط .

وإن ذكر الإمام صلاة نسيها فليعلمهم ويقطع ويقطعون ، بخلاف الحديث ^(٧) ، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه ^(٨) أعاد هو ولم يعيدوا هم ، وقد كان يقول : يعيدون هم في الوقت .

ومن صلى صلوات كثيرة وهو ذاكر لصلاته ^(٩) أعادها وأعاد ما كان في وقته بعدها.

(١) في ز : أعادهما جميعاً .

(٢) في ز : الآخرة .

(٣) في ز : بعد أن .

(٤) في ز : صلى الظهر .

(٥) في ز زيادة لا توجد في باقي النسخ وهي عند قوله : .. وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو ركعة منها جعلها الآخرة ...

(٦) في ز : وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد الصبح ...

(٧) فإنه حكمه حينئذ الاستخلاف كما مر .

(٨) في ز و ه : منها أعاد .

(٩) في ز و ه : لصلاة صلاتها .

جامع القول في السهو

وإن سلم الإمام من اثنين فسبحوا به فلم يفقه ^(١) ، فأعلمهم أحدهم متكلما ،
فسأل الإمام بقيتهم فصدقواه ، بنى فيما قرب ^(٢) وسجد بعد السلام ، [ويجزئهم
من تكلم ومن لم يتكلم] ^(٣) كما جاء في حديث ^(٤) ذي اليدين ^(٥) .

ومن كان وحده فليرجع إلى يقينه ، فإن سأله غيره بطلت صلاته .

ومن ذكر أنه في خامسة فليكف عن تمامها ^(٦) أي وقت ذكر ، ويصعد بعد
السلام .

وإن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه ، وجلس قوم ، واتبعه قوم عامدون ،
فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويصعدون معه للسهو ، وتفسد صلاة
العامدين .

ومن ذكر سجدة من الأولى [أو السجدتين جميعاً] ^(٧) وهو راكع في الثانية أو

(١) في ز : فلم يفقه عنهم .

(٢) وحد القرب الصfan والثلاثة ، أو الخروج من المسجد . (التقييد : ١٧٥/١ ب) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) في ز و ه : كما جاء حديث ذي اليدين . وفي ق : في يوم ذي اليدين ، والمشتبه من ز و ه .

(٥) تقدم تخریج الحديث في ص ٢٧٥ . ذو اليدين صحابي جليل ، اسمه الخرياق بن عمر ، وهو من
بني سليم ، سمي ذو اليدين لطول كان في يده ، عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روى المتأخرون
من التابعين عنه . (انظر : الإصابة : ١٤٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٨٥/١ - ١٨٦) .

(٦) في ك و ه : إتمامها .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

قبل ذلك فليسجد ^(١) ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية ، ثم يتبدىء الثانية ، وإن ذكرها بعد ما رفع رأسه من الثانية تماذى ، وكانت أول صلاته ، ويُسجد في ذلك بعد السلام .

مالك : وعقد الركعة رفع الرأس من الركوع ^(٢) .

وإن نسي السجود من الأولى ، والركوع من الثانية ، وسجد فليسجد للأولى ويبين عليها ، ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئاً ، ويُسجد بعد السلام ^(٣) .

ومن تكلم أو سلم من اثنين أو شرب في الصلاة ناسياً سجداً بعد السلام ، فإن كان مأموراً حمل عنه إمامه .

ومن سها عن ركعة أو سجدة أو عن سجدي السهو قبل السلام ، بنى فيما قرب ، وإن تباعد ابتدأ الصلاة ، ومن شك فتفكر ^(٤) قليلاً فتيقن أنه لم يسه فلام سجود عليه لسهوه ^(٥) ..

والسهو في الفرض والتطوع على الرجال والنساء سواء .

(١) في هـ و ك : فليسجدها . وفي التقييد : فليسجد ما نسي ما لم ...

(٢) في ق : رفع الرأس منها ، والمثبت من ز و ك .

(٣) هذه المسألة تعقبها عبد الحق بقوله : لم يذكر في الأمهات في هذه المسألة أنه يسجد بعد السلام ، ولذا ينبغي أن ينظر ، فإن ذكر وهو ساجد ، أو جالس ، فليرجع إلى القيام ، ليتأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام ، فإن لم يفعل وسجد سجدين على حاله فقد نقص الانحطاط ، فيكون سجوده قبل السلام ، إذا ترك سهواً ، ولو ذكر ذلك وهو قائم فاختلط للسجدتين من قيام وهذا يكون سجوده بعد السلام . (انظر : التقييد : ١٧٨/١) .

(٤) في ز : فتذكرة .

(٥) في ز و ك : فلا سجود سهو عليه .

وإن نسي التشهد الآخر وسلم ، فإن كان بالقرب تشهد ^(١) وسجد بعد السلام ، وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله عز وجل ، وليس كل الناس يعرف التشهد ، [ولم يره نقصا من الصلاة] ^(٢) ، وإن رفع رأسه من السجود فسلم ساهيا قبل أن يجلس رجع أيضا بالقرب فجلس وتشهد ^(٣) ويسجد للسهو بعد السلام ، وإن تطاول أعاد الصلاة ، ونسيان التشهدين ليس كغيرهما ^(٤) فيما يسهو عنه .

ومن نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده ، مرة فلا شيء عليه ، وإن ترك ^(٥) اثنتين من ذلك أو التشهدين ^(٦) سجد قبل السلام ، فإن لم يسجد حتى تطاول أو انتقض وضوءه أجزأته صلاته ، وإن نسي ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك ، سجد قبل السلام ، وإن نسي أن يسجدها ^(٧) حتى سلم سجدهما بالقرب وسلم وأجزأته ، فإن لم يسجد حتى تطاول ذلك أعاد الصلاة ^(٨) .

وإن نقص وزاد أجزاء سجود السهو قبل السلام ، ومن صلى خلف من يرى

(١) في ز : ... بالقرب رجع تشهد وسلم وسجد ...

(٢) ما بين المعکوفین زيادة من ز و ك .

(٣) في ز : وتشهد وسلم وسجد .

(٤) في ق و ك و ه : كغيره ، والمبثت من ز .

(٥) في ق : وإن نسي ... ، والمبثت من ز و ه و ك و التقييد .

(٦) انظر : الذخيرة : ٣١٢/٢ - ٣١٣ ..

(٧) في ز و ك : يسجدها .

(٨) في ز و ك : وإن تطاول أعاد الصلاة . وفي هـ : ... وأجزأته صلاته وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة .

السجود في النقص بعد [السلام] ^(١) [فلا يخالفه] ^(٢) [فإن الخلاف شر] ^(٣) [^(٤)].
وإن وجب عليه سجود سهو بعد السلام ، فسجد قبل السلام أجزأه ، وإن نسي
الجلوس الأول حتى قام فلا يرجع ويستحب قبل السلام .

وإن جعل موضع « الله أكبر » « سمع الله لمن حمده » ، وموضع « سمع الله لمن
حمده » « الله أكبر » فليرجع فليقل كما وجب عليه ، فإن لم يرجع ومضى ، سجد
قبل السلام كان وحده أو إماما .

وإن نسي سجود سهو ^(٥) بعد السلام سجده ^(٦) متى ما ذكر ، ولو بعد شهر .
وإن انتقض وضوءه توضأ وقضاهما ، وإن أحدث فيما توضأ وأعادهما ، وإن
أحدث بعدهما سجدهما توضأ وأعادهما ، فإن لم يعدهما أجزأناه ، وصلاته في ذلك
كله تامة لأنهما ليستا من الصلاة . ومن صلى إيماء سجد لسهوه إيماء .

ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود ^(٧) ، فإن كان قبل
[السلام] ^(٨) سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده ، وإن كان بعد السلام فلا يسجد .

(١) كالحنفية مثلا .

(٢) سقطت من ق ، والثبت من ز و ك .

(٣) في التقيد : أشد ، بدل : شر ، قال عياض : ويروى : أشر بالراء ، وفي رواية ابن المرابط : شر ،
وهو أصوب . (التقيد : ١٨٠ / ١ ب) .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ق و ز و ه ، والثبت من ك والتقيد والمدونة .
في ز : السهو .

(٥) في ز و ه : سجد .

(٦) في ك : سجود سهو .

(٧) سقطت من ق ، والثبت من ز و ك .

حتى يقضي ، وقال سفيان ^(١) : يسجد معه ثم يقضي . قال مالك : ولينهض المأمور ^(٢) إذا سلم الإمام من الصلاة أو من السجود ، واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة ، فإذا أتم قضاياه سجد ^(٣) ما سجد إمامه ، سها الإمام والمأمور معه أم لا ، ذلك سواء ، وإن جلس المأمور [حتى سجد الإمام] ^(٤) فلا يتشهد وليدع ، وإن لم يعقد معه ركعة لم يسجد معه ، لا قبل ولا بعد ولا يقضيه .

ومن أسرّ فيما يجهر ^(٥) فيه ناسياً سجد قبل السلام ، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد [السلام] ^(٦) إلا أن يكون ^(٧) جهراً خفيفاً مثل إعلانه بالآية ونحوها فلا شيء عليه .

ومن شك في سجديتي السهو فلم يدر واحدة ^(٨) سجد أو اثنين ، سجد سجدة

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، المجتهد مصنف كتاب الجامع ، ولد سنة سبع وتسعين ، طلب العلم وهو حَدَثٌ ، وكان ينوه بذكره في صغره من أجل فرط ذكائه وحفظه ، حدث وهو شاب ، توفي سنة إحدى وستين ومائة . (سير أعلام النبلاء : طبقات ابن سعد : ٣٧١/٦ - ٣٧٤ - ٢٢٩ - ٢٧٩) .

(٢) في ك : ... المأمور للقضاء إن شاء إذا ...

(٣) في ز : وبعد قضايه سجد . وفي هـ : ... يسجد

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ز ، وجاءت العبارة في ك هكذا : حتى يسلم الإمام من سهوه فلا يتشهد .

(٥) في ز : جهر .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من ز وك .

(٧) في ك : ... أن يكون إسراً خفيفاً أو جهراً ...

(٨) في هـ و ك : أو واحدة .

وتشهد وسلم ، ولا سجود عليه لسهوه فيهما ^(١) .

فإن ^(٢) ظن أن الإمام سلم فقام يقضي ، فتبين له فرجع قبل أن يسلم الإمام ، أو أتم ما بقي عليه ورجع قبل أن يسلم الإمام ، فلا سجود عليه ^(٣) ، ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام ويقضيه ، وإن سلم الإمام ^(٤) وهو قائم أو راكع ابتدأ القراءة وسجد قبل السلام ، ومن لم يدر سلم ^(٥) أم لا ، سلم ولا سجود عليه .

ومن ذكر سجدي ^(٦) سهو بعد السلام من فريضة أو نافلة وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منها ، فإذا أتمها سجدهما .

وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع إليها بغير سلام ، وإن أطالت القراءة في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى ، فإن كانت هذه الثانية ^(٧) نافلة أتمها ، وإن كانت فريضة قطع إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلى الأولى والثانية .

وإن كانتا قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتبعدهما وهو في نافلة

(١) في ز : ولا سهو عليه . وفي هـ و ك : ولا سهو عليه لسهوه فيهما .

(٢) في ز : وإن . وفي هـ و ك : ومن .

(٣) جاءت العبارة في ق على النحو التالي : فتبين له أن الإمام لم يسلم فإنه يرجع إلى الجلوس ، فإذا سلم قام لإتمام ما عليه ولا سجود عليه . والثابت من ز و هـ و ك ، والمعنى واحد .

(٤) في ز و هـ : عليه الإمام .

(٥) في هـ و ك : أسلم .

(٦) في ز و هـ : سجود .

(٧) في ز : السابقة .

[أخرى] ^(١) رجع إن لم يركع من الثانية شيئاً فسجد ما كان عليه ، وتشهد وسلم وابتدأ النافلة التي كان فيها [إن شاء] ^(٢) .

ومن قام في نافلة من اثنين ساهياً فليرجع ما لم يركع ، فإن ركع فقد اختلف قوله فيه ، وأحب إلى أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ويُسجد بعد السلام ، وإن رفع رأسه منها أتى برابعة ^(٣) وسجد قبل السلام ، فإن سها عن السلام حتى صلّى خامسة رجع متى ما ذكر ، ويُسجد ^(٤) قبل ^(٥) السلام ، لأن النافلة في قول بعض العلماء أربع ^(٦) وفي قول مالك ركعتان ^(٧) .

وإن صلّى الفريضة خمساً ساهياً سجد بعد السلام .

[صفة التشهد]

مالك : ولا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ، ويفيداً بالتشهد قبل الدعاء .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ق وهو ، والثبت من ز وك والتقييد .

(٣) في ز : أتى برابعة كان في ليل أو نهار وسجد ...

(٤) قال ابن شاس : من صلّى النافلة خمساً ، هل يُسجد قبل السلام لنقص السلام ، أو لنقص الجلسة ، على الخلاف في ذلك ، أو يُسجد بعد السلام للزيادة على اثنين ؟ ، قوله . (الجواهر الثمينة : ١٧٣/١) . وانظر : التقييد : ١٨٤ / ب - ١٨٥ / أ) .

(٥) في ك : ويُسجد للسهو ، وفي ز : وسجد بعد السلام .

(٦) في ق : أربعاً ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) من قال بذلك المخفية . (انظر : بدائع الصنائع : ٦٣٦ / ١) .

(٨) في ق وك : ركعتين ، والثبت من ز و ه .

واستحب مالك تشهد [عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -]^(١)، وهو:
 التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله^(٢) ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله
 [وحده لا شريك له]^(٣) ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله^(٤) ، ثم تدعوا بما
 أحببت^(٥) .

[كيفية سلام الإمام والمأمور]

ويسلم الإمام والفذ واحدة قبالة وجهه ، ويتيامن [قليلا]^(٦) ، ويسلم المأمور
 عن يمينه ثم على الإمام ، فإن كان عن يساره أحذ رد عليه ، وقاله ابن عمر^(٧) ،
 وكان مالك يأخذ بقول ابن المسيب ، يسلم عن يمينه وعن^(٨) يساره ثم يرد على
 الإمام ثم تركه .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٢) في ز و ه : ورحمة الله وبركاته .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٤) الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم : ٥٣ ، كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٩٠/١) .

ورواه الشافعى في الرسالة : ٧٣٨ . والحاكم في المستدرك : ٢٦٦/١ . والبيهقي في السنن :

١٤٤/٢ . وقال عنه الزيلعى في نصب الرأية : ٤٢٢/١ : إسناده صحيح .

(٥) في ز و ك : ثم يدعوا بما أحب .

(٦) سقطت من ز .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف بلفظ : « كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ، ثم سلم

عن يمينه ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه ». (المصنف : ٢٢٣/٢) .

(٨) في ز و ك : ويساره .

سلام الرجال والنساء سواء ، ويسمع نفسه ومن يليه ، ولا يجهر جهرا ،
سلامه من الفريضة ومن السهو سواء .

ولا يقيم الإمام في مصلاه إذا سلم إلا أن يكون في سفر أو في فنائه فإن شاء
تنحى أو أقام ^(١) .

وإن شاء المأمور رد على الإمام عليك السلام ، وأحب إلى : السلام عليكم .

[في استخلاف الإمام غيره]

وإذا أحدهم الإمام أو رعف فله أن يستخلف من يتم بالقوم ، فإن قال : يا فلان
تقدم ، فإن كان راعفا فقد أفسد على نفسه ولا يبني ، وإن كان فيما لا يبني لم ^(٢)
يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة ، [وإنما يضرهم إن ^(٣) تماذى بهم] ^(٤) .

وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم ، فإن صلوا وحدانا أجزأهم إلا
ال الجمعة ، ويكره لهم ذلك ، فإن استخلف من فاته ركعة أتم بهم صلاة الأول واجترأ
بما قرأ ، ثم يبتون ويأتي المستخلف بما بقي عليه ثم يسلم بهم ، وإن استخلفه وهو
راكع فليرفع بهم .

* * *

(١) في ز : أو قام .

(٢) في ز و ك : فلا .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقط ما بين المكروفتين من هـ .

جامع القول في صلاة الجمعة

[غسل الجمعة]

وغسل الجمعة واجب ^(١) على كل محتلم ^(٢) ، ولا يجزيء إلا متصلًا ^(٣) بالرواح ^(٤) ، فإن اغتسل وراح ثم أحدث أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم يتقضى غسله ، وإن تباعد ، أو تغدى ^(٥) أو نام بعد غسله أعاد ولا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجنابة وال الجمعة ينويهما ^(٦) .

[فيمن لا تجب عليه الجمعة]

وليس على النساء والعبيد والصبيان جمعة ، فمن شهدوا منهم فليغتسل ول يصلها ،
ولا على المسافر ^(٧) ، فإن شهدوا فليصلها .

(١) واجب وجوب السن لا وجوب الفرائض ، فلا يأثم تاركه ، وهو المعتمد في المذهب ، وحكى
اللخمي الوجوب . (التقييد : ١٨٨/١ ب ، الذخيرة : ٣٤٨/٢) .

(٢) في هـ : على كل مسلم .

(٣) في زـ : متصل .

(٤) يشرط في المذهب لصحة غسل الجمعة أن يكون متصلًا بالرواح إلى الصلاة ، لأن المقصود أن
يصلى على أكمل هيئات النظافة ، فإن تراخي يسيراً فلا شيء عليه ، وإن طال استأنف ، وقال
ابن وهب : إن اغتسل بعد الفجر أحجزه . (انظر : الذخيرة : ٣٤٩ - ٣٤٨/٢ ، التقييد :
١٨٨/١ ب - ١٨٩/١) .

(٥) في قـ و كـ : أو تغدى ، والمثبت من زـ .

(٦) في زـ : ينوي بهما .

(٧) في زـ و هـ : مسافر .

[فيمن لم يقدر على السجود من زحمة الناس]

ومن ركع مع الإمام يوم الجمعة ، ولم يقدر على السجود من زحمة الناس حتى ركع الإمام الثانية ولم يرفع رأسه فلا يسجد ويلغى الأولى ويتابع الإمام في الثانية ويقضي ركعة . وكذلك إن زوحه عن السجود حتى قام الإمام في الثانية فليتبعه ما لم يخف أن يعقدها عليه ، فإن خاف ألغى الأولى ودخل معه ، فإن لم يقدر على السجود حتى سلم الإمام أعاد ظهرا [أربعا] ^(١)، وإن عقد الأولى بسجديتها ثم زاحمه على ^(٢) الثانية حتى سلم الإمام بني على الأولى وأجزأته ، وإن لم يقدر على السجود إلا على ظهر أخيه أعاد أبدا .

[صلاة المسبوق في الجمعة]

ومن أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها بسورة الجمعة استحباباً ويجهر ، وإن أدرك الجلوس صلى أربعا .

[النافلة أثناء خروج الإمام وجلوسه]

ومن أحروم في نافلة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام تمامًا ، وإن خرج الإمام قبل أن يحرم فليجلس ولا يصل .

[الإنصات في الخطبة]

وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك ، ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة قبل الصلاة ، ومن أقبل على الذكر شيئا

(١) سقطت من زوك .

(٢) في هـ : زحمه عن . وفي كـ : زوحه عن .

يسيرا في نفسه والإمام يخطب فلا بأس ، وترك ذلك أحسن . [وأحب إلى أن ينصت ويسمع] ^(١) . ويجب الإنصات على من لم يسمع الإمام ، مثل ما يجب على من يسمعه ^(٢) ، ومن عطس والإمام يخطب حمد الله سرا في نفسه ، ولا يشمت من عطس ^(٣) والإمام يخطب ، ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبيه ^(٤) .

[جلوس الإمام في الخطبة]

ويجلس الإمام في أول الخطبة ^(٥) حتى يؤذن المؤذنون على المنار ، ثم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ، وكذلك سائر الخطب يجلس في أولها وفي وسطها .

[سلام الإمام على الناس]

ولا يسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر . ومن شأنه أن يقول إذا فرغ من خطبته : يغفر الله لنا ولكم ، وإن قال : اذكروا الله يذكركم فحسن ، والأول أصوب .

[الخطيب يتكلم لأمر ما]

وجائز أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهي ، ولا يكون لاغيا ، ومن كلامه

(١) سقط ما بين المعکوفین من ز و ك .

(٢) في ز : يسمع .

(٣) في ز و ه و ك : العاطس .

(٤) توجد هنا عبارة في ق : أرى أنها كررت ، ولا توجد في ز و ك ، والعبارة هي : ويجلس الإمام بين خطبيه .

(٥) في ز و ه و ك : خطبته .

الإمام [فرد عليه] ^(١) لم يكن لاغيا .

[ما يستحب للخطيب]

ويستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عود المنبر إذا خطب .

[حكم الصلاة في الأماكن القريبة من المسجد]

وتصلى الجمعة في رحاب المسجد وأفنيه ^(٢) ما يليه من الحوانين ^(٣) والدور التي تدخل بغير إذن ، وإن لم تصل الصفوف ^(٤) [إذا ضاق المسجد] ^(٥) ، [وكان الناس يدخلون حجر ^(٦) أزواج النبي ﷺ بعد وفاته فيصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد وهي ليست من المسجد ولكنها شارعة ^(٧) ^(٨) إلى المسجد ، ولم يزل الناس يصلون

(١) سقط ما بين المعقودتين من ز .

(٢) رحاب المسجد صحنه الذي أحدق به حائط المسجد ، وأفنيته هي المتصلة به من خارج .
(التقييد : ١٩١/١ ب) .

(٣) جمع حانوت وهو الدكان ، يذكر ويؤثر . (المصباح المنير : ٢١٧) .
(٤) في ز : بها إذا .

(٥) سقط ما بين المعقودتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ . وفي ز : ... المسجد وهذا من أمر الناس القديم .

(٦) في هـ : في حجر .

(٧) في كـ : مشارعة . وفي هـ : شارعة ، وهي موافقة لما في المدونة : ١٥٢/١ .
(٨) شارعة المسجد : شرع الباب إلى الطريق شرعا : اتصل به ، والمعنى أنه كانت أبواب أزواج

النبي ﷺ حول مسجده مفتوحة يدخلون منها في المسجد . (النهاية : ٤٦١/٢ ، المصباح المنير : ٣١٠) .

فيها حتى بين المسجد [^(١) ^(٢)].

ولا يُصلَّى في تلك الحوانيت والدور التي [لا] ^(٣) تدخل بغير إذن وإن أذن أهلها ، ويُصلَّى ^(٤) في الزقاق ^(٥) وإن كان فيها أرواث الدواب ، وكذلك في جميع الصلوات لضيق المسجد ، ومن صلَّى يوم الجمعة على ^(٦) ظهر المسجد بصلوة الإمام أعاد أبداً أربعاً .

وإن استخلف الإمام من يصلِّي في المسجد الجامع [يوم الجمعة] ^(٧) وصلَّى هو الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلَّى في الجامع ^(٨) وهو تركها في موضعها .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز ، والمثبت من باقي السخ .

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي (١١١/٣) ، وذكره ابن حجر في التلخيص (٥١/٢) ونسبة إلى موطا الإمام مالك ، وقد بحثنا عنه في الموطأ فلم نجده ، ولعل نسبة للموطأ من قبيل السهو ، وإنما رواه مالك في المدونة (١٥٢/١) ، ولفظ المدونة : وحدثني غير واحد من أئق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ ، بعد وفاة النبي ﷺ ، فيصلون فيها الجمعة ، وكان المسجد ضيق على أهله فيتسعون بها ، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ، ولكنها شارعه إلى المسجد ... ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بين المسجد .

(٣) سقطت من هـ و كـ .

(٤) في ز و هـ و كـ : وبصليها .

(٥) الزقاق : الطريق الضيق نافذاً كان أو غير نافذ ، جمعه : أزقة . (المعجم الوسيط : ٣٩٦ ، المصباح المنير : ٢٥٤) .

(٦) انظر : الجواهر الشفينة : ٢٢٥/١ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٨) في هـ : الجامع الأقدم .

[شروط إقامة الجمعة]

ويصلـي الجمعة أهل القرية المتصلة البنـيان كالروحـاء^(١) وشـبـهـا ، وكـذـلـكـ أـهـلـ الخـصـوصـ إنـ كانـ عـلـيـهـمـ والـأـوـلـ أوـ لمـ يـكـنـ ، وـقـالـ مـرـةـ^(٢) : القرـيـةـ المتـصـلـةـ البنـيـانـ التيـ فيـهاـ الأسـوـاقـ يـجـمـعـ أـهـلـهـاـ^(٤) ، وـمـرـةـ لمـ يـذـكـرـ الأسـوـاقـ .

وـكـتـبـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - : أـيـمـاـ قـرـيـةـ اـجـتـمـعـ فـيـهاـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ فـلـيـجـمـعـواـ الجـمـعـةـ^(٥) ، [وـرـوـيـ^(٦) عنـ النـبـيـ ﷺ : إـذـاـ اـجـتـمـعـ ثـلـاثـوـنـ بـيـتـاـ]^(٧) .

(١) في ز : مثل الروحـاءـ .

(٢) الروحـاءـ : بـفتحـ الـحـاءـ وـإـسـكـانـ الـوـاـوـ ، وـهـيـ مـوـضـعـ مـنـ عـلـمـ الـفـرعـ - بـضمـ الـفـاءـ وـإـسـكـانـ الرـاءـ - وـبـيـنـ مـدـيـنـةـ الرـسـوـلـ ﷺ ستـةـ وـثـلـاثـوـنـ مـيـلـاـ . (تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ : قـ ٢ـ جـ ١ـ صـ ١٣٢ـ) .

(٣) في ق : قالـ مـالـكـ ، وـالمـبـتـ منـ باـقـيـ النـسـخـ .

(٤) في ز : .. يـجـمـعـ فـيـهاـ وـمـرـةـ ...

(٥) هذاـ الـأـثـرـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـ الـكـبـرـيـ بـلـفـظـ : « أـيـمـاـ قـرـيـةـ اـجـتـمـعـ فـيـهاـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ فـلـيـوـهـمـ » . رـجـلـ مـنـهـ ، وـلـيـخـطـبـ عـلـيـهـمـ وـلـيـصـلـ بـهـمـ الـجـمـعـةـ » . ١٧٨/٣

(٦) يـرـيدـ قـوـلـهـ^(٨) : « إـذـاـ اـجـتـمـعـ ثـلـاثـوـنـ بـيـتـاـ فـلـيـوـرـواـ عـلـيـهـمـ رـجـلـاـ مـنـهـ يـصـلـ بـهـمـ الـجـمـعـةـ » . الـحـدـيـثـ مـرـوـيـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـدوـنـةـ (١٥٣/١) ، وـلـمـ نـعـرـ علىـ مـنـ خـرـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـتـارـ ، وـقـدـ قـالـ الدـكـتـورـ طـاهـرـ الدـرـدـيـريـ ، صـاحـبـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـمـدوـنـةـ إـنـهـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـهـ ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ ضـعـيفـ لـسـبـيـنـ : لـانـقـطـاعـهـ وـإـرـسـالـهـ . (انـظـرـ : تـخـرـيـجـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ مـدوـنـةـ الـإـمامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ ١٥٩ـ جـ ٢ـ صـ ٥٨٩ـ) .

(٧) سـقطـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـكـوفـتـيـنـ مـنـ زـ .

[المسافة التي تجب فيها الجمعة]

ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة ^(١) يسيرة ، ومن شهد العيد يوم الجمعة فلا يسقط عنه إتيان الجمعة وإن أذن له الإمام ، ولم يأخذ مالك بإذن عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - لأهل العوالي ^(٢) وقال : ما بلغني عن غيره .

[الشراء والبيع وقت الجمعة]

وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون حرم البيع حينئذ ، ومنع منه من تلزمته الجمعة ومن لا تلزمته ^(٣) من المسلمين ، فإن تباع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فنسخ البيع ، واحتج بالدمي الذي ابْتَاع ^(٤) طعاما على كيل فباعه من مسلم قبل أن يكتاله ، وقال : بيعه غير ^(٥) جائز ، وإن ^(٦) كانا من لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ ^(٧) .

ولا يمنع أهل الأسواق البيع [والشراء] ^(٨) يوم الجمعة إلا في الساعة المذكورة ، ويكره ^(٩) ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد .

(١) في ز : أو زيادة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين باب اجتماع العيدين (٣١٨ - ٣١٩).

(٣) في ز : ... الجمعة أم لا .

(٤) في ز : باع .

(٥) في ز : فيه غير .

(٦) في ز و ك : فإن .

(٧) في ز : لم يفسخ البيع .

(٨) سقطت من ز و ك و ه .

(٩) معناه إذا كان يتركه استنانا وأما استراحة فيجوز . (التقييد : ١٩٤/ب) .

[أحكام الاستخلاف في الجمعة]

فإن ^(١) أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ، ولكن يستختلف من شهدتها فيتهم بهم ، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة [أو بعدهما أحرم] ^(٢) ، وإن ^(٣) استختلف من لم يشهدوها فصلى بهم أجزأهم ، فإن مضى الإمام ولم يستختلف لم يصلوا أبداً ويستخلفون ^(٤) من يتم بهم ، وأحب إلى أن يقدموا من شهد الخطبة ، فإن لم يشهدوها أجزأهم ^(٥) ، وإن صلوا الجمعة أبداً أعادوا ، ولو ^(٦) تقدم بهم رجل من تلقأ نفسه ولم يقدموه [هم ولا إمامهم] ^(٧) أجزأهم ، [وال الجمعة وغيرها] ^(٨) سواء ^(٩) ، وإن استختلف عليهم الإمام رجلاً ناسياً لجنابته ^(١٠) أجزأتهم صلاتهم ، ويعيد هو وحده ، وإن كان ذاكراً لها [فسدت عليهم ، وإن] ^(١١) استختلف ^(١٢)

(١) في ز و ك : وإن .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ز و ك : فإن .

(٤) في ك و ز : واستخلفوا .

(٥) في ز و ه : أجزاء ، وفي ك : أجزأتهم .

(٦) في ه : وإن تقدم .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٨) في ك : وغيرها في هذا سواء .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(١٠) في ق : لجنابة . والمثبت من باقي النسخ .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١٢) في ق : أو استخلف ، والمثبت من ز و ك .

عليهم سكران أو مجئنا [أو عبدا] ^(١) أو من لم يحرم خلفه أعادوا ، لأن هذا الذي لم يحرم خلفه ^(٢) صار وحده ، ولا يجمع الجمعة واحد والقوم كأنهم أحربوا قبل إمامهم ، وإن خرج المستخلف من الصلاة قبل أن يعلم فيها شيئاً فقدم ^(٣) رجلاً منهم ^(٤) أو قدموه هم لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم ولم يعبدو ^(٥) .

[المأمور يحدث وبخرج أثناء الخطبة]

ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن ، وإنما كان الإذن الذي روی ^(٦) في حرب النبي عليه السلام ^(٧) .

(١) سقطت من ق و ز ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : قبله .

(٣) في ز : فليقدم .

(٤) في ز : أو يقدمونه من نفسه أو قدموه ...

(٥) في ق : ولا يعبدو . والثبت من باقي النسخ .

(٦) انظر : التقييد : ١٩٥/١ ب .

(٧) يشير إلى قوله تعالى « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » سورة النور ، آية ٦٣ . قيل : إنها نزلت في الحرب يوم الخندق ، فرأى الإمام مالك أنها خاصة بالحرب ، قال : لم يبلغني أن أحداً ذكر شيئاً من هذا يوم الجمعة . وقال ابن سيرين : لابد من الإذن يوم الجمعة ، فرأى أن هذا من المسائل التي ذهبت علتها وبقي حكمها ، كالخبب في الحج ، وبهذا أيضاً قال مكحول والزهري . (انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ . التقييد : ١٩٥/١) .

[في الذي يقصّر الخطبة أو يصلّي قبلها]

وإذا خطب الإمام ثم قَدَمَ والٍ ^(١) غيره ، ابتدأ الخطبة . وإذا قُصِّرَ في الخطبة أو نسي فلم ^(٢) يتكلّم إلا [بمثل] ^(٣) الحمد لله ونحوه ، أعادوا الخطبة والصلوة ، وإن كان شيء له بال أجزاء . وإن جهل فصلٍ قبل الخطبة أعادوا ^(٤) الصلوة وحدها ^(٥) ، وإذا خطب وصلّى بهم الجمعة أربعاءً عامداً أو جاهلاً أعاد بهم ركعتين وأجزاءه الخطبة .

[فيمن صلّى الظهر وهو من تلزم الجمعة]

ومن صلّى الظهر في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو من تلزم الجمعة لم يجزه ، وإنما يصلّي الظهر من فاتته الجمعة .

[الإمام المسافر يمر بقرية من عمله]

ولا الجمعة على الإمام المسافر إلا أن يمرّ بقرية من ^(٦) عمله يجمع فيها فليجمع بهم ^(٧) ، فإن لم يكن يجمع فيها لصغرها [فجمع

(١) وصورة المسألة أن الإمام يعزل الوالي وينصب واليا آخر مكانه . (انظر : التقىد : ١٩٥/١ ب . وعدة البروق : ١٣٨-١٣٧) .

(٢) في ز : ولم .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : أعاد .

(٥) توجد في ق عبارة أقحّمت بعد قوله : وحدها ، وهي : مالك : ومسك الإمام بيده عصا غير عود المنبر وهو من أمر الناس القديم . ولا توجد هذه العبارة في ز و ك و ه و التقىد .

(٦) في ز : في عمله .

(٧) في ق زيادة بعد قوله : فليجمع بهم وهي : وكان عمر بن الخطاب يجمع بأهل مكة وهو مسافر ، فإن .. وهذه الزيادة لا توجد في ز و ه و ك . (انظر : التقىد : ١٩٧/١) .

بهم [^(١) فسدت ^(٢) عليه وعليهم .

[في الإمام يهرب عنه الناس يوم الجمعة]

وإذا هرب ^(٣) الناس يوم الجمعة [عن الإمام ^(٤) فلم يبق معه إلا الواحد والاثنان ^(٥) فإن لم يأتوا بعد انتظاره فإنه يصلي ظهرا [أربعا ^(٦) .

[الأئمة يؤخرون الجمعة]

وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر ، جمع الناس لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا ظهرا [أربعا ^(٧) وتنفلوا معهم بصلاتهم .

[التنفل في المسجد بعد انقضاء صلاة الجمعة]

ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد ، وإن ^(٨) تنفل المأموم ^(٩) فيه [فواسع ^(١٠) .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

(٢) في ز : أفسد .

(٣) في ز و ه : هرب عنه ...

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٥) في ق : إلا واحد أو اثنين ، والثابت من ز و ه و ك .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ق و ه ، والثابت من باقي النسخ .

(٨) في ز : فإن .

(٩) في ز : المأمومون .

(١٠) سقطت من ز .

[ما يقرأ في صلاة الجمعة]

وأحب إلى أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ثم بـ « هل أتاك حديث الغاشية » .

[في الدين تفوتهم]

وإذا فاتت الجمعة من تحب عليهم [فلا يجمعوا ، ومن لا تحب عليهم الجمعة [^(١) مثلاً المرضى والمسافرين وأهل السجن فحائز أن يجمعوا .

[تخطي الرقاب]

وإنما كره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر، وأما قبل ذلك فلا بأس به إذا^(٢) كان بين يديه فرحة ، وليترفق في ذلك .

[في الجمعة أيام مني ويوم عرفة]

ولا جمعة في أيام مني كلها بمنى ، ولا يوم التروية بمنى ، ولا يوم عرفة بعرفة .

[المقيم بمكة هل عليه جمعة]

ومن دخل مكة فأقام بها أربعة أيام ، ثم حبسه كريمه يوم التروية حتى صلى الناس الجمعة ، فعليه أن يصلي الجمعة لأنك المقيم ، فإن لم يقم^(٣) أربعة أيام فلا جمعة عليه ، لأنك مسافر .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من لـ .

(٢) في ز : إن .

(٣) في ز : ... لم يقم معه إلا أربعة .

[وقت الجمعة]

وإذا أخر الإمام ^(١) الجمعة ، فإنه يصلحها مالم تغرب ^(٢) الشمس ، إذا أدرك من العصر ركعة قبل الغروب .

* * *

(١) في ز : وإن وجد الإمام الجمعة .

(٢) في ز : تغب .

ما جاء في صلاة الخوف

[كيفية صلاة الخوف]

ويصلّي الإمام في الخوف بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين ، ثم يتشهد ويثبت قائما ، ويتمون ^(١) لأنفسهم ركعة بأم القرآن ويسلمون ^(٢) ، ويصلّي بالطائفة الثانية ركعة ، يقرأ فيها هو وهم بأم القرآن ويسلم [ولا يسلمون] ^(٣) ويقضون ^(٤) ركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة .

ولا تصلّي صلاة الخوف ركعتين إلا في السفر ، فأما في الحضر والسواحل فأربع ركعات بكل طائفة ركعتين .

ولا يصلّيها مسافر بحضورين ، فإن فعل صلّى بكل طائفة ركعة ، ويتمون صلاتهم حضريّة ^(٥) ، وإن كان في القوم مسافرون وحضوريون ، فإن صلّى بهم مسافر ، صلّى ^(٦) بكل طائفة ركعة ، ثم يأتي المسافرون برّكعة ويسلمون ^(٧) ، ويأتي الحضريّون بثلاث ، وإن كان الإمام حضريّا صلّى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه ، كان حضريّا أو مسافرا . وإذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ،

(١) في ز : ويتموا .

(٢) في ز : ويسلموا .

(٣) سقطت من ز و ه .

(٤) في ز : يقضوا . وفي ه : ويقضون لأنفسهم ركعتين .

(٥) في ز : ويتموا صلاة حضر . وفي ه : ويتمون صلاة حضر .

(٦) في ز : فيصلّي .

(٧) في ز : برّكعتين ويسلموا .

ركبانياً أو مشاة^(١) ، إيماءاً أو غير إيماء ، لقبلة أو لغيرها ، ويقرعون ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت .

[سجود السهو في صلاة الخوف]

وإذا سهـا الإمام مع الطائفة الأولى سحدوا للسهو بعد إتمامهم ، إن كان نقصاناً قبل السلام ، وإن كان زيادة بعد^(٢) ، ثم إذا صلى بالطائفة الثانية فعلى حديث^(٣) يزيد بن رومان^(٤) الذي كان مالك يأخذ به ثبت^(٥) الإمام جالساً ، فإذا أتموا الصلاة سجد [بهم]^(٦) للسهو ، وأما على حديث

(١) في ز : رُكْبَاً أو مشياً .

(٢) في ز : بعد نبأهم كان قبل أو بعد ثم إذا .. . وفي هـ : ثـمـاـمـهـمـ كـانـ السـهـوـ قـبـلـ أوـ بـعـدـ ، ثـمـ ..

(٣) حديث يزيد بن رومان ، أخرجه البخاري ، الفتح ٤٢١ / ٤١٢٩ ، ومسلم ٥٧٥ / ١ (٨٤٢) ، ومالك في الموطأ كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف : ١٨٣ / ١ . ولفظ الحديث : عن يزيد ابن رومان أنه حدث عن صالح بن خوات ، عنن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً حتى أتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

(٤) هو : يزيد بن رومان الأسدـيـ ، أبو روح المدنـيـ ، مولـيـ آلـ الزـبـيرـ ، روـىـ عنـ ابنـ الزـبـيرـ وـأـنـسـ والـزـهـرـيـ ، وـعـنـهـ هـشـامـ بنـ عـرـوـةـ وـعـبـيدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـأـبـوـ حـازـمـ سـلـمـةـ بنـ دـيـنـارـ ، قـالـ السـائـيـ : ثـقـةـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ ، وـقـالـ اـبـنـ سـعـدـ : وـكـانـ عـالـمـاـ كـثـيرـ الـحـدـيـثـ ثـقـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ثـلـاثـيـنـ وـمـائـةـ . (انـظـرـ : التـهـذـيبـ : ٢٨٢ / ١١) .

(٥) في قـ : ثـبـتـ ، وـالـثـبـتـ مـنـ زـ وـهـ وـكـ .

(٦) سقطـتـ مـنـ كـ .

القاسم^(١) (٢) الذي رجع إليه مالك إنما يقضون بعد سلامه ، [فإن كانتا قبل السلام سجدوا معه]^(٣) وإن كانتا بعد السلام سجد هو ولم يسجدوا هم إلا بعد القضاء .

* * *

-
- (١) حديث القاسم : أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى . وأنه سلم بالطائفة الأخرى ، ثم قامت تقضي لأنفسها . فكان قضاؤها بعد سلام الإمام بخلاف حديث يزيد فإنه انتظرهم حتى أكملوا فسلم بهم ، وقد أخرج حديث القاسم البخاري : ٤٢٢/٧ (٤١٣١) ، ومسلم : ١/٥٧٥ (٨٤٢) ، ومالك في الموطأ ، كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف ١/١٨٣ .
- (٢) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، روى عن أبيه وعمته عائشة ، وعن العبادلة وغيرهم ، وعن ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم ، قال ابن سعد : وكان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كبير الحديث ، وقال البخاري : وكان أفضل أهل زمانه ، وقال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه ، مات سنة ست ومائة ، وهو ابن سبعين . (انظر : تهذيب التهذيب : ٢٩٠/٨ - ٢٩١) .
- (٣) سقط ما بين المعقوفين من ز .

في صلاة الخسوف ^(١)

وصلاة الخسوف سنة لاتترك ، كصلاة العيددين ، ولا يجهر بالقراءة فيها إذ لاختطبة فيها ، ويستفتح في كل ركعة منها بالحمد [الله] ^(٢) .

[وقت صلاة الخسوف]

وإنما تصلى من صحوة إلى زوال الشمس ، فإذا زالت [الشمس] ^(٣) فلا ، وروى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت صلاة ، وإن كان بعد الزوال ^(٤) .

[فيما تشرع لهم صلاة الخسوف]

ويصللها أهل الحضر والقرى والمسافرون ويجمعون ، إلا أن يعجل بالمسافرين السير ، ويصللها المسافر وحده . وتصليها المرأة في بيتها ، ولا بأس أن تخرج المتجالة ^(٥) إليها .

(١) الخسوف والكسوف قيل بمعنى واحد : وهو ذهاب نور أحد النيران أو بعضه ، وقيل الكسوف في الشمس والخسوف في القمر ، وقيل العكس ، وقيل الكسوف ذهاب البعض ، والخسوف ذهاب الكل ، واتفق أهل المذهب على أن صلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة ، واحتلقو في حكم صلاة خسوف القمر ، فقال ابن الجلاب واللحمي : كحكم صلاة خسوف الشمس ، وروي عن مالك أنها فضيلة ، وبه قال أشهب . (انظر : شرح زروق على الرسالة : ٢٦١/١) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ز و ه .

(٤) في ز : ... تصلى وإن كان بعد الزوال في وقت صلاة .

(٥) المتجالة : كبيرة السن التي لا إرب للرجال فيها ، وهي تخرج للمساجد للفرائض و مجالس العلم والذكر ، ويفقضى على زوجها بخروجها لذلك إذا طلبته ، وفي اللغة : تحالت أي أست =

وإن ^(١) أتموا صلاتها والشمس بحالها لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ^(٢) ومن شاء بنفل .

[في حكم من فاته بعض صلاة الخسوف]

ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً ^(٣) ، و[كذلك] ^(٤) إن أدرك [الركعة] ^(٥) الثانية من [الركعة] ^(٦) الثانية ، فإنما يقضي ركعة فيها ركوعان ^(٧) وبجزئه . وإذا سها فيها الإمام سجد لسهوه ، وأنكر مالك السجود في الزلزال .

[كيفية صلاة الخسوف]

[ويحرم فيها الإمام فيقوم قياما طويلا نحوا من [سورة] ^(٨) البقرة ، ثم يركع ركوعا طويلا نحو قيامه ^(٩) ، ثم يرفع فيقرأ دون القراءة ^(١٠) الأولى ويركع دون

= وكبرت ، ويقال : امرأة متجاللة ، تبز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها . (انظر : بلغة السالك مع أقرب المسالك : ٣٣٦/١ ، حاشية الدسوقي : ٣٣٦/١ ، لسان العرب : ٦٦٣/١).

(١) في ز و ك : فإن . وفي هـ : وإن أتموا الصلاة .

(٢) في قـ : يدعون إليها ، وفي زـ : ويدعوا . وفي كـ : ولكن يعيدون . والمثبت من هـ .

(٣) في زـ : ... شيئا وأجزاء .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) سقطت من زـ .

(٧) في ز و ق و كـ : ركعتان . والمثبت من هـ .

(٨) سقطت من زـ .

(٩) في زـ : ... يركع طويلا كقيامه . وفي هـ : ... طويلا ثم يرفع .

(١٠) في زـ : قراءته .

الركوع الأول ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدين يوالي بينهما [١].
 وأحب [٢] إلى أن يطيل [٣] السجود ، ثم [٤] يقوم دون القيام الذي يليه ثم يركع
 دون الركوع الذي يليه ثم يرفع [٥] فيقوم دون القيام الذي يليه [ثم يركع دون
 الركوع الذي يليه [٦] ، ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم [٧].
 ولا يجمع في خسوف القمر ، ويصلون [٨] ركعتين كسائر النوافل [٩].
 قال عبد العزيز [١٠] : ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة [في خسوف
 القمر] [١١] لقول النبي ﷺ : إذا [١٢]رأيتم ذلك [بها] [١٣] فافزعوا إلى الصلاة [١٤].

- (١) ما بين المعکوفین لم یذكر في ك ، وذكر بدلا عنه حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - في خسوف الشمس على عهد رسول الله - ﷺ .
- (٢) في ك : قال ابن القاسم : وأحب
- (٣) في ق : يطول ، والمشتت من ز و ه و ك .
- (٤) في ه : ... السجود كما يطيل الركوع ثم ...
- (٥) في ك : ثم يرفع رأسه .
- (٦) سقط ما بين المعکوفین من ز .
- (٧) في ك بعد هذه العبارة : ويوالي بين السجدين ، ولا يقعد بينهما ، ولو كان بينهما قعود لذكر في الحديث .
- (٨) في ز : يصلوا .
- (٩) في ك بعد هذه العبارة : ويدعون ولا يجتمعون ، ويتشهدون ويسلمون .
- (١٠) هو ابن الماجشون ، تقدمت ترجمته .
- (١١) سقط ما بين المعکوفین من ز .
- (١٢) في ك و ه : فإذا .
- (١٣) في ز و ه : بهما . وسقطت من ك .
- (١٤) أخرجه البخاري . الفتح : ٥٤٥ / ٢ (١٠٥٨) . ومسلم : ٦١٨ / ١ (٩٠١) .

صلاة الاستسقاء

ويتنفل^(١) قبل الاستسقاء وبعدها في المصلى ، وإنما تصلّى ضحوة ، ويقرأ فيها بسبع^(٢) ونحوها ، ويجهر فيها ، ولا يخرج إليها منبر ، ولا يمنع أهل الكتاب من الاستسقاء .

وجائز الاستسقاء في السنة مراراً ، ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج إليها ، وإن خرجوا لم يمنعوا . ولا تخرج الحيض^(٣) على حال ، ولا صحي لا يعقل الصلاة . فإذا صلّى الإمام^(٤) ثم سلم [استقبل الناس بوجهه^(٥) فجلس جلسة ثم قام يخطب ويتوكأ على عصا ويجلس بين خطبيه ، فإذا فرغ^(٦) [استقبل القبلة قائماً والناس جلوس ، فتحول ما على يمينه من ردائه على يساره ، وما على يساره على يمينه ، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى ، ويتحول الناس كذلك وهم جلوس ، ثم يدعو الإمام قائماً والناس جلوس^(٧) ، ولا حدث في طول ذلك ، ولكنه وسط ، ثم ينصرفون . وليس في خطبتها تكبير ، وإن أحدث [الإمام^(٨)] في الخطبة تمادي^(٩) .

(١) في ك : قال مالك : ولا بأس أن يتنفل . . . ، وفي هـ : ويتنفل الإمام .

(٢) في هـ : بسبع ، والشمس وضحاها ، ونحوهما ، ويجهر .

(٣) في ق و هـ : الحائض . والمشتبه من باقي النسخ .

(٤) في هـ : صلّى الإمام بهم .

(٥) في ز و هـ : الناس ثم جلس جلسة .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٧) في ق : جلوسا ، والمشتبه من ز و هـ و ك .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ق عبارة مكررة تقدم معناها في أول الاستسقاء ، وهي : ... تمادي ولا يمنع أهل الذمة أن يستسقوا . ولا توجد في هـ و ك و ز .

في صلاة العيددين والتكبير في أيام التشريق

[الفصل للعيددين والخروج لصلاتهما]

وغسل ^(١) العيددين حسن ، وليس كوجوبه في الجمعة ، ثم يغدو ^(٢) من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس ، ويكبر في الطريق ويسمع ^(٣) نفسه ومن يليه ، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع [التكبير] ^(٤) ، ولا يكبر إذا رجع . وتكبير العيددين سواء لا حدّ فيه . ويخرج من طريق ويرجع من غيرها استحباباً ^(٥) .
ويخرج الإمام في العيددين سواء بمقدار ^(٦) ما إذا وصل حلّت الصلاة ، ويكبر الإمام في العيددين في خلال خطبته ، ولا حدّ في ذلك .

[فيمن تجب عليهم صلاة العيددين]

ولا تجب صلاة العيددين على النساء والعبيد ، ولا يؤمرن ^(٧) بالخروج إليها ، ومن حضرها ^(٨) منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام ، وإذا لم يخرج النساء فما

(١) في هـ : والغسل للعيددين .

(٢) في زـ : يغدو .

(٣) في زـ و هـ : يسمع . وفي كـ : ويكبر في الطريق إذا خرج يسمع . . .

(٤) سقطت من زـ و هـ و كـ .

(٥) في هـ : استحساناً . وفي كـ : . . . لا حد فيه . قال مالك : وبلغني أن النبي ﷺ كان يخرج في العيددين من طريق ، ويرجع من غيرها ، قال : استحسن ذلك . ولا أراه لازماً للناس .

(٦) في زـ : مقدار .

٧ في زـ : ولا يؤمروا .

(٨) في زـ : ومن خرج .

عليهن واجب أن يصلين [ويستحب لهن أن يصلين] ^(١) أفاداً ، ولا تؤمهن واحدة [منها] ^(٢) .

[في القراءة والخطبة والتكبير في صلاة العيدين]

ويقرأ في العيدين بسبعين والشمس وضحاها ونحوهما ، والخطبة بعد الصلاة في العيدين ، والاستسقاء ، وأما الجمعة وعرفة ، فالخطبة قبل الصلاة .

ويكبر في الأولى ^(٣) سبعاً بتكبيرة الافتتاح ^(٤) ، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة القيام ، وذلك كله قبل القراءة . ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى :

[فيمن فاتته صلاة العيد ، وفي التتفل قبلها وبعدها ، ومن نسي بعض التكبير]

ومن فاتته صلاة العيدين ^(٥) فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب ، ومن أدرك منها الجلوس كبر وجلس ، ثم يقضى بعد سلام الإمام باقي التكبير والصلاحة ^(٦) .

(١) سقط ما بين المukoتفين من ك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ه : في الركعة الأولى . وفي ك : وتكبير العيدين سواء ، يكبر في الركعة الأولى . . .

(٤) في ه : الإحرام .

(٥) في ز : العيد .

(٦) قال الزرويلي : هذه المسألة معقبة على أبي سعيد ، وفي الأمهات : إذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى ما بقي ، قال عبد الحق : وأسقط أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضى . (التقييد : ٢٠٥/١) . قلت : لم يظهر لي وجه تعقب عبد الحق في هذه المسألة ، فالمسألة - كما ترى - كاملة مقارنة مع ما ذكره عبد الحق ، ولعل نسخة عبد الحق قد سقط منها قول أبي سعيد : « باقي التكبير والصلاحة » ، وهذا الذي أداه إلى تعقبه .

وإذا صلّيت في المسجد حاز التنفّل قبلها وبعدها ، وفي المصلى ^(١) لا قبل ولا بعد ، وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع رجع فكبّر وقرأ وسجد بعد السلام ، وإن ذكر بعدما رکع ثمادی وسجد قبل [السلام] ^(٢) .

ويصلّيها أهل القرى كأهل الحضر ^(٣) ، وإن أحدث الإمام في خطبة العيد ^(٤) ثمادی .

[في الخروج إلى المصلى ، وقت نحر الأضحية]

ويستحب الخروج فيها إلى المصلى إلا من عذر ، وينحر الإمام أضحيته في المصلى ، ويفطر في الفطر قبل أن يخرج إلى العيد ^(٥) ، وليس ذلك في الأضحى .

وليس في تكبير أيام التشريق حدّ ، وبلغني عن مالك - رحمه الله - أنه كان

(١) قال الزرقاني شارح خليل في تعليمه لهذه المسألة : وكره لإمام ومأموم تنفل بعاصلي صلبيت فيه العيد قبلها ، لأن الخروج لصلاة العيد منزلة طلوع الفجر لصلاة الفجر ، فكما لا تصلى بعده نافلة غير صلاة الفجر ، فكذا لا يصلى قبل العيد نافلة غيره ، وبعدها خشية أن يكون ذلك ذريعة لأهل البدع لها لزعمهم عدم صحتها كغيرها خلف إمام غير معصوم ، لا إن صلبيت بمسجد فلا يكره فيها أي قبل صلاتها لطلب التحيّة فيه بعد الفجر عند جمّع من العلماء ، وإن كان ضعيفاً عندنا ، وبعد صلاتها لن دور حضور أهل البدع لصلاة الجمعة في المسجد . (شرح الزرقاني على خليل : ٧٧/٢) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ك : كأهل القرى .

(٤) في هـ و ك : العيدان .

(٥) في ق : المصلى ، والمثبت من ز و هـ و ك ، والتقييد .

يقول : الله أكبير ، [الله أكبير ، الله أكبير] ^(١) ، ثلثاً .

[في التكبير أيام التشريق]

ويكبير أيام التشريق دبر ^(٢) خمس عشرة صلاة ، أو لها صلاة الظهر يوم ^(٣) النحر ، وآخرها صلاة الصبح من اليوم ^(٤) الرابع وهو آخر أيام التشريق، يكبر في الصبح ويقطع في الظهر ^(٥) ، ولا يكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلوات ، كذلك كان ^(٦) من يقتدى به يفعل .

ومن نسي التكبير ، فإن كان بالقرب رجع فكبّر ^(٧) ، وإن بعْد فلا شيء عليه ، وإن ^(٨) سهَا عنه الإمام كبر المأمور ، ومن فاته بعض الصلاة ^(٩) فلا يكبير حتى يقضى . ويكتب أيام التشريق كل مسلم صلّى في جماعة أو وحدة .

[في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة]

ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال ، يبدأ الإمام بالخطبة ، فإذا فرغ منها جلس على المنبر ، وأذن المؤذن وأقام ، فإذا أقام نزل فصلى بالناس الظهر ركعتين

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ق ، والثبت من ز و ك و ه .

(٢) في ز : في دبر . وفي ك : ويكتب أيام التشريق لخمس عشرة صلاة .

(٣) في ز و ه : من يوم .

(٤) في ق : ... الصبح يوم الرابع ، والثبت من ز و ه و ك .

(٥) في ز : ... الصبح ولا في لاظهر .

(٦) في ز : كذلك من كان يقتدى به يفعله .

(٧) في ز : وكبير .

(٨) في ز و ه و ك : وإذا .

(٩) في ه : صلاة الإمام .

ثم أذن فأقام ، ثم يصلي بهم العصر ركعتين ولا يجهر بالقراءة ، وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة خلا هذه الصلاة ، لأن خطبتها تعليم للحجاج ^(١) . ويتم أهل منى ، وأهل عرفة بعرفة ، وكل من لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة بها .

ولا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة ، فإن كان منها أتم الصلاة ^(٢) ، قال ابن مسعود : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفراهم ^{(٣) (٤)} .

* * *

تم كتاب الصلاة الثاني بحمد الله وعنه
يتلوه كتاب الجنائز

(١) في ك : تعليم للحجاج ، وليس هي للصلاة .

(٢) في زو ك : الصلاة بها .

(٣) يوم نفراهم : قال ابن اللباد : يوم ينفرون إلى عدوهم ، وقيل عن القابسي : يوم ينفرون إلى عرفات ، وقيل : من مني إلى اليوم الثاني . (انظر : التقىيد : ٩٢/١) .

(٤) ذكره في المدونة . قال : وأخبر وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفراهم . (المدونة : ١٧٤/١) . وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٥١٠٣ (٤٤٢/١) .

﴿كتاب الجنائز﴾

[في الصلاة على الميت]

قال مالك : يجتهد للميت في الدعاء ، وليس في ذلك حدّ ، ولا يقرأ على الجنازة ، وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من أهلها ، فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ، ثم قال : اللهم [إله] ^(١) عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ^(٢) ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ^(٣) .

قال مالك - رحمه الله - : وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ، وليس فيه حدّ معلوم ^(٤) .

(١) سقطت من ق و ك و ز ، والمشتبه من هـ .

(٢) في ز : إلا أنت وحدك لا شريك لك .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنازة : (٢٢٨/١) ، وعبد الرزاق في المصنف : (٤٨٧/٣) حديث رقم (٦٤٢٥) ، وأخرجه ابن حبان مرفوعاً قال : حدثنا وهب بن بقية ، أباينا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على جنازة يقول : « اللهم إله عبدك ، وابن عبدك ، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به مني ، وإن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه » (موارد الظمان ٣٣/٣) . والحديث ذكره الهيثمي في جمجم الروايات وقال : أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . (جمجم الروايات ٣٣/٣) .

(٤) انظر : المدونة (١/١٧٥) .

[في مقام الإمام من الميت عند الصلاة عليه]
وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقف ^(١) عند وسط الرجل ، وفي المرأة عند منكبها ^(٢) .

[التكبير ورفع اليدين في الجنازة]

قال مالك : وبكير على الجنازة أربعا . مالك : ولا يرفع يديه إلا في الأولى .
قال عنه ابن وهب : ويعجبني أن يرفع [يديه] ^(٣) في الأربع .

[في حمل الجنازة والمشي أمامها]

ولا بأس بحمل السرير من أي جانب [شئت] ^(٤) ، وإن شئت فاحمل أو فدع ،
وقول من قال : يبدأ باليمين بدعة ^(٥) . والمشي أمام الجنازة ^(٦) هو السنة ^(٧) . وجائز
أن يسبق ويتناقض .

(١) في ز و ك : يقوم .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٨/٣) برقم (٦٣٥٢ ، ٦٣٥١) باب أين يقوم الإمام من الجنازة .

(٣) سقطت من ق و ه و ز ، والثابت من ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) انظر : الذخيرة : ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ .

(٦) في ز و ه : والمشي أمامها هو ...

(٧) وذلك لما روى مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، والخلفاء هلم جرا ، وبعد الله بن عمر . (الموطأ : ٢٢٥/١) كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة . وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر : أبو داود : ٢٠٥/٣ كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز . والنسياني : ٥٦/٤ كتاب الجنائز ، باب مكان المشي من الجنائز . وابن ماجه : ١/٤٧٥ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز . والدارقطني في سننه : ٧٠/٢ . وابن حبان في صحيحه : ٣١٨/٧ . والطبراني في المعجم الكبير : ٢٨٦/١٢) .

[الصلاة على الجنازة في المسجد]

ولا يصلى عليها في المسجد ^(١) ، إلا أن توضع بقربه فيصلى من في المسجد عليها
بصلاوة الإمام ، إذا ضاق خارج المسجد بأهله . وجائز الجلوس عند القبر قبل أن .
توضع [بالأرض] ^(٢) .

[الصلاة على قاتل نفسه وأولاد الزنا]

ويصلى على قاتل ^(٣) نفسه [وإلهه على نفسه ، ويصلى] ^(٤) على أولاد الزنا
كسائر المسلمين .

[في الصلاة على من يموت من الحدود والقود]

وكل من كان حده القتل فقتله الإمام أو الناس دونه ، فإنه يغسل ويكتف
ويصلى عليه الناس دون الإمام ^(٥) ، وكذلك [كل] ^(٦) محارب قتله الناس دون
الإمام لأن حده . فاما ^(٧) من جلده الإمام في زنا فمات منه ، فإن الإمام يصلى

(١) أي مكروه لما يقع من أن ينفجر من رطوبة النحاسة . (التقييد : ١/٢١٢) .

(٢) سقطت من ز و ك و ه .

(٣) في ز : على من قتل نفسه وعلى ...

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٥) إنما لم يصل عليه الإمام على سبيل الردع والرجز ، كما يكره له ولمن سواه من أهل الفضل
الصلاحة على أهل الكبائر والشر ، وقيل : إنما لم يصل عليه الإمام من أجل أنه متقم لله تعالى بقتله
فلا يكون شافعا بالصلاحة عليه . (انظر : التقييد : ١/٢١٣) .

(٦) سقطت من ز و ك .

(٧) في ز و ك : وأما .

عليه^(١) . [وإذا قتل في قصاص صلی عليه الناس دون الإمام]^(٢) .

[الصلاة على أطفال الكفار]

ومن اشتري صغيراً من العدو^(٣) أو وقع في سهمه من المحن فمات صغيراً لم يصلُّ عليه^(٤) . وإن نوى به سيده الإسلام ، إلا أن يجib إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله ، وهذا إذا كان كبيراً يعرف ما أجاب إليه .

[في إجبار السيد ابن عبده على الإسلام]

ومن زوج عبده من أمته وهو نصرانيان فحدث لهما^(٥) ولد فليس للسيد أن يدخل الولد في الإسلام جبراً .

[وطء الأمة غير المسلمة]

ولا توطأ أمة^(٦) من غير أهل الكتاب حتى تجib إلى الإسلام ، بأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، [و تصلّي]^(٧) ، أو تجib^(٨) بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام ، وتستieraً ، وإن كانت من أهل الكتاب فحتى تستieraً .

(١) والفرق في ذلك أن الإمام أمر بزهوق روح الأول وهي عقوبة تتعلق بالروح ، والصلاة رحمة تتعلق بزهوق الروح ، فلا يسعى في رحمتها من سعي في عقوبتها لتناقض المناسبة ، وأمر في الثاني بعقوبة جسمه فلا تناقض . (الذخيرة : ٤٦٩/٢) .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ك و ه .

(٣) في ز : من أرض العدو .

(٤) انظر : الذخيرة : ٤٦٩/٢ .

(٥) في ك : بينهما .

(٦) في ز و ك : الأمة . وفي هـ : المرأة .

(٧) سقطت من ز . وفي ك و هـ : أو تصلّي .

(٨) في ك : أو تجib إلى الإسلام بأمر . . .

[الصي الذي لم يستهل صارخاً ، ومن ارتد قبل بلوغه]
والصي إذا لم يستهل [صارخاً] ^(١) ، والسقط لا يرثان ولا يورثان ولا
يسحيان ، ولا يغسلان ولا يحنطان ولا يدفنان في الدور ^(٢) . ومن ارتد قبل البلوغ لم
تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه .

[حكم الصلاة على جزء من الميت]
ولا يصلى على يد ولا على رأس ^(٣) مع الرجلين ، وإنما يصلى على أكثر
البدن .

[ما لا يجوز فعله للميت]
ولا يتبع الميت بمحمرة ، ولا يقلم ظفره ، ولا تحلق عانته ، وذلك بدعة ^(٤) من
فعله .

[فيمن فاته بعض التكبير ، واجتماع الجنائز]
ومن فاته بعض التكبير انتظر ، فإذا كبر الإمام كبر معه ويقضى متابعاً ^(٥) ، وإذا

(١) سقطت من كـ .

(٢) قال القابسي : لأنه لابد من نشه وطرحه لأن الزمان يطول والأملاك تنتقل ، وقال غيره : إنما
كره ذلك خيفة أن يحتاج صاحب الدار إلى بيعها فيكون قد باع موضع قبر فيكون بائعاً للمقبرة .
(التقييد : ٢١٤/١ بـ) .

(٣) في ز و هـ : الرأس .

(٤) خلافاً للشافعي ، وسبب الخلاف ، قياس الميت على الحي ، فمن قاسه أوجب تقليم الأظافر
وحلق العانة لأنه سنة الحي باتفاق . (بداية المحتهد : ٥٢٩/١ . التقييد : ٢١٦/١) .
في ز و هـ : متابعاً بعد سلام الإمام وإذا ...

اجتمعت جنائز صلبي على ^(١) جميعها في موضع واحد ، وإذا أتي بجنازة والإمام يصلى على غيرها تماذى على الأولى ولا يدخل الثانية معها ، فإذا فرغ صلبي ^(٢) على الثانية ، ولو جيء ^(٣) بها بعد تمام الصلاة على ^(٤) الأولى فلا باس بتنحية الأولى والصلاحة على الثانية .

[الصلاة على القبر]

ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة ^(٥) فلا يصلى عليها بعد ذلك ، ولا على القبر ^(٦) ، وليس العمل على ماجاء من الحديث ^(٧) في ذلك .

[في اجتماع جنازة رجال وصبيان ونساء]

ويجعل الرجال والصبيان [في الصلاة] ^(٨) مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ،

(١) في ز : عليها .

(٢) في ز : صلوا .

(٣) في ق : جاء ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٤) في ز و ك : تمام صلاة الأولى . . .

(٥) في ق : الجنائز ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٦) هذا مذهب سخنون ، وذلك لثلا يكون ذريعة للصلاة على القبور ، ومذهب ابن القاسم وابن وهب: أنه يصلى على الميت في قبر إذا لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن وذلك عملاً بالحديث .

انظر : المقدمات : ١ / ٢٣٤ . الذخيرة : ٤٧٢ / ٢ . التقييد : ٢١٧ / ١ .

(٧) يزيد حديث أبي أمامة بن سهيل بن حنيف في المسكينة التي ماتت ثم دفنت ليلاً ولم يخبر رسول الله ﷺ حتى دفنت فقال : ألم أمركم أن تؤذنوني بها ؟ فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك . فخرج رسول الله ﷺ حتى صفت بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات . مختصرأ . رواه مالك في الموطأ : كتاب الجنائز ، في التكبير على الجنائز : ١ / ٢٢٧ .

(٨) سقطت من ك .

فإن كانوا رجالاً كلهم [جعلوا واحداً خلف واحداً ، ثم قال مالك] ^(١) واسع أن يجعل بعضهم خلف بعض ، وأفضلهم مما يلي الإمام أو صفاً واحداً كلهم ، ويقوم الإمام وسط ذلك وكذلك النساء .

[الصلاة على أهل البدع]

ولا يصلى على أحد من أهل الأهواء ، ولا يعاد مرضاهم ولا على قتلى الخوارج ^(٢) .

[حكم الشهيد في المعركة]

ولا يصلى على الشهيد في المعركة ولا يكفن ، ولا يغسل ، ويدفن بثيابه ، ولا ينزع عنه شيء لا خف ولا فروة ^(٣) ، إلا درع أو سلاح ، ويحفر له ويلحد ، وإن عاش بعد ذلك حياة بينة ، كان كالمحروم يموت بعد أيام ، يغسل ويصلى عليه ، وليس كحال من به رقم ^(٤) وهو في غمرة ^(٥) الموت . ولا يزداد [على] ^(٦) الشهيد غير ما عليه ، وكذلك من قتله العدو ، أي قتلة كانت في معركة أو غيره .

[في المظلوم أو الغريق يقتل]

وأما من قتل مظلوماً أو قتله لصوص ^(٧) في معركتهم أو في دفعه إياهم عن حرمه أو مات بغرق أو هدم ، فإنه يغسل ويصلى عليه .

(١) سقط ما بين المعمدتين من باقي النسخ .

(٢) انظر : الذخيرة : ٤٧٤/٢ .

(٣) في ز : لا خفا ولا فروا . وفي هـ : لا نعل ولا فرو . والفروة ثوب يلبس يكون عليه وبر أو صوف . (اللسان : ١٠/٢٥٤) .

(٤) الرّقم : بقية الروح . (مختار الصحاح : ٢٥٧) .

(٥) الغمرة : بوزن الجمرة ، الشدة . (مختار الصحاح : ٤٨٠) .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز و ك : اللصوص .

في غسل الميت

[غسل الميت]

وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى [وينظف]^(١) ويعرى للغسل ، وتستر عورته ويجعل الغاسل على يده خرقه ويفضي به إلى فرجه ، وإن احتاج إلى أن يباشر بيده فعل ، ويعصر بطنه عصرا رفيا^(٢)، فإن وضيء فحسن . وأحسن ما جاء في الغسل ثلاث أو خمس^(٣) بماء وسدر [و يجعل]^(٤) في الآخر كافورا إن تيسر .

[في غسل الزوجة وأم الولد والحمل]

ويغسل أحد الزوجين صاحبه ، وإن أصاب غيره من الرجال والنساء ، ويستر كل واحد منهمما^(٥) عورة صاحبه ، وإن^(٦) وضعت الزوجة حملها بعد موته وقبل غسله فجائز لها أن تغسله ، وأم الولد في الغسل كالزوجة تغسل سيدها ويفسليها ،

(١) سقطت من ز و ه و ك .

(٢) في ز و ك : خفيفا وإن .

(٣) وذلك في حديث أم عطية الأنبارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور . . . الحديث . رواه مالك في الموطأ : كتاب الجنائز ، باب غسل الميت :

. ٢٢٢/١

(٤) في ز : ثلاثا أو خمسا .

(٥) سقطت من ز و ه .

(٦) في ك : منهم .

(٧) في ز : فإن .

والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها إن مات قبل انقضاء ^(١) عدتها ^(٢) .

[الرجل يموت بين النساء والمرأة تموت بين الرجال]

ومن مات في سفر لا رجال معه ، ومعه نساء فيهن ذات محرم منه فلتغسله ولتستره ^(٣) ، وإن ^(٤) لم يكن فيهن ذات محرم منه يممن وجهه ويديه إلى المرفقين ، وإن ماتت امرأة مع رجال لا نساء معها ، فإن كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق الثوب ، وإن لم يكن ذو محرم يممن وجهها ويديها إلى الكوعين . ولا بأس أن يغسل النساء الصبي ^(٥) ابن سبع سنين وشبيهه ^(٦) .

[غسل المجرور ومن في حكمه]

ويُصب الماء على المجرور والمحدور الذي يخاف أن يتزلع ^(٧) ولا يسم .

[الكافر يموت بين المسلمين]

ولا يغسل المسلم أباه الكافر ، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع

(١) قال القاضي عبد الوهاب : وعنه في المطلقة الرجعية روایتان ، إحداهما : يغسل الآخر إذا مات في العدة ، والأخرى : أنه لا يغسله . (انظر : المدونة : ٣٤٢/١ ، وتعليقه للمسألة . والتفریغ : ٣٧١/١) .

(٢) في ز و ه و ك : العدة .

(٣) في ك : فليغسله ويستر عورته .

(٤) في ز و ه : فإن .

(٥) في ز : الصبيان .

(٦) في ه : ونحوه .

(٧) التزلع : تششق الجلد وانسلاقه وتزقنه ، وفي الحديث أن المحرم إذا تزلعت رجله فله أن يدهنها .
(انظر : اللسان : ١٤٢/٨ - ١٤٣) .

فيواريه ، وكذلك الكافر بين المسلمين إذا مات ، قال ربعة : ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم ^(١) .

[تخييط الميت]

ولا بأس بالمسك والعبر في الحنوط ^(٢) ، ويجعل ذلك على جسده و [بين] ^(٣) أكفانه ومواضع السجود ، ولا يجعل من فوق الأكفان ، قال عطاء : أحب الحنوط إلى الكافور ، وجائز أن يحيط الحرم ، ولا يلي ذلك منه حرم .

[تكفين الميت]

ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب إذا وجد .
ويعمم الميت ، وتجمر ثيابه ، ويكره في كفن الرجال والنساء الخز ^(٤) ،
والمعصر ، والحرير ، ويكون في العصب وهي الخبرة ^(٥) .

(١) أما قبلتنا فليس من أهلها ، وأما قبلتهم فلأن ذلك تعظيم لها . (التقييد : ١/٢٢٣) .

(٢) الحنوط : هو كل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعبر وكافور وغير ذلك مما يذرف عليه تطييبا له وتحفيفا لرطوبته فهو حنوط . (المصباح المنير : ١٥٤) .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) الخز : هو الذي سداه من حرير وطعمته كتان أو قطن . (التقييد : ١/٢٢٤) .

(٥) قال عياض : العصب بفتح العين وسكون الصاد ، قال في الكتاب : وهي الخبر بكسر الحاء وفتح الباء وكلاهما من ثياب اليمن الوشية ، وسي عصيا لأن سدا غزله يصعب بالخيوط قبل نسجه ثم يصبح ثم يحل عنه فيبقى ما ربط أبيض ثم ينسج فتأتي ملونة ، والتجبير التزيين ، وبه سميت الخبر لتزيينها بالصبغ . (التقييد : ١/٢٢٤) .

[فيمن أولى بالصلاحة على الميت]

والأخ أولى بالصلاحة على الميت من الجد ، وإنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميـت فهو أولى بالصلاحة ، والعصبة أولى بالصلاحة من الزوج ، والزوج أولى بإـنزال المرأة في قبرها من عصبتها ، ومن كانت الصلاة إليه من قاض أو صاحب شرطة أو والـفـهـوـ أـحـقـ بـالـصـلـاـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـاـ حـضـرـ مـنـ أـولـيـائـهـ ، وـكـذـلـكـ كـلـ بلـدـةـ كـانـ ذـلـكـ عـنـدـهـمـ .

[ما تتبع المرأة من الجنائز]

وتتبع المرأة جنازة زوجها ووالدها وولدها وأخيها إذا كان يعرف أن مثلها تخرج ^(١) على مثله ، وإن كانت شابة ، ويكره أن تخرج ^(٢) على غير هؤلاء من لا ^(٣) ينكر ^(٤) لها الخروج عليهم من قراباتها .

[كيف تصلي النساء على الميت إذا مات وليس معه غيرهن]

ومن مات وليس معه إلا نساء صلين عليه أفاداً إذا واحدة واحدة و يكن صفوـفاـ ^(٥) .

(١) في ز و ه : يخرج .

(٢) في ز و ه : يخرج .

(٣) سقطت من ق ، والمبثـتـ من ز و ه و كـ وـ التـقيـيدـ .

(٤) قال الزرويلي : كـذاـ في رواية شيوخنا وـكـذاـ نقلـهـاـ أبوـ محمدـ بنـ أبيـ زـيدـ وـغـيرـهـماـ ، وـفيـ بعضـ الروـاـيـاتـ مـنـ يـنـكـرـ ، وـذـكـرـ أـنـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـمـ فـيـ المـدوـنـةـ مـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـاـ الخـرـوـجـ عـلـىـهـمـ ، وـرـوـاـيـةـ أـبـيـ مـحـمـدـ أـصـوبـ . (انـظـرـ : التـقيـيدـ : ٢٢٥/١) .

(٥) قال الزرويلي : قوله في تهذيب البراذعي : ولـيـكـ صـفـوـفاـ ، لـيـكـ فيـ روـاـيـةـ الغـسـالـ . (التـقيـيدـ : ٢٢٦/١) .

[كيفية سلام الإمام والمأمور في الجنازة]

ويسلم إمام الجنازة واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه^(١)، ويسلم المأمور واحدة يسمع بها نفسه فقط ، وإن أسمع من يليه فلا بأس .

[تحصيص القبر والبناء عليه ، وفي إمام الجنازة يحدث]

ويكره تحصيص القبور والبناء عليها^(٢). وإذا أحدث إمام الجنازة استختلف من يتم بهم باقي التكبير، فإن توضأ وأدرك بعض التكبير، كان في سعة إن شاء رجع^(٣) أو ترك .

[في أوقات الصلاة على الجنازة]

ويصلى عليها بعد العصر مالم تصفر الشمس ، وبعد الصبح مالم يسفر، فإذا أسرف أو أصفرت [الشمس]^(٤) فلا يصلوا حينئذ إلا أن يخافوا عليها . قال مالك : وإن غابت الشمس بدعوا بما أحبوا من المغرب أو الجنازة ، وقال عنه ابن وهب :

(١) في ق : ... واحدة يسمع نفسه فقط ، وإن أسمع نفسه ومن يليه لا بأس ويسلم . والمشتبه من ز و ه و ك و التقيد . والذي يستشف من كلام صاحب التقيد أنها اختلاف روایات . (انظر : التقيد : ٢٢٦/١).

(٢) البناء على القبر على وجهين : أحدهما : البناء على نفس القبر ، والثاني : البناء حواليه ، فاما البناء على نفس القبر فمكرره ، وأما البناء حواليه فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس ، ولا بأس به في الأماكن . (التقيد : ٢٢٦/١ ب) .

(٣) في ز و ك : ... رجع وصلى ما أدرك وقضى ما فاته أو ترك .

(٤) سقطت من ز و ك و ه .

[إن صلوا عليها بعد الفريضة فهو أصوب] ^(١) فإن صلوا [عليها] ^(٢) قبل فلا
بأس .

[شق بطن الميّة]

ولا يقر على الميّة إذا كان جنبها يضطرب في بطنها .

* * *

رِسْكَابُ الْجَنَاثِيرِ بِحَمْدِ اللَّهِ

(١) سقط ما بين المعکوفین من ز .

(٢) سقطت من ق ، والمشتبه من ه و ك .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الصيام)

[بيان وقت الإمساك]

ويحرم الأكل بطلوع الفجر المعرض في الأفق لا بالياض الظاهر قبله ، كما لا يمنع [ذلك] ^(٢) البياض [من الأكل ، فكذلك لا يمنع البياض] ^(٤) الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء ^(٥) .

[حكم من أفتر بعد طلوع الفجر في صوم تطوع أو واجب]

ومن تسحر بعد الفجر ولا يعلم ^(٦) بطلوعه ، أو أكل ناسيا لصومه ، فإن كان

(١) تأخر كتاب الصيام في هـ ، حيث جاء بعد كتاب الزكاة .

(٢) الصيام لغة : الإمساك والترك والصمت ، ويقال لوقف الفرس . وشرع : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد . (الفواكه الدوائية : ٣٠٩/١) .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٥) هذه المسألة متعلقة ، فقد مثل أبو سعيد في هذا النقل البياض الظاهر قبل الفجر المعرض بالياض الباقي بعد صلاة العشاء ، وإنما مثل مالك بالياض الذي يبقى بعد صلاة العشاء بالياض الذي قبل الفجر المعرض ، فعكس الأمر أبو سعيد ، وذلك أن المحالف يقول : لا يصلني العشاء الأخيرة حتى يذهب البياض ، ولا مختلف نحن وهو في البياض الذي قبل الفجر المعرض لأنه لا حكم له ولا يعتد به ، ففاس مالك - رحمة الله - المسألة المختلف فيها على ما اتفق عليه هو والمخالف . (التقييد : ١/٢٢٩) . وقد اعترض ابن عرفة والمشذلي على تعقب عبد الحق ، ذكر ذلك في حاشية النسخة التونسية : (١/٣٤) .

(٦) في كـ : ولم يعلم

في تطوع فلا شيء عليه ، ولا يفطر بقية يومه ، فإن فعل قضاه . وإن كان في نذر متتابع مثل قوله : لله علي صوم عشرة أيام متتابعات ^(١) بغير عينها فنابه ذلك بعد أن صام بعضها ترك الأكل في بقية يومه وقضاه ووصله بها ، فإن لم يصله أو ^(٢) أفترط باقي يومه ابتدأها ، وإن نابه ذلك في أول يوم منها ، فإن شاء أفترط ^(٣) وابتداً صومه ^(٤) عشرة أيام ، ولا أحب له أن يفطر ^(٥) فإن فعل فإنا عليه عشرة أيام ^(٦) ، أحددها قضاء ذلك اليوم ^(٧) ، وإن كانت أيامها بعينها ، أو كان في رمضان فليتماد على صومه وعليه القضاء ، وإن كان في قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفترطه وقضاه ، وأحب إلى أن يتمه ويقضيه ، وإن كان في صوم تظاهر أو قتل نفس مضى في صيامه وقضى ذلك اليوم ، ووصله بصيامه ، فإن لم يصله ^(٨) ابتدأ .

[من شك في طلوع الفجر أو ظن غروب الشمس أو شك في الأكل]

ومن شك في الفجر فلا يأكل ، ومن أكل ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فليقض في رمضان ، ومن ^(٩) ظن أن الشمس قد غربت فأكل في رمضان ثم

(١) في باقي النسخ : متتابعة .

(٢) في ق : وأفترط . وفي هـ : لم يصله بها أو ، والمشت من باقي النسخ .

(٣) في هـ و كـ : أفترطه .

(٤) في باقي النسخ : ابتدأ صوم عشرة أيام .

(٥) في ز و هـ : يفطره .

(٦) في كـ : عليه صوم عشرة أيام ، ولا أحب له أن يفطر ، أحددها . . .

(٧) في زـ : اليوم بعينه .

(٨) في زـ و هـ : يصل .

(٩) في زـ : . . . في رمضان ، ومن أفترط في غيم وهو يظن أن . . .

طلعت [الشمس] ^(١) فليقض .

[في الذي يرى هلال رمضان وحده ، والشهادة في الهلال]

ومن رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتجوز
شهادتهما ^(٢) ، فإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في [خاصة] ^(٣)
نفسه ، فإن أفطر ^(٤) كفر مع القضاء .

ولا يصوم رمضان ولا يفطر ^(٥) منه ولا يقام الموسم ^(٦) إلا بشهادة رجلين حرين
مسلمين عدلين ^(٧) ، ولا يقبل في ذلك شهادة واحد ، وإن كان عدلا ، ولا من فيه
بقية رق [ولا جماعة نساء] ^(٨) .

ويقال ^(٩) لمن قال [يصوم] ^(١٠) بشهادة واحد ، أرأيت إن أغمي ^(١١) آخر
الشهر كيف يصنعون ، [أيفطرون واحداً وثلاثين ، فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك

(١) سقطت من ز و ه و ك .

(٢) في ز : شهادته .

(٣) سقطت من ز و ه .

(٤) في ز : أفطره .

(٥) في ز : ويفطر ولا يقام .

(٦) الموسم : هو يوم عرفة . (التقييد : ١/٢٣١ ب) .

(٧) في ق : عادلين ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و ه ، والمثبت من ك والتقييد .

(٩) في ز و ك : قال مالك : ويقال ...

(١٠) سقطت من ز .

(١١) في ك : أغمي عليه . . .

اليوم من رمضان ^(١) [^(٢)] .

[في القبلة وال المباشرة للصائم والكافارة في ذلك]

وتكره للصائم القبلة وال المباشرة ^(٣) ، فإن قبل [أمرأته] ^(٤) في رمضان قبلة واحدة [فأنزل] ^(٥) فعليه القضاء والكافارة ، وإن كان من المرأة مثل ذلك فعليها القضاء والكافارة ، وإن أكرهها فالكافارة عليه عنه وعنها ^(٦) ، وعليها القضاء .
وروى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها ^(٧) أو باشرها في رمضان لا شيء عليه إلا أن يمذى فيقضى ^(٨) .

قال ابن القاسم : وإن جامعها دون الفرج أو باشرها فأنزل فالقضاء والكافارة ،

(١) وذلك أن مخالفنا يقول : يصوم لشهادة رجل واحد ، ولا يفطر إلا بشهادة رجلين ، فإن صاموا بشهادة رجل واحد وأغتصب آخر الشهر فإن أكملوا ثلاثة بشهادة واحد وأفطروا فقد أفطروا بشهادة واحد ونقضوا ، وإن صاموا إحدى وثلاثين يوما فقد خالفوا الأمة وكذبهم شاهدهم . (انظر : التقييد : ٢٣٢/١ ب) .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٣) في ك : قال مالك : ولا أحب للصائم أن يقبل ولا يباشر ، فإن قبل . . .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز و ه : فالكافارة عنها عليه وعليها . . . ، وقال الزروي في التقييد : (١/٢٣٣) عن الرواية المثبتة في النص : ليس في روایتنا ولا في أصول شيوخنا .

(٧) غمزها : يعني : قرصها ، أو قبض يده عليها . (التقييد : ١/٢٣٣ ب) .

(٨) في ق : فليقض ، والمثبت من ز و ه و ك .

وإن باشرها ^(١) فامدى أو أنعظ أو حرك ^(٢) ذلك منه وإن لم يمذ فليقض ، وإن لم ينزل ذلك منه منياً ، ولا أنعظ ، ولا حرك ذلك منه لذة فلا شيء عليه .

وإن لسها فأنزل أو عاجلت ^(٣) ذكره بيدها حتى أنزل فامكنها ^(٤) منه فليقض ويكرف ^(٥) ، وإن نظر إليها في رمضان وتابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكافرة ، وإن لم يتبع ^(٦) النظر فامنى أو أمدى فليقض ^(٧) فقط .

[في الحقنة والكحل والجمامه والسعوط والقيء والذوق ونحوه للصائم]
وتكره الحقنة ^(٨) والسعوط ^(٩) للصائم ، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكرف .

ولا يكتحل أو يصب ^(١٠) في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه ، فإن

(١) في ق : وإن باشرها فامنى فعليه القضاء والكافرة ، وإن أمدى ... ، وهذه العبارة سقطت من باقي النسخ .

(٢) في بعض النسخ : وحرك . إلا أن قوله : وإن لم ينزل ذلك منه منياً ولا أنعظ ولا حرك ذلك منه لذة فلا شيء عليه ، فمفهومه لو حرك منه لذة للزمه القضاء فيدل على أن إثبات (أو) أولى ، إلا أنه ليس تحصيل الشیوخ أن اللذة مفردة توجب الإفطار . (التفيد : ٢٣٣/١ ب).

(٣) في هـ : عاجلت المرأة .

(٤) في هـ و كـ : وأمكناها .

(٥) في زـ : وليكرف .

(٦) في كـ : وإن لم يبالغ النظر .

(٧) في زـ : فعليه القضاء فقط .

(٨) الحقنة : الاستدخال في الدبر . (التفيد : ٢٣٤/١ أ).

(٩) السعوط : مثال رسول : دواء يصب في الأنف . (المصباح المنير : ٢٧٧) .

(١٠) في زـ و هـ : ولا يصب .

اكتحل بإثند ، أو صبر ، أو غيره ، أو صب في أذنه^(١) الدهن لوجع به أو غيره ، فوصل ذلك إلى حلقه ، فليتماد في صومه ، ولا يفتر بقية يومه ، وعليه القضاء ، ولا يكفر إن كان في رمضان [وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه]^(٢) ، وقاله أشهب .
وإن قطر في إحليله^(٣) دهناً أو استدخل^(٤) فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه .

وإنما تكره [له]^(٥) الحجامة^(٦) لموضع التغير ، فإن احتجم وسلّم فلا شيء عليه ، ويكره^(٧) له ذوق الملح والطعام ومضغه^(٨) ، وإن لم يدخل جوفه ، ومضغ العلك أو يداوي [الحفر في فيه]^(٩) ويعج الدواء أو^(١٠) يلمس الأوتار^(١١) بفيه أو يمضغها .

(١) في هـ : أذنيه .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٣) الإحليل : هو ثقب الذكر الذي يخرج منه البول . (اللسان ٣٠١/٣ ، والمصباح المنير : ١٤٨).
(٤) في هـ : أدخل .

(٥) أي في دبره . (التقيد : ١/٢٣٥) .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) في هـ : وإنما تكره الحجامة للصائم لموضع ...

(٨) في هـ : ويكره للصائم .

(٩) في هـ و كـ : أو مضغه .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(١١) في زـ : ... الدواء بفيه ويلمس .

(١٢) لأنها تكون من المصارين . (التقيد : ١/٢٣٥) .

وإن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه مع ريقه ، أو دخل حلقه ذباب أو ذرعة ^(١) القيء
في رمضان فلا شيء عليه في ذلك .

وإن استقاء ^(٢) فقاء فعليه القضاء ، وقال أشهب : إن كان صومه تطوعاً
فاستقاء فليفطر ويقض ، وإن لم يفطر فلا بد من القضاء ، وإن كان صومه
واجبًا فليتمه ويقض .

[في الفسل والسواك للصائم]

و لا بأس أن يغتسل الصائم و يتضمض من عطش أو حر ^(٣) ، فإن تضمض
لذلك أو لوضوء صلاة فسبقه الماء إلى حلقه فليقض في الفرض ^(٤) والواجب ^(٥) لا في
التطوع ، ولا كفارة عليه ، ولا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعد يابس ، وإن بلّه
بالماء ، وأما الرطب ^(٦) فمكروه .

[الصوم في السفر والحضر]

مالك : والصوم في السفر أحب إلى من قوي عليه ، فإن أصبح في السفر
صائماً في رمضان ثم أفتر لعذر لغيره فعليه القضاء فقط ، وإن تعمد الفطر لغير عذر

(١) أي سيقه وغلبه . (مختار الصحاح : ٢٢١) .

(٢) استقاء : أي طلب القيء . (التقييد : ١/٢٣٦) .
(٣) في ك و ه : أو حر يجده .

(٤) في ق و ك : الفرض الواجب ، والمثبت من ز و ه و التقييد .

(٥) الفرض : ما أوجبه الله ، والواجب ما أوجبه المكلف على نفسه بالنذر . (التقييد : ١/٢٣٦ ب) .
(٦) في ز و ك : بالرطب .

فليكفر مع القضاء ، وقال المخزومي ^(١) وابن كنانة ^(٢) : لا يكفر ^(٣) . وقاله أشهب : إن تأول ^(٤) .

مالك وأشهب : وإن أفتر بعد دحوله إلى أهل نهارا فعليه القضاء والكفارة ، مالك : كان فطره أول النهار أو آخره . أشهب : ولا يعذر أحد في هذا ^(٥) .

مالك : وإن ^(٦) أصبح في الحضر صائما [في] ^(٧) رمضان وهو يريد سفرا فلا يفتر ذلك اليوم قبل خروجه ، ولا أحب له أن يفتر ^(٨) بعد خروجه ، فإن أفتر ^(٩) بعد أن سافر لزمه القضاء فقط ، وقال المخزومي وابن كنانة : يلزمك القضاء والكفارة .

(١) هو : المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، الإمام الفقيه ، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، الثقة الأمين ، عرض عليه الرشيد قضاء المدينة فامتنع ، مولده سنة أربع وعشرين ومائة ، ووفاته سنة ثمان وثمانين ومائة . (ترتيب المدارك : ٣/٢٨ ، الديجاج : ٣٤٣/٢ ، شجرة التور : ٥٦٠) .

(٢) هو : عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو ، كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك ، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته ، توفي بمكة سنة ست وثمانين ومائة . (ترتيب المدارك : ١/٢٣٧ - ٣/٢٢) .

(٣) وسبب الخلاف بين القولين المتقابلين الخيار الذي جعل للمسافر هل يسقط بالتلبس بالنية ، أو هو باق بعد التلبس ، والقولان بالتفرقـة استحسـان . (التقيـد : ١/٢٣٧) .

(٤) في ك : إن تأول لا كفارـة عليه .

(٥) في ك : في مثل هذا .

(٦) في هـ و كـ : ومن أصبح .

(٧) سقطـت من قـ ، والمثبتـ من باقـي النسـخ .

(٨) في زـ و هـ : يفترـه .

(٩) في زـ : أفترـه .

ومن أصبح في الحضر صائماً متطوعاً ، ثم سافر فأفطر ، أو أفتر قبل خروجه ، أو صام تطوعاً في السفر ثم أفتر ، فإن كان لعذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض ، ومن علم أنه يدخل بيته من سفره أول النهار فليصبح صائماً ، فإن لم يفعل وبيت الفطر ثم دخل قبل طلوع الشمس فلا يجزيه الصوم في بقية يومه وإن نواه ، وعليه قضاؤه ^(١) ، ولا يكره له الأكل [في] ^(٢) بقية يومه ، ولهم أن يطأ أمرأته إن وجدتها كما ظهرت ^(٣) .

ومن أصبح مفطراً ولم يأكل أو أكل ثم علم في أول النهار أو آخره أنه أول يوم من رمضان فليكف عن الأكل بقية يومه ويقضي ، ثم إن أكل بعد علمه بذلك لم يكفر إلا أن يفطره منتهكاً ^(٤) وهو يعلم ما يلزم المفطر عاماً فليكفر .

وإن أصبح فيه صائماً متطوعاً ثم علم أنه أول يوم من رمضان ^(٥) لم يجزه وعليه قضاؤه ^(٦) .

[في صيام يوم الشك ، ومن أصبح يوم الفطر أو الأضحى صائماً]

ولا ينبغي صيام يوم الشك .

(١) في ز : القضاء .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) هكذا في جميع النسخ (كما ظهرت) ، ولعل المراد تشبيهاً به هو في كونها ظهرت في بقية يومها كما أنه هو عاد من السفر بقية يومه ..

(٤) في ز : منتهكاً حرمته .

(٥) في ز : أول رمضان .

(٦) في ق : وعليه القضاء ، والثابت من ز و ه و ك .

ومن أصبح يوم الفطر أو [يوم] ^(١) الأضحى صائما ثم علم أنه لا يجوز صومهما فأفطر فلا قضاء عليه .

[فيمن أصبح صائما ينوي القضاء فذكر أنه قد قضى]

ومن أصبح صائما ينوي به قضاء يوم عليه من رمضان ، ثم ذكر أول النهار أنه كان قضاه ، فلا يفطر ولبيتم صومه . أشهد : لا أحب له أن يفطر فإن فعل ^(٢) فلا قضاء عليه ، كمن شك في الظهر فأخذ يصلي ثم ذكر أنه قد صلى ، فلينصرف على شفع أحب إلي ، وإن قطع فلا شيء عليه .

مالك : ويكره أن يعمل في صوم التطوع ما يكره في صوم الفريضة ^(٣) .

[فيمن تلبس عليه الشهور في دار الحرب]

ومن التبست عليه الشهور في دار الحرب فصام شهرا ينوي به رمضان ، فإن كان قبل رمضان لم يجزه ^(٤) ، وإن كان بعده أجزاء ، وإن صامه طوعا فإذا هو رمضان لم يجزه من رمضان وقضاء .

[الرجل يصبح جنبا أو المرأة حائضنا]

ولا يأس أن يتعمد أن يصبح في رمضان جنبا . وإن ^(٥) حاضت امرأة ^(٦) أو طهرت في رمضان وقد مضى بعض النهار فلتغسل يومها ^(٧) ذلك ، فإن رأت الطهر

(١) في ق و ز : يوم الفطر والأضحى ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٢) في هـ : فإن أفطر .

(٣) في ز و هـ : ما يكره في الفرض ، وفي كـ : ما يكره أن يعمل في الفرض .

(٤) في كـ : لم يجزه من رمضان .

(٥) في ز : وإذا .

(٦) في ز : المرأة .

(٧) في ز : في يومها .

قبل الفجر واغتسلت بعده صامت وأجزأها ، وإن لم تر الطهر إلا بعد الفجر فلتأكل يومها ، وإن أصبحت فشكك أطهرت قبل الفجر أم ^(١) بعده فلتتصم يومها ذلك ولتقضه ^(٢) .

[في المغمى عليه والنائم]

ومن أغمي عليه قبل الفجر في رمضان فأفاق بعد الفجر بقليل أو كثير لم يجزه ذلك ^(٣) اليوم ، ولو كان نائماً أجزأه ، وإن ^(٤) نام نهاره كله ^(٥) ، فإن ^(٦) كان ذلك إغماء لمرض ^(٧) لم يجزه ، وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار ، أو أغمي عليه بعد الفجر فأفاق نصف النهار أجزأه ولا شيء عليه ، وإن أفاق بعد أيام لم يجزه صوم يوم إفاقته ، لأن من لم يبيت الصوم فلا صوم له ^(٨) ، وإن أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب ، لم يجزه صومه ،

(١) في ز و ه : أو بعده .

(٢) في ز و ك : وتقضه .

(٣) في ك : صوم ذلك .

(٤) في ز : ولو كان .

(٥) الفرق بينه وبين الإغماء ، أن النوم لازم لنا فلو لم يجز إلا من كان متبعها قبل الفجر إلى بعده لأدى ذلك إلى الخرج والمشقة ، والله رفعه عنا ، وأما الإغماء غير ملازم ، وإنما هو أمر طارئ فافترا ، وأن المغمى عليه غير مكلف فلم يصح له نية ، والنائم مكلف لأنه لو نبه لانتبه . (التقييد : ٢٤١/١) .

(٦) في ه و ك : وإن .

(٧) في ه و ك : لمرض به .

(٨) في ق : لم يبيت الصيام فلا صوم عليه وإن أفاق بعد ، ومن أغمي ... ، والمثبت من ز و ه و ك .

أشهب : هذا استحسان ، ولو اجتزيء به ما عنف ^(١) .

[الرجل يبلغ وبه جنون]

ومن بلغ وهو بجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق قضى الصوم ولا يقضي الصلاة .

[الرجل يفطر في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا]

ومن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء بلا كفارة ، وإن ظن [أن] ^(٢) ذلك يفسد صومه فتعمد الأكل باقيه ^(٣) أو امرأة رأت [الطهر] ^(٤) ليلا في رمضان فلم تغسل حتى أصبحت فظننت أنه لا صوم لمن لم يغسل قبل الفجر فأكلت أو مسافر قدم إلى أهلة ليلا فظن أن ^(٥) من لم يدخل نهارا قبل أن يمسى صومه لا يجزيه ، وأن له أن يفطر ، فأفطر ، أو عبد ^(٦) بعثه سيده في رمضان يرعى غنما له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر ^(٧) فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة .

ابن القاسم : وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذا الوجه ^(٨) على

(١) في ق : لم يعنف ، والثبت من ز و ه و ك .

(٢) سقطت من ق ، والثبت من ز و ه و ك .

(٣) في ز و ه : ثانية .

(٤) سقطت من ز . وفي ه : أو امرأة طهرت في رمضان ليلا .

(٥) في ز و ك : أنه .

(٦) في ق : أو عبدا . والثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : سفرا .

(٨) في ق و ه : من هذه الوجوه . والثبت من ز و ك .

التأويل إلا امرأة قالت : اليوم أحيض ، وكان ذلك يوم حيضتها ، فأفطرت أول نهارها وحاضت في آخره ، والذي يأكل في رمضان متعمداً في أول نهاره ، ثم يمرض ^(١) في آخره مريضاً لا يقدر معه على الصوم ، فقال : عليهما القضاء والكفارة ^(٢) . وقال المخزومي .

[القول في صيام الصبيان والمكره]

ولا يؤمر الصبيان بالصيام حتى تحيض الجارية ويختلس الغلام ، بخلاف الصلاة . ومن أكره ، أو كان نائماً ، فصب في حلقة ماء في رمضان ، أو نذر أو ظهار أو في صيام كفارة القتل ، أو في صيام متتابع ، أو جوانت نائمة في رمضان ، فالقضاء في ذلك كله يجزيء بلا كفارة ^(٣) ، ويصل القضاء في ذلك بما كان من الصوم متتابعاً ، وإن كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه .

[المرضع تخاف على ولدها]

وإذا خافت المرضع على ولدها ، فإن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له ، أو له مال فلتستأجر له ، ولتصنم ^(٤) ، وإن لم يقبل غيرها أفطرت وقضت ، وتطعم لكل يوم أفترته مدة لكل مسكين ^(٥) .

(١) في ق : ثم مرض ، والثابت من ز و ه و ك .

(٢) في ق : فقال : القضاء عليهم والكفارة ، والثابت من ز و ه و ك .

(٣) في ه و ك : ... بلا كفارة ، والكفارة على من أكرههم ويصل ..

(٤) في ق : فلتستأجر له ولتضع على صيامها . والثابت من ز و ه و ك و التقييد .

(٥) في ه : ... مسكين حر مسلم .

[الحامل تخاف على ولدها]

مالك : والحامل [إذا خافت على ولدها] ^(١) تفطر وتقضى [إذا صحت] ^(٢) و لا إطعام عليها ، لأنها مريضة ، ولو كانت صحيحة فخافت أن تطرح ولدها إذا صامت فلتفتر ^(٣) ولا إطعام عليها . وقال ابن وهب : إن الحامل تفطر وتطعم ، قال أشهب : هذا استحباب ^(٤) من غير إيجاب .

[الكبير يضعف عن الصوم]

قال القاسم ^(٥) وسالم ^(٦) : من ^(٧) أدركه الكبر فضعف ^(٨) عن صوم رمضان ^(٩) فلا فدية عليه .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في هـ : فإنها تفطر .

(٤) في زـ : هذا استحسان من ...

(٥) في زـ و كـ و هـ : قال ابن القاسم و سالم .

(٦) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الإمام الزاهد ، الحافظ ، مفتى المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، كان أشهبه ولد عبد الله به . مات بالمدينة سنة ست ومائة للهجرة . (سير أعلام النبلاء : ٤٥٧ / ٤ - ٤٦٧) ، تهذيب التهذيب :

٤٣٦ - ٤٣٨) .

(٧) في هـ : ومن .

(٨) في زـ : وضعف .

(٩) في هـ : ... رمضان فلا صيام عليه و لا فدية عليه .

[صوم المرأة المنطوعة بإذن زوجها]

وإذا ^(١) علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تتطوع بالصيام ^(٢) إلا بإذنه .

[قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وصوم العيددين وأيام التشريق]

وجائز أن يقضى رمضان في العشر ^(٣) ، ولا يقضى في أيام التشريق ، ولا يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر ، وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي ، ولا يصومهما من نذر [صوم] ^(٤) ذي الحجة ، أو كان عليه صوم واجب ، ولا يقضى فيما رمضان أو غيره ، واليوم الآخر من أيام التشريق يصومه من نذرها ، أو نذر [صوم] ^(٥) ذي الحجة ، ولا يقضى فيه رمضان أو غيره . ويتبدئ فيه صيام من ظهار ، أو قتل نفس أو شبه هذا ، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح في أيام النحر فلا يصومها ، ولি�صم هذا اليوم الرابع [و] ^(٦) يصله بصومه .

[القول فيمن أخر رمضان حتى دخل عليه آخر]

ومن أفتر لمرض أو سفر ثم تماضي به [المرض أو السفر] ^(٧) إلى رمضان آخر

(١) في ز و ك : مالك وإذا ..

(٢) في ز و ك : بالصوم . وفي هـ : فلا تصنم التطوع إلا ...

(٣) في هـ : العشر الأول من ذي الحجة ..

(٤) سقطت من ق و ك ، والثبت من ز و هـ .

(٥) سقطت من ق و ك ، والثبت من ز و هـ .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقط ما بين المعقوفتين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

فليصم هذا الداخل ثم يقضي الأول ، وليس عليه إذا قضى الأول إطعام ، وإن صح أو قدم [من سفره] ^(١) قبل دخول رمضان الثاني بأيام أقل من شهر أو شهرين ^(٢) فلم يصمتها فعليه عدتها ^(٣) أمداداً يفرقها إذا أخذ في القضاء أو بعده ، فإن لم يخرج ذلك [حتى] ^(٤) مات وأوصى أن يطعم عنه بذلك في ثلاثة .

[ترتيب الكفارات والحقوق وأيها يقدم]

ولا يجزء أن يعطي ^(٥) لكل مسكين أكثر من مد ، ويبدأ على الوصايا ، والزكاة تبدأ على هذا إذا أوصى بها ، وعلى العتق وغيره إلا المدبر في الصحة ، قيل: فالعتق في الظهار ، وقتل النفس [إن] ^(٦) أوصى بها مع هذا الطعام بأيهما يبدأ؟ ^(٧) ، قال : العتق في الظهار ، وقتل النفس ، يبدأ على كفارة الأيمان ، وإن لم يوص بإخراج هذا الطعام لم يلزم ^(٨) ورثته إلا أن يشاعوا ، كالزكاة تجب عليه فلا يوصي بها ، فإن أوصى بإخراج هذا [الطعام] ^(٩) وبإخراج طعام عليه من نذر بديء

(١) سقطت من ق وز ، والثبت من ه وك .

(٢) في ز وهو ك : أو شهر .

(٣) في زوك : عددها .

(٤) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في ق : أن يطعم ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) في هـ : يidan .

(٨) في ز : لم يلزم ورثته إخراجه .

(٩) سقطت من ز .

بالطعام لقضاء رمضان ^(١) لأنه أكد ، وكذلك من عليه صوم هدي وقضاء رمضان بدأ [بصوم الهدي] ^(٢) إلا أن يرهقه ^(٣) رمضان ^(٤) فيقضي رمضان ثم يصوم الهدي ^(٥) بعد ذلك .

وما ذكر الله تعالى في كتابه من [صيام] ^(٦) الشهور فمتتابع ، ويستحب أن يتبع قضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة وكفاراة اليمين ، وصيام ثلاثة أيام في الحج ، فإن فرقه أجزاء ، [وإن صام يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر أيام التشريق أجزاء] ^(٧) .

ومن أسلم في رمضان فليصم باقيه ولا قضاء عليه لما تقدم منه ، ويستحب له أن يقضى اليوم الذي أسلم فيه .

[القول في النذر بالصيام]

ومن نذر صوم أيام أو شهور غير معينة فليصم عدد ^(٨) ذلك ، إن شاء تابعه أو فرقه ، إلا أن ينويه متتابعا ، وإن نذر صوم شهور بغير عينها متتابعة [أو غير

(١) في هـ : .. بدأ بطعام قضاء رمضان ..

(٢) سقط ما بين المعکوفتين من زـ .

(٣) في قـ : .. أن يرهقه قضاء دين رمضان ... والمشتبه من باقي النسخ .

(٤) في هـ : رمضان آخر فيقضي ..

(٥) في هـ : للهدي .

(٦) سقطت من قـ ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من زـ .

(٨) في كـ : فليصم عن ذلك .

متتابعة [١) فله أن يصومها للأهلة أو ٢) لغير الأهلة ، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة ٣) وعشرين يوماً أجزاء ، ومن صام ٤) لغير الأهلة أكمله ثلاثة ٥) ، وإن صام ٦) بعض شهر ، ثم صام بعد ٧) ذلك إن شاء للأهلة ، ثم يكمل الشهر الأول ثلاثة ٨) يوماً ، إلا أن ينذر شهوراً بعينها متتابعات فيصومها بأعيانها . وإن نذر صوم سنة غير معينة صام اثنى عشر شهراً ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر ٩) [فما صام من الأشهر فعلى الأهلة ، وما أفتر [فيه ١٠) منها لعذر أنه ثلاثة ١١) ، وإن كانت سنة ١٢) بعينها صامها وأفتر منها يوم الفطر وأيام الذبح ١٣) [١٤) ويصوم آخر أيام التشريق .

(١) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٢) في ز و ق : ولغير ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز و ك : تسعأ .

(٤) في ز و ك : وما صامه . وفي هـ : وما صام .

(٥) في ز و هـ : ثلاثة يوماً وإن شاء ، وفي كـ : أكمل ثلاثة .

(٦) في هـ : وإن شاء صام .

(٧) في كـ : بعض ذلك ..

(٨) في ز و كـ : ثلاثة .

(٩) في باقي النسخ : أيام الذبح .

(١٠) سقطت من هـ .

(١١) في هـ : ثلاثة يوماً .

(١٢) في قـ : السنة . والثبت من باقي النسخ .

(١٣) أيام الذبح : هي يوم عيد الأضحى واليومان اللذان بعده .

(١٤) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

مالك : و لا قضاء عليه فيها و لا في رمضان ، إلا أن ينوي قضاء ذلك كمن نذر صلاة يوم عينه فليصل في الأوقات الحائزة ^(١) فيها الصلاة ، ولا يصل في الساعات التي لا يصل فيها ولا ^(٢) شيء عليه فيها ولا قضاء .

ثم سئل ^(٣) مالك : عمن نذر صوم ذي الحجة ، فقال : يقضي أيام الذبح إلا أن يكون نوعاً لا يقضيها ^(٤) . قال ابن القاسم : الأول أحب إلى . وما ^(٥) أفتر من السنة المعينة لعذر فلا قضاء عليه ، وإن كان لغير عذر قضاه .

وإن أفتر منها شهراً لغير عذر فكان تسعه وعشرين يوماً قضى عدده ^(٦) أيامه .
ومن نذر صوم شهر عينه فمرضه لم يقضه ، وإن أفتره ^(٧) متعمداً قضى عدده ^(٨) أيامه متابعاً أحب إلى ، وإن فرقه أجزاء ، وإن أفتر منه ^(٩) يوماً قضاه إلا أن يكون [أفتره] ^(١٠) لمرض .

ومن نذر صوم شهر بغير عينه متابعاً فصام منه عشرة أيام ، ثم أفتر يوماً من غير

(١) في ز : الحائز .

(٢) في هـ : ثم لا شيء ..

(٣) في ق : وسئل . والثبت من ز و هـ و ك .

(٤) في ز : يقضيهن .

(٥) في ق : ومن أفتر . والثبت من ز و هـ و ك .
(٦) في ز : عدة .

(٧) في ق : أفتر . والثبت من ز و هـ و ك .
(٨) في ز : عدة .

(٩) في ق : منها . والثبت من ز و هـ و ك .
(١٠) سقطت من ز و هـ .

عذر ابتدأ الصوم ولا يبني [عليه] ^(١).

ومن قال : اللَّهُ عَلَيِ صوم غد ، فأفطره فلا كفارة يمين عليه ، لأنَّه جعل لنذرته مخرجًا ^(٢) وعليه قضاوه ، ومن نذر صوم كل حميس يأتي لزمه ، فإنْ أفطر حميسا متعمداً قضاه ^(٣) ، وكراه مالك أن ينذر صوم يوم مؤقت ^(٤).

ومن نذر صوم يوم قدم فلان ، فقدم ^(٥) ليلاً صام صبيحة تلك الليلة ، وإنْ قدم نهاراً ونية الناذر الفطر ، فلا قضاء عليه ، ومن ^(٦) نذر صوم يوم قدمه أبداً فقدم ^(٧) يوم الاثنين صام كل يوم اثنين ^(٨) فيما يستقبل . ومن نذر صوم غد ^(٩) فإذا هو يوم الفطر أو الأضحى وقد علم به أو ^(١٠) لا ، فلا يصومه ، ولا قضاء عليه فيه . وإن نذرت امرأة صوم سنة ثمانين فلا تقضى أيام حيضتها لأن الحيوة كالمرض ، ولو مرضت السنة كلها لم يكن عليها ^(١١) قضاء ، وكذلك إن نذرت صوم يوم

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ز و ك : لأنَّه نذر له مخرج وعليه ..

(٣) في ز : متعمداً لزمه .

(٤) لأنَّه قد يأخذه الكسل فيصومه مكلفاً . (التقييد : ٢٥١/١) .

(٥) في ز : فقدم فلان ليلاً لزمه صبيحة .

(٦) في ز و ه : وإن .

(٧) في ز : أبداً لزمه يومه .

(٨) في ز و ه : اثنين يأتي .

(٩) قال ابن ناجي : قال بعض أصحابنا : تصورها مشكل لأنَّه إما آخر يوم من رمضان وإما يوم الفطر . (من طرة على النسخة التونسية : ٣٧/ب) .

(١٠) في ز و ك : أم لا .

(١١) في ك : عليه .

الاثنين والخميس ما بقيت فحافتنت فيما ^(١) أو مرضت فلا قضاء عليها . وأما السفر ، فقال ^(٢) مالك : لا أدرى ما هو ، قال ابن القاسم : وكأنه أحب ^(٣) أن تقضي . وإن ندرت صيام غد فحافتنت قبله أو ندرت صيام أيام حضرتها ، فلا قضاء عليها [لأن الحبس جاء من غيرها ^(٤)] .

[ما يترتب على مغيب الحشمة في الفرج]

ومغيب الحشمة يفسد الصوم والحج ، ويوجب الغسل والحد ، [ويوجب الكفارة والصدق ، ويحسن المبتوطة ^(٥)] .

[في كفارة الصيام]

و لا يعرف مالك في الكفارة غير الطعام ، ولا عنق ولا صوم ^(٦) ، ويطعم ^(٧) في الكفارة ستين مسكيناً مداً مداً بحمد النبي ﷺ ، ولا يجزيه أن يطعم ثلاثة مسكيناً مدینين .

(١) في ز : فيهن . وفي ك : فيها .

(٢) في ق و ك و ز : قال مالك . والمثبت من هـ

(٣) في هـ : وكأنه يستحب لها القضاء .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و هـ . والمثبت من كـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و هـ . والمثبت من كـ .

(٦) قال القرافي : اختلف الأصحاب هل هي (الكفارة) متعدة - وهو الصحيح - أو مختصة بالإطعام ، لقوله في الكتاب (المدونة) : لا يعرف مالك غير الإطعام ، قال صاحب التنبیهات : وهذا التأویل خلاف الإجماع بل ذلك محمول على الأفضل . (الذخیرة : ٥٢٦/٢) .

(٧) في ز : ويعطي . وفي هـ : غير الإطعام لا عنق ولا صوم ويعطي ، وفي كـ : غير الإطعام ، ولم يأخذ مالك بالعنق ولا بالصيام ، ويعطي

[كفارة من أكره امرأته على الجماع في رمضان]

وإن أكره امرأته في نهار رمضان [فوطئها] ^(١) فعليهما القضاء ، وعليه عنه وعنها الكفارية ، فإن ^(٢) أكرهها في الحج فجامعها فليحاجها ويهدى عنها ، فإن ^(٣) وطئها في رمضان أيام ، فعليه لكل يوم كفارة ، وعليها مثل ذلك ، إن طاوعته ، وإن أكرهها فذلك كله عليه ، وعليها هي القضاء ، وإن وطئها في يوم مرتين فعليه ^(٤) كفارة واحدة ، فإن ^(٥) طاوعته في الوطيء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لها من الكفارية [والقضاء] ^(٦) .

[ناوي الفطر في رمضان متعمداً من غير عذر]

مالك : ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء [والكفارة] ^(٧) . قلت لابن القاسم ^(٨) [فإن نوى الفطر في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ؟ قال : قد قال مالك في ذلك شيئاً] ^(٩) لا أدرى هل أوجب عليه القضاء مع

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز و ك : وإن .

(٣) في ز و ك : وإن .

(٤) في ك : فعليها .

(٥) في ز و ك : وإن .

(٦) سقطت من ز و ه و ك .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ق و ز و ه : قال ابن القاسم . والمثبت من ك .

(٩) سقط ما بين المukoftين من ز .

الكافرة أو لا ^(١) ، [قال ابن القاسم :] ^(٢) وأحب إلى أن يكفر ^(٣) [مع القضاء ، ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان ^(٤) فلم يأكل ولم يشرب ثم] ^(٥) نوى ^(٦) الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم بجزه [صوم ^(٧) ذلك اليوم ^(٨) ، وبلغني ^(٩) عن مالك [أنه قال : إن ^(١٠) عليه القضاء والكافرة ، وهو رأيي ^(١١) . وقال أشهب : عليه القضاء ، ولا كفارة عليه ^(١٢) .

- (١) العبارة في ك : هكذا : فلا أدرى الكفارة قال والقضاء ، أم القضاء ولا كفارة .
- (٢) سقطت من ز و ه .
- (٣) في ك : وأحب إلى أن تكون الكفارة فيه .
- (٤) في ك : في رمضان متعمدا .
- (٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .
- (٦) في ز : ولو نوى .
- (٧) سقطت من ق ، والمشت من باقي النسخ .
- (٨) في ك : ذلك اليوم وعليه القضاء والكافرة .
- (٩) في ك : وقد بلغني ذلك عن مالك .
- (١٠) سقطت من ه .
- (١١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .
- (١٢) قال عبد الحق : هذه المسألة قد نقلها أبو سعيد نقاً فاسدا ، وهي على وجهين مختلفين ، فمن أصبح نوى الفطر حتى طلع الفجر وهو ناو للفطر ، فهذا عليه القضاء والكافرة ، وهو قول مالك ، فمرة ذكر ابن القاسم في الأمهات بلغه عن مالك ، ومرة قال هو عن مالك ولم يذكر بلغني ، وهو الذي يعني بذلك الشيخ أبي البلاع . (انظر : التقىيد : ١/٢٥٤ ب و ١/٢٥٥) .

[الجارية تحضر أو الغلام يحتلم فيفطران عمداً]

وإن حاضت جارية أو^(١) احتلم غلام في رمضان فأفطر بقيته^(٢) ، أو أفتر
فيه السفيه البالغ فعلى كل واحد منهما كفاره لكل يوم أفتر^(٣) مع القضاء .

[صوم رمضان لقضاء رمضان قبله]

ومن صام رمضان قضاء لرمضان قبله^(٤) أجزاءه وعليه قضاء الآخر^(٥) .

[من نذر أن يمشي فجعل مشيه للحج]

ومن نذر مشيا فخرج ينوي نذره وحجة الفريضة أجزاء لنذره ، وعليه قضاء^(٦)
الفريضة ، لأنه حين أشرك^(٧) بينهما كان أولاهما بالقضاء أو جبهما عند الله ، [وقد
روى^(٨) بعض العلماء أن ذلك الحج يجزيه لفريضته وعليه^(٩) النذر]^{(١٠)(١١)} .

(١) في ق : واحتلم . والمبثت من باقي النسخ .

(٢) في ز : بقية اليوم .

(٣) في ز و ه : أفتره .

(٤) في ز : لرمضان آخر قبله .

(٥) قال عياض : ضبطناه عن شيوخنا بفتح الخاء وكسرها ، وفي كتاب ابن عتاب بالفتح لابن
وضاح ، وحكى أحمد بن حاول في الوجهين . (انظر : التقييد: ١/٢٥٦) وقد ذكر عياض أثر
اختلاف هذا الضبط عند الفقهاء .

(٦) في ك و ز : وقضى الفريضة .

(٧) في ز : حين أوجب بينهما .

(٨) في ك : رأى .

(٩) في هـ : وعليه قضاء النذر .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١١) هذه المسألة حقها أن تكون في كتاب النور ، أو في كتاب الحج ، وما أدرني كيف أقحمت
هنا في كتاب الصيام ، ولعلها من المسائل المختلطة ، وقد فات البراذعي أن يضعها في مكانها
المناسب على غير عادته .

في قيام رمضان

وقيام الرجل [في رمضان] ^(١) في بيته أحب إلى لمن قوي عليه ^(٢) . ولا يوم أحد يإجارة في قيام رمضان ولا في الفريضة ^(٣) .

وقيام رمضان تسع ^(٤) وثلاثون ركعة ، يوتر ^(٥) منها بثلاث ^(٦) ، وقد أمر عمر بن عبد العزيز القراء [أن يقوموا بذلك] ^(٧) ، يقرءون ^(٨) في كل ركعة عشر

(١) سقط ما بين المعقوفين من ز و ه .

(٢) هذا إذا لم يؤد ذلك إلى تعطيل المساجد ، وكذلك إذا لم يكن المصلي آفاقيا بالمدينة المنورة أو مكة المكرمة وإلا كان فعلها في المسجد أفضل . وإنما كان فعلها في البيوت مع القيد المذكورة أفضل للسلامة من الرياء ، ولما جاء في الأحاديث الصحيحة من أن الصلاة في البيوت أفضل مما عدا المكتوبة . (انظر : الفواكه : ٣٢٦ / ١ ، جواهر الأكليل : ٧٤ / ١) .

(٣) في ز و ه : ولا في الفرائض . وفي ك : ... ولا الفرائض ، والإجارة في الفرض أشد .

(٤) في ز : تسعة .

(٥) في ز : ويؤتى .

(٦) هذا هو اختيار مالك في المدونة ، وهو فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لمارأى فيه من المصلحة ، لأنهم كانوا يطيلون في القراءة الموجبة للسامة والملل ، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات ، واستمر عليه عمل أهل المدينة . ورجح بعض أتباع مالك القيام بعشرين ركعة غير الوتر ، وهو فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي جمع عليه الناس واستمر العمل عليه في أكثر الأمصار ، ولذلك صدر به خليل القول في مختصره حيث قال : « وترويغ ... ثلات وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين » . (انظر : الموطأ : ١١٥ / ١ باب ما جاء في قيام رمضان ، الرسالة مع شرحها الفواكه : ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، جواهر الأكليل : ٧٤ / ١) .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٨) في ه : ويقرءون . وفي ك : ويقوموا .

آيات ^(١).

مالك : وليس ختم ^(٢) القرآن بسنة لقيام رمضان . ربيعة : ولو أمهم رجال
بصورة حتى ينقضي الشهر لأجزاءهم ^{(٣) (٤)} .

وكره ^(٥) مالك للقراء أن يقرأ أحدهم في ^(٦) غير الموضع الذي انتهى إليه
صاحب ، وقال : يقرأ ^(٧) الثاني من حيث انتهى الأول ^(٨) . ولا يقرأ بالألحان في
الصلاه ، وعظم ^(٩) مالك الكراهيه ^(١٠) فيه . والأمر في رمضان الصلاه ، وليس
بالقصص بالدعاء .

ولا بأس أن يؤم [الناس] ^(١١) في المصحف في رمضان في النافلة ، وأكرهه في

(١) ذكره في المدونة عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص قال : حدثني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بذلك ويقرءون في كل ركعة عشر آيات . المدونة : ٢٢٣/١ .

(٢) في ز : وليس في القرآن سنة لقيام ...

(٣) في ق : لأجزاء ، وفي ز : لأجزاء . والثبت من باقي النسخ .

(٤) المدونة : ٢٢٤/١ .

(٥) في ق : وكذلك كره .. . والثبت من باقي النسخ .

(٦) في هـ : من .

(٧) في هـ و كـ : ليقرأ .

(٨) قال الباجي : والصواب أن يقال : الثاني من الأئمه من حيث انتهى الأول ، لأن الثاني إنما هو
بدل من الأول ونائب عنه . (التقييد : ٢٥٨/١) .

(٩) في باقي النسخ : أعظم .

(١٠) في ز : الكراهة .

(١١) سقطت من كـ .

الفرضية ، وإن ابتدأ^(١) الإمام بغير مصحف وبين يديه مصحف منشور فلا ينبغي إذا شك في حرف أن ينظر فيه ، ولكن يتم صلاته ثم ينظر^(٢) .

ولم يكن الأمير يصلّي القيام [خلف القاريء]^(٣) فيما خلا مأمورا ، ولو فعل ذلك^(٤) جاز ، وقال ربيعة : لا يفعل ذلك إلا أن يأتي فيؤم بالناس^(٥) .

وحاشر التغافل بين الترويجتين لمن يتم الركعتين^(٦) ويسلم ، فاما من يقف يقرأ ويتضطرّهم حتى يدخل معهم بإحرامه الأول أو بإحداث إحرام فلا يعجبني .

ولا يقتضي رمضان ، [لا]^(٧) في أوله ولا في آخره [ولا في غيره]^(٨) [ولا في الوتر]^(٩) . والوتر آخر الليل أحب إلى من قوي

(١) في ك : وإن ائتم .

(٢) والفرق بين الموضعين أن الذي يشك في الحرف إذا نظر إلى المصحف احتاج إلى أن يفتش عن موضعه فكان شغلا في صلاته ، والذي يصلّي بالمصحف يفتحه قبل أن يدخل في الصلاة و يجعل أمامه الموضع الذي يريد أن يقرأ في صلاته فينظر من غير أن يستغل بشيء إلا بتحويل الورقة كلها إذا أكمل قراءتها وذلك يسير . (التقييد : ١/٢٥٨ ب) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٤) سقطت من ز و ه .

(٥) في ز و ك : الناس .

(٦) في ز و ك : ركعتين .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) قوله : ولا في غيره : أي : ولا في وسطه وليس المراد نفي القنوت في غير قيام رمضان لأن مالكا يستحب القنوت سرا في صلاة الفجر كما مر بنا في كتاب الصلاة .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ه .

(١٠) في ك : ولا في الوتر أصلا .

عليه [^(١)]، ويفصل الإمام بين الشفع والوتر بتسليم ^(٢) ، ومن صلی خلف من ^(٣) لا يفصل بينهما بسلام فليتبعه . قال مالك : قد كنت أنا أصلبي معهم فإذا جاء الوتر انصرفت ولم أوتر ^(٤) .

* * *

تم كتاب الصيام بحمد الله وعنه
يتلوه كتاب الاعتكاف
بحول الله وقوته

(١) سقط ما بين المukoفتين من ز .

(٢) في باقي النسخ : بسلام .

(٣) في لـ : خلف إمام .

(٤) في هـ : ولم أوتر معهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الاعتكاف) ^(١)

[العمل في الاعتكاف]

ولا اعتكاف إلا بصوم ، فإن أفتر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه ، وإن أفتر عامدا ، أو جامع في ليل أو نهار ناسيا ، أو قبل أو باشر أو لامس ^(٢) فسد اعتكافه وابتدا ^(٣) . وإن حاضت معتكفة فخرجت فوطئها زوجها فسد اعتكافها ، قاله ابن المسمى وغيره ^(٤) .

ومن أصابه [في معتكه] ^(٥) مرض لا ^(٦) يستطيع الصوم معه ، أو جن ، أو أغمي عليه فليخرج ، فإذا صح ، فلين على اعتكافه ، ويصل ذلك ، فإن لم يصله استأنف .

(١) الاعتكاف : أصله : الاحتباس ، والمعنى : الاحتجاز ، وفي الشرع : الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص . (الذخيرة : ٥٣٤/٢) .

(٢) في ز و ه و ك : أو لمس .

(٣) في ز و ه و ك : وابتداه .

(٤) يزيد به القاسم بن محمد ، وسامي . وقد ذكره في المدونة ، فقال : عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن معبد قال : سألت القاسم بن محمد وساماً عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهرا فاعتكت تسعة وعشرين يوما ثم حاضت فرجعت إلى منزلها فجماعها زوجها ، فقالا : لا علم لنا بهذا . فسئل سعيد بن المسيب ثم أعلمنا ، قال : فسألته ، فقال : أتيا حدا من حدود الله ، وأخططا السنة ، وعليها أن تستأنف شهرا ، فقالا مثل ما قال . (المدونة : ٢٢٧/١ - ٢٢٨) .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٦) في ق : ولا يستطيع . والمثبت من باقي النسخ .

وإذا صامت امرأة شهرين في قتل نفس فحاضت فيما بَنَتْ إذا طهرت ^(١) ولا تؤخر ^(٢).

وإذا صاح المريض المعتكف ، أو طهرت الحائض [في بعض النهار] ^(٣) ، رجعاً تلك ^(٤) الساعة إلى معتكفهما وبينها ^(٥) على ما تقدم ، فإن أخراً ذلك ابتدأ اعتكاف ^(٦).

ومن اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فخرج ثم صح قبل الفطر يوم فليرجع إلى معتكه فيبي ، ولا يلبث ^(٧) يوم الفطر في معتكه ، [ويخرج] ^(٨) فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكه . وقال ابن نافع ^(٩) عن مالك : يشهد العيد مع الناس

(١) في هـ : تطهرت .

(٢) قال الزرويلي : هذه المسألة ليس هذا موضعها ، وتقدمت في صدر كتاب الصيام ، وهي هنا في الأمهات دليل على التي قبلها ، إلا أن يقال : استند بالأضعف على الأقوى ، لأن الاعتكاف وصف زائد على التابع ، وهو محل الاعتكاف ، والجامع بينهما التابع . (التقييد : ١/٢٦١).

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في قـ : في تلك . . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في قـ : وبينان . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في زـ : بالاعتكاف .

(٧) في قـ و كـ : ولا يثبت . والمثبت من زـ و هـ .

(٨) سقطت من كـ .

(٩) هو عبد الله بن نافع ، أبو محمد ، مولى بن مخزوم ، المعروف بالصائع تفقه مالك ونظرائه ، وكان أمياً لا يكتب ، وإنما كان يحفظ حفظاً ، سعى منه سحنون وكبار أصحاب مالك ، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى ، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة . (انظر : ترتيب المدارك : ٣/١٢٨ ، الديباج : ١/٤٠٩ ، طبقات ابن سعد : ٥/٣٤ ، ميزان الاعتدال : ٢/٥١٢) .

ويرجع إلى المسجد ذلك اليوم لا ^(١) إلى بيته ولا يعتد به ^(٢).

ويخرج المعتكف لغسل الجمعة أو الجنابة ، ولا يتضرر غسل ثوبه وتجفيفه ، ويستحب له أن يتحمذ ^(٣) ثوبا غير ثوبه ليأخذه ويدع ثوبه إذا أصابته جنابة .

[خروج المعتكف في حاجة أو يخرجه القاضي]

مالك : ولا بأس أن يخرج [المعتكف] ^(٤) فيشتري طعامه ^(٥) إذا لم يوجد من يكفيه ذلك ، ثم قال : لا أرى ذلك ، وأحب ^(٦) إلى أن لا يدخل معتكه حتى يفرغ من حوائجه . وقال عنه ابن نافع : لا يخرج ^(٧) لشراء طعام ولا غيره ، ولا يدخل حتى يعد ما يصلحه ^(٨) ، ولا يعتكف إلا من كان مكتفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، فإن اعتكف غير مكتفي ، جاز أن يخرج لشراء طعامه ولا يقف مع أحد يحدثه . قال ابن القاسم : ولا يكثث بعد قضاء حاجته شيئا .

وإن خرج يطلب حدا له ، أو دينا ، أو أخرج فيما عليه من حد ، أو دين ، فسد اعتكافه ، وقال ابن نافع عن مالك : إن أخرجه قاض ^(٩) لخصومة أو غيرها

(١) في ك : ولا إلى .

(٢) انظر : المدونة : ٢٢٦/١ .

(٣) في هـ : أن يعد ...

(٤) سقطت من ز و هـ و ك .

(٥) في ك : ليشتري طعاما .

(٦) في ز : وأحب ألا يدخل .

(٧) في هـ : لا يشتري طعاما ..

(٨) في هـ : ما يصلحه ويكفيه .

(٩) في ز : قاضي .

كارها فأحب إلى أن يبتديء اعتكافه ، وإن بنى أجزاءً ، ولا ينبغي له إخراجه حتى يتم ، إلا أن يتبين له أنه إنما اعتكف لواذا ^(١) ^(٢) فيرى رأيه .

[فيما اشترط في الاعتكاف أو سكر]

وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغير ^(٣) سنته ، قال ابن شهاب : وإن شرط أن يطلع قريته اليوم واليومين فشرطه باطل ^(٤) .

ويقبل المعتكف على شأنه ^(٥) ، ولا يعرض لغيره ^(٦) مما يشغل به نفسه . وإن سكر ليلاً وصحا قبل الفجر ، قال ابن شهاب : أو ^(٧) أحدث ذنباً مما نهي عنه فسد اعتكافه [وابتداً] ^(٨) .

[ما لا ينبغي للمعتكف أن يستغل به]

مالك : ولا يعجبني أن يصلي على جنازة وهو في المسجد ، قال عنه ابن نافع ^(٩) وإن انتهى إليه زحام المصليين عليها ^(١٠) . ولا يعود مريضاً معه في المسجد إلا أن

(١) في ز و ه : للدعا .

(٢) لاوذ بكنا يلاوذ لواذا وملاؤذة : إذا استقر به . (مفردات ألفاظ القرآن : ٧٥٠) .

(٣) في ز : ما تغير .

(٤) انظر : المدونة : ٢٢٩/١ .

(٥) في ق : على اعتكافه . والمثبت من ز و ه و ك .

(٦) في ه : لغيره في المسجد مما ..

(٧) في ق : وإن أحدث . والمثبت من ز و ه و ك .

(٨) سقطت من ق و ه و ز ، والمثبت من ك .

(٩) في ك : ابن وهب .

(١٠) انظر : المدونة : ٢٢٩/١ .

يصلـي إلـى جنبـه فـلا بـأس أـن يـُسـلم عـلـيـه ، وـلا يـقـوم لـيـعـزـي أـو يـهـيـء^(١) أـو لـيـعـقـد
نكـاحـاً فـي المسـجـد إـلـا أـن يـغـشـاه ذـلـك فـي مـجـلسـه فـلا بـأس بـه . وـلا بـأس أـن يـتـطـيـب
وـيـنـكـح وـيـنـكـح^(٢) .

قال مـالـك : وـلا يـشـتـغل فـي مـجـالـسـ الـعـلـم ، قـيل لـه : أـفـيـكـتبـ الـعـلـم فـيـ المسـجـد ؟ ،
فـكـرـهـ ذـلـك ، قـالـ اـبـنـ نـافـع : فـيـ الـكـاتـب إـلـا أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ الـخـفـيفـ ، وـقـالـ اـبـنـ
وـهـبـ : وـسـئـلـ مـالـكـ : أـبـيـجـلسـ مـجـالـسـ الـعـلـمـاءـ وـيـكـتبـ الـعـلـمـ ؟ ، فـقـالـ : لـا يـفـعـلـ إـلـا
الـشـيـءـ الـخـفـيفـ ، وـالـتـرـكـ أـحـبـ إـلـيـ^(٣) .

قال اـبـنـ القـاسـمـ : وـلا بـأسـ أـنـ يـشـتـريـ وـيـبـيعـ الشـيـءـ الـخـفـيفـ مـنـ عـيـشـهـ الـذـيـ لـاـ
يـشـغـلـهـ .

وـلـاـ يـأـخـذـ مـنـ شـعـرـهـ وـأـظـفـارـهـ ، وـلـاـ يـدـخـلـ إـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ^(٤) حـجـامـ وـإـنـ جـمـعـهـ
وـأـلـقـاهـ ، وـإـنـماـ كـرـهـ ذـلـكـ لـحـرـمـةـ الـمـسـجـدـ^(٥) ، وـيـعـتـكـفـ فـيـ عـجـزـ^(٦) الـمـسـجـدـ ، وـلـاـ بـأسـ
أـنـ يـعـتـكـفـ فـيـ رـحـابـهـ^(٧) . وـكـرـهـ مـالـكـ لـلـمـؤـذـنـ الـمـعـتـكـفـ أـنـ يـرـقـىـ عـلـىـ ظـهـرـ الـمـسـجـدـ ،
وـاـخـتـلـفـ قـولـهـ فـيـ صـعـودـهـ الـمـنـارـ ، فـمـرـةـ قـالـ : لـاـ ، وـمـرـةـ قـالـ : نـعـمـ ، وـجـلـ قـولـهـ فـيـهـ
الـكـراـهـيـةـ ، وـذـلـكـ رـأـيـ .

(١) في زـوـهـ وـكـ : وـلـاـ لـيـهـيـءـ .

(٢) زـادـ فـيـ قـ بـعـدـ قـولـهـ : وـيـنـكـحـ وـيـنـكـحـ : وـقـالـهـ اـبـنـ نـافـعـ . وـلـاـ تـوـجـدـ فـيـ زـوـهـ وـكـ .

(٣) المـدوـنةـ : ٢٢٩/١ .

(٤) في هـ وـكـ : إـلـيـهـ لـذـلـكـ .

(٥) في كـ : لـحـرـمـةـ الـمـسـجـدـ ، وـلـاـ يـعـتـكـفـ فـيـ غـيرـ الـمـسـجـدـ ، وـيـعـتـكـفـ ...

(٦) أي مـوـحـرـةـ الـمـسـجـدـ .

(٧) أي في صـحـنـهـ .

[النذر في الاعتكاف]

ومن قال إن فعلت كذا وكذا فعليّ اعتكاف شهر إن شاء الله لزمه إن فعل ، ولا ثنيا^(١) له في ذلك ، ولا في طلاق أو عتق أو صدقة أو مشي إلا اليدين^(٢) بالله فقط . وإن قال : إن كنت دخلت دار فلان فعليّ اعتكاف شهر ، ثم ذكر أنه دخلها لزمه الاعتكاف .

[في اعتكاف العبد والأمة]

ومن أذن لعبده أو أمرأته^(٤) في الاعتكاف ، فليس له قطعه [عليهما^(٥) إذا دخلا^(٦) فيه .

وإن نذر عبد عكوفاً فمنعه سيده^(٧) كان ذلك عليه إن عتق^(٨) ، وكذلك

(١) في ز : ولا ينبيا . وفي هـ : ولا ثنيا .

(٢) ثنيا : بالضم وهو اسم من الاستثناء . (مختار الصحاح : ٨٧ . وانظر : المصباح المنير : ٨٥) .

(٣) في كـ : باليمين . وفي هـ : في اليدين .

(٤) في التقييد : لعبده أو أمرته ، قال عياض : كذا في أصل شيوخنا ، وفي حاشية كتاب ابن عيسى رواية أخرى : أو لامرأته ، مكان أمرته ، قال سحنون : كلاهما سواء وكلاهما صحيح المعنى لكن مسائله التي أنت بعد تدل على أنها الأمة . (التقييد : ١/٢٦٤) .

(٥) سقطت من ز . وفي كـ : عليها .

(٦) في ز : دخل . وفي هـ : دخلوا .

(٧) في قـ : عنه سيده . والمشتبه من باقي النسخ .

(٨) في ز : أعتق .

(٩) قال ابن عبدوس : قال سحنون : هذا إن نذر اعتكاف أيام بغير عينها ، ولو كان بعينها فمنعه سيده منها ، ثم عتق ، لم يلزمها قضاها . (التقييد : ١/٢٦٤ بـ) .

المشي والصدقة [إذا نذر ذلك ، فليس به منعه ، فإن عتق يوماً ما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة] ^(١) إن بقي ماله ذلك بيده ولو أذن له السيد وهو رقيق فعل ذلك أجزاء .

[في المكاتب ينذر الاعتكاف]

وإن نذر مكاتب اعتكافاً يسيراً لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه ، وإن كان ذلك كثيراً يشغله ويضر بسيده ^(٢) فله منعه ، إذ قد يعجز في اعتكافه ^(٣) فلا يقدر السيد أن يخرجه منه ^(٤) .

[في اعتكاف المرأة]

وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة ^(٥) ، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها ^(٦) ، وإن طلقها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم ^(٧)

(١) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٢) في ك : سيده .

(٣) في ك : في مدة اعتكافه .

(٤) قال الرويلي : ظاهر هذا أن القاضي لا يخرج المعتكف لحق وجب عليه . وقال فيما تقدم : يخرج القاضي في حق وجب عليه ، فهذا تناقض . وأصحاب عن ذلك بأن الفرق بينهما أن السيد هنا إذا سكت بعد علمه ، فكانه أذن له ، فذلك لا يخرجه ، أما الغرماء فإنهم لم يعلموا .
انظر : التقييد : ١/٢٦٥ .

(٥) في ه : الجمعة .

(٦) وذلك لأن الاعتكاف إنما شرع في المساجد لقوله تعالى : « وأنتم عاكفون في المساجد » البقرة ، آية : ١٨٧) . فقد خص المساجد بالذكر في بيان الاعتكاف مما يدل على اختصاصها به . (انظر : بداية المحتهد : ٢/٧٦٤ . مسالك الدلالة : ١١٧) .

(٧) في ز و ه : يتم .

اعتكافها ^(١) ، ثم تتم باقي العدة في بيتها ، قال ربيعة : وإن حاضرت في العدة قبل أن ينقضى ^(٢) اعتكافها خرجت ، فإذا طهرت رجعت ^(٣) ل تمام اعتكافها ، فإن ^(٤) سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل ^(٥) .

[ما يجب به الاعتكاف]

والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكهه وينوي أياما ، فما نوى من ذلك لزمه ^(٦) ^(٧) ، وإن نذر أياما يعتكفها لزمه ^(٨) .

[القول في الجوار]

والجوار ^(٩) كالاعتكاف إلا من جاور نهاراً مكة ، وانقلب ليلاً إلى أهلة فلا

(١) في ك : أشغالها . ووجه المذهب أن هذه المرأة اجتمع عليها خطابان : أحدهما الاعتداد في بيتها ، والثاني : إتمام الاعتكاف في المسجد ، فقدم الخطاب بتمام الاعتكاف في المسجد لأنه السابق ، ولأنه عبادة سبقت ، فلا تقطع بالعدة كالحج والعمرة . (انظر : التقييد : ٢٦٥/١ . الذخيرة : ٥٤٣/٢) .

(٢) في ك و ز : تقضي .

(٣) في ك : خرجت .

(٤) في هـ : وإن .

(٥) انظر : المدونة : ٢٣١/١ .

(٦) في ز : ذلك أياما ، وإن .

(٧) أي إذا شرع فيه ، أما النية بمحردها فلا توجب شيئاً . (انظر : التقييد : ٢٦٥/٢ ب ، الذخيرة : ٥٤٣/٢) .

(٨) في ك و هـ : لزمه .

(٩) قال الرصاص في شرحه على حدود ابن عرفة : ويمكن رسمه في غير مسجد مكة برسم الاعتكاف ، وفي مسجد مكة بقولنا : لزوم مسجد مكة نهاراً لقربة قاصرة . (شرح حدود ابن عرفة : ١٦٧/١) .

صوم عليه ^(١) ^(٢) ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى ينذره بلفظه [يعني إلا اليوم الأول فإنه يلزم بالنية والدخول] ^(٣) ، وجوار ^(٤) مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى كالرباط والصيام ، ومن نذر [جوار مسجد ^(٥) مثل] ^(٦) جوار مكة لزمه ذلك ^(٧) في أي البلدان ^(٨) كان ، إذا كان ساكناً في ذلك البلد ^(٩) ، ومن نذر صوماً بوضع يتقرب بإيتائه إلى الله عز وجل لزمه ذلك فيه ، وليتها وإن كان من أهل مكة والمدينة .

(١) في ز و ك و ه : فيه .

(٢) الجوار قسمان : مطلق : وهو الذي لم يقيد بليل ولا نهار ، كأن يقول : الله على أن أجاور المسجد عشرة أيام ، فهذا كأنه قال : الله على أن اعتكف عشرة أيام ، وحيثند فهو اعتكاف بلفظ الجوار فيلزم ما يلزم في الاعتكاف ويتمتع بما يمتنع فيه ، ويلزم التتابع إن نواه أو لم يتو شيئاً ، أما إن نوى التفريق ، فله ذلك . القسم الثاني : الجوار المقيد : وهو الذي يقيده صاحبه بليل أو نهار ، كأن يقول : الله على أن أجاور المسجد يوم كذا فقط ، أو ليلة كذا فقط ، فلا يلزمه حيند الصوم ، ولا غيره من لوازم الاعتكاف ، ولا يلزم ما بعد يوم دخوله ، لكن لا يخرج إلا لما يخرج له المعتكف ، لأن الخروج لغير ضرورة ينافي نذر الجماورة في المسجد . (انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٥٤٦ - ٥٤٧ ، جواهر الإكيليل : ١ / ١٥٧ - ١٥٨ . التقىيد : ١ / ٢٦٥ ب) .

(٣) سقط ما بين المعقوتين من ز و ك و ه .

(٤) في ق : كجوار مكة . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : جوار بلدة مثل .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ك : ذلك وليتها في ...

(٨) في ز : البلد .

(٩) في ز : البلدة .

[الاعتكاف في الشغور]

ويعتكف أهل السواحل والشغور فيها ، [يرید في مساجدھا] ^(١) ، إن كان زمان أمن لکثرة الجیوش أو لغير ذلك ، وأما في زمان الخوف فلا ، [مالک] ^(٢) : ومن اعتكف منهم في أمن ثم نزل الخوف خرج ، فإذا أمن ابتدأ [ثم قال : يبني] ^(٣) .

[من ندر اعتكافا فمات و أوصى أن يطعم عنه]

ومن ندر اعتكافا فمات ولم يفعله ، وأوصى أن يطعم عنه ، فليطعم [عنه] ^(٤) عدد الأيام مدا لکل مسکین ، ولو ندره وهو مريض لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته فأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه .

[بيان أقل مدة الاعتكاف والنذر المعين فيه]

قال ابن القاسم : وبلغني عن مالک أنه قال : أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة ، فسألته عنه فأنكره ، وقال : أقله عشرة أيام وبه أقول ^(٥) . ومن ندر اعتكاف يوم أو

(١) سقط ما بين المعکوفین من ز و ک .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقط ما بين المعکوفین من ز .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) اختلف قول مالک في أقل الاعتكاف ، وازداد الاختلاف بين أصحابه في أقله وأکثره . قال ابن رشد (الجد) في البيان والتحصیل : اختلف قول مالک في أدنى الاعتكاف ، فمرة قال : أدناه يوم وليلة ، ومرة قال : أدناه عشرة أيام ، وهو اختلاف في أدنى ما يستحب للرجل أن يعتكفه ، إذ لا يقول أحد إن من ندر أن يعتكف ما دون عشرة أيام ، بلزمه اعتكاف عشرة أيام ، على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام ، فبيان بذلك ما قلناه . وبناء على اختلاف الروایات عن مالک =

ليلة ^(١) لزمه اعتكاف يوم وليلة ، ومن نذر عكوف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك وليعتكف ليلا ونهاره .

ومن نذر اعتكاف شعبان أو حج عام بعينه فمرضه فلا شيء عليه ^(٢) ، وإن فرط فعليه القضاء ، وإن نذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه فإنها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك ، فإن لم تصل ابتدأت .

ومن نذر اعتكاف أيام التشريق كمن نذر ^(٣) صومها ، يلزمها اليوم الرابع منها ، وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه ، إذ لا يحل صومها ^(٤) .

ومن نذر عكوف شهر مسجد الفسطاط ^(٥) فاعتكمه بمكة أجزاء ، ولا يخرج

= فقد اختلف أهل المذهب احتلافاً كثيراً في أقل الاعتكاف وأكثره من حيث الإجزاء ومن حيث الكمال ، والمعتمد في المذهب أن أقل ما يتحقق به الاعتكاف بحسب لا يجزيء ما نقص عنه ، يوم وليلة ، والأكمل فيه عشرة أيام ، فيكره ما نقص عنها ، أو يعتبر خلاف الأولى ، ونهاية الكمال فيه شهر بحسب ما زاد عنه . (انظر: البيان والتحصيل : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، المقدمات الممهدات : ٢٥٩/١ ، التلقين : ١٩٨/١ ، بداية المخهد : ٣٦٦/٢ . شرح الزرقاني على المختصر : ٢٧٧/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٥٠/١ ، جواهر الإكيليل : ١٥٩/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٢٩/١)

(١) في هـ : أو ليلته .

(٢) في كـ : فلا شيء عليه إن تمادي مرضه حتى يتقضى الشهر ، كمن نذر صيامه فمرضه ، وإن فرط ...

(٣) في زـ و كـ و هـ : فكتاذر .

(٤) لأن الاعتكاف عند مالك يشترط له الصوم . (انظر : المدونة : ٢٣٤/١)

(٥) الفسطاط : مدينة مصر ، ومسجدها المراد به مسجد عمرو بن العاص . (انظر : مختار الصحاح : ٥٠٣)

إلى مسجد الفسطاط وليعتكف بـ [موضعه^(١)] ، ولا يجب الخروج إلا إلى مكة و المدينة^(٢) وإيليا^(٣) ، وإن نذر اعتكاف شهر بـ [مسجد الرسول ﷺ] لم يجزه اعتكافه في مسجد الفسطاط ، وإن نذر اعتكافاً أو صلاة في مسجد الرسول ﷺ فليأته [لل الحديث الذي جاء^{(٤)(٥)} .

[القول فيما يجتنبه المعتكف وما يفعله وأين يعتكف وخروجه للحاجة]
ولا يأتي المعتكف حاجة ، ولا يخرج إليها^(٦) ، ولا يعين أحداً إلا أن يخرج إلى

(١) في ق : موضعه . وفي هـ : في موضعه . والثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : ولا إلى المدينة .

(٣) إيليا^ء - بكسر أوله واللام ، وياء وألف ممدودة - : اسم مدينة بيت المقدس . (انظر : معجم البلدان : ٢٩٣/١ ، لسان العرب : ٢٨٩/١) .

(٤) سقط ما بين المعقوتين من ق و هـ و ز ، والثبت من كـ .

(٥) قال في المدونة : للحديث الذي جاء في ذلك . (المدونة : ٢٣٥/١) ، ولم يتعرض الزرويلي لبيان هذا الحديث على غير عادته . ولعل المؤلف قصد به حديث : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ... » ، وقد أخرجه البخاري (فتح الباري : ٦٣/٣ (١١٨٩)) ، ومسلم : ٩٧٦/٢ (٨٢٧) ، وقد حمله كثير من أهل العلم على أنه فيمن نذر الإتيان إلى هذه المساجد للصلوة فيها أو الاعتكاف . وقد يوب له أبو داود في سننه (باب في إتيان المدينة) . قال الخطابي في المعامل : قلت هذا في النذر ... قال : وقال بعض أهل العلم : لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة ، وعليه تأويل الخبر .

وقد يوب البيهقي لهذا الحديث في السنن الكبرى بقوله : باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة ، أو مسجد بيت المقدس . (انظر : سنن أبي داود : ٥٢٩/٢ (٢٠٣٣) ، معالم السنن : ٤٤٣/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٨٢/١٠ ، عمدة القاري : ١٤١/١١) .

(٦) في كـ و هـ : لها .

حاجة^(١) الإنسان ، ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب عيادة المريض والصلاحة على الجنازة واتباعها وغير ذلك مما يجتنبه المعتكف ، قال ابن نافع عن مالك : فإن شهد جنازة ، أو عاد مريضاً ، أو أحدث سفراً ، صنع ذلك متعمداً ، وجوب عليه الابتداء^(٢) ، ولا ينفعه^(٣) إن اشترط ذلك عند دخوله .

ولا بأس أن يعتكف من لا تلزمـه الجـمع في أي مـسـجـد شـاء ، فـأـمـا مـن تـلـزمـه^(٤) فـلا يـعـتـكـف إـلـا فـي [الـمـسـجـد]^(٥) الـجـامـع ، وـلا يـبـيـت إـلـا فـي الـمـسـجـد الـذـي اـعـتـكـفـ فـيـهـ إـلـا أـن يـكـون خـبـاؤـه^(٦) فـي^(٧) بـعـض رـحـابـهـ .

وـلا يـشـتـغـل بـشـيءـ مـن التـجـارـاتـ وـلا بـأـسـ أـن يـأـمـرـ مـن يـكـفيـهـ أـمـرـ ضـيـعـهـ وـضـيـعـةـ أـهـلـهـ وـمـصـلـحـتـهـ وـبـيـعـ مـالـهـ^(٨) أـمـرـاـ خـفـيفـاـ لـا يـشـغـلـهـ .

مالـكـ : وـلـم يـلـغـيـ أـن أـحـدـاـ مـن السـلـفـ اـعـتـكـفـ^(٩) إـلـا أـبـا بـكـرـ^(١٠) بـنـ^(١١) بـنـ

(١) في ز و ك و ه : حاجة .

(٢) في ق : أوجـبـ عـلـى نـفـسـ الـابـتـداءـ .ـ وـالـمـثـبـتـ مـن باـقـيـ النـسـخـ .

(٣) في هـ : ولا يـنـفعـهـ ذـلـكـ إـنـ شـرـطـهـ .

(٤) في هـ : من تـلـزمـهـ الـجـمـعـةـ .

(٥) سقطـتـ مـن ز و هـ .

(٦) الـخـبـاءـ : ما يـعـلـمـ مـن وـبـرـ أـو صـوفـ ، وـقـدـ يـكـونـ مـن شـعـرـ ، وـيـكـونـ عـلـى عـمـودـيـنـ أـو ثـلـاثـةـ فـمـاـ فـوـقـ فـهـرـ بـيـتـ .ـ (ـانـظـرـ الـمـصـبـاحـ : ١٦٣ـ .ـ نـاجـ الـعـروـسـ : ٢٠٦ـ /ـ ١ـ)ـ .

(٧) في زـ : فـيـهـ .

(٨) في هـ : مـالـهـ إـذـا كـانـ أـمـرـاـ ..

(٩) انـظـرـ الـمـدوـنـةـ : ١ـ /ـ ٢٣٧ـ .

(١٠) في ز و كـ : أـبـوـ بـكـرـ .

(١١) هو أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ بـنـ الـمـغـيرـةـ الـخـزـومـيـ ،ـ الـمـدـنـيـ ،ـ الـتـابـعـيـ ،ـ أـحـدـ فـقـهـاءـ الـمـدـنـيـ ،ـ وـصـفـهـ فـيـ الـحـلـيـةـ بـقـولـهـ :ـ الـفـقـيـهـ ،ـ الـوـجـيـهـ ،ـ الـعـابـدـ ،ـ الـنبـيـهـ ،ـ رـاهـبـ قـرـيـشـ ،ـ وـعـابـدـهـ ،ـ لـقـبـ بـرـاهـبـ الـمـدـنـيـ ،ـ وـرـاهـبـ قـرـيـشـ لـكـثـرـةـ صـلـاتـهـ ،ـ قـبـلـ اـسـمـهـ مـحـمـدـ ،ـ وـقـبـلـ :ـ الـمـغـيرـةـ ،ـ وـقـبـلـ :ـ أـبـوـ =

عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] ^(١) ^(٢) ، وليس بحرام ^(٣) ، ولا أraham تركوه إلا

= يكر اسمه ، وكتبه : أبو عبد الرحمن ، وقيل : اسمه كتبته . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك . (انظر : الخلية : ١٨٧/٢ ، التقرير : ٦٢٣) .

(١) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٢) رواه في الموطأ عن سفي مولى أبي يكر بن عبد الرحمن أن أبا يكر بن عبد الرحمن اعتكف
الموطأ : كتاب الاعتكاف : باب خروج المعتكف للعيد : ٣١٥/١ .

(٣) روى ابن عبدوس في جموعته عن ابن نافع عن مالك قال : مازلت أفك في ترك الصحابة الاعتكاف ، وقد اعتكف رسول الله ﷺ حتى قبضه الله ، وهم أشد الناس اتباعاً لأثره وأموره ، حتى أخذ في نفسي أنه كالوصال المنهي عنه مع وصاله ﷺ . قال الخطاب : فأخذ منه ابن رشد كراهة مالك .
وقال البرويلي : وقع مالك ما ظاهره الكراهة ، ثم ذكر عن ابن بشير تعليلين أصحهما : كونه عبادة شاقة يعجز عنها الداخل فيها ، فيؤدي إلى قطعها وإبطالها بعد التزامها ، فيلحقه الندم كما يلحق مبتدع الرهبانية ، لقوله تعالى : « فما رعواها حق رعايتها » .

قال الحافظ ابن حجر بعد نقله لرواية ابن نافع عن مالك : وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإن فقد حكيمه [الاعتكاف] عن غير واحد من الصحابة ... ، قال : وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون .

قلت : والمذهب عند المالكية أن الاعتكاف دائـر بين الندية والستنة ، وقد قال ابن عبد البر في الكافي : إنه سنة في رمضان ومندوب في غيره ، وقول بعضهم إنه جائز راجع إلى الندية ، لأن حد الندب : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، ولا يتصور جواز العبادة من غير أن يكون في فعلها ثواب . وقول مالك : « ولم يلغني أن أحداً من السلف اعتكف ... وليس بحرام » ، لا يدل على الكراهةخصوصاً أنه لما سئل عن العلة في تركهم له ، قال : لشدة عليهم لأن ليله ونهاره سواء ، ولم يقل لكرهته ، وأما تشبيهه له بالوصال ، فيمكن أن يكون في شدته ، وليس في النهي عنه . (انظر : المدونة : ٢٣٧ ، المقدمات : ٢٥٩ - ٢٥٨/١ ، فتح الباري : ٢٧٢/٤ ، بداية المجتهد : ٧٦١/٢ ، مواهب الجليل : ٤٥٤/٢ ، حاشية الدسوقي : ٥٤١/١ ، شرح الزرقاني على المختصر : ٢٢٠/١) .

لشده [عليهم] ^(١) لأن ليله ونهاره سواء .

وأكره أن يخرج حاجة الإنسان في بيته للذرية إلى النظر ^(٢) إلى أهله ، والشغل بضياعه ^(٣) ولি�تخد لذلك موضعًا يقرب منه في غير بيته ، فاما الغريب ^(٤) فيخرج ^(٥) لذلك حيث تيسر عليه ولا يتبعده . ابن شهاب : ولا بأس أن يذهب المعتكف حاجته تحت سقف بيته ^(٦) .

[دخول المعتكفه وخروجه وما يجوز أن يفعله]

ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين فيصلي [فيه] ^(٧) المغرب ثم يقيم ، فإذا كان يوم الفطر فلا يخرج ^(٨) إلى بيته يلبس ثيابه ، ولكن يؤتى بها ^(٩) المسجد فيلبس ، ثم يخرج منه يشهد العيد ، ويرجع من المصلى إلى أهله ، وإنما يرجع إلى أهله ^(١٠) حين يمسى من آخر

(١) سقطت من ك و ز و ه .

(٢) في ز : من النظر . وفي ك : للذرية النظر إلى . . . ، وفي ه : للذرية لينظر . . .

(٣) في ز : والشغل بذلك ولি�تخد ..

(٤) في ز : القريب .

(٥) في ز و ه : فليخرج .

(٦) في المدونة : قال مالك : وسألت ابن شهاب عن ارجل المعتكف هل يذهب حاجته تحت سقف بيته ؟ ، فقال : نعم ، لا بأس بذلك . (المدونة : ٢٢٥/١) .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز و ك و ه : فلا يذهب .

(٩) في ز و ك و ه : بها إلى . . .

(١٠) في ه بالهامش ورمز بالخاء : . . . إلى أهله ، قال مالك : كذلك بلغني أن النبي ﷺ فعل .

اعتكافه من اعتكف وسط الشهر .

وجائز أن تأتيه زوجته في المسجد فتأكل معه وتحده وتصلح رأسه مالم يتلذز ^(١) بشيء منها في ليل أو نهار ، وجائز أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر . قال ابن نافع : وإن كان حكماً فلا يحكم إلا فيما خف . قال ابن نافع عن مالك : وإن ^(٢) خرج حاجة الإنسان فلقيه ولده فقبله ، أو شرب ماء وهو قائم ، فما أحب له ذلك ، وأرجو أن يكون في سعة .

[مالك] ^(٣) : ولا يأكل أو يشرب ^(٤) إلا في المسجد أو في رحابه ، وأكره أن يخرج منه ^(٥) ويأكل بين يدي بابه ، ولا يأكل أو ^(٦) يقبيل فوق ظهر المسجد ، [قال عنه ابن وهب] ^(٧) : وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين ، لأنهم يمشي بذلك عمل ، [وقال عنه ابن نافع] ^(٨) : ولا يمشي إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم ، أو ليعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره ، وإن كان ذلك في مجلسه ولا ^(٩) بأس به إذا كان خفيفاً .

(١) في ز و ك : يتلذذ .

(٢) في ز و ك : فإن .

(٣) سقطت من ز و ك .

(٤) في ز : ولا يشرب .

(٥) في ز : يخرج فیأكل . وفي ه و ك : يخرج منه فیأكل .

(٦) في ه : ولا يقبيل .

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٨) سقط ما بين المعکوفتين من ز و ك . وفي ه : وقال عنه ابن وهب .

(٩) في ز و ك و ه : فلا .

ما جاء في ليلة القدر

قال النبي عليه السلام : « التمسموا ليلة القدر ^(١) في التاسعة والسادسة والخامسة » ^(٢) .

قال مالك : أرى - والله أعلم - أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسادسة ليلة ثلاثة وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ^(٣) .

قال ابن المسمى : من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ^(٤) .

تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وعonne

يتلوه كتاب الزكاة

بجول الله وقوته

(١) في ز : ... ليلة القدر في العشر الأوائل في التاسعة ..

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس فيها ، فتح الباري : ٤/٣٣٧ رقم (٢٠٢٣) ، ومسلم : كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر : ١/٨٢٧ رقم (٢١٧) ، من حديث عبادة بن الصامت . ولفظ البخاري : خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر ، فتلا على رحيل من المسلمين ، فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلا على فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسواها في التاسعة والسادسة والخامسة .

(٣) اختلف في قول النبي ﷺ : « فالتمسواها في التاسعة والسادسة والخامسة » ، فقيل : إنها معدودة من أول العشر وإن المراد بذلك في الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين ، وقد رجح ابن حجر هذا القول في الفتاح . وقيل : إنها معدودة من آخر العشر ، وإن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسادسة ليلة ثلاثة وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله . قال ابن رشد في المقدمات : ودليله على ذلك أن الأظهر في الواو الترتيب ، وإن كانت قد ترد للمساواة دون الترتيب . وللعلماء أقوال كثيرة في تحديد ليلة القدر أو صلتها ابن حجر في الفتاح إلى ستة وأربعين قولا . (انظر : المقدمات المهدات : ١/٢٦٧-٢٦٨ ، فتح الباري : ٤/٣٣٠-٣٤٠) .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر : ١/٣٢١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(كتاب الزكاة^(١) الأول)

زكاة الذهب والورق

[بيان نصاب الذهب والفضة]

ولا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة ، وأوقية الفضة أربعون درهما ، فإذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، وليس ^(٢) في أقل من عشرين دينارا زكاة ،
وفي العشرين [دينارا] ^(٣) نصف دينار ، وما زاد على ذلك ، قل أو كثُر ، أخرج
منه ربع عشرة .

ومن له مائة ^(٤) درهم وعشرة دنانير ، أو مائة درهم وعشرة
دراهم ^(٥) وتسعة دنانير فعليه الزكاة ، ويخرج ربع [عشر] ^(٦) كل

(١) الزكاة لغة : النساء والبركة وزيادة الخير ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، وزكت البقعة : بورك فيها ،
وفلان زاك : كثير الخير ، ومنه : تركيبة الشهدود ، وسميت الزكاة بذلك لأنها تعود في المال
بالبركة والتنمية ، أو لأن القدر المخرج ينمو عند الله ، ويزكي ، أو لأن صاحبها يزكي بأدائها .
أما الزكاة شرعا : فهي إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه ، بلوغ المال نصابا . (انظر:
المصباح المنير : ٢٥٤/١ . شرح حدود ابن عرفة : ١٤٠/١ . حاشية البناني على شرح الزرقاني
للمنتصر : ١١٥/١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٥/١ . الفواكه الدواني :
٣٣٤/١ .)

(٢) في زوك : ولا في .

(٣) سقطت من زوك .

(٤) في هـ : مائتي درهم .

(٥) في زوك : دنانير .

(٦) سقطت من ز .

صنف منها ^(١) ، ومن له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه ^(٢) . وصرف ^(٣) الزكاة عشرة دراهم بدینار ^(٤) .

[ما يجمع من الأصناف وزكاة ربح المال]

ويجمع بين الفضة والذهب في الزكاة كما يجمع زكاة الماشية ^(٥) ، الصناد إلى المعز ، والجحوميس ^(٦) إلى البقر ، والبخت ^(٧) إلى العراب ^(٨) وهي في البيع أصناف مختلفة . ومن له تبر ^(٩) مكسور ودنانير ودرارم وزن جميع ذلك عشرون ^(١٠) ديناراً

(١) لأن الذهب والفضة عند مالك في باب الزكاة صنف واحد ، يضم بعضه إلى بعض ، لاقتانهما في أكثر الأحكام ككونهما فيما للأشياء ، وكعدم جواز كتزهما وغير ذلك . (انظر : التقييد : ٢٧٢/١ ب . المقدمات المهدات : ٢٨٨/١) .

(٢) في ك : فلا زكاة عليه ، وإنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم ، وصرف .
(٣) في ز : وصرف دينار الزكاة .

(٤) بخلاف دينار القطع ، واليمين ، والدية ، فصرفه اثنا عشر درهماً . (التقييد : ٢٧٢/١ ب) .

(٥) في ز : يجمع بين الماشية . وفي هـ و ك : .. يجمع في زكاة ..

(٦) الجحوميس : واحدها حاموس : نوع من البقر . (انظر : شرح زروق على الرسالة : ٣٣٨/١) .
المصباح المنير : ١٠٨ . حياة الحيوان للدميري : ١٦٧/١) .

(٧) البخت : نوع من الإبل الخراسانية ، واحده بختي ، ويجمع على بختي ، تنتهي من بين عربية وفالج .
(انظر : لسان العرب : ٣٢٨/١ . المصباح : ٣٦/١ . حياة الحيوان : ١٠٥/١ . حاشية
الدسوقي : ٤٣٦/١ . شرح زروق على الرسالة : ٣٣٨/١) .

(٨) في ز : والنحب إلى الإبل العراب . وفي هـ و ك : والبخت إلى الإبل العراب .

(٩) التبر : ما كان من الذهب والفضة غير مضروب ، وقيل اسم لكل جوهر نفيس كالذهب والفضة ، وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعديات كالنحاس والرصاص والحديد .
(انظر : المصباح المنير : ١/٧٢ . اللسان : ١٣/٢ . التقييد : ١/٢٧٣) .

(١٠) في ق : عشرين . والثبت من باقي النسخ .

زكاه^(١)، ويخرج ربع عشر كل صنف ، وله أن يخرج في الزكاة عن الدنانير ورقاً بقيمتها ، وقال في باب بعد هذا : ويخرج عن الورق ورقاً أو قيمة ذلك ذهباً .

ومن تخر بعشرة دنانير وصارت عشرين زكاها^(٢) ل تمام حول الأصل . وحول ربع المال حول أصله ، كان الأصل نصاباً أم لا ، كولادة الماشية .

قال ابن القاسم^(٣) : وإذا مضى لعشرة دنانير عنده حول وأنفق^(٤) خمسة ، ثم اشتري بالخمسة الأخرى سلعة فباعها بخمسة عشر فلا شيء عليه^(٥) حتى يبيعها بعشرين ، وإن^(٦) كانت النفقة بعد الشراء وباع السلعة بعد ذلك بسنة أو أقل أو

(١) قال الزرويلي : وهذه المسألة ينبغي أن تعقب على أبي سعيد ، لأن جمع بين التبر والدنانير والدرارهم في سؤال واحد ، وفي الأمهات هما سؤالان ، ووجه التعقيب كونه جعل الدرارهم تقوم بوزن عشرين ديناراً ، أو هو لفظ معرض ، والجواب إنما وقع في الأمهات على التبر والدنانير . ونص الأمهات : « ومن له دنانير وتبر [مكسور] ثمان عشرين ، أخرج ربع عشر الدنانير ، وربع عشر التبر ، ثم قال : وكذلك الدرارهم والتبر ». (انظر : التقيد : ١/٢٧٣) .

قلت : لفظ المدونة يتحمل كلام البراذعي إن لم يكن ظاهراً فيه ، ولم يفعل البراذعي سوى أن قدم المعطوف على حكم المعطوف عليه . فإن قوله في المدونة : « وكذلك الدرارهم والتبر » معطوف على قوله : « ومن له دنانير وتبر ... إلخ » .

(٢) في ز و ه : زكي . وفي ك : عشرين ديناراً زكي .

(٣) في ز : ابن الحكم .

(٤) في ز و ك و ه : فأنفق .

(٥) قال في التقيد : وذلك لأن الخمسة التي أنفق ما اجتمعت مع الخمسة عشر في ملكه . (التقيد : ١/٢٧٣ ب) .

(٦) في ز و ك و ه : فإن .

أكثـر بـخـمـسـة عـشـر زـكـى عـن عـشـرـين ^(١) .
وقـالـ المـغـيـرـة ^(٢) وـغـيـرـه ^(٣) : عـلـيـهـ الزـكـاـةـ ، [ـأـنـفـقـ] ^(٤) قـبـلـ الشـرـاءـ أـوـ بـعـدـهـ ^(٥) ،
وـإـنـ لمـ يـتـمـ حـولـ الـعـشـرـةـ حـتـىـ اـشـتـرـىـ مـنـهـ ^(٦) السـلـعـةـ ثـمـ باـعـهـاـ فـلاـ يـزـكـىـ حـتـىـ يـبـعـ
بعـشـرـينـ ، كـانـتـ النـفـقـةـ قـبـلـ الشـرـاءـ أـوـ بـعـدـ .

وـمـنـ باـعـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ بـعـدـ حـوـلـهـ بـمـائـيـ درـهـمـ زـكـاـهاـ حـيـثـذـ ^(٧) ، وـلـمـ ^(٨) يـؤـخـرـ
كـمـنـ باـعـ ثـلـاثـيـنـ ضـانـيـةـ حـلـوـبـاـ ^(٩) بـعـدـ الـحـولـ قـبـلـ بـجـيـءـ السـاعـيـ ^(١٠) بـأـرـبـعـينـ مـنـ الـمـعـ،
وـهـيـ مـنـ غـيـرـ ذـوـاتـ ^(١١) الدـرـ ^(١٢) أـوـ باـعـ عـشـرـينـ ^(١٣) جـامـوسـاـ بـثـلـاثـيـنـ مـنـ الـبـقـرـ أـوـ

(١) في كـ بـعـدـ هـذـهـ الـجـملـةـ : وـصـارـ كـمـنـ أـقـرـضـ رـجـلـاـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ ، ثـمـ اـقـضـىـ مـنـهـ خـمـسـةـ بـعـدـ سـنـةـ ،
وـاقـضـىـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـيـامـ أـوـ سـنـةـ أـوـسـيـنـ ، فـإـنـهـ يـزـكـىـهـاـ حـيـثـذـ نـصـفـ دـيـنـارـ .

(٢) هو المـغـيـرـةـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ المـخـزـومـيـ ، سـبـقـتـ تـرـجـمـتـهـ .

(٣) في زـ : وـقـالـ غـيـرـهـ وـأـرـاهـ المـغـيـرـةـ عـلـيـهـ وـفـيـ هـ : وـقـالـ غـيـرـهـ هوـ المـغـيـرـةـ .

(٤) سـقطـتـ مـنـ كـ .

(٥) في كـ : أـوـ بـعـدـهـ ، لـأـنـهـ مـالـ وـاحـدـ حـالـ عـلـىـ جـيـعـهـ الـحـولـ ، وـإـنـ لـمـ

(٦) في كـ: اـشـتـرـىـ مـنـهـ بـخـمـسـةـ سـلـعـةـ وـأـنـفـقـ خـمـسـةـ أـوـ أـنـفـقـ خـمـسـةـ ثـمـ اـشـتـرـىـ بـالـخـمـسـةـ الـبـاقـيةـ سـلـعـةـ ثـمـ ..

(٧) هـذـهـ الـعـبـارـةـ فيـ كـ هـكـنـاـ : قـالـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : وـمـنـ لـهـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ فـبـاعـهـاـ بـعـدـمـاـ حـالـ عـلـيـهـ
الـحـولـ بـمـائـيـ درـهـمـ فـلـيـزـكـهاـ سـاعـيـتـهـ .

(٨) في زـ وـ كـ وـ هـ : وـلـاـ يـؤـخـرـ .

(٩) ضـانـيـةـ حـلـوـبـ : نـعـجـةـ ذـاتـ لـبـنـ . (ـانـظـرـ : الـمـصـبـاحـ الـتـيـرـ : ١٤٥/١ـ . التـقـيـدـ : ١/٢٧٤ـ) .

(١٠) السـاعـيـ : هوـ الـذـيـ يـعـمـلـ فـيـ أـخـذـ الـزـكـاـةـ مـنـ أـرـبـابـ الـمـالـ . (ـالـمـصـبـاحـ : ٢٧٧/١ـ) .

(١١) في زـ : دـوـابـ .

(١٢) ذـوـاتـ الدـرـ : أـيـ ذـوـاتـ اللـبـنـ . (ـالـمـصـبـاحـ : ١٩١/١ـ) .

(١٣) في زـ : أـوـ باـعـ أـرـبـعاـ جـامـوسـاـ .

باع أربعة من البخت ^(١) بخمس من الإبل العراب ، فإن الساعي يأخذ منها ^(٢) الزكاة إذا قدم .

وإذا تم حول عشرين دينارا عنده فلم يزكها حتى ابتعى بها سلعة فباعها ل تمام .
حول ثان ^(٣) بأربعين زكى العام الأول نصف دينار ، وزكى تسعه وثلاثين [دينارا] ^(٤) ، ونصفا لعامه هذا ، إلا أن يكون عنده عرض يساوى نصف دينار ، فيزكي عن عامه هذا أربعين ^(٥) . وإن باعها قبل تمام حول ثان بثلاثين ، زكى نصف دينار عن السنة الأولى ثم استقبل بتسعة وعشرين ^(٦) ونصف حولا من يوم حل حول العشرين .

ومن اشتري بمال حل حوله ولم يزكه خادما فمات ، أو فرط فيه حتى ضاع فعليه الزكاة ، وإن لم يفرط حتى ضاع كله أو بقي منه تسعة عشر دينارا فلا زكاة عليه .

(١) في ز : النجف بخمسة .

(٢) في ك و ه : منه .

(٣) في ز : حول ثاني . وفي ق : حول الثاني ، والمثبت من ك و ه .

(٤) سقطت من ز و ك و ه .

(٥) قال القاضي عياض : وقع الخلاف بين الشيوخ في نسبة هذا الكلام ، فمنهم من جعله لأشهب ، ومنهم من جعله لابن القاسم ، فإذا كان لابن القاسم ، فیناقض ما قاله في العتبية ، إذ مذهبها فيها أن دين الزكاة يسقط الزكاة ، كان له عرض - يعني بدينه - أم لا ؟ ، وإذا كان الكلام لأشهب بقى ابن القاسم على أصله (التقييد : ٢٧٤/١) .

(٦) في ه : عشرين دينارا ونصف .

زكاة الحلي

و لا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلي ليكربينه ^(١) أو ليلبسنها ، ولا فيما اتخذه الرجل منه للباس أهله وخدمه ، والأصل [له] ^(٢) ، ولا فيما انكسر [منه] ^(٣) فحبسه ^(٤) لإصلاحه .

وما ورث الرجل من الحلي فحبسه ينوي به التجارة ، أو لعله يحتاج إليه في المستقبل ، ولم يحبسه للباس ، فليزك وزنه كل عام ، إن كان فيه ما يذكرى ، أو كان عنده من الذهب والورق ^(٥) ما تتم به الزكاة ، وليس في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة .

ومن ^(٦) اشتري حلية للتجارة وفيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد

(١) للملكية قول آخر بوجوب الزكاة في الحلبي الذي يتخذ للكراء ، لكونه يخرج بذلك عن حكم الاقتناء . (انظر : المقدمات المهدات لابن رشد : ٢٨٥ / ١ : حاشية الدسوقي : ٤٦٠ / ١) . وإنما لم تجب الزكاة في الحلبي المتused للاستعمال ؛ لأن الزكاة شرعت في الأموال النامية ، والحلبي ليس معداً للنماء ، وإنما هو للاستعمال ، فلو فرضنا فيه الزكاة كل عام لأكلته ولم تبق له بقية ، ولذلك قال العلماء بعدم وجوب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر الأخرى كالياقوت واللولو والمرجان والزبرجد ، لأنها معدة في الأصل للزينة وليس للنماء . (انظر : بداية المختهد بتحقيق العبادي : ٥٩٢ / ٢ - ٥٩٣ / ٢) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : فحسن . وفي هـ : فحبس . وفي ز : فيحبس .

(٥) في ك : من الذهب والفضة والورق . والورق : الفضة المضروبة . (المصباح : ٦٥٥ / ١) .

(٦) في ز و ك و هـ : قال مالك : ومن .

واللؤلؤ^(١) فحال حوله وهو غير مدیر^(٢) زکی وزن الذهب والورق ، ولا يزك
الحجارة حتى يبيع .

وإن كان مدیراً زکی قيمة الحجارة في شهره الذي يقوم فيه ويزکي وزن الذهب
والفضة ولا يقوّمه .

وروی ابن القاسم وعلي وا بن نافع [أيضاً]^(٣) : إذا اشتري رجل حلياً أو ورثه
فحبسه للبيع كلما احتاج باع ، أو للتجارة^(٤) [زکاه]^(٥) .

وروی أشهب معهم فيمن اشتري حلياً للتجارة وهو مربوط بالحجارة ولا
يستطيع^(٦) نزعه ، فلا زکاه عليه حتى يبعه ، وإن لم يكن مربوطاً فهو كالعين يزکيه^(٧)

(١) الياقوت والزبرجد واللؤلؤ : حجارة البحر ، وهي من الجواهر . (انظر : التقىيد : ١/٢٧٥ بـ . اللسان : ٤٥٣ . المصباح : ٢٥٠) .

(٢) المدیر : هو الذي يبيع بالسعر الواقع ، فلا يستقر بيده عين ولا عرض حتى ولو لم يربح في السلعة أحياناً ، فإنه يبعها ليختلفها بسلعة أخرى ، فهو لا يقدر على ضبط أحواله لكثره يبعه وشرائه ، مثل أرباب الحوانيت ، وخلافه المحتكر : وهو الذي يمسك بضاعته يترصد ارتفاع الأثمان في السوق . (انظر : المقدمات : ١/٢٨٥ . شرح زروق على الرسالة : ١/٣٢٦ . حاشية الدسوقي : ١/٤٨٤ . الفواكه الدوانی : ١/٣٤٠) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز و ك : لتجارة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : لا يستطيع .

(٧) في ك : كالعين يزکي وزنه كل عام .

كل عام ^(١).

وقال أشهب وابن نافع في روايتيهما : إنه كالعرض يشتري للتجارة ، فالمدير يقوم جميعه ، وغير المدير لا يزكيه حتى يبيع فيزكي ثمنه لعام واحد .
وإن ابتعاد مدير آنية ذهب ^(٢) زكي وزنها ل تمام الحول لا قيمتها وإن كثرت ^(٣) ،
فإن كان وزنها ^(٤) لا تجحب فيه الزكاة وحال ^(٥) عليه عنده حول ولا مال له غيره ،
فلا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بعد الحول بما يجب فيه الزكاة فيزكي الثمن مكانه .

(١) ذكر ابن رشد في المقدمات ، والزرويلى في التقييد : إشكالا في لفظ المدونة في هذه المسألة بين رواية ابن القاسم ، وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب . قال ابن رشد : اختلف الشيوخ في تأويله وتخرجه اختلافا كثيرا ... وبعد أن ذكر الاختلافات والأجوبة عليها ، قال : و الصواب في سوق الكلام دون تقصير في العبارة - إن شاء الله - أن يقول : وقد روى ابن القاسم ، وعلى بن زياد ،
وابن نافع وأشهب : إذا اشتري الرجل حليا ، أو ورثه ، فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باعه أو
لتجارة ، قال في رواية أشهب عنه فيما اشتراه للتجارة وهو مربوط بالمحاراة لا يستطيع نزعه ،
فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه . قال في رواية ابن القاسم وعلى وابن نافع : وإن كان ليس بمربوط ،
 فهو منزلة العين زكاته في كل عام ، اشتراه أو ورثه . فعلى هذا التأويل إنما تكلم مالك - رحمة
الله تعالى - في رواية ابن القاسم وعلى وابن نافع في الحلبي الذي ليس بمربوط ، وهي زيادة بيان
فيما روى أشهب منفردا في الحلبي المربوط ، ولم يجتمع ابن القاسم وأشهب في الرواية عن مالك
في الحلبي المربوط في لفظ ولا معنى . وهذا التأويل هو الذي اختناه وعلينا عليه لصحته وجريانه
على المعلوم المتقرر من روايتيهما جميعا المختلفة عن مالك في الحلبي المربوط وإليه ذهب سحنون
فيما جلبه من الروايتين . (انظر : المقدمات : ٢٩٧/١ . التقييد : ٢٧٦/١ . الذخيرة : ٣/١٦).

(٢) في هـ : آنية ذهب أو فضة قيمتها أكثر من وزنها زكي ..

(٣) في زـ : ... الحول لقيمتها وإن كسرت .

(٤) في زـ : وزنا .

(٥) في زـ و هـ : فحال .

[في زكاة مال العبيد]

وليس على عبد أو من فيه بقية ^(١) رق زكاة في عين ولا حرث ولا ماشية ولا فيما يدبر ^(٢) للتجارة ، ولا في شيء من الأشياء ، ولا على السيد ^(٣) [أن يزكي ^(٤) عنه ، ولا يزكي ما معه من مال ^(٥) حتى يحول عليه الحول [وهو ^(٦) في يديه من يوم عتق ، ولا زكاة على السيد فيما قبض منه إلا بعد حول من يوم قبضه .

[زكاة الصبيان والجانيين]

وتحب الزكاة على الصبيان واليتامى والجانيين في العين والحرث والماشية وفيما يدبرون للتجارة .

[زكاة المحتكر]

ومن اشتري نوعا من التجارة مثل الخنطة في وقتها ينتظر بها الأسواق وليس بمدير ^(٧)

(١) في ك و ه : علقة .

(٢) في ز : بذر في التجارة .

(٣) وذلك لأن من شروط الزكاة تمام الملك ، وذلك غير متتحقق في السيد ، لأن يد العبد هي التي على ماله ويتصرف فيه ، وله أن يطاً بملك يمينه ، وغير متتحقق في العبد ، لأن للسيد انتزاعه منه ، فسقطت الزكاة عنهما لقصاص ملك كل واحد منها من وجه . (انظر : بداية المحتهد : ٥٨/٢) . المقدمات : ٢٧٩/١) .

(٤) سقطت من ق و ز و ه ، والثبت من ك .

(٥) في ز : ... مال سفيه حتى .. ، وفي ك : من مال بعد عتقه حتى

(٦) سقطت من ز و ك و ه .

(٧) وهذا هو ما يسمونه بالمحكر . قال الزرويلي : قالوا : ويقوم من هنا جواز المحكر إذا لم يضر ، وفيه أربعة أقوال . (التقييد : ٢٧٨/١ ب) .

فبارت عليه وأقامت أحوالا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع فيزكي زكاة واحدة .

[في زكاة الدين والتجارة]

علي عن مالك : وكذلك من له دين تجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنتين فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة ، ولو كانا يرتكبان لأخرج عن العرض عرضا ، وعن الدين دينا ، لأن السنة أن تخرج ^(١) صدقة كل مال منه ، وإنما قال النبي ﷺ : « الزكاة في العين والحرث والماشية » ^(٢) ، فليس ^(٣) في العرض شيء حتى يصير علينا .

ومن كانت عنده دابة للتجارة فاستهلكها رجل فأخذ منه بقيمتها سلعة ، فإن [كان] ^(٤) نوى بها التجارة زكي ثنها ساعة يبيعها إن كان مضى لأصل ثمن الدابة حول من يوم زكاه ^(٥) ، وإن نوى بها القنية ^(٦) فلا

(١) في ز : أن يخرج زكاة كل ...

(٢) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ من كلام عمر بن عبد العزيز ، ولفظه عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة : إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية . الموطأ : باب ما تجب فيه الزكاة : ٢٤٥/١ . ونسبته إلى النبي ﷺ من كلام سحنون كما في المدونة ، ولفظها : قال سحنون : وإنما قال رسول الله ﷺ : الزكاة في الحرث والعين والماشية . انظر : المدونة : ٢٥١/١) . ولم أجده حديثا مرفوعا للنبي ﷺ بهذا اللفظ ، لكن جموع الآيات والأحاديث الواردة في بيان ما تجب فيه الزكاة تدل على معنى هذا الأثر .

(٣) في ز : وليس .

(٤) سقطت من ز وك .

(٥) في ز : زكاه .

(٦) القنية : ما يتحده الإنسان لنفسه لا يريد به التجارة . (انظر : المصباح المنير : ٥١٨/١) .

شيء عليه^(١) ، وإن باعها ، [حتى يحول الحول على ثمنها^(٢) من يوم باعها^(٣) ، وإن أخذ في قيمتها عينا زكاه ساعة يقبضه إن كان حال على الأصل^(٤) حول [وهو ثمن الدابة المستهلكة^(٥) ، فإن لم يمض له حول ثم اشتري به سلعة ينوي بها التجارة فهي للتجارة ، فإن نوى بها القنية فهي للقنية^(٦) ، ولا زكاة عليه في ثمنها إن باعها إلا بعد حول من يوم يقبضه^(٧) .

ومن باع سلعة عنده للتجارة بعد حول^(٨) بمائة دينار فليز كها^(٩) إذا قبضها مكانه ، فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير فلا شيء عليه في الشوب حتى يبيعه ، فإن باعه بعشرة دنانير فلا شيء عليه إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة إذا أضافه^(١٠) إلى العشرة كانت فيهما الزكاة ، وإن باعه بعشرين أخرج

(١) قال الزرويلى : وسكت إذا لم يكن له نية هل يحمل على القنية ، إذ هو أصل العروض ، أو على التجارة كالدابة التي هي عوض عنها ؟ ، وكان شيخنا يقول : إنها على التجارة ، وقال بعض الشيوخ : هي مسألة إشكال لم يجد فيها نصا ... (انظر : التقىد : ٢٧٨/١ بـ . وانظر المقدمات : ٢٨٤/١ - ٢٨٥) . . .

(٢) في النسخ : إلا بعد حول . وهو تحريف واضح ، وقد عدلناه على وفق ما في المدونة (٢٥١/١) ليستقيم النص .

(٣) في ز و ك : باعها وقبض ثمنها وإن .

(٤) في ز : للأصل .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ز ، وفي ك : تأخر إلى بعد قوله : ينوي بها التجارة ، وهو ثمن

(٦) في ه و ك : فهي على القنية .

(٧) في ز : قبضه .

(٨) في ز : الحول .

(٩) في ز : فلا يزكيها .

(١٠) في ز و ك : أضافه إليه كانت . وفي هـ : أضافه إليها كانت .

نصف دينار ^(١) .

ومن اشتري عبدا للتجارة فكاتبه فاقتضى منه مالا ثم عجز أو ارتجع ^(٢) من مفلس ^(٣) سلعته ^(٤) أو أخذ من غيريه عبدا في دينه أو ابتعان دارا للتجارة فاغتلتها ^(٥) ثم باعها ، فإن ذلك كله يرجع إلى أصله للتجارة .

ومن أكثرى أرضا واشترى ^(٦) طعاما فزرعه فيها للتجارة ، أخرج زكاته يوم حصاده ، فإذا تم له عنده حول من يوم أدى زكاة حصاده قومه ، إن كان مديرا وله مال عين سواه ، وإن لم يكن مديرا فلا تقويم عليه ، فإذا باعه بعد حول زكي الشمن ، وإن باعه قبل حول من يوم أدى زكاته تربص ، فإذا تم له حول وهو في يديه وفيه ما تجب فيه الزكاة زكي ^(٧) ، وإن أكثرها وزرعها بطعمها أو كانت [الأرض] ^(٨) له فزرعها ^(٩) للتجارة زكي الزرع إذا حصده العشر ^(١٠) أو نصفه ، ولا زكاة عليه في

(١) انظر : الذخيرة : ١٧/٣ .

(٢) في ز : وارجع .

(٣) المفلس : هو الذي انتقل من حالة اليسر إلى حالة العسر ، فصار دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله . (المصباح المنير : ٤٨١ ، معجم لغة الفقهاء : ٤٤٧) .

(٤) في ز : سلعة وأخذ . وفي هـ : سلعة أو أخذ .

(٥) في ز : فعلتها .

(٦) فاغتلتها : أي أخذ منها غلة بآن أجراها .

(٧) في هـ : وابتاع طعاما .

(٨) في هـ : زكاه .

(٩) سقطت من هـ و ز .

(١٠) في كـ : فزرعها بطعم اشتراه للتجارة

(١١) في زـ : حصده القر أو نصفه .

ثُنَّ الْحَبْ إِذَا بَاعَهُ ، إِلَّا بَعْدَ^(١) حَوْلَ مِنْ يَوْمٍ يَقْبضُهُ^(٢) .

وَمِنْ ابْتَاعِ عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ اقْتَنَاهُ سَقَطَتْ عَنْهُ زَكَةُ التَّجَارَةِ .

[في زَكَةِ الْمَدِيرِ]

وَالْمَدِيرُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَجْتَمِعُ مَالُهُ كُلُّهُ عِينًا كَالْخَنَاطِ^(٣) (٤) وَالْبَزَازِ^(٥) وَالَّذِي يَجْهَزُ
الْأَمْتَعَةَ إِلَى الْبَلْدَانِ فَلِيَجْعَلْ لِنَفْسِهِ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا يَقْوُمُ فِيهِ عَرْوَضَهُ الَّتِي لِلتَّجَارَةِ فَإِذَا كَيْ
ذَلِكَ مَعَ مَا مَعَهُ مِنْ عِينٍ وَمَالٍ مِنْ دِينٍ يَرْتَجِي قَضَاؤُهُ^(٦) ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَأْخُرَ بَيع
عَرْوَضَهُ وَقَبْضُ دِينِهِ عَامًا آخَرَ فَلِيَزَكِّهِ أَيْضًا^(٧) .

وَيَقُولُ [رَقَابٌ]^(٨) النَّحْلُ إِذَا ابْتَاعَهَا لِلتَّجَارَةِ ، وَلَا يَقْوُمُ الشَّمْرَةُ لِأَنَّ فِيهَا زَكَةٌ

(١) في ز : من بعد .

(٢) انظر : الذخيرة : ١٧/٣ - ١٨ .

(٣) في ز و ه : كالخياط .

(٤) الْخَنَاطُ : الَّذِي يَبْعِيْعُ الْخَنَطةَ . قَالَ الزُّرْوَيْلِيُّ : فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ كَالْخَيَاطُ ، وَمَعْنَاهُ الَّذِي يَشْتَرِي
وَيَفْصُلُ وَيَخْيِطُ وَيَبْعِيْعُ . (التقييد : ٢٨١/١ ب) .

(٥) الْبَزَازُ : الَّذِي يَبْعِيْعُ الْبَزَ وَهُوَ الثِّيَابُ ، وَحَرْفُتُهُ الْبَزَازَةُ ، أَيْ بَعِيْعُ الثِّيَابِ . (انظر : اللسان :
٣٩٨/١) .

(٦) انظر : المقدمات : ٢٨٥/١ .

(٧) اخْتَلَفُوا هُلْ يَزَكِّي قِيمَةُ الدِّينِ ، أَوْ عَدْدُهُ ؟ ، فَقَيْلٌ يَزَكِّي عَدْدَهُ حَالًا أَوْ مَوْجَلًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
الْقَاسِمِ ، وَقَيْلٌ : يَزَكِّي قِيمَتَهُ حَالًا كَانَ أَوْ مَوْجَلًا ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ ، وَظَاهِرٌ مَا فِي الْمُدوَّنَةِ أَنَّهُ
يَزَكِّي عَدْدَ الْحَالِ وَقِيمَةَ الْمَوْجَلِ . (انظر : التقييد : ٢٨١/١) .

(٨) سَقَطَتْ مِنْ كَ .

الخرص ^(١) ولأنها غلة ^(٢) كخراج الدار ^(٣)، وغلة العبد وصوف الغنم ولبنها وذلك كله فائدة وإن كان رقابها للتجارة ، ولا يقوم مالا يرجحه من دينه [كان دينه عرضا أو غيره ، وإنما يقوم ما يرجحه من ذلك] ^(٤) .

وإن كان غير مدبر فلا زكاة في عرض حتى يبيعه ، ولا في دين حتى يقبضه .

وإن نض ^(٥) للمدبر في السنة درهم واحد في وسطها أو في طرفها قوم عروضه لتمامها وزكي ، وإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم عليه ^(٦) ، ثم إن نض له شيء بعد ذلك ، وإن قل ، قوم وزكي ، وكان من يومئذ ^(٧) حوله وألغى الوقت الأول .

(١) الخرص : المزير والخدس والتحمين ، ومنه : خرص النخل والتمر ، لأن الخرص إنما هو تقدير بطن من غير وزن ، ولا كيل . (انظر : تاج العروس : ١٧/٤٤ ، المصباح : ١/٦٦ ، معجم لغة الفقهاء : ١٩٤) .

(٢) غلة الشيء : ما يحصل من ريعه وأجرته . (المصباح : ١/٤٥٢) .

(٣) في ز : كخراج العبد وغلة الدار .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٥) الناض : عند أهل الحجاز : الدرهم والدنانير ، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول علينا بعد أن كان متاعا ، لأنه يقال : ما نض بيدي منه شيء ، أي ما حصل ، وأصل النضوض من الحصول والخروج ، يقال : نض الماء ، أي خرج قليلا ، ونض الشمن : حصل وتعجل . (انظر : اللسان : ١٤/١٨٠ ، المصباح : ٦١٠) .

(٦) هذه رواية ابن القاسم . وقال ابن حبيب : إذا كان يدبر العرض بالعرض .. ولا ينض له شيء فإنه يقوم ويزكي كمن نض له مال ، وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك . ووجه قول ابن القاسم ، أن السنة إنما كانت فيمن يبيع بالعرض والعين ... ووجه قول ابن حبيب أن العلة في إلزام المدبر التقويم ، خوف الذريعة إلى إسقاط الزكاة ، فوجب أن تقوم وتزكي . (انظر : التقىيد : ١/٢٨٢ ب ، الذخيرة ٣/٢٣) .

(٧) في ز : من حينئذ .

في زكاة الدين ^(١)

ومن حال حول ^(٢) على مال عنده فلم يزكى حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنتين زكاه لعامين ^(٣).

ومن له على رجل دين من قرض ^(٤) أو بيع مضى له حول فاقتضى منه مالا زكاة فيه في مرة أو مراراً ، فلا يزكى حتى يجتمع ما [تجحب] ^(٥) فيه الزكاة فيزكى يومئذ ، ثم يزكى قليل ما يقتضى بعد ذلك وكثيره أنفق الذي زكى أو أبقاءه ^(٦).

(١) الديون في الزكاة تنقسم إلى أربعة أقسام : دين منفائدة ، ودين من غصب ، ودين من قرض ، ودين من بحارة . ومحمل القول فيها : أن دين الفائدة لازكاة فيه حتى يقبضه ومحول عليه الحال من بعد القبض . ودين الغصب فيه قولان ، المشهور منهما أنه يزكى لعام واحد لما مضى حين يقبضه . وأما دين القرض وغير المدبر يزكى إذا قبضه لعام واحد لما مضى كدين الغصب ، والمدبر قيل : يقومه كالعروض وهو ظاهر المدونة ، وقيل : لا يقومه ، وهو قول ابن حبيب . وأما دين التجارة ، فلا خلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدبر ، ويزكى غير المدبر لعام واحد لما مضى حين يقبضه . قال الزرويلى : والذي تعرض له في الكتاب (المدونة) دين التجارة . (انظر : المقدمات : ١/٣٠٣ - ٣٠٥ . التقييد : ١/٢٨٢ - ٢٨٣ . الذخيرة : ٢٨/٣ . القوانين الفقهية : ٩٣) .

(٢) في ز و ك و ه : حال الحال .

(٣) انظر : الذخيرة : ٣٩/٣ .

(٤) في ز و ه و ك : من بيع أو قرض .

(٥) سقطت من ق و ه و ز ، والثبت من ك .

(٦) في ز : فيزكى .

(٧) في ز : الذي أبقاء أو أبقاء . وفي ه : الذي زكاه أو أبقاء . وفي ك : أو أبقاء أو أتلفه .

[وإن كانت عنده مائة دينار مضى لها حول فلم يفرط في زكاتها حتى ضاعت إلا تسعه عشر ديناراً ، لم يكن عليه فيها زكاة] ^(١) ، وإن كان معه عشرون ديناراً لم يتم حوالها فاقتضى من دينه أقل من عشرين ، لم يزك شيئاً من المالين حتى يتم حول العشرين ، فإذا حلّ زكاهما ^(٢) وما كان اقتضى جيئاً ، ولو لم يقبض من دينه شيئاً حتى زكي العشرين ل تمام حوالها ثم تلفت أو بقيت ، زكي قليل ما يقتضي من دينه وكثيره ، ولو تلفت العشرون قبل حوالها لم يزك ما يقتضي من دينه حتى يتم ^(٣) عشرين ديناراً ، لأن العشرين كانت [له] ^(٤) فائدة من غير الدين ، وقد كان ملکه للدين ^(٥) قبل الفائدة ^(٦) .

ومن أفاد مائة دينار فأفرض منها خمسين أو ابتعاد بها سلعة فباعها بدين إلى أجل ، فإن بقيت الخمسون الأخرى بيده حتى يتم ^(٧) حوالها فزكاهما ثم أنفقها أو أباقها ، فليزك قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره ، ولو تلفت الخمسون قبل حوالها أو أنفقها فلا يزك ما يقتضي من دينه حتى يتم ما اقتضى عشرين ديناراً ، إلا أن يقتضي من دينه عشرة دنانير وعند ذلك عشرة أخرى وقد ^(٨) مضى لها حول ، فليزك جميع ذلك

(١) سقط ما بين المعكوفتين من زوكوه .

(٢) في ز : ... حل قضاهما وما كان ...

(٣) في زوكوه : يبلغ .

(٤) سقطت من زوكوه .

(٥) في ز : الدين .

(٦) انظر : الذخيرة : ٣٠/٣ .

(٧) في زوكوه : حتى تم .

(٨) في زوكوه : قد . وفي ه : وقد حال عليها حول .

إلا أن يكون [قد زكى ما عنده فلا يزكى غير العشرة التي اقتضتها] ^(١) ، وإذا لم يكن عنده مال غير العشرة التي اقتضتها ^(٢) فأنفقها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها زكى عن عشرين ، لأنهما مال واحد تم له حول ، ثم يزكى قليل ما يقتضى بعد ذلك وكثيره ولو ^(٣) درهم واحد ^(٤) .

ولو بقي معه من الخمسين ما لا تجحب فيه الزكاة حتى تم حوله ^(٥) فأنفقه أو أبقياه فإنه إذا اقتضى تمام عشرين ^(٦) زكى عن عشرين ^(٧) ثم عن قليل ما يقتضي وكثيره ، ولو أنفقه قبل الحول أو اقتضى من دينه شيئاً قبل حوله فأنفقه ^(٨) ، لم يضف ما يقتضي بعد الحول إلى ذلك ، ولا يزكى حتى يقبض ^(٩) عشرين مبتداة .

ومن له دين على مليء يقدر على أخذه منه ، أو على مفلس لا يقدر على أخذه منه ، فأخذه بعد أعواام فإنما عليه زكاة عام واحد .

(١) في ك و ه : اقتضى . و سقط ما بين المukoفتين من ز ، و عوضاً عنها وردت العبارة الآتية : أن يكون العشرة التي يبيده من مال قد زakah قبل ذلك فلا يزكى غير العشرة التي اقتضى من الدين ، وإذا لم يكن

(٢) في ز و ك و ه : اقتضى .

(٣) في ز و ك و ه : وان .

(٤) انظر : الذخيرة : ٣١/٣ .

(٥) في ز : حول .

(٦) في ز و ك : به زكى .

(٧) في ه : العشرين .

(٨) في ه : ثم أنفقه .

(٩) في ق : حتى يقتضي . وفي ز : حتى يقتضي عشرين منه مبتداة . والمثبت من ه و ك .

ومن تطوع بإخراج زكاة عن دينه ^(١) قبل قبضه وعن ^(٢) عرض قبل بيعه وقد تم
حولهما لم يجزه ^(٣) ولি�تطوع في غير هذا .

* * *

(١) في ز و ك و ه : عن دين .

(٢) في ز : أو عن عرض . وفي ك : أو عرض .

(٣) وقال أشهب : يجزيه وهو محسن . ووجه المذهب أن الزكاة متعلقة بعين المال فلا تخرج إلا منه ، ولا سبيل إلى إخراجها منه إلا بعد القبض ، وإنما أوجبنا على المدير أن يقوم الدين ، والعرض ، ويخرج زكاة القيمة ؛ لأنه لا يستقر بيده شيء ، فلو لم يفعل ذلك لسقطت عنه الزكاة . (انظر : التقىيد : ٢٨٢/١ - ٢٨٤ . الذخيرة : ٣١/٣) .

باب جامع في الفائدة والغلة والاقتضاء

ومن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد قبل تمام حولها يوم من غير ربحها ما فيه الزكاة ، أو ما يكون مع الأول فيه ^(١) الزكاة ، فحول المالين من يوم ^(٢) أفاد آخر الفائدين ^(٣) ، فإن كان الأول فيه الزكاة والثاني مما فيه الزكاة أم لا ، فكل مال على حوله ما دام في جملتها ^(٤) ما تجب فيه الزكاة ، فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا بطل وقتاهما ورجعا كمال واحد لا زكاة فيه ، ثم إن أفاد من غيرهما [ما يتم به معهما ما] ^(٥) فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد المال الثالث ، ولو تحرر في بقية المال الأول أو الآخر أو فيهما فصار فيهما ^(٦) مع ما ربع فيهما ^(٧) أو في أحدهما قدر ما تجب فيه الزكاة فإذا اجتمعا ^(٨) رجع كل مال على حوله .

وإذا ^(٩) أفاد خمسة دنانير ثم أفاد بعد ستة أشهر خمسة أخرى فتحرر في الخمسة الأولى فصارت بربحها عشرين زكى كل فائدة لحولها ، وإن تحرر في الخمسة الثانية ^(١٠)

(١) في ز : ما فيه .

(٢) في ز : ... المالين ما فيه أفاد ...

(٣) بعد هذه الجملة في ك زيادة وهي : فإذا أتم حولهما جمع الفائدين فزكاهم جميعا حينئذ .
في ه و ك : جملتها .

(٤) في ز و ك : إن أفاد من غيرهما فيه الزكاة .

(٥) في ز و ك و ه : فصار باقيهما .

(٦) في ز : فيه أو .

(٧) في ز و ك و ه : إذا جمعا .

(٨) في ز و ك و ه : وإن .

(٩) في ز و ك و ه : وإن .

(١٠) في ز : الخمسة الباقية قبل .

قبل تمام حولها فربع فيها خمسة عشر دينارا فأكثر أضاف الخمسة الأولى إلى حول الثانية .

وإن أفاد عشرة دنانير فأقرضها ثم أفاد حسين فحل^(١) حولها فزكاه ثم أتلفها^(٢) ثم اقتضى العشرة أو دينارا منها زكي ما اقتضى .

وإذا زكي غير المدبر ماله^(٣) فلينظر إلى ما كان له قبل أن يفید هذا المال الذي زکاه من الديون التي على الناس ، وما^(٤) بيده مما لا تجحب فيه الزكاة ، فما كان بيده ناصحاً زکاه مع هذا^(٥) ، وما كان من دين آخره فإذا قبضه أو درهماً منه زکاه .

ومن أفاد ما تجحب^(٦) فيه الزكاة ثم أفاد بعد ستة أشهر ما لا زکاه فيه فزكى الأول حوله ثم أنفقه قبل حول الثاني ، فإذا حلّ حول الثاني لم يزكه^(٧) إلا أن يكون عنده^(٨) مال أفاده معه أو قبله وبعد الأول وهو بيده لم^(٩) يتلفه ، وفي هذا الأوسط

(١) في ز : فحال .

(٢) في ك : ثم أنفقها .

(٣) أي إذا أراد أن يزكي ماله ، وغير المدبر يريد به المحتكر ، كما تقدم . (انظر : التقييد : ٢٨٦/١ ب).

(٤) في ز و ك : أو ما . وفي هـ : أو ما .

(٥) مع هذا : أي مع هذا المال الذي هو ثمن العروض المحتكرة .

(٦) في ز و هـ : ما فيه الزكاة .

(٧) لأنهما لم يجمعهما حول . (انظر : التقييد : ٢٨٦/١ ب).

(٨) في ك : معه .

(٩) في ز : مالم .

مع المال الثالث ما فيه الزكاة فليزكهما حول أحدهما^(١)، وإن لم يكن في جملة^(٢) ذلك ما فيه الزكاة لم تلزمها زكاة .

ثم إن أفاد مالاً رابعاً فيه مع ما بيده ما فيه الزكاة فليزك جميع ما بيده لتمام حول المال الرابع^(٣) إلا أن يكون فيه مال قد زakah على حوله قبل أن تجب الزكاة في الفائدة الأخرى^(٤) فلا يزكيه ثانية إذ لا يزكي مال واحد مرتين في حول .

ومن أفاد عشرين ديناراً ثم بعد أشهر^(٥) أفاد عشرة فرزقى العشرين لحولها فنقصت فإن حلّ حول العشرة والعشرون^(٦) كما هي أو بقي منها عشرة دنانير^(٧) فأكثر زكى كل مال على حوله .

ومن أفرض رجلاً مائة دينار ، فأقامت عنده أحوالاً ، ثم أفاد عشرة دنانير فلا يزكيها لتمام حولها ، لأنه لا يدرى أيقبض من دينه شيئاً أم لا ، فإن أنفق العشرة^(٨) بعد حولها ، أو أبقاها ثم اقتضى من دينه عشرة زكاهـا مع العشرة الفائدة ، ويصير

(١) في ز : حول آخرهما .

(٢) في باقى النسخ : الجملة . والثبت من ز .

(٣) وكذلك لوم النصاب بمال خامس ، لأن كل ما قبل الأخير يعتبر كفائدة واحدة والأخير كفائدة ثانية ، فتحتضر القوائد التي قبل الأخيرة في فائدة واحدة كما يفعل في المنسخات . (انظر :

التقييد : ٢٨٧/١) .

(٤) في ز و هـ : الأخيرة .

(٥) في ز : بعد ستة أشهر .

(٦) في ز و كـ و هـ : والعشرون باقية أو بقى .

(٧) ساقطة من قـ و ز و هـ ، والثبت من كـ .

(٨) في كـ : العشرة الفائدة .

حولهما واحداً من يوم زكاهما ثم يزكي قليل ما يقتضي [بعد ذلك] ^(١) من دينه وكثيره ويصير حول ما اقتضى من يوم يزكيه ^(٢).

[ومن] ^(٣) كاتب عبده على دنانير أو غنم أو بقر فقضها منه بعد حول فلا يزكيها حتى تقييم عنده حولاً بعد قبضها ^(٤).

ومن أفاد مالاً عيناً من دية أو هبة أو صدقة [أو ميراث] ^(٥) فقضمه بعد أحوال ^(٦) فليستقبل به حولاً بعد قبضه ثم يزكيه لعام ^(٧) واحد ^(٨)، وإن كانت عروضاً أفادها بما ذكرنا ، أو اشتراها للقنية ، داراً كانت أو غيرها ، فقضها ثم باعها بعد أعوام ^(٩) فمطل بالثمن سنتين ، فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يقبض الثمن ، ثم يستقبل به حولاً من يوم ^(١٠) قبضه ويزكيه لعام واحد .

ولو أسلف ناضاً كان معه أو باع سلعة عنده للتجارة فمطل بالثمن سنتين ثم

(١) سقط ما بين المعقوفين من هـ .

(٢) بهامش نسخة ق توجد عبارة بعدها علامة (صح) ، وهذه الزيادة لا توجد في النسخ الأخرى والتقييد وهي : سحنون : إلا أن تكثر فتحلط عليه فليرد إلى ما ... وأما في اختلاط الفوائد فيرد الأول والآخر .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) انظر : الذخيرة : ٣٧/٣ .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في هـ : المولـ .

(٧) في زـ : زـ كـام واحدـ . وهو تحريفـ .

(٨) انظر: الذخيرة : ٣٧/٣ .

(٩) في كـ : أـعـوالـ .

(١٠) في كـ وـ زـ وـ هـ : حـولاـ بـعـدـ قـبـضـهـ .

فبضه زكاه^(١) مكانه زكاه واحدة .

ومن كان له على رجل دين له أحوال وهو قادر على أخذه منه فوهبه له فلا زكاه [فيه]^(٢) على ربه^(٣) ولا على الموهوب له^(٤) حتى يتم له عنده حول من يوم وهب له ، وهذا^(٥) إذا لم يكن للموهوب له مال غيره ، فإما إن كان له عرض سواه فعليه زكاته وهب له أم لا . [وقال غيره^(٦) : عليه زكاته إذا وهب له ، كان له مال أو لم يكن^(٧) [^(٨)] .

وما ورث الرجل من السلع فنوى بها^(٩) التجارة ، لم تكن^(١٠) بنيته

(١) في ز : زكي .

(٢) سقطت من ك .

(٣) لأنه لم يقبضه إلى الآن . (انظر : التقييد : ١/٢٨٨) .

(٤) وإنما لم يجب الزكاة على الموهوب له فيما مضى لنقصان ملكه بسلط الغريم ، ونقصان تصرفه بامتناع التبرع ، فلا يجب الزكاة للقصور عن موضع الإجماع ، ولقوة الشبه بالقراء . (انظر : الذخيرة : ٣/٤٥) .

(٥) في ز : هذا .

(٦) في المدونة : قال سحنون : وقد روى غيره [غير ابن القاسم] أن عليه فيه الزكاة ، كان له مال أو لم يكن . (المدونة : ١/٢٦٨) . ويريد بغيره : المغيرة بن عبد الرحمن - تقدمت ترجمته - (انظر : التقييد : ١/٢٨٨) . ووجه وجوب الزكاة عليه أن الدين متعلق بالذمة ولا يتعين له هذا المال ، والزكاة متعلقة بعين المال وقد زال المانع ، وتقرر الملك ، فيجب كما لو كان عرضا . (انظر : الذخيرة : ٣/٤٥) .

(٧) في ز و ك : مال أم لا .

(٨) سقط ما بين المعقوفين من هـ .

(٩) في ز و هـ : به .

(١٠) في ق : وإن لم تكن . فأثبتنا ما في باقي النسخ والتقييد ليستقيم المعنى .

للتجارة^(١) ولا^(٢) زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه^(٣) حولاً بعد قبضه ، وإن ورث حليةً مصوغاً^(٤) فنوى به التجارة^(٥) ، زكي وزنه ل تمام حوله^(٦) ، وإن نوى به القنية لم يزكه^(٧) ، وإن ورث آنية ذهب أو فضة أو وهبت له فلizinك وزنها لا قيمتها ، نوى بها التجارة أو القنية ، إذ ليست مما أبيع اتخاذه^(٨) .

وغلة الدور والدواب والرقيق فائدة وإن ابتعت الغلة^(٩) . وإجارة الأجير فائدة يستقبل بها حولاً^(١٠) بعد القبض ، وكذلك ما فضل بيد المكاتب بعد عتقه لا يزكيه إلا بعد حول بعد عتقه .

و تستقبل المرأة بصدقها حولاً من يوم تقبضه كان عيناً أو ماشية مضمونة ، وإن

(١) كما لا ينتقل ما كان للتجارة بالنية إلى القنية ، فقد روی عن مالك فيمن اتبع أمة للتجارة ، فبذا له أن يجسّسها ليطأها ، ثم باعها : أنه يزكي ثمنها ل تمام حول الأصل . (انظر: التقىد : ١/٢٨٩).

(٢) في ق فلا زكاة . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ك : عليه فيها حتى يبيعها ويستقبل ثمنها .

(٤) في ك : مصوغاً من الذهب أو الفضة

(٥) في ك : التجارة حين ورثه

(٦) في ك : حوله بخلاف العروض لأنّه حين نوى به التجارة صار بمنزلة العين .

(٧) قال الزرويلي : سكت في الكتاب عما إذا لم تكن له نية ، ومذهب ابن القاسم فيه أنه على أصله أن الزكاة في عينه ، وذهب أشهب إلى أنه كالعروض . وسبب الخلاف هو أن الحلبي هل انتقل بالصياغة عن أصله ، فصار كالعروض أو لا ؟ . (التقىد : ١/٢٨٩) .

(٨) في ك : اتخاذه ، وهي بمنزلة التبر المكسور .

(٩) في ك : ابتع لغله . وفي ز : ابيع للغله .

(١٠) في هـ : حول .

قبضته بعد أحوال لأنه فائدة ، وضمانه كان من الزوج ، فأما [إن كان] ^(١) ماشية بعينها أو خلاً بعينها فتأمرت فز كاتها عليها أى الحول وهي عند الزوج أو عندها ، لأن ضمانها [كان] ^(٢) منها ، ولو قبضت ذلك بعد حول زكته مكانها ولم تؤخره .

وإذا باع القاضي دارا لقوم ورثوها ، ووقف ^(٣) ثنها حتى يقسم بينهم ، ثم قبضوه بعد أعوام ، فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه .

وكذلك من ورث مالا يمكنه بعده قبضه بعد سنين ، فليستقبل به حولا بعد قبضه ، وإن بعث في طلبه رسولا بأجر أو بغير أجر ^(٤) فليحسب له حولا من يوم يقابضه ^(٥) رسوله فيزكيه ، وإن لم يكن ^(٦) يصل إليه بعد .

وكذلك الوصي يقبض للأصغر عيناً أو ثمن عرض باعه لهم ، فليزك ذلك العين لحول من يوم قبضه ^(٧) الوصي ^(٨) ، وإن كان الورثة صغاراً وكباراً لم يكن قبض الوصي قبضاً للصغار ولا للكبار حتى يقتسموا ، فليستقبل ^(٩) الكبار

(١) ساقطة من النسخ ، وقد أضفناها على وفق ما في المدونة ليستقيم السياق .

(٢) سقطت من ز و ك و ه .

(٣) في ه و ك : وأوقف .

(٤) في ه : بإجارة أو بغير إجارة .

(٥) في ز و ك و ه : قبضه .

(٦) في ز و ك و ه : وإن كان لم يصل .

(٧) وهناك رواية أخرى عن مالك أنه يزكيه حين يقابضه هو أو وكيله زكاة واحدة لماضي السنين .

(انظر : التقىيد : ١/٢٩٠) .

(٨) في ز : قبضه الوسول . وهو تحريف .

(٩) في باقي النسخ : فيستقبل .

[بحصتهم]^(١) حولاً بعد قبضه^(٢) ، ويستقبل الوصي للصغار بحصتهم^(٣) حولاً من يوم القسم ، وأما من ورث ماشية تحب فيها الزكاة ، أو نخلا فأثرت وهي في يدي وصي أو غيره ، فإن الساعي يأخذ صدقتها كل عام علم الوارث بها أم لا ، بخلاف العين^(٤).

وصوف الغنم إذا اشتراها للتجارة فجزها^(٥) ، ولبنها وسمنها فائدة يستقبل بشمنه حولاً بعد قبضه ، وكذلك كراء المساكن والعبيد إذا اتبعهم للتجارة . وإن^(٦) اتباع نخلا للتجارة فأثرت ثم جذها^(٧) فأدى منها الصدقة^(٨) ثم باع الأصل ، فليزك ثمنه إذا قبضه ل تمام حول^(٩) من يوم زكي الثمن الذي اتبعه به ، وإن باع الثمرة فهي فائدة يستقبل بشمنها حولاً بعد قبضه فيصير حول الثمرة على

(١) سقطت من ز . وفي هـ : بمحظهم .

(٢) في ز و كـ : بعد قبضهم .

(٣) في ز و كـ و هـ : بمحظهم .

(٤) قيل : الفرق بينهما أن العين لا تنمو بنفسها ، بخلاف الماشية والثمار فإنها تنمو بنفسها . (انظر : التقييد : ٢٩٠/١) .

(٥) في كـ و هـ : فجزه .

(٦) جز الصوف : أي قطعه . (انظر : المصباح : ٩٨/١) .

(٧) في كـ : ومن اتباع .

(٨) الجذ : القطع المستأصل ، وجد النخل مجده جذاذا وجذاذا : صرمـه . (انظر : اللسان : ٢١٧/٢) .

(٩) في هـ : الزكـة .

(١٠) في زـ : حولـه .

حدة ، وحول الأصل على حدة ^(١) .

* * *

(١) بعد هذه الجملة في ك زيادة لا توجد في النسخ الأخرى والتقييد ، وقد وردت في المدونة (٢٧١/٢٧٢) وهي : وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال يجب عليك فيه الزكاة ؟ ، فإن قال نعم ، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك ، وإن قال لا ، سلم إليه عطاءه .
قال : وقال أشهب (في المدونة ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب) : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية .

في زكاة المديان^(١)

ومن معه مال حل^(٢) حوله وعليه دين فليجعل دينه في عروضه^(٣) وداره وسرجه وحاته وسلاحة ، وفي كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه ، والإمام يبيع عليه إذا فلّس عروضه كلها إلا ما لا بد له [منه]^(٤) من ثياب جسده ويترك له ما يعيش به [هو]^(٥) وأهله الأيام ، ويبيع عليه^(٦) ثوبه جمعته إن كانت لها قيمة ، فإن لم يكن لها قيمة فلا^(٧) .

ويجعل دينه في قيمة رقاب مدبره^(٨) ، وفي قيمة كتابة المكاتبين تقوم الكتابة بعرض ثم يقوم العرض بعين ، فإن بقي عليه بعد ذلك [شيء من دينه جعله فيما بيده من العين ، فإن بقي له^(٩) بعد ذلك]^(١٠) عشرون ديناراً فصاعداً زكي ، وإلا لم يزك شيئاً ، ويجعل الدين الذي عليه فيما له من دين ، إن كان يرجيه وإلا فلا^(١١) ، ولا

(١) المديان : الكثير الدين الذي علّته الديون ، وهو مفعول من الدين للمبالغة . (النهاية : ١٥٠/٢) .

(٢) في ك : حال .

(٣) ظاهره سواء كان للاقنية أو للتجارة ، وإذا كان للاقنية يكون ذكر الدار والسرج ... إلخ من عطف المخاص على العام . (انظر : التقىيد : ٢٩١/١) .

(٤) في ق : منها . والمشتبه من ز و ك و ه .

(٥) سقطت من ز و ه .

(٦) في ه : عليه حتى ثوبه .

(٧) في ك : فلا يبعهما .

(٨) في ز : في رقاب مدبريه . وفي هـ و ك : في قيمة رقاب مدبريه .

(٩) في ك : معه .

(١٠) سقط ما بين المعقودتين من ز .

(١١) في ك : إن كان يرجيه وهو على مليء ، وإن لم يرجم قضاوه فلا يزكي شيئاً ، ولا يجعل

يجعل دينه في قيمة عبده الآبق ، لأن بيعه لا يجوز .

ويسقط زكاته ^(١) مهر امرأته ، وزكاة فرط فيها من حرث أو ماشية أو عين ، وكذلك إن كان عليه إجارة أجراء عملوا له قبل الحول [أو كراء إيل وجوب عليه قبل الحول] ^(٢) فإنه يسقطها ^(٣) كما يسقط ^(٤) الدين .

وتحاصل ^(٥) المرأة بمهرها الغرماء في الموت والفلس ^(٦) ، وتسقط زكاة العين نفقة الزوجة ، كانت بقضية أو بغير قضية ^(٧) ، ويلزمها ما أنفقت على نفسها في يسره ، كان حاضراً أو غائباً ما أنفقت من عندها أو تسلفت ^(٨) ، وإن كان معسراً لم يضمن لها ما أنفقت .

و لا تسقط ^(٩) الزكاة ما يجب للأبوبين والولد ^(١٠) الصغير من النفقه إذ لا تجب

(١) في ز و ك : الزكاة .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٣) في ز : يسقطهما .

(٤) في ك و ه : يسقطها .

(٥) تحاصل الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصا . (انظر : المصباح : ١٣٩) .

(٦) وهناك قول آخر لابن القاسم : إنها تحاصلهم بالفلس دون الموت . وقيل : لا تحاصلهم في الموت ، ولا في الفلس . قال الزرويلي : وهذه المسألة هنا غريبة و موضعها كتاب التفليس ، وليس في الكتاب (إلا هنا) . (انظر : التقييد : ٢٩٢/١ ب) .

(٧) أي سواء رفع موضوع النفقه إلى القاضي ليقضي في ذلك ، أم لا .

(٨) في ز : أو تسلفته .

(٩) في ز و ك و ه : ولا يسقط .

(١٠) قال القاضي عياض : كذا في بعض النسخ ، بإثبات الولد ، والذي في أمهات شيوخنا سقوط ذكر الولد منها ، و على هذا اختصرها أكثر المختصرين . (انظر : التقييد : ٢٩٣/١) .

لهم حتى يتغوها ، وإن أنفقوا ثم طلبوا ^(١) لم يلزمهم ما أنفقوا وإن كان موسراً ، وإن فرض القاضي للأبدين نفقة معلومة فلم يأخذها شهراً فحل الحول وهي عليه لم تسقط عنه الزكاة بذلك ، وأشهب يسقطها لنفقتهما إن كان ^(٢) بقضية ، ويجعل الولد كالزوجة ، ويعد ^(٣) الولد والزوجة بما تسلفا في يسره من النفقة ، وتسقط عنه الزكاة [بذلك ^(٤)] كان بقضية أو بغير قضية ، لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب المليء [مذ كانوا ^(٥)] حتى يبلغوا ، ونفقة الأبوين كانت ساقطة عنه ، وإنما تلزمهم بالقضاء ^(٦) .

* * *

(١) في ز و ك و ه : ثم طلبوه .

(٢) في ه و ز : كانت .

(٣) في ز : ويفدي . وفي ه و ك : ويعدي .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٦) قال ابن الموارز : اتفق ابن القاسم وأشهب أن نفقة الزوجة إذا حلّت تسقط الزكاة ، وإن لم تكن بقضية ، وأن نفقة الوالدين لا تسقط الزكاة ، إلا أن تكون بقضية ، واحتلها في الولد ، فجعله ابن القاسم كالأبدين ، وجعله أشهب كالزوجة . (التقىيد : ١/٢٩٣ ب) .

في زكاة القراض

ولا بأس بالقراض على أن على رب المال أو العامل زكاة الربع ، ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل [ويجوز اشتراط زكاة الربع خاصة عليه] ^(١) .
ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب الأصل ^(٢) .

ولا يزكي العامل ما بيده [من القراض] ^(٣) ، وإن قام ^(٤) أحوالاً حتى ينض المال ويحضر ربه ويقتسماه ^(٥) ^(٦) .

وإذا عمل بالمال سنة ثم اقتسما فكان في المال ما وجب لرب المال ^(٧) برمجه ما فيه الزكاة ، فالزكاة عليهمما ، كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا ، وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته ، وإن نابه ما فيه

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه ، وفي ك مكان هذه الجملة : على العامل ، لأنه لو ربح ديناراً ورأس المال أربعون فأدأ ذلك الدينار في الزكاة ذهب عمله باطلأ .

(٢) الفرق بين القراض والمساقاة في هذا الباب ، أن المساقاة ليس من شرط وجوب الزكاة فيها على المساقى أن يحصل لرب المال من الثمرة ما فيه الزكاة ، وفي القراض لا يزكي المقارض حتى يحصل لرب المال مع حظه من الربع ما تجنب فيه الزكاة ، على مذهب ابن القاسم . (انظر : التقيد : ١/٢٩٤) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) في ز : أقام .

(٥) في ز و ك : ويقتسمان . وفي ه : ويقتسمان .

(٦) قال الزروبي : في الأمهات : لأنه لا يدرى هل على رب المال دين أم لا ؟ ، وهل هو حي أو ميت ؟ . (التقيد : ١/٢٩٤) .

(٧) في ز و ك و ه : ثم اقتسما فناب رب المال .

الزكاة^(١) ، فإن كان على العامل وحده دين يغترق [فيه]^(٢) ربحه فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه .

والعامل في المساقاة إذا نابه في حصته^(٣) من الثمرة أقل من خمسة أو سق زكاه .
وإذا عمل المعارض بالمال أقل من حول ثم اقتسما [وفيما نابه ما فيه
الزكاة]^(٤) فرتكى رب المال ل تمام حوله فلا يزكى العامل ربحه حتى يحول حوله من يوم اقتسما^(٥) ، ولو كان رب المال عبدا مأذونا له لم^(٦) يزك العامل^(٧) ، وإن عمل حولا ونابه ما فيه الزكاة ، وليرأتف بمحصته حولا .

* * *

(١) في ز : في حصته إلا أن يكون ما فيه الزكاة ، وفي ك بعد هذه الكلمة : لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به .

(٢) سقطت من ز و ك و ه .

(٣) في ز و ه : في حظه .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ز و ك و ه .

(٥) في ز و ك و ه : حتى يحول حوله من يوم اقتسامه وفيما نابه ما فيه الزكاة ولو كان

(٦) في ز : مأذونا له في التجارة لم يزك

(٧) قال الزرويلى : لأنه اعتبر هنا ملك رب المال ، ورب المال لا تجب عليه الزكاة ، وإنما قال مأذوننا له لأنه هو الذي يعطي القراض . (التقييد : ٢٩٥ / ١ / ب) .

في أخذ الزكاة من تجار المسلمين

وتؤخذ من تجار المسلمين الزكاة بغيرها^(١) ، ويسلمهم^(٢) الإمام إذا كان عدلاً^(٣) عما عندهم من ناض ، وإن لم يتجرروا ، ولا يبعث في ذلك أحداً^(٤) وإنما ذلك إلى أمانة الناس ، إلا أن يعلم الإمام أن أحداً لا يؤدي زكاته فیأخذها منه كرهاً^(٥) ولا ينصلب لهذا المكس^(٦) أحداً .

ومن تحر من المسلمين من بلد إلى بلد لم يؤخذ منه الزكاة [في السنة]^(٧) إلا مرة واحدة بخلاف أهل الذمة في هذا ، ومن تحر ومن لم يتجرر إنا عليه الزكاة في كل سنة^(٨) مرة .

ومن خرج من مصر إلى المدينة بتجارة فلا يقوم عليه ما في يديه لتأخذ^(٩) منه الزكاة ، ولكن إذا باع أدى الزكاة^(١٠) ، ولا يقوم أيضاً على أهل الذمة ولكن إذا

(١) في هـ : بيلدهم أو بغيرة .

(٢) في قـ و هـ و زـ : وسلمهم الإمام . والمثبت من كـ والتقييد .

(٣) في زـ و كـ و هـ : أحداً .

(٤) في كـ : فليأخذها .

(٥) المكس : الجلوس في الطرق لأخذ الزكاة من تجار المسلمين ، والعشر من أهل الذمة ، وأصل المكس بخس الثمن ونقصه ، ويطلق على الجباية . قال في المصباح : وقد غالب استعماله فيما يأخذنه أعون السلطان ظلماً عند البيع والشراء . (انظر : المصباح : ٥٧٧ / ٢ . التقييد : ٢٩٦ / ١ بـ) .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) في كـ : في السنة مرة واحدة .

(٨) في زـ و كـ و هـ : فتأخذ .

(٩) هذا إذا كان غير مدير ، أما إذا كان مديرأ ووافق شهر زكاته ، فإنه يقوم عليه . (انظر : التقييد : ٢٩٦ / ١ بـ) .

باعوا أخذ منهم العشر .

ومن قدم بتجارة من المسلمين فقال : هذا الذي معه مضاربة أو بضاعة ^(١) أو على دين ، أو لم يحل على ما عندي حول ، صدق ولم يخلف ^(٢) .

[عشور ^(٣) أهل الذمة]

وإذا تجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفله ولم يخرج إلى غيره لم يؤخذ منه شيء ، ولا يؤخذ ^(٤) منه [زكاة] ^(٥) عين أو حرث أو ماشية إلا الجزية صغاراً ^(٦) لهم . وإن خرج من بلده إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً ، ومعه بز ^(٧) أو غيره ، فلا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه عشر الثمن ، باع بأقل من مائتي درهم أو

(١) بضاعة : السلعة يضعها صاحبها عند آخر يبعها له دون أن يأخذ على ذلك أحراً أو جزءاً من الربع . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ١٠٨ . التقييد : ٢٩٦/٢ ب) .

(٢) وقيل بالتفصيل : إن كان متهمأ حلف ، وإن كان غير متهم لم يخلف . (انظر : التقييد : ٢٩٦/١ ب) .

(٣) العشور في اللغة : جمع عشر ، وهو أحد أجزاء العشرة . وفي اصطلاح الفقهاء نوعان : أحدهما : عشور الزكاة . وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار . والثاني : ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام . وسيأتي بذلك لكون المأخذ عشرأ ، أو مضافاً إلى العشر كنصف العشر . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ٣١٢ . معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٤) في هـ : ولم تؤخذ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ق صغار . والمثبت من ز و ك و هـ .

(٧) البز : الشياط من القطن والكتان . والبزار : باائع القماش . (انظر : اللسان : ٣٨٩/١ . معجم لغة الفقهاء : ١٠٧) .

أكثر ، وكذلك لو قدم مائة مرة في السنة ، ولا تكتب لهم براءة^(١) إلى الحول كما تكتب لل المسلمين ، ثم إن اشتري [بالشمن شيئاً]^(٢) بعد ذلك وباع فلا شيء عليه ، وإن لم يبع متاعه ورجع^(٣) به إلى بلده ، أو إلى بلد آخر فذلك له ، ولا يؤخذ منه شيء ، وإن قدم بعدين فاشتري به سلعة أخذ منه عشر السلعة مكانه ، فإن باعها بعد ذلك وأقام سنين يبيع ويشتري ثم أراد السير إلى بلده أم لا^(٤) فلا شيء عليه .

وإن أكرى ذمي^(٥) إبله من الشام إلى المدينة فلا شيء عليه ، وإن أكرهاها بالمدينة راجعاً إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة^(٦) . وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر مثل ساداتهم .

[عشور أهل الحرب]

وأهل الحرب إذا نزلوا بتجارة أخذ منهم ما صولحوا عليه ، وقاله ابن نافع ،

(١) في ك : البراءة .

(٢) سقط ما بين المعقودتين من ز .

(٣) في ز : متاعه وباع إلى بلده ...

(٤) في ه : أولاً .

(٥) في ك : الذمي .

(٦) إنما لم يكن عليه شيء إذا كراها من الشام إلى المدينة . لأنها تكون كسلعة باعها بيده من غير أن يخرج بها إلى بلد المسلمين ، وكذلك لو عقد كراها بالشام إلى المدينة ذاهباً وراجعاً بخلاف لو عقد كراها في المدينة ذاهباً إلى الشام ، فإنه يؤخذ منه العشر ، لأنها تكون بمثابة سلعة قدم بها إلى المدينة ، فباعها . وقد قال أشهب : لا شيء عليه في الحالين . وقيل : يؤخذ منه العشر في الحالين . (انظر : الذخيرة : ٤٥٦/٣ . التقىيد : ٢٩٧/١ ب) .

وروى علي بن زياد : أن عليهم العشر^(١) .

[أحكام الجزية^(٢)]

وتؤخذ الجزية من دان بغير الإسلام ، ولا تضاعف الجزية على [نصارى]^(٣) بني تغلب^(٤) ولا غيرهم^(٥) ، ولا جزية على نصارى اعتقه مسلم ، فإن أعتقه

(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل : اختلاف قول مالك في رواية ابن القاسم وعلي بن زياد في المدونة ، إنما يعود في : هل للإمام أن ينزعهم ابتداء على أقل من العشر أو دون اتفاق ويأخذ منهم العشر أم لا ؟ ، له ذلك على رواية ابن القاسم ، وليس له ذلك على رواية علي بن زياد .
(انظر : البيان والتحصيل : ٤/١٧٨ - ١٧٩) .

(٢) الجزية : ما يؤخذ من أهل الكفر حزاء على تأمينهم وحقن دمائهم ، مع إقرارهم على كفرهم . (المقدمات : ١/٣٦٨) . وهي نوعان : عنوية : وهي التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم ، وهذه محدودة بما حده عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق . وصلحية : وهي التي يصالحون عليها ليكشف عن قتالهم ، وهذه لا حد لها . (انظر : المقدمات : ١/٣٦٩ - ٣٦٨ . بداية المحتهد : ٢/٩٩٨ . الفواكه الدواني : ١/٣٤٧ . حاشية الدسوقي : ٢/٢٠١ - ٢٠٢) .

(٣) سقطت من ك و ز و ه .

(٤) في ز : عليهم الجزية على بني تغلب .

(٥) قال الزرويلي : يعني أن يتعقب هذا اللفظ على أبي سعيد ، إذ الجزية لا تضاعف ، وكان حقه أن يقول : ولا تضاعف الصدقة . وهذا بين في الأم . [المدونة] . ولفظ المدونة : « قلت : أرأيت نصارى بني تغلب أ يؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة ؟ ، قال : ما سمعت عن مالك فيه شيئاً أحفظه . قال : ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ما جهناه ... » (انظر : التقىد : ١/٢٩٩ . المدونة : ١/٢٨٢) . وبنو تغلب هي من وائل بن ربيعة من العدنانية ، وهم بنو تغلب ابن وائل بن ربيعة ، كانت بلادهم بالجزيرة الفراتية ، بجهات سنحار ، تعرف ديارهم بديار ربيعة ، وكانت النصرانية غالبة عليهم بمحارتهم للروم . وقد =

ذمي ^(١) كانت عليه ^(٢) ^(٣) .

ومن أسلم منهم وعليه جزية سنين ، أو أسلم أهل حصن بعد أن صولحوا على هدنة ^(٤) يؤدونها سنين ^(٥) فقد أسقط ذلك عنهم ^(٦) الإسلام ^(٧) ، والمال الذي هودنوا عليه مثل الجزية .

وإذا أسلم أحد من أهل الصلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه ، وكانت أرضه

= روي عن عمر بن الخطاب أنه ضاعف عليهم الصدقة عندما امتنعوا عن دفع الجزية بمحنة أنهم عرب ، فلا يدفعون إلا ما يدفعه غيرهم من العرب ، ويروى أنه لما ضاعف عليهم الصدقة قال : هي جزية ، وسموها ما شئتم . (انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : ١٧٥ - ١٧٦) . وقد أخرج أثر عمر بن الخطاب البهقي في السنن الكبرى : ٩/٢١٦ ، وأبو عبيد في الأموال :

. (٢٠)

(١) في ك : نصراني .

(٢) في ز : كانت عليهم الجزية . وفي هـ : كانت عليه الجزية .

(٣) وقال أشهب : لا جزية عليه مطلقاً ، أعتقه مسلم أو ذمي ، وقال ابن حبيب : عليه الجزية مطلقاً ، أعتقه مسلم أو ذمي . والخلاف فيما لو أعتق في بلاد الإسلام ، وأما إن أعتق في بلاد الحرب ، فعليه الجزية على كل حال . (انظر : المقدمات : ١/٣٧١) .

(٤) في هـ : هدية .

(٥) في ز : سنينا .

(٦) في ز : عليهم .

(٧) خلافاً للشافعى . ودليل المالكية قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » من الآية ٣٨ من سورة الأنفال . وقوله عليه السلام : « الإسلام يهدم ما قبله » ، أخرجه مسلم : ١١٢ / برقم ١٢١ . ولأن الجزية عقوبة وجبت بالكافر ، فيجب أن تسقط بالإسلام . (انظر : المنتقى للباجي : ٢/١٧٥ - ١٧٦ . بداية المحتهد : ٢/٩٩٧ . التقييد : ١/٢٩٩) .

له ، وإن كان من أهل العنوة ^(١) لم يكن له أرضه ^(٢) ولا ماله ولا داره ، وأسقطت ^(٣) عنه الجزية ^(٤) .

[أخذ الزكاة من الخوارج والهارب ، وقت إخراجها]

وإذا غالب ^(٥) خوارج ^(٦) على بلد أعواما فلم يؤدوا زكاة فليأخذهم الإمام إن ظهر عليهم بزكاة ما تقدم للحرث ^(٧) والماشية وغيرها ، قال أشب : إلا أن يقولوا قد أدينا ما قبلنا فلا يأخذهم إلا بزكاة عام ظهوره ^(٨) لأنهم متاؤلون بخلاف الهارب . ولا ينبغي ^(٩) إخراج زكاة شيء من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبه إلا أن

(١) العنوة : البلد الذي فتح قهرا وغلبة . (المصباح المنير : ٣٤٣ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣) .

(٢) في ز : لم يكن له أهله ولا ماله .

(٣) في ز وك : وسقطت الجزية عنه . وفي ه : وسقطت .

(٤) في ك بعد هذه الجملة : وقال ابن وهب : كان مالك وغيره يكرهون بيع أرض العنوة .

(٥) في ز : وإذا خرج خوارج .

(٦) في ه : الخوارج .

(٧) الخوارج : المراد بهم الجماعة الخارجة عن طاعة الإمام ، وهم البغاء ، ويرى البعض أن الخروج أعم من البغي . فالخروج يطلق على مطلق الخروج على الإمام بتأويل أو بغير تأويل ، وسواء كان الخارج ذات قوة أو ليست له قوة ، أما البغي فهو خروج الجماعة ذات القوة على الإمام بتأويل .

(انظر : حدود ابن عرفة مع شرحه : ٦٣٢/٢ . معجم لغة الفقهاء : ١٠٩ و ٢٠١ . حاشية

الدسوقي : ٤٤٧/١) .

(٨) في ك و ه : من الحرث .

(٩) في ز : ظهوره عليهم .

(١٠) قال الزرويلي : لا ينبغي - هنا - بمعنى لا يجوز . (انظر : التقىيد : ١/٣٠٠) .

قبل الحول ي sisir فيجزيه ، ولا يجزيه فيما بعده^(١)^(٢).

[في إخراج زكاة ودفعها إلى الإمام]

وإن عجل زكاة الماشية لعامين لم يجزه ، وأنحذه المصدق بزكاة ما يجد^(٣) عنده ، وإذا كان الإمام يعدل لم يسع لأحد^(٤) أن يفرق زكاة ماله الناضر ولا غيره^(٥) ، وليدفعه^(٦) إلى الإمام ، وأما زكاة الماشية وما أنبت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك .

وإذا غلب خوارج على بلد فأخذوا من الناس الزكاة والجزية لم تؤخذ منهم ثانية وأجزائهم^(٧) .

(١) في ك : فيجزيه ذلك فيما بعد ، ويستحب له أن لا يفعل حتى يحول الحول .

(٢) منع المالكية تقديم الزكاة عن وقت وجوبها ؛ لأن المال قد يهلك قبل حلول الحول ، أو يهلك بعضه ، فينقص عن النصاب ، فبضطر صاحبه إلى الرجوع إلى القراء بما أخذوا منه من الزكاة ، بعد أن تعلقت به نفوسهم ، وربما يكونون قد أكلوه ، ولم يعد بمجرزتهم . ولأن الزكاة عبادة ، لذلك تشترط لها النية ، فلا يجوز تقديمها عن وقتها كالصلوة . ولا يصح قياس المخالف تعجيلها على تعجيل الدين المؤجل ، لأن الدين قد ثبت في الذمة ، وهي لا تثبت في الذمة إلا بعد حلول الحول . (انظر: المقدمات : ٣١٠/١ - ٣١١ . الذخيرة : ١٣٧/٣ . القوانين الفقهية : ٨٩ . حاشية الدسوقي : ٥٠٢/١) .

(٣) في ز : ما يجد .

(٤) في ز : أحد ، وفي هـ : أحداً .

(٥) غيره : يريد به غير الناضر من الأتبار والخلبي المزكي والعروض ، لأنه سيذكر بعد ذلك حكم الماشية ، وما أنبت الأرض . (انظر : التقييد : ١/٣٠٠) .

(٦) في هـ : وليدفعها .

(٧) قال الزرويللي نقلأ عن المازري : وأما ولادة الجور ، فإذا أخذوا من الناس الزكاة باسم الزكاة ، ووضعوها في مواضعها ، فلا خلاف أنها تجزئهم ، وأما إن أكلوها أو ضيغوها أو وضعوها في =

مالك : ومن حل ^(١) عليه حول بغير بلده زكي عن ما معه ، وعن ما خلف
ببلده ، وكذلك إن خلف ماله كله ببلده [فليستلف وليرود] ^(٢) إلا أن يخاف الحاجة
ولا يجد ^(٣) سلفا فليؤخر إلى بلده ، وإن وجد من يسلفه فليخرج زكاته أحب إلى ،
وقد كان ^(٤) يقول : يقسم في بلده . وقال أشهب : إذا كان ماله ببلده ، وكان
يقسم ببلده ^(٥) عاجلا عند حلوله وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره وقسمته ذلك في
بلده ^(٦) أفضل إلا أن يكون موضع هو به في سفره حاجة مفدية ^(٧) ، فليزك ^(٨)
هناك أحب إلى إذا كان يجد ذلك ، إلا أن يخشى أن تؤدي عنه زكاته ببلده فليس
ذلك عليه .

* * *

= غير مواضعها ، فروي عن ابن القاسم أنها لا تجزيء . قال أصبح : وجدت العلماء والناس
على خلافه ، وأنها تجزيء مع الإكراه . قال الباجي : وبه كان يفتني ابن وهب وغيره من
الشيوخ . قال أبو إسحاق : لأنهم لما كانوا مسلمين لا يجوز الخروج عليهم لما يؤدي إليه ذلك من
سفك الدماء ، صار أخذها إليهم ، ثم وقع العذر عليها بعد الأخذ ، وبعد أن برأت منها ذمة
صاحبها لما كان مأمورا متى طلبواها ألا يمنعها منهم ، فاما إن دفعها طائعا مع قدرته ألا يدفعها
إليهم ، فالصواب أنها لا تجزيء . (انظر : التقىيد : ٣٠٠/١ ب ، الذخيرة : ١٣٤/٣ - ١٣٥) .

(١) في ك : حال .

(٢) سقط ما بين المعقودتين من ز و ك و ه .

(٣) في ز : ولا يخاف .

(٤) في ز : أحب إلى فإن وجد يقول يقسم ...

(٥) في ز و ه : يقسم في بلاده .

(٦) في ز و ك و ه : ... في سفره وتأخير ذلك إلى بلده ..

(٧) في ه : فادحة . وفي ك : مفدية ونازلة شديدة فليزك .

(٨) في ه : فليزك .

القول في زكاة المعادن والركاز^(١)

[القول في زكاة المعادن]

ولا زكاة فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما تجحب فيه الزكاة فيزكيه ، ثم ما اتصل بعد ذلك خروجه مما قلل أو كثر أحد منه ربع عشرة كالزرع ، إلا أن ينقطع [ذلك] ^(٢) النيل ^(٣) ويأتنف بعد ذلك بشيء ^(٤) آخر فيكون كابتدائه ، وهذا فيما يتكلف بعمل .

وأما الندرة ^(٥) من ذهب أو فضة أو الذهب النابت يوجد بغير عمل ^(٦) أو بعمل يسير فيه الخمس كالركاز ^(٧) ، وما ينال ^(٨) من ذلك بتتكلف ومؤنة فيه الزكاة .

(١) الركاز : هو دفن المحاھلية من ذهب أو فضة . (انظر : المدونة : ١/٢٩٠ . شرح حدود ابن عرفة : ١/٤٦ . المصباح : ١/٢٣٧) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) النيل : ما خرج من المعادن ، يقال : أنان المعدن أي وحد نيله ، وأصله العطاء ، يقال : أنانه نيلًا ونولاً . (انظر : التقييد : ١/٣٠٢) .

(٤) في ز وك : ويأتنف شيئاً آخر .. وفي هـ : ويأتنف شيء آخر .

(٥) الندرة : بفتح النون وسكون الدال : القطعة التي تندر من الذهب ، من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر ، وقيل : الندرة : التراب الكثير الفضة السهل التصفية ، وسي بذلك لأنه لا يوجد إلا نادرًا . وفي القاموس : هي القطعة من الذهب توجد في المعادن . (انظر : التقييد : ١/٣٠٢ ب . القاموس : ٢/١٩٨) .

(٦) في ك : يوجد من غير عمل أحد .

(٧) وقال سخنون عن ابن نافع عن مالك رحمه الله : إن في الندرة الزكاة ، وإنما الخمس في الركاز .

(انظر : التقييد : ١/٣٠٢ ب . المقدمات : ١/٣٠١) .

(٨) في ز وك و هـ : وما نيل .

و لا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع ^(١) ، ويفرق على الفقراء كالزكاة لا كالفيء ^(٢) .

و لا زكاة في معادن النحاس والرصاص وال الحديد والزرنيخ ^(٣) و شبهه . وما ظهر من المعادن في أرض العرب أو البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ، ويأخذ زكاتها سواء ^(٤) ظهرت في الجاهلية أو بعد الإسلام ، وما ظهر منها في أرض الصلح فهي لأهل الصلح دون الإمام ، ولهم أن يمنعوها من الناس أو يأذنوا لهم فيها ، وما ظهر منها في أرض العنة فهو إلى الإمام [يصنع فيها ما شاء ويقطع لمن يعمل فيها] ^(٥) .
وكره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب ^(٦) فيها ، [قال ابن القاسم :] ^(٧)

(١) وجه قياس المعدن على الزرع في وجوب الزكاة فيه وعدم سقوطها بالدين ، أن كل واحد منهمما يخرج من الأرض ، وكل واحد منهما يعتمل فيه . ولذلك لم يشترط في زكاة المعدن حلول الحول ، كما لا يشترط في الزرع . (انظر : المقدمات : ٣٠١/١) .

(٢) سألي تعريف الفيء وحكمه .

(٣) الزرنيخ : بكسر الزاي : لفظ مغرب : حجر كثير الألوان ، يخلط بالكلس فيحلق الشعر ، له مركبات سامة . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ٢٣٢ . المصباح : ٢٥٢/١) .

(٤) في ك : زكاتها هو أظهرت . . .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٦) إنما كره ذلك خيفة أن يصيب قبر نبي أو رجل صالح . وحكى عن القابسي : أنه كره ذلك لحديث : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذين إلا وأنتم باكون » (الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازى : باب غزوة تبوك : ٩/٦) . فلا ينبغي أن يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء ، وأما طلب الدينار واللهو فلا . قال المازري : وهذا أحسن . (انظر : التقىد : ١/٣٠٣ . الذخيرة : ٣٠/٣) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

ولست أراه حراما^(١)، وما وجد فيها من مال [الجاهلية]^(٢) فيه الخمس.

[القول في الركاز]

والركاز دفن الجاهلية من ذهب أو فضة ، فما وجد^(٣) بأرض العرب كاليمين^(٤) والمحجاز وفيافي الأرض ، فهو لمن وحده عليه فيه الخمس ، كان كثيراً أو قليلاً ، وإن نقص عن مائتي درهم ، أصابه غني أو فقير أو مديان ، قال مالك : ناله بعمل أو بغير عمل .

وقال أيضاً مالك في موضع آخر : سمعت أهل العلم يقولون في الركاز : إنما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال أو يتكلف فيه كثير^(٥) عمل ، فأما ما طلب بمال و^(٦)تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس برकاز^(٧) وهو الأمر عندنا ، وما أصيб من دفن الجاهلية من الجواهر والحديد

(١) في ز : محاما .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) في ز : وجد منها بأرض . وفي ك : وجد منه .

(٤) في ز : كأرض اليمن .

(٥) في ز و ك : كبير .

(٦) في ز : أو .

(٧) قال المازري : يريد بقوله : في الذي يصاب مرة ويختلط مرة : هو المعدن لا دفن الجاهلية ، وإنما أراد بهذا صورة الركاز وصورة المعدن ... ، قال الزرويلي : وعلى هذا التأويل يكون في الركاز الخمس ، نيل بعمل أو بغير عمل ، وليس في الكتاب خلاف ، وقيل معنى قوله : فليس برکاز ، أي حكماً ، وأما تسميته ركازاً فهي باقية عليه ، غير أنه يذكر ولا يخمس ، وإلى نحو هذا التأويل ذهب اللخمي . (التقييد : ٣٠٣/١ ب . وانظر : الذخيرة : ٦٧/٣) .

والنحاس [والرصاص] ^(١) وشبهه . فقال مالك مرة : فيه الخمس ، ثم قال : لا خمس فيه ^(٢) ثم قال : فيه الخمس ، وبه أقول ^(٣) ، ولم يختلف قوله قط فيما أصيّب من ^(٤) ذهب أو فضة أنه ركاز وفيه الخمس .

وما وجد من ركاز ببلد العنوة ^(٥) فهو لجميع من افتحها ^(٦) ، وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس ، وإن وجد بأرض الصلح فهو للذين صالحوا ^(٧) على أرضهم ولا يخمس ، وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم ، إلا أن يجده رب الدار فيكون له خاصة إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون [ذلك] ^(٨)

(١) سقطت من زو ك و ه .

(٢) في ز : لا خمس فيه و لا زكاة .

(٣) وجه كونه لا خمس فيه ، أنه مال يستفاد من الأرض فيختص بعض أنواعه كالمعدن والحبوب ، ولأن الزكاة مواساة ، والمواساة إنما هي في العين ، والخمس أيضاً مواساة ، فيختص بالعين . ووجه كونه فيه الخمس عموم حديث : « وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة : صحيح البخاري : (١/١ - ٣٨٢ - ٣٨١) ، ومسلم : (٣٢٤ - ١٣٢٥) . وأبو داود : (٣٠٨٥) . والنسيائي : (١/٣٤٥) . والتزمي : (١/٢٥٩) . وابن ماجه : (٢٥٠٩) . ومالك في الموطأ : (١/٢٤٩) . (انظر : التقىيد : ١/٣٠٣ بـ الذخيرة : ٣٢٣) .

(٤) في ز : فيما أصيّب من دفن الجاهلية من ذهب

(٥) بلد العنوة : البلد الذي فتح قهراً وغلبة ، وخلافه أرض الصلح ، وهي التي فتحت صلحاً .

(انظر : المصباح : ٤٣٤ . معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣) .

(٦) في ز : من فتحها . وفي هـ : وما أصيّب من ركاز بأرض العنوة فهو لمن افتحها .

(٧) في زو ك : صالحوا .

(٨) سقطت من ك .

لأهل الصلح دونه ^(١)، وإن وجد ببلاد الحرب فهو لأهل ^(٢) الجيش [لأنه إنما نال ذلك بهم ^(٣) .

ومن حال الحال على فلوس ^(٤) له ^(٥) قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعرض .

* * *

(١) ذكر الزرويلي أن عبد الحق تعقب هذه المسألة على أبي سعيد ، إذ لم ينقلها على ما في الأمهات .
ونص المدونة : « وإن أصحابه في دار رجل في أرض الصلح أيكون لرب الدار في قول مالك ؟
فقال : قال مالك : هو للذين صالحوا على الأرض ، قال ابن القاسم : إن كان رب الدار هو
الذي أصحابه وكان من الذين صالحوا على تلك الأرض فهو له ، وإن كان رب الدار من غير الذين
صالحوا فهو للذين صالحوا » (المدونة : ٢٩١/١) . قلت : لم يظهر لي اختلاف في المعنى بين ما
ذكره البراذعي وما في المدونة ، ولعل النسخة التي كانت لدى عبد الحق تختلف عن التي بين أيدينا
وعليها بنى تعقيبه . (انظر تعقيب عبد الحق في التقييد : ١/٣٠٤) .

(٢) في ز و ك و ه : فهو جمجمة الجيش .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ز و ه .

(٤) الفلوس : نوع من النقود مضروب من النحاس ، كان الناس يتعاملون به قديما . (انظر : معجم
لغة الفقهاء : ٣٥٠) .

(٥) في ك : عنده قائمتها مائتا درهم .

[ما لا زكاة فيه]

ولا زكاة في [اللؤلؤ و لا في الجوهر ولا في العنبر ^(١) ولا زكاة في [^(٢) التوابل والزعفران والكرسف والعصفر ^(٣) ، وليس ^(٤) في الجوز واللوز [والتين ^(٥) وما يبس ويدخل من الفواكه ، ولا في الخضر كلها والبقول ^(٦) ، ولا في ثمن شيء من ذلك حتى يستقبل به حوالاً ^(٧) بعد قبضه .
وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية .

[مصرف الزكاة]

ومن لم يجد إلا صنفاً واحداً من ذكر الله تعالى في كتابه أجزأه أن يجعل زكاته

(١) العنبر من الطيب ، وهو عبارة عن مادة صلبة تبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت (مختار الصحاح : ٤٥٦ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين تقدم في زوك إلى قبل قوله : ومن حال الحال ...

(٣) التوابل : مصلح الطعام . (التقييد : ١/٣٠٤) . والكرسف : القطن . (مختار الصحاح : ٥٦٧) . والعصفر : نوع من النبت . (المصاحف : ٤١٤) .

(٤) في زوك و هـ : ولا في الجوز .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) قال ابن رشد في المقدمات : قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » ، دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر ، وإنما تجب فيما يوصل ويدخل قوتاً من الأقواس كالحبوب والطعام ... فخرجت الفواكه والخضر بذلك عند مالك من عموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر .. الحديث » . (انظر : المقدمات : ٢٧٧/١) .
Hadith : « ليس فيما دون ... » متفق عليه ، أخرجه البخاري : الفتح : ٣٥٠/٣ (١٤٨٤) .
وسلم : ٦٧٣/١ (٩٧٩) . والحديث الثاني : « فيما سقت السماء والعيون ... » أخرجه البخاري : الفتح : ٣٤٧/٣ (١٤٨٣) .
(٧) في هـ : حول .

فيهم ، وإن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة منهم ، وليس في ذلك قسم مسمى ^(١) . قال الشعبي ^(٢) : لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد ^(٣) .

ومن له دار وخدم لا فضل في ثنمها عن سواهما أعطي من الزكاة ، وإن كان

(١) أي ليس فيما يعطى لكل واحد منهم قدر معلوم . (التقييد : ١/٣٠٥) .

(٢) هو الإمام عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، علام العصر ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، سئل عما بلغ إليه حفظه فقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل إلا حفظته ، استقضاه عمر ابن عبد العزيز ، توفي سنة ١٠٣ هـ . (سير أعلام النبلاء : ٤/٢٩٤ - ٣١٩ ، تهذيب التهذيب : ٦٥/٦٩ - ٦٩) .

(٣) في المدونة عن ابن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن حابر عن الشعبي قال : لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا (ما كانوا يعطون في زمن النبي ﷺ) . (انظر : المدونة : ٢٩٧/١) . وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى : ٢٠/٧ . وللمالكية أقوال في تعريف المؤلفة قلوبهم ، أشهرها قولان : الأول : أنهم كفار يعطون ترغيباً في الإسلام . والثاني : أنهم مسلمون ويعطون ليتمكن إيمانهم . وعلى التعريف الثاني لا خلاف أن سهمهم باق ، وأما على التعريف الأول ، فقد اختلفوا في انقطاع سهمهم وبقائه ، فصحح ابن بشير وابن الحاجب بقاءه ، وتبعهم خليل في مختصره ، حيث قال : « مؤلف كافر ليس مسلماً وحكمه باق » . وشهر القباب وابن عرفة انقطاعه ، وشهره أيضاً أكثر شراح المختصر ومحشوه ، كالزرقاني والبنياني والدسوقي والعدوي والآبي . والقول ببقاءه مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإنقاذ مهنته من الخلود في النار ، وهذا المقصود باق ، والقول بانقطاعه مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإعانته لنا على الكفار ، وهذا المقصود انقطع بعزة الإسلام وغلبته ، لذلك رجح اللخمي وابن عطية أنه إن دعت الحاجة إلى استخلافهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم ، وإلا فلا . (انظر : شرح الزرقاني على المختصر مع حاشية البناني : ٢٧٧/٢ . حاشية الدسوقي : ٤٩٥/١ . حاشية العدوي : ٢١٧/١ . جواهر الإكليل : ١٣٩/١) .

فيهما فضل [ليس فيه] ^(١) لم يعط ، ويعطى منها من له أربعون درهما ، إن كان أهلاً لذلك ^(٢) لكترة عيال ونحوه ، ولا يعطي منها من له ألف ^(٣) وعليه ألفان وله دار وخدم يساويان ألفين ، ولو أدى الألف في دينه [وبقيت عليه ألف] ^(٤) ، وليس في الدار والخدم فضل عن سواهما مما يغطي ، أعطى وكان من الفقراء والغارمين ، ويؤثر بالزكاة أهل الحاجة ولا يرضخ ^(٥) لغيرهم من لا يستحقها .

ولا يرفع الإمام من جميع الزكوة شيئاً إلى بيت المال ، وليرفقها ^(٦) بموضع حيث فيه ^(٧) ، فإن لم يجد في الموضع من يفرقها عليهم ^(٨) أو فضل عنهم شيء ، نقل ذلك إلى أقرب البلدان إليهم ، وإن بلغ الإمام عن أهل بلد شدة ^(٩) وحاجة فليعط الإمام أهل البلد الذي جبي فيه ^(١٠) ذلك المال [منه] ^(١١) ، ويوجه

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

(٢) في ز : لذلك أهلاً .

(٣) في ز : من معه ألف .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

(٥) الرضخ : إعطاء شيء ليس بالكثير من غير سهم مقدر . (مختار الصحاح : ٢٤٥ . المصباح : ٢٢٨ . معجم لغة الفقهاء : ٢٢٣) .

(٦) في ز و ك : ولينفذها .

(٧) في ز : منه .

(٨) في ز و ه : عليه .

(٩) في ز و ك و ه : سنة .

(١٠) في ز و ك و ه : فيهم .

(١١) سقطت من ك .

حله ^(١) إلى الموضع المحتاج ^(٢)، [لأن حق بلاد المسلمين في ذلك سواء] ^(٣).
وكذلك لو بلغ رجلا من أهل المدينة عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله
كان ذلك صوابا .

وإن رأى الإمام البلدان متكافئة في الحال آثر بذلك [المال] ^(٤) أهل البلد الذي
جيء فيه ^(٥) فقسمه عليهم وأثر الفقراء على الأغنياء [إلا أن يفضل عنهم فضل
فيخرج إلى غيرهم] ^(٦) .

[قال مالك] ^(٧) والصدقات ^(٨) في القسم كالزكوة .
مالك : ولا يعجبني ^(٩) أن يلي أحد قسم صدقته ^(١٠) خوف المحمدة والثناء ،

(١) في هـ : ... جله بقدر اجتهاده إلى ...

(٢) قال الزرويلي : لا تنقل الزكوة عند ابن القاسم إلا لهذا المعنى ، ويفق هنا هو و سحنون على
جواز النقل ، واحتلما إذا نقلها على غير هذا الوجه ، فقال ابن القاسم : تجزئه ، إلا أنه فعل
مكروهاً . وقال سحنون : لا تجزئه . ونقل الباجي عن سحنون أنها إذا نقلت إلى مسافة لا
تقصر فيها الصلاة فإنها تجزئه . (انظر : التقييد : ٣٠٦/١ . المتنقى : ١٥٠/٢) .

(٣) سقط ما بين المukoftين من ز و هـ .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) في باقي النسخ : منه .

(٦) سقط ما بين المukoftين من ز و هـ .

(٧) سقطت من باقي النسخ .

(٨) الصدقات : يعني بها زكاة الملوشي . (التقييد : ٣٠٦/١) .

(٩) حملوه على الكراهة ، هذا إذا خاف قصد المحمدة ، أما لو جرم بقصدها فإنه يحرم عليه أن يليها ،
كما أنه لو جرم بعدم قصد المحمدة جاز له أن يليها من غير كراهة . (انظر : التقييد : ٣٠٦/١ ،
الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه : ٤٩٨/١) .

(١٠) في قـ : قسم ذلك الزكوة . وللمثبت من باقي النسخ .

وعمل السر أفضل^(١) . ويدفع^(٢) ذلك إلى من يثق به فيقسمه .

[في إعطاء الزكاة للأقارب]

فإن وليها هو فلا يعطها أحدا تلزمها نفقته^(٣) . وإياع النفقات في كتاب إرخاء الستور .

وأما من لا تلزمها نفقته من قرابة^(٤) فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم^(٥) ، ولا يأس أن يعطيهم من يلي تفرقها بغير أمره كما يعطي غيرهم ، إن كانوا لها أهلا . قال ابن عباس وغيره^(٦) : إن أعطى قرابته^(٧) على الصحة^(٨) كما يعطي غيرهم أجزاءه . وكرهه ابن المسيب وغيره^(٩) ، وأكثر شأن مالك فيه الكراهة لخوف الحمدة^(١٠) ، ولو صح ذلك عنده أجزاءه .

(١) قال ابن الموار : قيل لمالك - رحمه الله - : إن بعض الناس يقولون : إن هي إلا فريضة ، فلا يأس أن يعلن بها . قال : ليس كما قالوا ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَعُمَا هِيَ﴾ .

سورة البقرة : ٢٧١ . (التقييد : ٣٠٦/١ ب) .

(٢) في ك : وليدفع .

(٣) في ز : نفقته من قرابته ، وفي هـ : من القرابة .

(٤) في ز و ك : قرابته .

(٥) في ق : عطياتهم . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) انظر : المدونة : ١٩٨/١ .

(٧) في ك : قرابته من زكاته .

(٨) على الصحة : أي على المسارة . (انظر : التقييد : ٣٠٦/١ ب) .

(٩) يزيد به طاوس . (انظر : المدونة : ١٩٨/١) .

(١٠) هنا وردت زيادة في ك هذا نصها : ولدفع صلة كانوا يرجونها منه وقضى مذمة كانت عليه .

ولا تعطي ^(١) المرأة زوجها من زكاتها ^(٢). قال أشهب : ^(٣) إِنْ فَعَلْتُ وَلَمْ يَرْدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ^(٤) فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مَوْنَتِهَا [أَجْزَاهَا ^(٥)] ، وَإِنْ رَدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فِيمَا يَلْزَمُهُ ^(٦) لَمْ يَجِزْهَا .

[في العتق من الزكاة ، وإعطاء ابن السبيل]

و ^(٧) لا بأس أن يتاع الإمام من الزكاة رقاباً فيعتقهم ^(٨) ، وولاؤهم لل المسلمين ، وكذلك من ولـي صدقة نفسه ^(٩) ، وإن ^(١٠) اعتقها عن نفسه أعاد ولم تجزه ^(١١) ، لأن الولاء له ^(١٢) ، ولا يعجبني أن يعـان ^(١٣) بها مكاتب .

(١) في ك : قال ابن القاسم ولا تعطي .

(٢) في هـ : صدقتها . وفي ك سقطت « من » .

(٣) في ك : قال أشهب : أكره ذلك إِنْ أَعْطَتْهُ وَلَمْ يَرْدَ

(٤) في ز : إليها .

(٥) في هـ : أجزأتها .

(٦) سقط ما بين المعقوتين من ز ، وفي ك : وإن رد ذلك إليها .

(٧) في ك : قال مالك : ولا بأس .

(٨) وهو المراد بقوله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ، سورة البقرة : ١٧٧ .

(٩) أي لا بأس كذلك أن يشتري من الصدقة رقاباً فيعتقهم .

(١٠) في ز و ك : فإن .

(١١) وقال أشهب : يجزيه ، وإن اعتقها عن نفسه وولاؤها للمسلمين ، وهو كمن أمر رجلاً بعتق عبده عنه ، فأعتق عن نفسه ، أو أمره أن يذبح عنه أضحيته فذبحها عن نفسه . (انظر : الذخيرة : ١٤٧/٣) .

(١٢) في ك بعد قوله : لأن الولاء له زيادة وهي : وـكأنـها زـكـاة لمـيـنـجـحـها ، ولا يـعـجـبـني

(١٣) في ز : أن يعطي .

ويعطى منها ابن السبيل [المحتاج وإن كان غنيا بيده ، وال الحاج ابن السبيل] ^(١) ،
وكذلك الغازي يعطى منها ، وإن كان مليا ^(٢) بيده .

[حكم إعطاء الزكاة في كفن الميت أو بناء المسجد أو دفعها لغير المؤمن]

ولا ^(٣) يعطى من الزكاة في كفن ميت ، أو بناء مسجد ، ولا لذمي أو مجوسي
أو عابد وثن ^(٤) ولا العبد ^(٥) ، ولا يعطى منها ولا من الكفارات إلا مؤمن ^(٦) حر
كما لا يعتق منها إلا عبد مؤمن . ولا يعطى فيما لزمه من زكاة العين عرضا أو
طعاما ، وأكره للرجل شراء صدقته ^(٧) .

[احتساب الدين في الزكاة]

ومن [كان] ^(٨) له دين على فقير ^(٩) فلا يعجبني أن يمحشه ^(١٠) عليه في ^(١١)

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز . وقد وقعت هذه الجملة في ك على النحو التالي : وال الحاج المنقطع
به هو ابن السبيل يعطى من الزكاة .

(٢) في هـ : غنيا . وفي كـ أقحمت هنا زيادة هذا نصها : وقد قال النبي عليه السلام : « لا تحل
الصدقة لغنى إلا لخمسة ، فذكر الغازي والعامل عليها والغارم ، ومن ابتعاهما عماله ، أو رجل له
جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدي منها المسكين إلى الغني . قال مالك

(٣) في كـ : قال مالك : ولا يجزيه أن يعطي من زكاته .

(٤) واختلف في إعطائهما لأهل الأهواء . فقال ابن القاسم : يعطون . وقال أصبح : لا يعطون . قال
الزرويلي : وهذا على الخلاف في تكفيتهم عمال قوفهم . (التقييد : ٣٠٧/١) .

(٥) في هـ : ولا لعبد . وفي كـ : ولا لعبد منها ولا من الكفارات .

(٦) في هـ و كـ : لمؤمن .

(٧) أي : ما دفعه في زكاته .

(٨) سقطت من كـ .

(٩) في كـ : على رجل .

(١٠) في قـ و كـ : ولا يمحشه . والمثبت من زـ و هـ .

(١١) في كـ : من .

زكاته ، وقال غيره : لأنه تاو^(١) لا قيمة له أو له قيمة دون .

[إعطاء الأقارب من الركاز]

ومن^(٢) أصحاب ركازاً. وله قرابة فقراء لا تلزمهم نفقتهم لم يخصهم بمحمه ، ولكن يعطى لهم كما يعطي غيرهم من الفقراء ، إن كان لا يدفع به مذمة ولا يجر^(٣) به مذمة إلا على وجه الاجتهاد^(٤) ، وأما من تلزمهم نفقتهم فلا يعجبي ذلك ، وإن كانوا فقراء ، لأن نفقتهم تلزمهم ، فيدفع بذلك مضره نفقتهم ، وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم . وقال غيره : إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأبعد بغير إثارة جاز ، لأنه حلال للغنى والفقير ، إلا أن الفقير يؤثر على الغني .

قال ابن القاسم : وإذا كان رجل فقير له أب مليء^(٥) لا يناله رفقه فلا بأس أن يعطى من الزكاة ، وإن كان يناله رفقه فغيره من لا يناله رفق أحد أولى أن يؤثر^(٦) .

[صرف الجزية والفيء]

وجزية جاجم أهل الذمة وخرج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلح^(٧) فهو عند مالك جزية ، والجزية عنده فيء . قال مالك : ويعطي هذا^(٨) الفيء أهل كل بلد

(١) تاور : أي : هالك . (انظر التعبيد : ٣٠٨/١) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم : ومن

(٣) في ز : وتخزيه .

(٤) أي : أن يكون الدافع إلى دفع الزكاة لهم هو الاجتهاد في إيصال الزكاة إلى مستحقيها دون تأثير بقرابة أو جلب مذمة أو دفع مذمة ، كما يجتهد في إيصالها لغيرهم .

(٥) في هـ : غني

(٦) في ز : أن يعطى .

(٧) في ز و هـ : أو صلحا ، وفي ك : منها عنده صلحا

(٨) في ك : من هذا .

افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض في الفيء ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنو [منه] ^(١) ، ولا يخرج ^(٢) إلى غيرهم إلا أن تنزل بقوم ^(٣) حاجة فينقل ^(٤) إليهم منه بعد أن يعطي أهله ما يغنيهم ^(٥) على الاجتهد . ومن أوصى بنفقة في السبيل بدئ بأهل الحاجة منهم ، ويعطى من هذا الفيء للمنفوس ^(٦) ، وقد فرض له عمر مائة درهم ^(٧) ، ويبدأ بكل منفوس والده فقير ، وقد كان عمر يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك ^(٨) .

قال ابن القاسم : ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية . قال مالك : ويبدأ بالفقراء في هذا الفيء ، فإن فضل بعد غناهم ^(٩) شيء كان بين الناس كلهم بالسواء عربهم ومولاهم .

وقال ابن القاسم : يعني أن كل إنسان يعطى قدر ما يغنيه من صغير أو كبير أو ^(١٠) امرأة ، فإن فضل بعد غنى أهل الإسلام من هذا المال فضل اجتهاد

(١) سقطت من ز و ك .

(٢) في هـ : منهم إلى .

(٣) في كـ : بهم .

(٤) في قـ : فينتقل . وفي كـ و زـ : فلينتقل . والمشتبث من هـ .

(٥) في كـ : ما يعنهـ .

(٦) المنفوس : المولود ، سمي بذلك لوجوده مع النفاس . (انظر : المصباح : ٦١٧ . التقييد : ٣٠٩/١) .

(٧) أخرجه ابن سعد في طبقاته : ٢٩٨/٣ ، من عدة طرق .

(٨) رواه أبو عبيد في الأموال ، باب الفرض للنساء والماليك من الفيء : ٣٠٧ .

(٩) في ز و كـ : غنائهم . وفي هـ : إغناهـ .

(١٠) في زـ : وـ .

[فيه] ^(١) الإمام إن رأى أن يحبسه لنائبة تنزل فعل .
 وقد قال عمر ^(٢) : ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا ^(٣) أو راعية بعده ^(٤) . وأعجب مالكا هذا الحديث .
 وإن رأى الإمام أن يفرقه على أغنيائهم فرقه ، لأن الفيء حلال للأغنياء ، ولا بأس ^(٥) أن يعطي [الإمام] ^(٦) منه للرجل يراه للجائزة أهلا ، لدين عليه أو غيره ذلك ^(٧) ، ولا بأس على ذلك الرجل أن يأخذها ، ولا يجير الإمام أحدا على أخذ هذا المال إذا ^(٨) أبي أخذه .

* * *

تم كتاب الزكاة الأول بحمد الله وعونه
 يتلوه كتاب الزكاة الثاني
 بحول الله
 وقوته

م

- (١) سقطت من ك .
 (٢) في ك : عمر رضي الله عنه .
 (٣) في ز : راعي .
 (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٤٢/١ (٢٩٢) ، وابن كثير في مسند الفاروق عمر بن الخطاب : ٤٧٤ - ٤٧٥ ، كلامهما بزيادة ، مع اختلاف في النطق .
 (٥) في ك و ه : ولا بأس على الإمام أن يعطي
 (٦) سقطت من ز و ك .
 (٧) هنا زيادة في ك ، وهي قوله : ولا بأس بجائزه مثل هذا .
 (٨) في ه : إن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(كتاب الزكاة الثاني)

[**زكاة الإبل**]

وليس ^(١) فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ثم في الخمس شاة إلى تسع فإذا بلغت عشرًا فيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة فيها ثلات شياه إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين فيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها بنت مخاض ^(٢) إلى خمس وثلاثين .

فإن ^(٣) لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ^(٤) ، فإن لم يوجدا جميعاً في الإبل أحير ربهما على أن يأتي بابنة مخاض إلا أن يشاء أن يدفع ^(٥) خيراً منها ، فليس للساعي ردها ، فإن أتاه بابن لبون ^(٦) لم يأخذ الساعي إلا أن يشاء ويرى ذلك نظراً ، ثم ما زاد على خمس وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها ^(٧) بنت لبون ، مما زاد إلى ستين فيه حقه ^(٨) طرفة الفحل ، مما زاد إلى خمس وسبعين فيه جذعة ^(٩) ، مما زاد

(١) في ك زيادة في سطرين هذا نصها : قال ابن القاسم : كان مالك يأخذ في صدقة الإبل والقر بـ ما في كتاب عمرو بن حزم الذي ذكر مالك أنه قرأه . وروى ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ .

(٢) بنت المخاض : هي التي لها سنة وحملت أمها . (التقييد : ٣١٠/١) .

(٣) في ك : قال مالك : فإن لم .

(٤) ابن لبون : هو الذي له ستان ووضعت أمه ، وأرضعت . (التقييد : ٣١٠/١) .

(٥) في هـ : يدفع إلى الساعي خيراً

(٦) في هـ و كـ : بابن لبون ذكر

(٧) في قـ : فيها . والمثبت من زـ و كـ .

(٨) الحقة : ما أوفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة . (المقدمات : ٣٢٥/١) .

(٩) الجذعة : ما أوفت أربعاً ودخلت في السنة الخامسة . (المقدمات : ٣٢٥/١) .

إلى تسعين فيه ابناً لبون فما زاد إلى عشرين ومائة فيه حقتان ، فإذا زادت على العشرين
ومائة واحدة كان الساعي عند مالك مخيراً فيأخذ حقتين أو ثلاثة بنات لبون .

وقال ابن شهاب وابن القاسم : لا يأخذ إلا [ثلاثة] ^(١) بنات لبون ^(٢) كن
في الإبل ألم لا . واتفقوا إذا بلغت ثلاثة ومائة أن فيها حقة وابني لبون فما زاد ففي
كل خمسين حقة ، وفي كلأربعين بنت لبون ، فإذا بلغت مائتين كان الساعي مخيراً
إن شاء أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون كانت الأسنان ^(٤) في الإبل ألم لا .

ويجدر ^(٥) رب المال على أن يأتيه بما شاء إلا أن يكون في الإبل سن واحدة فليس
للساعي غيرها ، وإذا صارت الفريضة في الإبل لم ترجع إلى الغنم ^(٦) ، قال سحنون :

(١) سقطت من ز .

(٢) اختلف في المذهب فيما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلاثين ، فقال مالك في
المشهور عنه : الساعي مخير بين أن يأخذ حقتين وبين أن يأخذ ثلاثة بنات لبون ، وهو قول
عبد العزيز بن أبي سلمة ، وعبد العزيز بن حازم ، وابن دinar ، وإن لم يكن في الإبل إلا السن
الواحدة . وقيل : إنما يكون مخيراً إذا كانت الأسنان جميعاً في الإبل ، أو لم يكن فيها واحد منها .
وقال ابن شهاب : لا يأخذ إلا ثلاثة بنات لبون ، واحتاره ابن القاسم . وقال المغيرة وابن
الماجشون : يأخذ حقتين فقط ، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه . قال ابن رشد : وهذا
الاختلاف جار على ما قاله أهل الأصول في المجهد إذا تعارضت عنده الأدلة ، ولم يترجع عنده
أحداً ، هل يأخذ بالحظر ، أو الإباحة ؟ أو يكون مخيراً ؟ . (المقدمات : ٣٢٧/١ . التقييد :
٣١١/١) .

(٣) في هـ و كـ : اللبون .

(٤) في زـ و كـ و هـ : السنان .

(٥) في زـ : وبخير ، وفي كـ : وبخير ربها .

(٦) قال الزرويلـي : أشار بهذا إلى مذهب أهل العراق أنه يرجع فيما زاد من الإبل على عشرين ومائة
إلى زكاة الغنم ، فيكون في مائة وعشرين حقتان وفي الخمس شاة ، وفي المائة وثلاثين حقتان
وشاتان . (انظر : التقييد : ٣١١/١ . المقدمات : ٣٢٧/١) .

إلا أن ترجع الإبل إلى أقل من فريضة الإبل فترجع إلى الغنم .
ولايأخذ الساعي دون السن المفروضة وزيادة ثمن ، ولا فوقها ، ويؤدي ثناً ،
ولا يشتري أحد من الساعي قبل خروجه شيئاً من الصدقة ، وإن وصف أسنانها ، إذ
لابدري ما يقتضي في نحوها و هيئتها ، ومن اشتري الصدقة التي عليه بدين إلى أجل
لم يجز ، لأنه دين في دين ^(١) ، ولا يأخذ الساعي فيها دراهم .

واستحب مالك أن يترك المرء ^(٢) شراء صدقته ، وإن كانت قبضت ^(٣) منه .
ومن [كان] ^(٤) له خمس من الإبل فهلكت منهن واحدة قبل الحول يوم
ونتحت ^(٥) أخرى فتم الحول بالتي ^(٦) نتحت خمسة فيها شاة ، والشنق ^(٧) من الإبل
ما يزكي بالغنم ، ولا يزكي بالغنم إلا أربع وعشرون فأدنى ، ويؤخذ في الإبل من
الغنم من الصنف الذي هو جل أغنام ^(٨) ذلك البلد من ضأن أو معز وافق ما في ملك
ربها أو خالفة إلا أن يتطوع ربها بدفع الصنف الأفضل .

【 زكاة البقر 】

وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلثين ، فإذا بلغت ^(٩) ثلثين فيها تبع ^(١٠)

(١) في ك : دين بدين .

(٢) في ه : الرجل .

(٣) في ك و ز و ه : قد قبضت .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ز : ونتحت منهن أخرى .

(٦) في ك : وهي بالتي .

(٧) الشنق : ما بين الفريضتين والجمع أشناق . وعند المالكية الشنق ما يزكي من الإبل بالغنم ، وقال

ابن حبيب : من ثمانية إلى أربع وعشرين . (انظر : المصباح : ٣٢٣ ، التقىيد : ٣١١/١) .

(٨) في ك : أصناف .

(٩) في ز : بلغتها .

(١٠) التبع : الجذع ، سمى بذلك لأنه صار يتبع أمه في المرعى . وانختلف في سنه من البقر ، فقيل :

هو ابن ستين ، وقيل : هو ابن ثلاثة سنين ، والأول أصح . (انظر : التقىيد : ٣١٢/١) .

الفواكه : ٣٥٢/١) .

ذكر ، إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ^(١) ، ولا تكون إلا أئن ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان ، وفي سبعين تبع ومسنة ، وفي ثمانين مستنان ثم على هذا ^(٢) ، وكذلك الجواميس .

[في زكاة الغنم]

وليس ^(٣) في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين [فإذا بلغت أربعين [^(٤) ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتي شاة ، وفي مائتي شاة وشاة ثلاثة شياه ، إلى ثلاثة ، فما زاد ففي كل مائة شاة .

وإذا كانت الغنم ربي ^(٥) كلها أو مالحضا ^(٦) أو أكلولة ^(٧) أو فحولة ^(٨) لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئاً ، ول يأتي ربها بمذعة أو ثنية ^(٩) مما فيها وفاء ، ويلزم الساعي قبولاها ، [ولا يأخذ ما فوق الشيء ولا ما تحت الجذع] ^(١٠) ، ولا يأخذ إلا

(١) المسنة : الشنية ، وهي بنت أربع سنين . (الفواكه : ٣٥٢/١) .

(٢) أي في كل ثلاثة تبع ، وفي كل أربعين مسنة .

(٣) في كوردت عبارة قبل هذه الكلمة وهي : وروى ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ : ليس في

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من ك .

(٥) الربى : هي التي تربى ولدها . (الفواكه : ٣٥٥/١) .

(٦) المالحض : الحامل . (الفواكه : ٣٥٥/١) .

(٧) الأكلولة : ما كثر أكلها . (التقييد : ٢١٢/١) .

(٨) في ز : فحولا . وهو جمع فعل .

(٩) الجذعة : قيل : بنت سنة ، وقيل ثانية أشهر ، وقيل عشرة أشهر ، وقيل ستة أشهر . والشنية : ما أوفت سنة ، ودخلت في الثانية . (التقييد : ٣١٢/١) .

(١٠) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

الثبي والجذع إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك ، والجذع من الضأن والماعز فيأخذ الصدقة سواء^(١) .

ولا يأخذ المصدق تيسا ، ويحسبه على رب الغنم كما يحسب عليه العماء والمريضة البين مرضها ، والهرمة^(٢) ، والسلخة^(٣) ، والعرجاء التي لا تلتحق ، وكل ذات عوار^(٤) ، ولا يأخذها ، وإن كانت الغنم كلها قد جربت^(٥) ، أو ذات عوار^(٦) ، أو سخالا ، أو كانت البقر عجاجيل^(٧) كلها ، و^(٨) الإبل فصلانا^(٩) كلها كلف ربها أن يشتري ما يجزيه .

وإذا رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار^(١٠) أو التيس ، أو الهرمة ، أخذها إن كان ذلك خيرا له ، ولا يأخذ من [هذه]^(١١) الصغار شيئا .

(١) أي يجوز أخذ الذكر منهمما أو الأنثى بخلافهما في الأضحية وبخلاف الإبل والبقر في الزكاة .

(٢) الهرمة : الهزيلة . (الفواكه : ٣٥٥/١) .

(٣) السلخة : الصغيرة من الضأن والماعز . (الفواكه : ٣٥٥/١) .

(٤) في ز : عور .

(٥) العوار ، بالفتح : العيب . (التقييد : ٣١٣/١) .

(٦) الجرب : بشر يعلو أجسام الناس والإبل . (انظر : اللسان : ٢٢٧/٢) .

(٧) في ز : عور .

(٨) العجاجيل : جمع عجل ، وهو ولد البقر ما دام له شهر . (المصباح : ٣٩٤) .

(٩) في ز و ك : أو .

(١٠) الفصلان : جمع فصيل ، وهو ولد الناقة . (المصباح : ٤٧٤) .

(١١) في ز : العور .

(١٢) سقطت من ك .

ولاشيء في الوضوء وهو ما يعين الفريضتين في جميع الماشية ، ومن كانت له ثلاثة من الغنم فتوالدت قبل قيوده ^(١) الساعي بيوم فتمت أربعين زكها عليه .
ولا يفرق الساعي الغنم فرقتين ليختير ربهما في ^(٢) أخذ أحدهما ليأخذ هو من الآخر ، وتحمذ الصدقة من الإبل العوامل وغيرها ، ونهاي النبي ﷺ أن يؤخذ من حزرات الناس ^(٣) شيء ^(٤) .

[في زكاة ماشية القراض ، وغنم التجارة]

وزكاة ماشية القراض على رب المال في رأس ماله . ولا يقوم المدير غنمه في شهره الذي يذكر فيه ، وإن ابتعاه للتجارة ، ولزيك رقابها كل عام ، ولو زكرى ثمنها ثم اشتراها به بعد أشهر ^(٥) فليستقبل بها حولا من يوم ابتعاهما ، ثم يذكرى رقابها ، كان مديرا أو غير مدیر ، ولو باع الغنم قبل الحول أو بعده قبل مجيء الساعي ، فلزيك

(١) في ك : مجيء .

(٢) في ز : على .

(٣) حزرات الناس : خيار أمواهم . (تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على الموطأ : ٢٦٧/١) .

(٤) في ز : شيئا .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ موقوفا على عمر بن الخطاب ، ولفظه أن عمر بن الخطاب مر بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ ، فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطي هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنا الناس ، لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبا عن الطعام . (الموطأ : ٢٦٧/١) . وفي معنى هذا الأثر الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال لعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن يعلم أهلها الإسلام : « ... فإن أطاعوك في ذلك فإياك وكراتم أمواهم ... » . (رواه مسلم ، الإيمان : ١٩) . البخاري ، الزكاة ، ذلك فإياك وكراتم أمواهم ... » . (رواه مسلم ، الإيمان : ١/٥٠) .

(٦) في ز : بعد ستة أشهر .

الثمن لأول حول ^(١) من يوم أفاده أو زكاه ، ولا زكاة عليه فيها للمصدق ^(٢) ، ولو باعها بعد أن زكي رقابها زكي الثمن ل تمام حول من يوم زكي الرقاب .

[كيفية إخراج الزكاة إذا اجتمعت أصناف من المواشي]

ومن له سبعون ضائنة ، وأربعون ماعزة فعليه شاة [واحدة] ^(٣) من الضأن [ومن له سبعون ضائنة وستون معزة فعليه شاة من الضأن] ^(٤) وأخرى من المعز ، ولو كانت المعز خمسين كانت عليه شاة واحدة من الضأن ، ولو كانت ستين ^(٥) من الضأن وستين ^(٦) من المعز أخذ الساعي واحدة من أيها ^(٧) شاء ، ولو كانت عشرين ^(٨) ومائة ضائنة وأربعين معزة أخذ من الضأن واحدة ومن المعز أخرى ، ولو كانت معزاتها ثلاثة ثلثاين أخذ شاتين من الضأن ، ولو كانت ثلاثة ضائنة ، وتسعين معزة ، أخذ ثلاثة ضوائين ، ولا شيء في المعز ، لأنها هاهنا وقص حتى تبلغ مائة فيكون فيها معزة ، ولو كانت ثلاثة ضائنة وخمسين ^(٩) ضائنة وخمسين معزة أخذ ثلاثة ضوائين وخير في الرابعة ، إن شاء معزة ^(١٠) أو ضائنة ، ولو كانت الضأن ثلاثة

(١) في زوك : حوله .

(٢) المصدق : يعني به الساعي .

(٣) سقطت من زوك و هـ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من زوك و هـ .

(٥) في ق : ستون ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) في ق : ستون ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) في زوك و هـ : أيهما .

(٨) في ق : عشرون ، والثبت من باقي النسخ .

(٩) في ق : وخمسون ، والثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ك : إن شاء أخذ معزة .

وستين والمعز أربعين أخذ الأربع من الضأن ، وكذلك من ^(١) كانت له ستون ^(٢) ضائنة وأربعون ^(٣) معزة أخذ منها شاة من الضأن ، ولو كانت الضأن ثلاثة وأربعين والمعز ستين أخذ ثلات ضائنة ومعزة ، ولو كانت مائتي ضائنة ومائة من المعز ، أو مائة وخمسين أخذ ضائتين ومعزة ، وكذلك في تسعين ومائة ضائنة ، وستين ومائة معزة ، وإن كان من كل صنف مائة وخمسة وسبعين أخذ من كل صنف واحدة ، وأخذ الثالثة من أيها ^(٤) شاء .

وكذلك يجري ^(٥) هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع الإبل العراب ، فإن كان له عشرون من الجواميس وعشرة من البقر فعليه تبيع من الجواميس ، وإذا كانت له أربعين جاموساً وثلاثين من البقر ، أخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبيعاً ، ولو كانت الجواميس أربعين والبقر عشرين أخذ من كل صنف تبيعاً ، ولو كانت عشرون ^(٦) جاموساً وعشرون ^(٧) من البقرة أخذ [المصدق] ^(٨) مسنة من أيهما شاء ، ولو ^(٩) كان من كل صنف ثلاثون أخذ من كل صنف تبيعاً .

(١) في ز : لو .

(٢) في ز : ستين .

(٣) في ز : أربعين .

(٤) في ز و ك : أيهما .

(٥) في ز : يجري .

(٦) في ز و ك : عشرين .

(٧) في ز و ك : عشرين .

(٨) سقطت من ز و ك .

(٩) في ز و ه : وإن كان .

[زكاة ماشية المديان]

و لا يسقط الدين زكاة الحمر والماشية ، وإن كان الدين يغترقها ^(١) ^(٢) أو كان الدين مثل صفتها ^(٣) ، ولا يمنع الغرماء المصدق منأخذ الزكاة ، إنما ^(٤) يسقط الدين زكاة العين خاصة على ما وصفنا .

وأما من له عبد وعليه عبد ^(٥) مثله في صفتة فلا يزكي الفطر ^(٦) عنه إن لم يكن له مال .

[حكم زكاة الماشية تستهلك أو تباع أو يتداول بها]

ومن ^(٧) استهلكت غنمه بعد الحول قبل بحثي الساعي وهي أربعون فأخذ في قيمتها دراهم زكاه مكانه ، لأن حولها قد تم ^(٨) ، وإن أخذ بالقيمة إبلأ أو بقرا فلا شيء عليه ، ويستقبل بها حولا من ذي قبل ، فإن أخذ في قيمتها غنما في مثلها الزكاة فلا زكاة عليه أيضا ، ولابن القاسم قول ثان ^(٩) ، أنه يزكيها كالمبادلة بها

(١) في زوكوه : يغترقهما .

(٢) يغترقها : أي يستغرقها .

(٣) العبارة في ك هكذا : أو كان الدين إبلأ أو غنما أو بقرا مثل التي له في صفتها .

(٤) في زوكوه : وإنما .

(٥) في ق : وعليه دين . والمثبت من ك .

(٦) في ك : فلا يزكي زكاة الفطر

(٧) في ك : قال ابن القاسم ، ومن

(٨) هذا إذا كانت الغنم للتجارة ، وإن كانت للفنية دخل في القيمة اختلاف قول مالك - رحمه الله - : هل يستقبل بها حولا أو لا ؟ . (التقييد : ٣١٥/١) .

(٩) قال ابن رشد : واختلاف قوله هذا إنما يصح عندي إذا كانت قد فاتت بالاستهلاك فوتا يوجب له التخيير بالرضا بها أو تضمينه القيمة فيها ، وأما إذا فاتت أغانيها فلا خلاف في أنها لم تزك =

والقيمة لغو إلا أن تكون [القيمة]^(١) أقل من أربعين فلا شيء عليه .

ومن^(٢) ورث غنما ، أو اشتراها للقنية ثم باعها بعد الحصول قبل جيء الساعي ، لم يزك الثمن واستقبل به حولا بعد قبضه ، إلا أن يبيعها فرارا فلتزمه زكاة السائمة ، ثم قال بعد ذلك : أرى أن يزكي الثمن^(٣) [وإن لم يبعها^(٤) فرارا]^(٥) ، وكذلك إن باعها بعد ستة أشهر من يوم ابتعاها أو ورثها زكي الثمن لستة أشهر أخرى ، وعلى هذا ثبت ، وهذا^(٦) أحب إلى .

ومن كان عنده أربعة من الإبل فباعها بعد حولها^(٧) لم يزك الثمن ، ومن بادل غنما بإبل و^(٨) بقرا بعنم بعد أشهر من يوم زكي رقابها فليأتنف بالذى^(٩) أخذ حولا

= واستقبل بالملأ خود حولا جديدا . ولو كانت القيمة بيد الغاصب لم تقت بوجه من وجوه الفوت ، لزكاهما على حول الأولى بلا اختلاف أيضا ، لأن ذلك كالمبادلة سواء . (انظر :

المقدمات : ٣٣٣/١) .

(١) سقطت من زوكوه .

(٢) في ك : قال مالك : ومن .. .

(٣) في ك : الثمن الآن .

(٤) وجه القول الأول أنه جعل القنية قادحة في زكاة الماشية ، وإن كانت الزيادة في رقابها ، ووجه القول الثاني أن القنية لا تقدح في زكاة الماشية فلا تمنع المصدق من زكاتها . (انظر : التقييد :

٣١٦/١) .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ق ، والثبت من ك .

(٦) في زوكوه : وهو .

(٧) في زوكوه : حول .

(٨) في زوكوه : أو .

(٩) في زوكوه : بالي .

من يوم ابتعها ، وقد انقضى الحول الأول ^(١) إلا أن يبيع جنسا ^(٢) بمثله كفنة بعزم ، فالثانية على حول الأولى ، إلا أن تنقص الثانية عن ما فيه الزكاة مثل أن يبيع عشرين ومائة شاة لها عنده ستة أشهر بثلاثين شاة ، فلا زكاة عليه فيها ل تمام الحول ، فإن باعها بأربعين زكاه ^(٣) شاة ل تمام ستة أشهر أخرى .

ومن باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هاربا ^(٤) من الزكاة ، أخذ منه المصدق زكاة ما أعطى ، وإن كانت زكاة الذي أخذ أفضل ، ولو باعها غير فار فلا شيء عليه ، ويستقبل ^(٥) بالثمن حولا ، ولو باعها بعد الحول بشمن يزكي مثله لزكى الثمن الآن إن لم يبع فرارا ، وإن قبضه بعد أعوام زكاه لعام واحد ، وإن أخذ الثمن فأقرضه ^(٦) فأقام سنين ^(٧) ثم قبضه زكاه لعامين ^(٨) .

[المصدق يموت قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول ، وزكاة الوارثين]

ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يلزمها ولا وارثه شيء حتى

(١) وذلك لأنهما صنفان لا يجتمعان في الزكاة . وروى أشہب وابن وهب وعبد الملك عن مالك - رحمه الله - أنه يزكي على حول الأولى ؛ لأن الماشي كلها واحد ، وقد باع ما تجب الزكاة في عينه بما تجب الزكاة في عينه . (انظر : التقييد : ٣١٦/١) :

(٢) في قوله : حبس ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في قوله : زكى ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في قوله : هربا .

(٥) في قوله : واستقبل .

(٦) في قوله : ثم أقرضه .

(٧) في ز : سنينا .

(٨) الزكاة الأولى هي التي تخلدت في ذمته لتعديه في ترك إخراجها حتى أقرض المال ، والثانية زكاة من له دين وقبضه بعد أعوام .

يأتي حول ^(١) من يوم ورثها الوارث فيزكيها ، وإن كانا وارثين في الماشية فكالخليطين ^(٢) لازكاة على من لا زكاة في حظه ، ولو كانا قد اقتسما ، فعلى كل واحد ما يلزمـه ، ولو مر به الساعي قبل حول ^(٣) من يوم ورثها فلا شيء عليه ل تمام حول ^(٤) حتى يمر به من عام قابل فيأخذ منه لعام واحد .

[في فائدة المواشي]

ومن أفاد غنما إلى غنم ، أو بقرا إلى بقر ، أو إبلـا إلى إبل ، بـإـرـاثـأـوـ هـبـةـ^(٥)ـأـوـ شـرـاءـ زـكـىـ الجـمـيـعـ لـحـولـ الـأـوـلـ ،ـ وـسـوـاءـ مـلـكـ^(٦)ـ[ـ الثـانـيـةـ قـبـلـ تـمـامـ حـولـ الـأـوـلـ]^(٧)ـ بـيـوـمـ ،ـ أوـ بـعـدـ حـوـلـهـ قـبـلـ قـدـومـ السـاعـيـ ،ـ وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـوـلـ نـصـابـ يـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ ،ـ وـإـلاـ اـسـتـقـبـلـ بـالـجـمـيـعـ حـوـلـاـ مـنـ يـوـمـ أـفـادـ الـآـخـرـةـ^(٨)ـ إـلاـ أـنـ تـكـوـنـ [ـ الـفـائـدـةـ]^(٩)ـ بـولـادـةـ [ـ الـأـوـلـ]^(١٠)ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ^(١١)ـ ،ـ وـأـمـاـ إـنـ أـفـادـ جـنـسـاـ إـلـىـ غـيرـهـ ،ـ كـإـبـلـ إـلـىـ غـنـمـ وـالـأـوـلـ نـصـابـ أـمـ لـاـ فـكـلـ صـنـفـ عـلـىـ حـوـلـهـ .ـ

(١) في ز : حتى يحول

(٢) في هـ : فـهـمـاـ كـالـخـلـيـطـينـ .

(٣) في هـ : قبل يوم من يوم أفادـهاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .

(٤) في ز و كـ : حولـهـ .ـ وـفيـ هـ :ـ الـحـولـ .

(٥) في زـ :ـ أـوـ بـهـبـةـ .

(٦) في زـ :ـ مـلـكـ الجـمـيـعـ .

(٧) سقطـ ماـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـيـنـ مـنـ زـ .

(٨) في زـ :ـ الـأـخـرـىـ .

(٩) سقطـتـ مـنـ زـ .

(١٠) سقطـتـ مـنـ قـ ،ـ وـالـمـثـبـتـ مـنـ كـ وـ هـ .

(١١) يشيرـ إـلـىـ قـوـلـهـ فيـ صـ ٣٩٧ـ :ـ وـحـولـ رـبـيعـ الـمـالـ حـولـ أـصـلـهـ كـانـ الأـصـلـ نـصـابـ أـمـ لـاـ كـولـادـةـ الـمـاـشـيـةـ.

ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي قبل العدة ^(١) لم يأخذ غير شاتين ، ولو نقصت الأربعون ^(٢) شاة واحدة قبل الحول بيسير أو كثير ثم أفادها من يومه ائتف بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة ، إلا أن تكون من ولادتها .

ومن وجبت له إيل في دية فقبضها بعد أعوام فليأئتف بها ^(٣) حولا من يوم قبضها . ومن ورث مالا نصابا ^(٤) غالبا عنه لم يتبغ أن يزكي عليه وهو غائب ، خوفا أن يكون وارثه مدانا أو يرهقه دين قبل بجيء ^(٥) السنة ، فإذا قبضه وارثه استقبل به حولا بعد قبضه ثم زكاه ، وقد تقدم كثير من هذا المعنى في الجزء الأول من الزكاة .

[في نصاب الماشية يموت عنه صاحبه بعد الحول]

ومن مات عن نصاب ماشية بعد حوالها وقبل بجيء الساعي فلا زكاة عليه ، ولو أوصى بزكاته ^(٦) كانت من الثالث غير مبدأ ، وتفرق على المساكين [وفي الأصناف التي ذكر الله تعالى] ^(٧) ، وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت ، وكأنه مات قبل حوالها ^(٨) إذ حوالها بجيء الساعي مع مضي عام ^(٩) .

(١) في ز و ك : العدد . والعدة : المراد بها تمام الحول .

(٢) في ز و ك و ه : أربعون .

(٣) في ك : فقبضها لم يأئتف بها .

(٤) في ز و ك و ه : ناصا .

(٥) في ق و ك و ز : قبل محل ، والمثبت من هـ .

(٦) في ز و ك و ه : بزكاتها .

(٧) سقط ما بين المعکوفین من ز ، وفي ك : وفيمن تحل له الصدقة التي ذكر الله تعالى .

(٨) في ز : حلولها .

(٩) وقال ابن حبيب من المالكية : إن زكاتها تجب على ورثه كزكاة الحبوب والشمار . وأما المالكية =

[في الذي حلت عليه الزكاة في مرضه]

وأما من حلت عليه في مرضه زكاة العين أو أتاها مال غائب ، فأمر بزكاته فذلك من رأس ماله لأنه لم يفرط ، وإن لم يوص بها أمر بذلك الورثة ولم يجبروا ^(١) ، ولو ^(٢) كان قد فرط فيها وأوصى بها كانت من الثالث ^(٣) مبدأ على سائر الوصايا من العتق والتدبر في المرض وغيره ، إلا المدبر في الصحة ، وإن ^(٤) لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها إلا أن يشاءوا .

وإن أوصى بذلك وبعтик ^(٥) رقبة عليه من ظهار أو قتل نفس [فضاق الثالث بدئ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس] ^(٦) ، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ^(٧) ، ويبدئان على العتق التطوع ، والعتق التطوع بعينه يبدأ على ما سواه من

= فقد فرقوا بين الحبوب والماشية ؛ لأن الله تعالى أوجب الزكاة في الحب بطبيه ، قال تعالى «أتوا حقه يوم حصاده » ، فإذا مات صاحبه بعد طيه فقد مات بعد وجوب الزكوة عليه . وقد جاءت السنة بعد عدم وجوب الزكوة في الماشية إلا بعد الحول وبعد بحث الساعي ، فإذا مات قبل بحث الساعي فقد مات قبل حوالها ، وكذلك لو ماتت الماشية بعد الحول قبل قيود الساعي . قال الزرويلي : وهذا فيه تجوز ، إذ الحول قد انقضى ولكن لا عبرة بانقضائه لتختلف شرطه وهو بحث الساعي . (التقييد : ٣١٨/١) .

(١) لاحتمال أن يكون هو آخر جها .

(٢) في ز : وإن .

(٣) وإنما كان ما فرط فيه من الثالث ، وما حل عليه في مرضه من رأس المال ، لأن ما فرط فيه لا يعلم صدقه فيه ، ويمكن أن يكون أخرجه ويكون أراد الضرار بالورثة . (انظر : التقييد : ٣١٨/١) .

(٤) في هـ : فإنه إن لم .

(٥) في ز : وتعتق .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) اختلف في تكيف ذلك ، فقيل يقرع بينهما فأيهما خرج عليه السهم استوجب الرقبة ، وقيل =

الوصايا .

[في خلاف رب المال مع الساعي وكيف يعمل لو كان الإمام غير عادل]

ومن نزل به الساعي فقال له : إنما أفتنت غنمي منذ شهر ، صدق ما لم يظهر كذبه ، وإذا كان الإمام عدلا فلا يخرج أحد زكاة ما شنته حتى يأتيه المصدق ، فإن أثاره فقال له : أديت ^(١) زكاة ما شنته لم يقبل قوله ، وليرجعها بها ، وإن كان الإمام غير عدل فليضعها [ربها] ^(٢) مواضعها إن خفي له ذلك ^(٣) ، وأحب إلى أن يهرب بها عنهم إن قدر وإن لم يقدر أحراها ما أخذوا .

[في زكاة الخلطاء في الماشية]

وما يوجب الخلطة أن يكون الراعي والفحول والدلو والمراح والمبيت واحدا ^(٤) ، فهذه أوجه الخلطة ، وإن لم تكن كلها وانخرم بعضها لم يخرجهم ذلك من الخلطة ، وكذلك إن كان الرعاة شتى وهم يتعاونون فيها وافترقوا ^(٥) في معنى واجتمعوا في غيره فهم خلطاء .

قال مالك : وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة أو في طرفها فهم خلطاء ، وإنما ينظر إلى آخر السنة لا إلى أولها . ابن القاسم : وإن اجتمعت في

= يتحاصان فما ناب الظهار أطعم به ، وما ناب القتل شورك به في الرقبة . (انظر : التقييد :

٣١٨/١) .

(١) في ز : قد أدىت .

(٢) سقطت من ق و ل و ه ، والثبت من ز .

(٣) أي إن استطاع ذلك بخفية من غير علم الإمام الحائز .

(٤) في ق و ه : واحد ، والثبت من ز و ل .

(٥) في ز و ل و ه : أو افترقا .

آخر السنة أقل من شهرين فهما ^(١) خلطاء ما لم يقرب الحول جداً فيصير إلى الحديث الذي نهي فيه أن يجمع بين مفترق أو يفرق بين مجتمع ^(٢) . مالك : ومعنى الجمع بين مفترق أن يكون لكل واحد أربعون شاة ، فإذا أظللهما الساعي جمعاها ليؤديا شاة واحدة ، والفرق بين مجتمع أن يختلطا ولأحدهما مائة ^(٣) وللآخر مائة شاة وشاة ففيها ثلث شياه ، فإذا افترقا أديا شاتين ^(٤) .

و لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد من الماشية ما تجب فيه الزكاة ، ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه ، والزكاة على من بلغ ذلك حظه خاصة . ولا يحسب عليه غنم خليطه وإن لم يبلغ حظ واحد منهما منفرداً ما تجب ^(٥) فيه الزكاة ، وفي اجتماعهما عدد الزكاة ، فلا زكاة عليهما ، فإن تعدى الساعي فأخذ منها شاة من غنم أحدهما فليتادا فيها على عدد غنمها ^(٦) .

والخليطان في البقر كالخليطين في الغنم ، وإن كان لأحدهما خمسة عشر ومائة من الإبل ، وللآخر خمسة ^(٧) ، فأخذ الساعي منهما حقتين فليتادا قيمتها على أربعة ^(٨) وعشرين جزءاً على صاحب الخمسة جزء منها وهو ربع السادس ، وما

(١) في ز و ك : فهم .

(٢) يشير إلى حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في الصدقات الذي رواه البخاري . ولفظه : « ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » . (الفتح : ٣١٤/٣) (١٤٥٠) .

(٣) في هـ : مائة شاة .

(٤) انظر : الموطأ : ٢٦٤/١ ، باب صدقة الخلطاء . المدونة : ٣٣٤/١ .

(٥) في ز و هـ : ما فيه .

(٦) في ز : غنائمهم .

(٧) في ز و ك و هـ : خمس .

(٨) في ز و ك : أربع .

بقي فعلى الآخر .

وإذا كان لأحدهما تسعه من الإبل وللآخر خمسة ، فقال مالك مرة : على كل واحد [منها] ^(١) شاة ، ثم رجع فقال : يتزادان ^(٢) في الشاتين للخلطة . وإن كانوا ثلاثة لواحد خمسون [شاة] ^(٣) ، وللآخر أربعون ، وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة فهي على صاحبي التسعين على تسعه أجزاء دون رب الواحدة إذ لم يضرهما ، ولو أخذها له [غرمها له] ^(٤) على تسعه أجزاء ، خمسة على رب الخمسين وأربعة على رب الأربعين .

وإن كان لأحدهما عشرة ^(٥) ومائة ، وللآخر إحدى عشرة ، فأخذ الساعي شاتين فليتزادا فيما ^(٦) ، ولو كان لأحدهما أربعون ، وللآخر ثلاثون ، فأخذ الساعي شاة فهي على صاحب الأربعين وحده ، وإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل ، وللآخر أربعون شاة أو أكثر كانوا خليطين ، ثم يتزادان الفضل بينهما بالسوية . ومن تزوج امرأة على ماشية بعينها فلم تقبضها حتى تم لها حول عند الزوج

(١) سقطت من ز و ك و ه .

(٢) أي على سبعه أجزاء على صاحب الخمس سبعان ونصف سبع ، وعلى صاحب التسع أربعة أسباع ونصف سبع . وإنما اختلف قول مالك لأنه رأى الاجتماع والافتراق عليهم سواء ، وأما لو كان لأحدهما تسعه وللآخر ستة فلا يختلف قوله : إنهم يتزادان . (انظر : التقىيد : ٣٢١/١) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في هـ : عشرون .

(٦) في ق : قيمتها . وفي ز : فيها . والمثبت من ك .

(٧) لأن صاحب العشرة والمائة دخلت عليه المضرة من صاحبه ولو لا هو ما لزمته غير شاة واحدة .

فطلقها قبل البناء [بها] ^(١) وقبل مجيء الساعي ، فإن أتى الساعي ولم يقسمها ، أو وجدهما قد تخلطا بعد اقسام فهما كالخليطين لا زكاة عليهما حتى يكون في حظ كل واحد منهما ما ^(٢) فيه الزكاة ، وإن بلغ ذلك حظ أحدهما كانت الزكاة عليه في غنمه فقط .

و لا تكون للزوج فائدة إذا ^(٣) كان له فيها شرك في نمائتها و نقصانها ^(٤) .
ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية فمن لهأربعون شاة و خليطه مثلها وله بيلد آخر أربعون لا خليط له فيها ، فلتضم ^(٥) إلى غنم الخليط ^(٦) ، فيأخذ الساعي للجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين ، والثالث على رب الأربعين ، وهكذا يتراجعان في هذا الوجه [كله] ^(٧) .

[حكم ما مات من الماشية ، بعد الحول أو قبل قدم الساعي]

وما ذبحه الرجل بعد الحول أو مات من ماشية قبل قدم الساعي ثم قدم لم يحاسبه به ، وإنما يزكي ما وجد بيده حاضرا .

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ : ما يجب فيه .

(٣) في ز و ك : إذ .

(٤) في ك بعدها زيادة وهي : إلا ما باعت من ذلك و اشتريت للتجارة ، أو غير ما يصلحها من جهازها ، فإن لها نماءة وعليها نقصانه .

(٥) في ز و ك : فليضم .

(٦) في ز و ك : الخلطة .

(٧) سقطت من ز .

[في زكاة من هرب بعماشيه]

ومن هرب بعماشيه عن الساعي وهي ستون ، فأقام ثلاث سنين ، وهي بحالها ، ثم أفاد بعد ذلك مائة شاة فضمها إليها ، ثم أتى في السنة الخامسة تائيا^(١) فليؤد عن كل عام [زكاة]^(٢) ما كان عنده من الغنم ، ولا يؤدي^(٣) عما أفاد في العامين الأخيرين لماضي السنين ، لأنه كان ضامنا لزكاتها لو هلكت .

[زكاة الماشية يغيب عنها الساعي]

والذي تخلف عنه الساعي سنين ثم أتاه فإما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لماضي السنين ما بينه وبين أن ينقص بأحده عن عدد [ما]^(٤) تجب فيه الزكاة لأنها لو هلكت لم يضمنها .

فإن غاب الساعي خمس سنين وغنمها فيها ألف شاة ثم نقصت في غيبة الساعي فوجدها حين أتى ثلثا^(٥) وأربعين شاة ، أخذ منها أربع شياه ، وإن وجدها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه^(٦) فلا زكاة^(٧) فيها ، ولو زادت أضعافا عند بحث الساعي [بفائدة أو شراء فليضافها إلى ما بيده]^(٨) ولذلك ما وجد في يده^(٩) للأعوام

(١) في ز : ثانيا .

(٢) سقطت من ق . والثبت من ز و ك و ه .

(٣) في ز : ولا يؤديهما .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : ثلاثة .

(٦) في ق : فيها . والثبت من ز و ك .

(٧) في ك : فلا صدقة .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

(٩) في ز و ك و ه : بيده .

الماضية كلها . وكذلك الإبل والبقر ، وهكذا فعل الأئمة زمن الفتنة ^(١) ، قال مالك :
وهو الشان ^(٢) .

فإن غاب الساعي عن خمس من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ [عنها] ^(٣) .
خمس شياه ، لأن زكاة الإبل هاهنا من غيرها ، وإن غاب [الساعي] ^(٤) عن خمس
وعشرين من الإبل خمس سنين ثم أتى ، فليأخذ لعام واحد بنت مخاض ، ولأربع سنين
ست عشرة شاة . ولو كانت الإبل عشرين ومائة أخذ عشر حفاق ، ولو كانت
إحدى وتسعين أخذ حقتين وثمانين ^(٥) بثبات لبون . قال أبو الزناد ^(٦) : وهي السنة .

[إبان خروج السعاة]

وتبعث السعاة ^(٧) عند طلوع الثريا في استقبال الصيف ، واجتماع الناس لل المياه .

(١) يعني بها الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية - رضي الله عنهمَا - ، وكذلك الحرب التي كانت بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان : قال في المدونة : لأن الفتنة نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لا سعاة لهم فلما استقام أمر الناس [بعث السعاة لأخذ زكاة] ما مضى من السنين ولم يسألوهم عمما كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم ولا ما أفادوا ، ف بهذا أخذ مالك . (انظر : المدونة : ٣٣٧/١) .

(٢) انظر المرجع السابق : ٣٣٧/١ .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ه .

(٥) في ز و ك : وثمان .

(٦) في المدونة : قال أبو الزناد : وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان من قبله من الفقهاء يقولون ذلك . (انظر : المدونة : ٣٣٨/١) .

(٧) في ك : قال مالك رحمه الله : سنة السعاة أن يبعثوا عند

[في زكاة الماشية المغصوبة]

ومن ^(١) غصبت ماشيته فردت عليه بعد أعوام ، فليزكها لعام واحد ، وقال أيضا ابن القاسم [وأشهب ^(٢) أنه يزكيها لكل عام مضى ^(٣) [على ما توجد عليه عنده ^(٤) إلا أن يكون السعاة قد زكوها ^(٥) كل عام فيجزيه إذ لم تزل عن ملكه ، كما لو غصبه خلا ثم ردتها عليه بعد سنين مع ثمرها لزكي ذلك ، والعين بخلاف هذا لا يزكيه إذا رجع إلا لعام واحد .

[في الساعي يجبر رب المال على دفع قيمة زكاته]

ومن أجيره ^(٦) المصدق ^(٧) على أن أدى في صدقته ثنا رجوت أن تجزيه ، إن كانت للحول وكانت وفاء لقيمة ما وجب عليه ، وإنما أجزأ ذلك ، لأن يحيى بن

(١) في ك : قال ابن القاسم : ومن

(٢) سقطت من ز .

(٣) وجه كونه يزكيها لعام واحد ، أن الماشية من ضمان الغاصب إذا تغيرت عن حالها ، أو مضى عليها من الزمن ما يتغير جنسها في مثله ، فكان الواجب على الغاصب القيمة إلا أن يختار رب المال أخذها فكان ملكه زال عنها فوجب أن لا تكون عليه إلا زكاة واحدة للعام الذي يقبضها فيه شريطة بجيء الساعي ، وكونها نصابا . ووجه كونه يزكيها لماضي السنين أنه لما كان له أخذها ولم يكن للغاصب منها دل ذلك على أن ملكه لم يزد عنها ، وإذا كانت على ملكه زكاه لماضي السنين على ما هي عليه يوم القبض . (انظر : التقىد : ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤) .

(٤) سقط ما بين المعقوتين من ز و ه .

(٥) في ز و ك و ه : زكتها .

(٦) في ز و ك : جره .

(٧) المصدق يزيد به الذي يأخذ الصدقة سواء كان الإمام أو الساعي الذي يبعثه الإمام .

سعید قال : من الناس من يکره اشتراء صدقته ^(١) ، و منهم من لا يرى به بأساً فكيف
بمن أکرہ ^(٢) . وقال مالك : لا يشترى الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا
ماشیته ^(٣) .

* * *

(١) في زوکوه : اشتراء صدقة ماله .

(٢) ذکرہ في المدونة عن الليث عن يحيى بن سعید . (المدونة : ٣٣٩/١) . ويحيى بن سعید تقدمت
ترجمته .

(٣) انظر : المدونة (٣٣٩/١) ، و تمام کلامه فيها : « ألا ترى أن عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر
و جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - كرهوا ذلك ؟ » .

باب في زكاة الشمار والحبوب

[في وقت وجوب الزكاة في الشمار والحبوب]

ولا صدقة في حب أو ثمر^(١) حتى يُجَدَّ^(٢) أو يحصد ويبلغ كيله خمسة أوسق^(٣)، فإن كان مما تسقيه السماء أو يشرب سيقاً^(٤) أو بعلاً^(٥) ففيه العشر . وما^(٦) سقط السوانى^(٧) بغرب^(٨) أو دالية^(٩) أو غيره [ففيه]^(١٠) نصف العشر .

[فيما يخرص من الشمار والحبوب]

ولا يخرص إلا التمر^(١١) والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين ، فيخرص ذلك إذا أزهى وحلّ بيده ، لا قبل ذلك ، فينظر قدر مكيلته^(١٢) رطباً ثم يقال : ما ينقص إذا يسقى ، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زُكي . وكذلك الكرم يخرص عنباً ثم

(١) في ز : ولا ثمر .

(٢) الوسق : ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد . عبد النبي صلوات الله عليه وسلم . خمسة أوسق ثلاثة مائة صاع .

(التفيد : ٣٢٤/١) .

(٣) السبع : الماء الجاري على وجه الأرض ، وفي الحديث : « وما سقى بالسيع ففيه العشر » :

(اللسان : ٤٥٢/٦ ، المصباح : ٢٩٩) .

(٤) البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء : (اللسان : ٤٤٨/١) .

(٥) في ز و ك : وفيما .

(٦) السوانى : جمع سانية ، وأصلها الناقة التي ترفع الغرب وتسقي ثم استعملت في الآلة التي ترفع الماء على هيئة مخصوصة . (التفيد : ٣٢٥/١) .

(٧) الغرب : الدلو الكبير . (التفيد : ٣٢٥/١) .

(٨) الدالية : خشبة يشد بها حبل ويسقى بها من البحر . (التفيد : ١/٣٢٥) .

(٩) سقطت من ز ، وفي ك : أو غير ذلك .

(١٠) في ز : الثمر .

(١١) في ز : مكيلته .

يقال ما ينقص هذا العنبر إذا تزبب فيسقط على ما وصفنا ، ولو ^(١) كانت بلحاء
لا يتمر ^(٢) أو عنبا لا يتزبب فليخرص على أن لو كان ذلك فيه ممكنا .

فإإن صح في التقدير خمسة أو سق أخذ من ثمنه ، كان أقل من عشرين دينارا أو
أكثر ، وإن لم يبلغ خرصه ^(٣) خمسة أو سق فلا شيء فيه ، وإن كثر ثمنه وهو فائدة .
مالك ^(٤) : وإذا كان الحائط صنفا واحدا من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه ، وإن
كان أجناسا ^(٥) أخذ من أو سطها جنسا ، لا من أدناها ، لقول الله تعالى : « ولا
تيمموا الخبيث [منه تتفقون] ^(٦) » ^(٧) .

[في الرجل يزهو نخله ثم يموت قبل أن يجد]

ومن مات وقد أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك زرعه واستغنى عن الماء وقد
خرص عليه شيء أو لم يخرص ، فزكاة ذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكوة ، أوصى
بها أم لا ، بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكوة أم لا . وإن مات قبل الإزهاء
والطيب فلا شيء عليه .

والزكوة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكوة ، دون من لم تبلغ حصته
ذلك ، وإنما يخرص الكرم إذا طاب وحل بيده ، والنخل إذا أزهت وحل بيعها ، لا

(١) في ك : وإن .

(٢) في ق : لا تمر . والمشتبه من ز و ك و ه .

(٣) في ز و ك و ه : وإن لم يصح ذلك فلا شيء .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) في ك : كانت أجناسه مختلفة .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) سورة البقرة : من الآية ٢٦٧ .

قبل ذلك .

[أحكام تتعلق بالخرص]

ولا يخرص الحائط إذا لم يكن فيه خمسة أو سق ، ويحسب على ربّ الحائط ما أكل أو علف أو تصدق بعد ^(١) طبيه ، ولا يترك له الخارص ما ^(٢) يخرص لمكان الأكل والفساد شيئاً ، ومن خرص عليه أربعة أو سق فوجد ^(٣) خمسة أو سق أحبت له أن يزكي لقلة إصابة الخُرَاص اليوم .

[فيما لا يخرص]

و لا يخرص الزيتون و يؤتمن ^(٤) عليه أهله كما يؤتمنون ^(٥) على الحبّ ، فإذا بلغ كيل حبه خمسة أو سق أحد من زيته ، فإن كان لا زيت له كزيتون مصر فمن ثمه على ما فسرنا في النحل والكرم ، ومن باع زيتونا له زيت أو رطبأ يتمر أو عنباً يتربب فليأت بمثل ما لزمه زيتاً أو زبيباً من عشر أو نصف عشر .

[زكاة الخلطاء في الشمار والزرع والذهب]

مالك : والشركاء في كل حبّ يزكي أو تمر أو عنب أو ورق أو ذهب أو ماشية فليس على من لم تبلغ حصته منهم ^(٦) مقدار الزكاة [زكاة] ^(٧) .

(١) في ز : من بعد .

(٢) في ز و ك و ه : فيما .

(٣) في ز و ك و ه : فرفع .

(٤) في ز و ك و ه : و يؤمن .

(٥) في ك و ه : يؤمدون . وفي ز : يؤمن .

(٦) في ق : حصته منه . والمشتبه من ك و ز .

(٧) سقطت من ز .

[في زكاة ما يُحبس من الشمار والإبل والذهب]

وتؤدى الزكاة على ^(١) الحوائط المحبسة في سبيل الله ، أو على قوم بأعيانهم ، أو بغير أعيانهم ، ومن حبس إبلًا في السبيل للحمل ^(٢) عليها أو على نسلها ، أو دنانير وقفها ^(٣) للسلف ففي ذلك الزكاة ، وإن أوقف الدنانير أو الماشية ، لتفرق في سبيل الله ، أو على المساكين ، أو لتابع الماشية ويفرق الشمن ، فلا زكاة فيما أدرك الحول من ذلك .

[ما يجمع من أصناف الزكاة]

ويجمع التمر كله بعضاً إلى بعض في الزكاة ، وكذلك العنب ، وإن كانت كرومته [متفرقة] ^(٤) في بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض ، وكذلك ^(٥) الماشية والحبّ .

[ما تضمن زكاته وما لا تضمن من الحبوب والشمار]

ومن جذثمه أو حصد زرعه وفيه ما تجب فيه الزكاة فلم يدخله بيته حتى ضاع من الأندر ^(٦) أو الجرين ^(٧) لم يضمن زكاته ، وكذلك لو عزل عشره من أندره أو

(١) في ز : عن .

(٢) في ز : في سبيل الله ليحمل .

(٣) في زوكوه : أوقفها .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في زوكوه : وكذلك جميع .

(٦) الأندر : هو الذي يهذب فيه الزرع ، وهو البيدر بلغة أهل الشام . (التقيد : ٣٢٨/١ ، مختار الصحاح : ٦٥٢) .

(٧) الجرين : هو الذي ينشر فيه التمر ويجفف . (مختار الصحاح : ١٠٠ ، التقيد : ٣٢٨/١) .

جريدة ليفرقه فضاع بغير تفريط فلا شيء عليه ، وإن أدخل ذلك كله بيته قبل قدوم المصدق فضاع ضمن زكاته ، قال مالك : وكذلك لو عزل عشره حتى يأتيه المصدق [فضاع ضمنه ، لأنه قد أدخله بيته ، وقال ابن القاسم : إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق] ^(١) لم يضمن ، وبلغني أن مالكا ^(٢) قال في ذلك : إذا لم يفرط في الحبوب لم ^(٣) يضمن ، وقال المخزومي : إذا عزله وحبسه للمصدق فتلف بغير سببه فلا شيء عليه ، إذ ليس عليه أكثر مما صنع وليس ^(٤) إليه دفعه .

[زكاة أرض الخراج]

ومن اكتفى أرض خراج أو غيرها [فزرعها] ^(٥) فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري ، ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما خرج منها ^(٦) عن الزارع كانت الأرض له أو لغيره .

[في الرجل يبيع زرعه بعد الفرك قبل أن يزكيه]

ومن باع زرعا ^(٧) بعد أن أفرك وبيس ^(٨) فليأت بما لزمه حبا ، ولا شيء

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ز : عن مالك أنه قال .

(٣) في ك : فلا يضمن .

(٤) في ك : وليس .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ك : من الزرع عن الزارع .

(٧) في ز وك وه : زرعه .

(٨) في ك : واستغنى عن الماء وبيس .

(٩) في ز : أو بيس .

على المباع ، فإن أعدم البائع أخذ الساعي من المباع من الطعام ، إن وجده بعينه ، ثم يرجع المباع على ^(١) البائع بقدر ذلك الثمن . وقال أشهب لا شيء على المباع ، لأن البائع كان له البيع جائزًا ^(٢) . سحنون ^(٣) : وهو عندي صواب .

[في الرجل يبيع أرضه بعدما طاب زرعها]

ومن باع أرضه بزرعها ^(٤) وقد طاب فركاته على البائع ، وإن كان الزرع أحضر فاشترطه المباع فركاته على المشتري .

[في الرجل يمنع أرضه أو يكريها من يزرعها من صبي أو ذمي أو عبد]

ومن منح أرضه صبياً أو ذمياً أو عبداً أو أكرها منه ليرعها ^(٥) ، فلا زكاة على واحد منهم إلا على الصبي الرازع وحده .

[في الرجل يوصي بزكاة زرعه أو بشمرة حائطه]

ومن أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بشمرة حائطه قبل طيه فهي وصية من الثالث غير مبدأة ، إذ لم تلزم ، ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي [لهم] ^(٦)

(١) في ز : البائع على المباع .

(٢) وجه القول الأول وهو قول ابن القاسم أنه باع حقه وحق المساكين فنفذه بيعه في حقه ، وبطل في حق المساكين . قال الزروي : والقياس قول أشهب ؛ لأنه لما كان له أن يعطي الزكاة من غيره لم يكن حق المساكين ثابتًا في عينه ، ولما لم يتعين حق المساكين وكان البيع له جائز ، فإذا باع تعلق الحق بدمته فلا يلزمها عدمه . (التقييد : ١/٣٢٨) .

(٣) في ك : قال سحنون .

(٤) في ز : وزرعها .

(٥) في ك : ليرعها فزرعها .

(٦) سقطت من ك .

لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه ، وما بقى فللورثة ، فإن كان في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة ، زكاه وإلا فلا .

وإن كان في العشر الذي أوصى به للمساكين خمسة أو سق فأكثر ، زكاه المصدق ، وإن لم يقع لكل مسكين إلا مد ^(١) ، إذ ليسوا بأعيانهم وهم كمالك واحد ، ولا يرجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق ، وإن جعل ذلك الثالث ، لأنه كشيء بعينه أوصى لهم [به] ^(٢) فاستحق أو بعضه .

وكذلك لو أوصى بشمرة حائطه أو بزرعه قبل طيه [كله] ^(٣) للمساكين ، أو قال : ثمرة حائطي ستين أو ثلاثة ^(٤) للمساكين لم تسقط عنهم زكاته ، وإن لم يصر لكل مسكين من ذلك إلا مدا ^(٥) بخلاف الورثة ، وأما إن أوصى بزكاة زرعه قبل طيه لرجل بعينه كان كأحد الورثة ، وعليه النفقة معهم ، لأنه استحقه يوم الوفاة ، والمساكين لا يستحقون ذلك إلا بعد بلوغه وسقيه وعمله ، والنفقة عليه في ^(٦) مال الميت حتى يقبضوه ^(٧) .

(١) في ق وك و ه : مدا . والمثبت من ز .

(٢) ساقطة من ق ، والمثبت من ز وك و ه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز و ه : ثلاثة .

(٥) في ز و ه : مدا

(٦) في ك : من مال .

(٧) في ز : حتى يقتسموا .

[ما يجمع من أنواع الحب والتمر فيعد صنفا واحدا ، وما لا يعد]

والقمح ^(١) والشعير والسلت كصنف واحد يجمع في الزكاة ، ولا يجمع مع ^(٢) سواه ، فمن رفع خمسة أوسق من جميعها فليزك وينحرج ^(٣) من كل صنف بقدره .
وأما الدخن والأرز والذرة فأصناف لا تجمع ^(٤) ، ولا تضم إلى غيرها ، ولا تزكي حتى يرفع [من] ^(٥) كل صنف منها خمسة أوسق .

وبجمع القطاني ^(٦) كلها [في الزكاة كصنف واحد] ^(٧) [الفول والعدس والحمص ، والجلبان واللوباء وما يثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني] ^(٨) ^(٩) لا تجمع مع غيرها ، فمن ^(١٠) رفع من جميعها خمسة أوسق ، أخرج من كل صنف بقدره .

(١) في ك : قال مالك : والقمح .

(٢) في ز : في ، وفي ك : معه .

(٣) في ك : أخرج من كل صنف .

(٤) في ك : لا تجمع ولا يضم بعضها إلى بعض .

(٥) سقطت من ك .

(٦) القطاني : اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل العدس والباقلاء واللوباء والحمص والأرز والسمسم ، وليس القمح والشعير من القطاني . (المصباح : ٥٠٩) .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ك .

(٨) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٩) هنا زيادة في ك هذا نصها : فإنه يضم بعضه إلى بعض في الزكاة .

(١٠) في ز : فإن رفع .

وفي حب الفجل الزكاة إذا بلغ كيل حبه خمسة أو سق أخذ من زيته ، وكذلك الجلجلان ^(١) _(٢) ، وإن كان قوم لا يعصرون [من] ^(٣) الجلجلان وإنما يبيعونه حبا ليزيت فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا .

* * *

(١) الجلجلان : السمسم في قشره قبل أن يحصد ، وثرة الكزبرة . (انظر : المعجم الوسيط : ١٢٨/١) .

(٢) هنا زيادة في ك : إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ كيل حبه خمسة أو سق .
(٣) سقطت من زوكوه .

في زكاة الفطر

[فيمن تجب عليه]

وتحبب زكاة الفطر على من يحل ^(١) له أخذها . و يؤدinya ^(٢) الحاج إن وجد ، أو وجد من يسلفه ^(٣) ، فإن لم يجد لم يلزمها ، وإن أيسر بعد ذلك بأعوام ^(٤) قضاها لماضي السنين ، [وإن آخرها الواحد فعليه قضاها لماضي السنين ^(٥)] ^(٦) .

[وقت إخراج زكاة الفطر]

ويستحب أن تؤدى بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإن أدتها بعد الصلاة فواسع ، ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وليس ذلك في الأضحى ، وإن أدتها قبل [يوم ^(٧) الفطر يوم أو يومين فلا بأس به ^(٨) ، و يؤدinya المسافر حيث هو ، وإن أدتها عنه أهله أجزاءه .

(١) في ك : على من يجب له .

(٢) في ك : ويستحب أن يؤدinya .

(٣) وقيل : لا يتسلف ؛ لأن ر بما تذر عليه القضاء ، ولعل الحاج على قول مالك يتسلف إذا كان له شيء يرجوه . (انظر : التقىيد : ٣٣١/١) .

(٤) في ز و ك و ه : بعد أعوام .

(٥) في ز : الواحد قضاها لما مضى من السنين .

(٦) سقط ما بين المعقوتين من هـ .

(٧) سقطت من ز و ك و هـ .

(٨) وقال سحنون : إن أخرجها قبل يوم الفطر يوم أو يومين لم يجزه ؛ لأن أخرجها قبل وجوها فلم يجزه ، كما لو أخرجها قبل وجوها بشهر أو شهرين . ويرد عليه أن ما قارب الشيء أخذ حكمه ، وتقديها يوم أو يومين قريب من وقت الوجوب بخلاف الشهر والشهرين . (انظر : التقىيد : ٣٣٢/١) .

[في حكم إخراج فطرة العبد والمكاتب ونحو ذلك]

ومن ملك بعض عبد لم يؤد إلا عن حصته كان باقيه عتيقاً أو لغيره ، و لا شيء على العبد فيما كان منه عتيقاً ، ومن له سدس عبد وبقيته لآخر ^(١) فسدس الزكاة عليه ، وخمسة أسداسه ^(٢) على شريكه ، ويؤديها عن عبده المسلمين ، لتجارة كانوا أو لغيرها ، كانت قيمتهم أقل من مائتي درهم أو أكثر ، كانوا أصحاء أو بهم جنون ، أو جذام أو عمى ، و لا يعتقون عليه ولا يؤديها المكاتب عن نفسه ، و يؤديها عن المكاتب سيده ^(٣) .

و لا يؤديها عن عبده ^(٤) الآبق إياس ، فأما من يرجحه لقربه فهي عليه عنه ، وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة ، فأما نفقتهم فمن مال القراض ، وقال أشهب : إذا بيعوا وكان ^(٥) فيهم فضل ، مثل ثلث الثمن ، فعلى العامل سدس تلك الزكاة ، وإن كان الرابع ^(٦) فعليه الثمن ، إن قارضه على النصف ، والفترة على الموصى بخدمته لرجل ، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة ، إن قبل الوصية كمن أخدم عبده رجلاً أمداً ^(٧) فصدقه الفطر عنه على سيده الذي أخدمه .

(١) في ز : لغيره .

(٢) في ز و ك و ه : أسداسها .

(٣) في ز و ك : عن نفسه ول يؤديها عنه سيده .

(٤) في ق : عن غيره ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٥) في ز و ك و ه : فكان .

(٦) في ز : الرابع .

(٧) في ق : أبداً ، والمشتبه من باقي النسخ .

ومن جنى عبده جنایة فيها نفسه فحلّ ^(١) عليه الفطر [وهو في يد سيده] ^(٢)
قبل أن يقتل فنفنته وزكاة الفطر عنه على سيده .

ومن رهن عبده فنفنته وزكاة ^(٣) الفطر عنه على سيده ، ومن ابتعاد عبداً يوم
الفطر قال مالك : يزكي عنه المبتاع ثم قال : بل البائع ، وبه أقول .

وإن بعت عبدا بخيار أو أمة على مواضعه ^(٤) فغشيهم ^(٥) الفطر قبل زوال أيام
الخيار والاستبراء فالنفقة والفطرة عنهم ^(٦) عليك ، وسواء رد العبد ^(٧) مبتاعه أم لا ،
وضمانهما منك حتى يخرج العبد من ^(٨) الخيار والأمة من الاستبراء .

وإن ابتعت عبدا بيعا فاسدا فجاءه الفطر عندك فنفنته وزكاة الفطر عنه عليك ،
رددته يوم الفطر أو بعده ، لأن ضمانه منك . وإن ورثت عبدا [لم تعلم به] ^(٩) فلم

(١) في ك : فحمل .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٣) في ك : شفنته فزكاة الفطر .

(٤) الموضعية : مشاركة البيع والمناظرة في الأمر ، ويراد بالمواضعة هنا : أن توضع الجارية عند امرأة أو
رجل له أهل حتى تعرف براءة رحمها من الحمل ، بمحضة إن كانت من ذات الحيض ، وثلاثة
أشهر إن كانت يائسة من الحيض لغير أو صغر ، إذا كانت من توطن ، بكرًا كانت أو ثيابا ، أمن
منها الحمل أو لم يؤمن . وقيل : إذا أمن منها الحمل فلا مواضعه . (انظر : البيان والتحصيل :
٨١ - ٨٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٤٦/٣) .

(٥) في ك : فغضبيها .

(٦) في ك و ه : عليهما .

(٧) في ك : العبد عليك مبتاعة .

(٨) في ز : من أيام الخيار .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه و ك .

تقبضه حتى مضى يوم الفطر فزكاته ونفقة عليك ، فإن شركك فيه وارث فذلك عليكم .

[في الذي يسلم بعد الفجر من يوم الفطر]

ومن أسلم بعد الفجر من يوم الفطر أحببت له أن يؤدى زكاة الفطر ، والأضحية أين عليه في الوجوب ^(١) .

[في حكم إخراج فطرة الحمل ، ومن يعوق عن المولود]

و لا يؤدى عن الحمل زكاة الفطر إلا أن يولد ليلة الفطر حيّاً أو يومه فيؤدى عنه ، ومن أراد أن يعوق ^(٢) عن ولده ، فإن ولد بعد انشقاق الفجر لم يحسب ^(٣) ذلك اليوم وحسبت ^(٤) سبعة أيام سواه ، ثم يعوق عنه يوم السابع ضحى ، وهي سنة الصحايا والعقائق والنسك .

[في الذي يموت ليلة الفطر ، أو يومه]

ومن مات ليلة الفطر أو يومه من يلزمك أداء الفطرة عنه ، لم يزلا موتة ، ولو مات رجل يوم الفطر أو ليلة ^(٥) الفطر وأوصى بالفطرة عنه كانت من رأس ماله ،

(١) هذا على القول بوجوب الأضحية وهو قول في المذهب ، والمشهور خلافه ، ومن قال بالوجوب ابن حبيب ، أخذنا من قول المدونة : « قلت : وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ، ولم تضل منه ؟ قال : هذا والأول سواء ، وهذا رجل قد أثم حين لم يضح بها ». (المدونة : ٧٢/٢ ، وانظر: التقىيد : ٣٧٩/٢ ، مواهب الجليل : ٢٣٨/٣) .

(٢) في ك : أن يعتق .

(٣) في ك : لم يحسب بذلك .

(٤) في ز و ك : وحسب .

(٥) في هـ : أو ليلته وأوصى .

وإن لم يوص بها لم يجبر^(١) ورثته عليها ، ويؤمرون بها كزكاة العين تحل عليه في مرضه ، وإنما يكون في الثالث من ذلك كله ، ما فرط فيه في صحته ثم أوصى به فإنه يبدأ في ثلثه علىسائر الوصايا خلا المدبر في صحته^(٢) .

[فيمن تلزم الرجل فطرته ومن لا تلزمها]

و لا يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى ،
و لا يؤديها إلا عن من يُحکم عليه بنفقة من^(٣) المسلمين خلا المكاتب^(٤) ولا يؤديها
عن عبد^(٥) عبده .

ويلزمها أداؤها عن نفسه وعن الإناث من ولده حتى يدخل بهن أزواجاً هن ، أو
يُدعى الزوج إلى البناء ، فحينئذ تسقط عن الأب ، وتلزم الزوج [مع]^(٦) النفقة ،
ويلزمها عن ولده الذكور حتى يختلموا . ومن كان من ولده له مال ورثه أو وُهب له ،
أنفق عليه منه وزكي عنه الفطر وضحى عنه وحاسبه إذا بلغ ، ويلزمها أداؤها من ماله
عن امرأته وعن خادم واحدة من خدمتها التي لا بد لها منها لأن عليه نفقتها ، وإن
كانت الزوجة ملية .

ومن نكح على أمة بعينها فأئي الفطر وهي بيد الزوجة ثم طلقها بعد يوم الفطر

(١) في ق : لم يجروا . والثبت من هـ و كـ .

(٢) في ز و ك و هـ : في الصحة .

(٣) في ق : في المسلمين . والثبت من ز و ك و هـ .

(٤) في كـ زيادة نصها : فإنه لا ينفق عليه ويؤديها عنه .

(٥) في هـ : عن غير عبده .

(٦) سقطت من كـ .

قبل البناء ^(١) فزكاة الفطر عن الزوجة ^(٢) وعن الأمة على الزوجة ^(٣) إن كان الزوج ممنوعاً من البناء ، فإن لم يكن ممنوعاً وكانت هذه الخادم لا بد للمرأة ^(٤) منها فذلك عليه عنهما ، لأن نفقتهم كانت عليه .

وقد فرض النبي ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد ^(٥) ذكر أو أنثى من المسلمين ^(٦) ، ومن لزمه ^(٧) نفقة أبيه حاجتهما لزمه أداء [زكاة] ^(٨) الفطر عنهما . وإذا حبس الأب عبيد ولده الصغار لخدمتهم و لا مال للولد سواهم فعلى الأب أن ينفق على العبيد ويؤدي فطرتهم ثم يكون ذلك في ^(٩) مال ولده ، وهم العبيد ، لأنهم أغنياء ، ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة [عنه] ^(١٠) عن أبيه ،

(١) في ز : قبل يوم البناء .

(٢) في ك : فزكاة الفطر على الزوجة عن نفسها .

(٣) في ز : الزوج ، وسقطت من ك .

(٤) في ك : ولا بد للزوجة .

(٥) في ز و ه : أو عبد .

(٦) وذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . (الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب مكيله زكاة الفطر : ١ / ٢٨٤) وقد أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك . (الفتح : ٣٦٩ / ٣) (١٥٠٤) .

(٧) في ه و ك : لرمته .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ز و ك و ه : له في .

(١٠) سقطت من ز و ك .

لأن له أن يبيع العبد وينفق منه ^(١) عليه .
 وإن كان للعبد ^(٢) خراج ، أنفق منه [الأَب] ^(٣) على عبيده وولده ويؤدي ^(٤)
 منه عنهم صدقة ^(٥) الفطر إن حمل ^(٦) ، وإن لم يكن لهم خراج وأبى الأَب أن ينفق
 عليهم أجبره السلطان على بيعهم أو ^(٧) الإنفاق عليهم ، وكذلك إن أبى السيد أن
 ينفق على عبده جير ^(٨) أن ينفق أو يبيع .

[في إخراج فطرة اليتامي]

ويؤديها الوصي عن اليتامي الصغار وعن عبادهم من أموالهم ، ومن في حجره
 يتيم وغير إيساء أحد وله بيده مال رفع أمره إلى الإمام فينظر له ، فإن لم يفعل وأنفق
 عليه منه وزكي عنه الفطر وبلغ الصبي فهو مصدق في نفقة مثله في تلك السنين ويقبل
 قوله إن قال قد أديت عنهم زكاة ^(٩) الفطر كانوا في حجره أو حجر ^(١٠) الأم .

[ما تخرج منه زكاة الفطر و ما لا تخرج منه]

مالك : وتودی زکاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز

(١) في ز و ك و ه : ثمنه .

(٢) في ق : للعبد . والمشتبه من هـ .

(٣) ساقطة من ق ، والمشتبه من ك و ز و هـ .

(٤) في ز و ك : وأدی .

(٥) في هـ : زكاة الفطر .

(٦) أي إن احتمل المال أخذ الفطرة منه .

(٧) في ق : والإنفاق . والمشتبه من ز و ك .

(٨) في ز و ك : على أن . وفي هـ : أجبر أن ينفق عليه أو يبيع .

(٩) في ز و ك : صدقة الفطر .

(١٠) في ز و ك و هـ : أو في حجر الأم .

والزبيب والتمر [والأقط] ^(١) ^(٢) صاعا ^(٣) من كل صنف منها ، وينخرج أهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك ، والتمر عيش أهل المدينة ، ولا يخرج أهل مصر إلا البر ، لأنه جل عيشهم ، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيجزيهم .

ولايجزئ في زكاة الفطر شيء من القطنية ، وإن أعطى من ذلك قيمة صاع من حنطة أو من شعير أو تمر .

مالك : ولا يجزيء أن يخرج قيمتها ^(٤) دقيقا أو سوينا . وكره مالك أن يخرج فيها شيئا ، وأنا أرى أنه لا يجزيء .

قال ابن القاسم : وكل شيء من القطنية مثل اللوباء ، أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرناها أنها لا تجزيء ، إذا كان ذلك عيش قوم ، فلا بأس أن يؤودي ^(٥) من ذلك ويجزئهم .

مالك : ولا يجزيء ^(٦) إخراج قيمتها [عينا] ^(٧) ولا عرضا .
ويفرقها كل قوم في أمكنتهم من حضر أو بدو أو عمود ^(٨) ولا يدفعونها إلى

(١) سقطت من ز .

(٢) الأقط : طعام يصنع من اللبن . (التقييد : ٣٣٦/١) .

(٣) في ز : صاع صاع . وفي هـ و كـ : صاعا صاعا .

(٤) في ز و كـ و هـ : يخرج فيها دقيقا .

(٥) في ز و كـ و هـ : يؤودوا .

(٦) في ز : لا يجزئهم . وفي كـ : لا يجزيء فيها .

(٧) سقطت من ز .

(٨) أهل العمود : هم أهل الأخبية . (المصباح : ٤٢٩) .

الإمام إن كان لا يعدل ، وإن كان عدلا لم يسع لأحد أن يفرق شيئاً من [تلك] ^(١) الزكاة ، وليدفعها إلى الإمام فيفرقها الإمام في مواضعها ، ولا ينرجحها منه إلا أن لا يكون موضعهم محتاج فيخرجها إلى أقرب الموضع إليهم ويفرقها ، ويجوز أن يعطيها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد ، ولا تعطى لأهل الذمة ولا للعبيد .

ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت أو أهريقت ^(٢) فلا ضمان عليه ، وكذلك زكاة العين ، ولو تلف ماله وبقيت لزمه إنفاذها ، ولو أخرجها بعد إبانها وقد كان فرط فيها فضاعت قبل أن ينفذها بغير تفريط كان ضامنا لها ^(٣) .

* * *

تم كتاب الزكاة الثاني بحمد الله وعونه

يتلوه كتاب الحج الأول

بحول الله وقوته

م

(١) سقطت من زوكوه .

(٢) في زوكوه : اهراقت .

(٣) في هـ زيادة وهي : ضامنا لها ولو ضاع المال بعد الحول وقبل أن يزكيه بغير تفريط أو ضاع منه ما نقصه بما فيه الزكاة فلا زكاة عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

» كتاب الحج ^(١) الأول «

[في الاغتسال للإحرام]

ومن أراد الإحرام من رجل أو امرأة فليغتسل ، كانت المرأة حائضاً أو نفساء أم لا ، ولم يوسع [لهم] ^(٢) مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة . ولم يستحب ^(٣) أن يتوضأ من يريده ^(٤) الإحرام ويدع الغسل ، فمن ^(٥) أحرم من ذي الخليفة اغتسل بها ، ومن اغتسل بالمدينة وهو يريده الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الخليفة فأحرم [بها] ^(٦) أجزاء ^(٧) غسله ، وإن اغتسل بها غدوة ، ثم أقام إلى العشي ^(٨) ، ثم راح

(١) الحج لغة : القصد ، واصطلاحاً : هو قصد بيت الله الحرام على صفة ما ، في وقت ما ، تقرن بأفعال ما . (انظر : المصباح : ١٢١ ، المقدمات : ١ / ٣٨٠ ، التقييد : ٤١ / ٢ ، شرح المحدود : ١٦٨ / ١) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) قال الزرويلي : كان الأولى أن يقول : ولم يصح أن يتوضأ من يريده الإحرام ويدع الغسل . (التقييد : ٤٢ / ٢) .

(٤) في ك : أراد .

(٥) في ق : ومن . والمثبت من ك . وفي هـ : وإن أحرم .

(٦) سقطت من ق و ك و ز . والمثبت من هـ .

(٧) قال عياض : ظاهر المذهب أن المستحب أن يغتسل بالمدينة ثم يسير من فوره . كذلك فسره سحنون وابن الماجشون ، وهذا الذي فعله النبي ﷺ ، كما استحب أن يلبس حيشذ ثياب إحرامه ، وكذلك فعل عليه الصلاة والسلام . وحمل بعض الشيوخ أن استحباب ابن الماجشون خلاف الكتاب ، وأن ظاهر الكتاب تسوية الأمرتين . (انظر : التقييد : ٤٢ / ٢) .

(٨) في ك و ز : العشاء .

إلى ذي الخليفة فأحرم ، لم يجزه الغسل وأعاده .

[كيفية الإحرام]

ويحرم من أتى الميقات أي ^(١) وقت شاء حيث ^(٢) يجوز فيه التنفل من ليل أو نهار ، ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة ، أو بإثر [صلاة] ^(٣) فريضة ، كان بعدها نافلة أو لا ، والمستحب إحرامه بإثر ^(٤) النافلة ^(٥) ولاحد لتنفله .

وإن جاء في وقت لا يتنفل فيه انتظر وقتا تخل فيه الصلاة ، فيصلبي ويحرم إلا أن يكون خائفا أو مراهقا ^(٦) يخشى فوات الحج وشبه ^(٧) ذلك من العذر ، فيجوز أن يحرم وإن لم يصل .

ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد ولكن إذا خرج منه ركب راحلته ، فإذا استوت به ^(٨) في فناء ^(٩) المسجد لم ينتظراً أن تسير ، فإن ^(١٠) كان ماشيا فحين

(١) في ز : في أي وقت .

(٢) في ك : مما . وسقطت من ز و ه .

(٣) سقطت من ك و ه .

(٤) في ز : بعد .

(٥) لأنها زيادة مقصودة لأجل الإحرام ، وإنما حاز عقيب فريضة ، لأن النبي ﷺ ، أحرم عقيب صلاة ، قيل فريضة ، وقيل نافلة . (انظر : التقىيد : ٤٢/٢) .

(٦) المراهق : هو من ضاق عليه الوقت حتى خاف فوات الوقوف إن طاف وسعى ، فيخرج إلى عرفات من مكان إحرامه . (انظر : شرح حدود ابن عرفة : ١٨٢/١) .

(٧) في ز : أو ما يشبه ذلك . وفي ه : وما أشبه ذلك .

(٨) في ز : له .

(٩) في ك : في بناء .

(١٠) في ك و ز : وإن .

ينخرج من المسجد متوجهاً للذهب يحرم ولا يتنتظر أن يظهر بالبيداء^(١) ، وإن توجه ناسياً للتلبية من فناء المسجد كان بيته محرماً فإن^(٢) ذكر من قريب لبي ولا شيء عليه ، وإن^(٣) تطاول ذلك به ، أو نسيه حتى فرغ^(٤) من حجه فليهرق دماً . ويجزيء من أراد الإحرام التلبية ، وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة أو قران ، ولا يسمى حجاً ولاعمرة ، وهذا أحب إلى مالك من تسمية ذلك ، ووجه الصواب في القرآن^(٥) أن يقول : ليك بعمرة وحج^(٦) ، ويدأ [القارن]^(٧) في تلبيته^(٨) بالعمرة قبل الحج وتجزيه النية أيضاً .

[باب في تقليد الهدي والإحرام]

و من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده^(٩) ثم يشعره^(١٠) ثم يجعله^(١١) ،

(١) في ز : أن يحرم من البيداء .

(٢) في ك و ز و ه : وإن .

(٣) في ك : فإن .

(٤) في ق و ك و ز و ه : يفرغ . والمثبت من بعض النسخ .

(٥) في ز و ه : في القارن .

(٦) أي ينوي ذلك ، كما يدل عليه قوله قبل هذا : ولا يسمى حجاً ولاعمرة ، وهذا أحب إلى مالك .

(٧) سقطت من هـ و ز .

(٨) في ك و ز و ه : في بيته .

(٩) التقليد : جعل قلادة في رقبة الهدي . (جواهر الإكليل : ٢٠٣/١) .

(١٠) الإشعار : شق في سمام الهدي من الجانب الأيمن بحيث يسيل الدم . (شرح حدود ابن عرفة : ١٨٧/١ ، جواهر الإكليل : ٢٠٣/١) .

(١١) في ك و هـ و ز : ثم يجعله إن شاء .

(١٢) التحليل : أن يجعل على الهدي شيئاً من الثياب وأفضلها الأبيض . (جواهر الإكليل : ٢٣٠/١) .

و [كل [^(١) ذلك واسع ، ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا . فإن أراد أن يقلد ويشعر بذى الخليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل .

ولا ينبغي له أن يقلد ويشعر إلا عندما ي يريد الإحرام ، ثم يحرم بعقب ^(٢) تقليده وإشعاره ، إلا أن يكون لا يريد الحج فجائز أن يقلد بذى الخليفة . وإن لم يكن معه ^(٣) هدي وأراد أن يهدى فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي .

ومن قلد هديه وهو يريد الذهاب معه إلى مكة لم يكن بالتقليد أو بالإشعار أو بالتحليل محراً حتى يحرم . ويقلد [هدي جزاء الصيد وما كان من هدي عن جماع وهدي ما نقص من حجه ، والهدي كله يقلد] ^(٤) ويشعر خلا الغنم فإنها لا تقلد ولا تشعر .

وإذا أدخله في الحج ^(٥) فلا ينحره إلا يوم النحر يعني ، فإن لم يفعل نحره بمكة بعد ذلك ، ويسوقه إلى الخل إن كان اشتراه من الحرم ، وإن أدخله من الخل إلى مكة فنحره ^(٦) بها أجزاؤه [عنه] ^(٧) . ومن جهل أن يقلد بذاته أو يشعرها من حيث ساقها حتى ينحرها وقد أوقفها أجزاؤه .

وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسمينة فتشعر ^(٨) . والإشعار في الجانب الأيسر من أسميتها عرضاً ، ولا تقلد بالأوتار . ولا تقلد فدية الأذى ولا تشعر لأنها

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ز : ثم يحرم ثم يخرج بعقب .

(٣) في ك : عنده .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٥) في ك : وإذا أدخله من الخل .

(٦) في ز : ونحره بها .

(٧) سقطت من ه .

(٨) في ه : فلتشعر .

نسك ، ومن شاء قلدها وجعلها هديا ^(١) .

[الرجل يأتي الميقات وهو مغمى عليه فيحرم عنه أصحابه]

ومن أتى الميقات مغمى عليه ، فأحرم عنه أصحابه بمحنة أو بعمره ^(٢) أو قران
ومثادوا ، فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحربوا عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس
أو بعدهم ، قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزاء حجه ، وأرجو ألا يكون عليه دم
لترك الميقات [لأنه معذور] ^(٣) ، وليس ^(٤) ما أحرم عنه أصحابه بشيء ^(٥) ، وإنما
الإحرام ما أحرم به هو ونواه ، وإن لم يفق ^(٦) حتى طلع الفجر [من] ^(٧) ليلة النحر ،
وقد وقف به أصحابه لم يجزه حجه .

[في الحرم ينوي رفض إحرامه ، وفي لبس الحرم الثياب]

وإذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه وهو على إحرامه .
ولا يأس أن يحرم في ثوب غير جديد ، وإن لم يغسله ، وقد أحرم ^(٨) مالك في

(١) في ك : نسكا .

(٢) في ق : أو عمرة ، والمثبت من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز . وفي هـ : وأن يكون معذورا .

(٤) في ز : ولا يعتمد بما .

(٥) لأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمره ، والاعتقادات والنبات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، والمغمى عليه لا تصح منه نية ، فلا تعقد عليه عبادة في حال إغمايه ؛ لأنه غير مخاطب بها ، وانختلف إذا أحرم صحيحا ثم أغمى عليه في عرفات ، فقال أشهب : لا يجزيه ، وقال ابن القاسم : يجزيه . (التقيد : ٤٤/٢) .

(٦) في ز : وإن لم يحرم .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في ز : وقد حج .

ثوب حججاً^(١) ما غسله .

وكره مالك للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصر المقدم^(٢) لانفاضه ، وكرهه للرجال في غير الإحرام .

ولا بأس أن يحرم الرجل في البرakanات^(٤) والطيالسه^(٥) الكحلية^(٦) وجميع^(٧) ألوان الثياب إلا المعصر المقدم^(٨) الذي يتفضل .

وما صبغ بالورس^(٩) والزعفران فإن مالكاً كرهه ، ولم يكره شيئاً من الصبغ غيره ، وما صبغ بورس أو زعفران فغسل وبقي فيه أثر لونه فقد كرهه أيضاً مالك ، إلا أن يذهب لونه كله فلا بأس به ، وإن^(١٠) لم يخرج لونه ، ولم يجد غيره صبغه بالمشق^(١١) وأحرم فيه .

(١) حججاً : أي سنوات عدة .

(٢) في ك وزوه : المقدم .

(٣) المعصر المقدم : هو المشبع بصبغ العصفر ، وعكسه المورد ، وهو ما كان صبغه خفيفاً .
(التقييد : ٤٥/٢) .

(٤) البرakanات : ثياب خشان يسفد بها للشتاء والرقاد . (التقييد : ٤٢/٢) .

(٥) الطيالسه : ثياب حسان ذكر بعضهم أنها كالبرانس . (التقييد : ٤٢/٢) .

(٦) في ز : الكحلية .

(٧) في هـ : وفي جميع ألوان .

(٨) في ك وزوه : المقدم .

(٩) الورس : نبات كالسمسم يوجد باليمن . (المدونة : ٣٦٢/١ ، تعليق^(٣)) .
(١٠) في ك وز : وإذا .

(١١) المشق : طين يصبح به الثوب ، وهو صبغ أحمر ، وثوب مشق أي مصبوغ بالمشق ، وهو المغرة .
(انظر : اللسان : ٣٤٥/١٠) .

ولا بأس بالورد ^(١) والمشق ، ولا بأس بالإحرام في الثياب المروية ^(٢) إن كان صبغها بغير الزعفران ، فإن كان بالزعفران فلا يصلح .

ولا يحرم في ثوب علق به ^(٣) ريح المسك حتى يذهب ريحه بغسل أو نشر .

[في لبس الخفين للحرم]

وإذا لم يجد الحرم نعلين وهو مليء جاز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل من الكعبين ، وإذا ^(٤) وجد نعلين فليشرهما ، وإن زيد ^(٥) عليه في الثمن يسيرا ، وأما ما يتفااحش من الثمن فما عليه أن يشتريهما [به] ^(٦) ، وأرجو أن يكون في سعة .

[في الدهن عند الإحرام]

ويدهن الرجل عند الإحرام وبعد الحلاق رأسه بالزيت [وشبهه] ^(٧) ، وبالبان السمح ، وهو البان غير المطيب ، وأما ما يبقى رائحته ^(٨) فلا يعجبني .

[كيفية الإحرام]

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ، [وإحرام المرأة في يديها ووجهها] ^(٩) ، ويكره

(١) المورد : المصوغ بالورد ، وقيل المصوغ صبغًا خفيفاً لا ينتفخ . (انظر : التقىد : ٤٥/٢) .

(٢) المروية : نسبة إلى هرآة ، بلد من خراسان ، تقع في أفغانستان حاليا . (انظر : المصباح : ٦٣٧) .

(٣) في ك : فيه .

(٤) في ك : وإن .

(٥) في ك : زاد .

(٦) سقطت من ق ، والملتبث من باقي النسخ .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) في ك وز و هـ : ريحه .

(٩) في ك : والمرأة في يديها ورجليها . وفي هـ : إحرام المرأة في وجهها وكفيها . والجملة سقطت من زـ .

للحرم ^(١) أن يغطي ما فوق ذقنه ، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء [فيه ^(٢)] ^(٣) عن عثمان - رضي الله عنه - [في الجزء الثالث من الحج ، ولا يأس بتغطية الذقن للمرأة والرجل ^(٤)].

[رفع الصوت بالتلبية]

وليرفع الحرم صوته بالتلبية ، ولا يسرف أو ^(٥) يلح ولا يسكت ، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا .

ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد ، إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد مني ، و [حد ما ^(٦)] ترفع المرأة صوتها قدر ما تسمع نفسها .

[قطع التلبية للحاج والمعتمر]

مالك : وإذا دخل الحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلبي ، ويقطع التلبية من حين يتدئ بالطواف الأول بالبيت إلى ^(٧) أن يفرغ من

(١) في ز : للرجل .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) روى في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ؛ أنه قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو حرم . (الموطأ كتاب الحج ، باب تغطية الحرم وجهه : ٢٢٧/١) .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ك و ز و ه .

(٥) في ز : ولا .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك : إلا .

سعيه [بين الصفا والمروءة] ^(١) وإن لم يبي حول البيت [الحرام لم أر ذلك ضيقاً] ^(٢) عليه وهو [^(٣) في سعة .

وقال مالك : لا بأس أن يلبي في السعي بين الصفا والمروءة وذلك واسع . قال : فإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد ^(٤) . قال ابن القاسم : يزيد إذا زالت الشمس وراح يزيد الصلاة ، قطع التلبية ، وثبت مالك على هذا ، وعلمنا أنه رأيه ، لأنه قال : لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر ، ويكتب بين ظهراني خطبته ، ولم يؤقت ^(٥) في تكبيره وقتاً ، وكان مالك قبل ذلك ^(٦) يقول ^(٧) : يقطع التلبية إذا راح ^(٨) إلى الموقف ، وكان يقول : [يقطع] ^(٩) إذا زاغت الشمس ، ثم رجع ^(١٠) ثبت على ما ذكرناه . وإذا قطع التلبية فلا بأس أن يكبر .

(١) سقط ما بين المعکوفین من كـ .

(٢) في زـ : مضيقاً .

(٣) سقط ما بين المعکوفین من كـ .

(٤) في كـ : إلى الموقف .

(٥) في هـ : ولم يؤقت مالك .

(٦) في قـ تكررت (ذلك) مرتين فعدلناها على ما في باقي النسخ .

(٧) عن مالك في قطع التلبية يوم عرفة ثلاثة روايات : الأولى : إذا زالت الشمس . والثانية : إذا راح إلى الموقف . والثالثة وهي التي رجع إليها وثبت عليها : إذا راح إلى الصلاة بعد الرواـل . وقد قال بعضهم : إن الأقوال الثلاثة ترجع إلى قول واحد ، وذلك أن رواحه إلى المسجد هو رواحه إلى الموقف ، ولا يكون ذلك إلا بعد الرواـل . والصواب أنها ترجع إلى قولين ؛ لأن رواح الناس إلى الموقف بعد صلاتهم عند المسجد . (انظر : التقىـد : ٤٧/٢) .

(٨) في كـ : رجع .

(٩) سقطت من هـ ، وفي زـ : ويقطع التلبية .

(١٠) في زـ : ثم يرجع .

وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج ، ورآه خرقاً^(١) من فعله . ومن اعتبر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعودها ، وكذلك من أتى وقد فاته الحج أو أحصر^(٢) بمرض حتى فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم ، لأن عملهم صار عمل العمرة ، ولا يحل المحصر بعرض من إحرامه إلا البيت ، وإن تطاول ذلك به سنتين .

والذى يحرم بعمره من غير ميقاته مثل الجعرانة والتعيم يقطع إذا دخل بيت مكة [قلت له : أو المسجد الحرام ، قال :]^(٣) أو المسجد الحرام ، كل^(٤) ذلك واسع . ويلبي الحاج والقارن في المسجد [الحرام]^(٥) ، وحكم من جامع في حجه فأفسده^(٦) في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده ، وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس .

[في إفراد الحج وإرداقه على العمرة والعمرة عليه]
وإفراد بالحج أحب إلى مالك^(٧) من القرآن والتتمتع . وأجاز الشاة في دم

(١) خرقاً : أي جهلاً وسوء عمل ، من خرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله . (اللسان : ٧٥/١٠).

(٢) في ز : أو حصر .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك وز .

(٤) في ز : كان ذلك .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : في حجة فاسدة .

(٧) لأنه أسلم ، ولا هدي عليه فيه ، ولا يجب الهدي إلا ليحرر به نقص ، والعبادة التي لا نقص فيها أفضل . وقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أفردت ، وذكرت عنه ﷺ أنه أفرد ، وهي أعلم الناس به ، وأفرد أبو بكر سنة تسع ، وعتاب بن أسيد سنة ثمان ، وهو أول حج أقيمت في الإسلام ، وأفرد عمر ، وروي عنه أنه قال في قوله تعالى « وَأَئْمَّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ » : من =

القرآن على تكره ^(١) ، يقول : إن لم يجد ^(٢) ، واستحب فيما استيسر من الهدي قول ابن عمر : البقرة دون البعير ^(٣) .

وكره مالك لمن أح Prism بالحج أن يضيّف إليه عمرة أو حجة ، فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو في أيام التشريق فقد أساء ، ولি�تماد على حجه ، ولا يلزمته شيء مما أردف ، ولا قضاوه ^(٤) ولا دم قران .

ولمن أح Prism بعمرة أن يضيّف إليها الحج ، ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت ، فإذا طاف [بالبيت] ^(٥) ولم يركع ، كره له أن يردد الحج ، فإن فعل لزمه ، وصار قارنا ، وعليه دم القران .

[وإن أردف الحج قبل تمام طوافه للعمرة ، فيتمه ولا يسعى شيئا] ^(٦) وإن

= تمامها أن تفرد كل واحدة منها عن الأخرى ، وأن يعتمر في غير أشهر الحج ، وروى عنه مالك في الموطأ أنه قال : افصروا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته . وأفرد عثمان ثلاثة عشرة سنة ، واتصل به العمل بالمدينة . (انظر : التقىيد : ٤٧/٢ ، المقدمات : ٣٩٧/١ وما بعدها ، الاستذكار : ١١/٢٣١ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤/١٠٣) .

(١) في ز : على تكره . وفي هـ : على تكره منه .

(٢) أي : إن لم يجد البدنة أو البقرة .

(٣) روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما استيسر من الهدي : بدنة أو بقرة . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدي : ١/٣٨٦) . وقد استحب مالك في الموطأ قول علي وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - في أن ما استيسر من الهدي شاة . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدي : ١/٣٨٥ - ٣٨٦) .

(٤) في ق : ولا قضاء . المثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ك و ز و هـ .

(٦) سقط ما بين المعکوفین من ك و ز .

أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع ، أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره له ذلك ^(١) ، فإن فعل فليمض على سعيه ويحل [قال أبو زيد :] ^(٢) ثم يستأنف الحج ، [قال يحيى : إن شاء] ^(٣) .

وإن أردف الحج بعد تمام سعيه وقبل ^(٤) أن يحل لزمه الحج ، ولم يكن قارنا ^(٥) ، ويؤخر حلاق رأسه ، ولا يطف بالبيت ، ولا يسع حتى يرجع ^(٦) من مني إلا أن يشاء أن يطوف تطوعاً ولا يسعى ، ولا دم قران عليه ، وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته كان مكياً أو غير مكى ، لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق ، ولا دم عليه لمعته ^(٧) [إلا أن يحل من عمرته ^(٨) في أشهر الحج فيلزمه الدم لمعته] ^(٩) إن كان غير مكى ، وإن كان مكياً لم يلزمه غير دم لتأخير الحلاق فقط .

(١) في هـ : كره له ذلك مالك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من كـ و زـ و هـ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من كـ و زـ و هـ .

(٤) في هـ و زـ : قبل . من غير واو .

(٥) قال الزرويلي : إرداد الحج على العمرة عند ابن القاسم على أربعة أوجه ، أحدها جائز ، والثاني مكروه ، ويكون فيما قارنا ، فالجائز أن يردد في الطواف ، والمكره أن يردد في الطواف قبل الركوع . ووجهان آخران لا يكون فيما قارنا ، وأحدهما جائز ، والثاني مكروه . فالجائز أن يردد في الطواف والسعى ، والمكره أن يردد في الطواف والركوع قبل السعى . (التقييد : ٤٨/٢) .

(٦) في زـ : حتى يخرج .

(٧) في زـ : لمعته . وفي هـ : لمعته .

(٨) في هـ : من عمرة .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

[في هدي تأخير الحلاق]

ويقلد هدي تأخير الحلاق ، ويشعره ويقف به بعرفة مع هدي تمنعه ، فإن لم يقف [به] ^(١) بعرفة [مع هدي تمنعه] ^(٢) لم يجزه إن اشتراه من الحرم إلا أن يخرجه إلى الحل فيسوقه منه إلى مكة ، ويصير منحره بمكة ، وليس على من حلق من أذى أن يقف بهديه بعرفة ، لأنه نسك .

[في إحرام المكي لعمره أو حجة]

مالك : ولا يحرم أحد بالعمرة ^(٣) من داخل الحرم ^(٤) ، قال ابن القاسم : والقرآن عندي مثله ، لأنه يحرم بالعمرة من داخل الحرم .

وإذا أحرم مكي بعمره من مكة ثم أضاف إليها حجة لزمامه ^(٥) وصار قارنا ، وينتزع إلى الحل ، لأن الحرم ليس بمقابل للمعتمرين ، وليس عليه دم قرآن ، لأنه مكي . وإن هو أحرم بحجية بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته ، وقد كان خرج إلى الحل فليس بقارن ، وعليه دم لتأخير الحلاق ، والمكي وغيره في هذا الدم سواء .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ك و ز و ه .

(٣) في ك و ه : أو يقرن .

(٤) لا خلاف في المذهب أنه لا يحرم للعمرة من الحرم بل لا بد من الخروج إلى الحل لكي يجمع في النسك بين الحل والحرم . أما في الحج فإنه يحرم من الحرم ، لأنه خارج إلى عرفات وغيرها من المواقف مما هو في الحل ، وهذا لا خلاف فيه في المذهب بالنسبة للممتنع والمفرد ، أما القارن فقد اختلف فيه ، فقال ابن القاسم : هو كالمعتمر ؛ لأنه يحرم مع حجه بعمره ، فلا بد له أن يخرج إلى الحل ليحرم منه ، وقال سحنون : هو كالمفرد والممتنع ليس عليه أن يخرج ليحرم من الحل ؛ لأنه خارج إلى عرفات ، وعرفات في الحل . (انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : ٢٥٨ / ٢ - ٢٥٩) . التقييد : ٤٩ / ٢ .

(٥) في ز : أجزاء .

ولو دخل مكي بعمره فأضاف [إليها]^(١) الحج ثم أحضر بمرض حتى فاته الحج فإنه يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل و^(٢) يقضي الحج والعمرة قابلاً قارنا .

[في دم القران والتتمتع ومتي يلزم أهل مكة وغيرهم]

ومن دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران ، ولا يكون طوافه حين دخل^(٣) مكة لعمرته لكن [يكون]^(٤) لهما جيعا . و لا يحل من واحدة منها دون الأخرى ، لأنه لو جامع فيهما لقضاهما^(٥) قارنا .

وليس على أهل مكة - القرية^(٦) - بعينها ، أو أهل ذي طوى إذا قرنوا أو تمععوا دم القران و لا متعة أحرموا من الميقات أو من غيره ، لكنهم^(٧) يعملون عمل القارن ، وكذلك لو أقام المكي بمصر أو بالمدينة مدة لتجارة أو غيرها ، ولم يوطنها ثم رجع إلى مكة فقرن حاز قرانه ولا دم عليه للقران لأنه مكي .

وأما أهل مني والناهل التي^(٨) بين مكة والواقيت كقديد^(٩) ، وعسفان^(١٠) ،

(١) سقطت من ق و ك و ه ، والمبثت من ز .

(٢) في ز : ثم .

(٣) في ه : يدخل .

(٤) سقطت من ك و ز و ه .

(٥) في ك : قضاهما . وفي ز و ه : لقضى .

(٦) في ز : الفدية .

(٧) في ه : لكن يعملون .

(٨) في ق و ك : الذين ، والمبثت من ز و ه .

(٩) قديد : موضع بين مكة والمدينة . (اللسان : ٥٤/١١) .

(١٠) عسفان : قرية بين مكة والمدينة ، نحو مرحلتين من مكة . (تهذيب الأسماء واللغات : ٤٥/٣) .

ومرظهان ^(١) ، وغيرهم من سكان الحرم ^(٢) إذا قرروا من موضع يجوز لهم [أو دخلوا بعمره من موضع يجوز لهم] ^(٣) ، أو تمنعوا فحلوا من عمرتهم في أشهر الحج ، ثم أقاموا بمكة حتى حجوا ، فعليهم الدم للتمتعة وللقران ^(٤) ، ومن رجع منهم إلى قراره بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه سقط عنه دم المتعة لرجوعه ^(٥) إلى منزله .

ومن كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق ، فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج ^(٦) فهذا من مشبهات الأمور ، وأحوط له أن يهدى .

ومن دخل مكة في أشهر الحج بعمره وهو يريد سكناها ثم حج [من] ^(٧) عامه [ذلك] ^(٨) فعليه دم المتعة ، وليس هو كأهل مكة ، لأنه أتى ^(٩) يريد السكنى ، وقد يبدو له .

(١) مرظهان : قرية بواد بين مكة والمدينة على بعد ستة عشر ميلا ، وقيل أربعة وعشرين ميلا .
(انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ١٥٠) .

(٢) قال الزرويلي : ظاهر هذا أن ما تقدم ذكره من قديد وعسفان ومرظهان في الحرم ، وليس كذلك ، وفي الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره : وأما أهل مني وغيرهم من سكان الحرم والناهل التي بين مكة والواقيت ، كقديد وعسفان ومرظهان إذا قرروا . . . إلخ . (انظر : التقىد : ٢ / ٥٠) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك و ه : أو القرآن ، وفي ز : القرآن .

(٥) في ز : إلا أن رجوعه .

(٦) في ك : في أشهر الحج ثم حج .

(٧) سقطت من ك .

(٨) سقطت من ك و ز .

(٩) في ك و ز : إنما .

ومن حل ^(١) من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة ، وهو أبين من الذي قدم ليسكن ، لأن هذا لم تكن إقامته الأولى سكني .

ومن حل من عمرته في أشهر الحج وهو من أهل الشام ، أو من مصر ، فرجع من مكة إلى المدينة ثم حج من عامه فعليه دم المتعة إلا أن يرجع إلى أفق مثل أفقه ^(٢) ، وتباعد من مكة ثم يحج ^(٣) فلا يكون متمتعا .

[فيمن بدأ عمرته في رمضان وأخر بعض سعيه أو حلاقه إلى شوال]

ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل [هلال] ^(٤) شوال فأتم سعيه فيه ، ثم حج من عامه ، كان متمتعا [حج عن نفسه أو عن غيره] ^(٥) ، ولو فرغ من سعيه في رمضان ثم أهل [هلال] ^(٦) شوال قبل أن يحلق ثم حج من عامه فليس بمحظى ، لأن مالكا قال : من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة [فلبس الشياطين قبل أن يقصر] ^(٧) فلا شيء عليه .

(١) في ق و ز : ومن دخل مكة من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحج فعل منها قبل أشهر الحج . والثابت من ك لأنه أوضح .

(٢) في ز : مثل أفقه في البعد .

(٣) في ك و ز : ثم حج .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ه .

(٦) سقطت من ك و ز .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

[مكان إحرام أهل مكة وغيرهم من دون المواقت]

واستحب مالك لأهل مكة أو من دخلها بعمره أن يحرم بالحج من المسجد الحرام ، [قال أشهب : من داخل المسجد لا من باب الحرم] ^(١) ، ومن دخل مكة من أهل الآفاق في أشهر الحج بعمره وعليه نفس ^(٢) فأحب إلى أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج ، ولو ^(٣) أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له .
ويهل أهل قديد وعسفان ومرظهان من منازلهم ، وكل من كان وراء الميقات إلى مكة ^(٤) فميقاته من منزله .

[مواقت الإحرام]

وذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، ومن مر بها من الناس [كلهم] ^(٥) خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم من أهل المغرب ، فإن ميقاتهم الحجفة لا يتعدوه ^(٦) ، وهم إذا مروا بالمدينة أن يؤخرن إحرامهم إلى الحجفة ، والأفضل لهم أن يحرموا من ذي الحليفة ميقات النبي ﷺ ولأنها طريقهم . وميقات أهل اليمن من يلم لم ، وأهل نجد قرن ، وقت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذات عرق

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك و هـ .

(٢) عليه نفس : أي سعة في الوقت ، يقال : أنت في نفس من أمرك ، أي في سعة وفسحة ، ودارك نفس من داري ، أي أوسع . (انظر : اللسان : ٢٣٧/٦ ، التقىيد : ٥١/٢) .

(٣) في ك : فإن .

(٤) أي دون الميقات إلى جهة مكة .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في هـ : لا يتعدونه .

لأهل العراق ^(١).

ومن مر بالمدينة من أهل العراق فليحرم من ذي الخليفة ولا يؤخر إلى الجحفة ، وإن مر أهل الشام ومصر قادمين من العراق فليحرموا من ذات عرق .

وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم مقيقات ليس له فليحرم منه ، خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم إذا مرروا بالمدينة على ما وصفنا ^(٢) .

[في تعدية المواقت من غير إحرام]

ومن جاوز المقيقات [من يريد الإحرام ^(٣)] جاهلا ولم يحرم منه ، فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه ، إلا أن يخالف فوات الحج فليحرم من موضعه ويتمادد عليه دم ، ولو أحرم بعد أنجاوزه لم يرجع وإن لم يكن مراهقاً وتمادى عليه دم .

ومن أهل من ميقاته بعمره فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردد حجه إلى عمرته ، فلا دم عليه ، لتركه المقيقات في الحج ، لأنه لم يجاوز المقيقات إلا محراً .

وإن تعدى المقيقات ثم قرن أو أحرم بعمره ثم لما دخل ^(٤) مكة أو قبل أن يدخلها أردد الحج ، فعليه دم لترك المقيقات ، ودم للقران ، لأن كل من كان ميقاته من منزله أو غيره فجاوزه ، وهو يريد أن يحرم بحج ، أو عمرة ، فأحرم بعد ذلك فعليه دم .

(١) رواه البخاري في صحيحه عن علي بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن غير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لما فتح هذان المصاران ، أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وإنما إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق . (الفتح : ٣٨٩/٣ (١٥٣١)) .

(٢) يريد ما تقدم من كونهم يجوز لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة ، وإن مرروا بذوي الخليفة .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من كـ .

(٤) في كـ فراغ في موضع : (ثم لما دخل) .

ولا يشبه بالذى جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم ، لأن ذلك رخصة لهم ، وإن لم يبلغوا [مواقفهم] ^(١) .

ومن جاوز ميقاته في حاجته ^(٢) [وهو لا يريد إحراما] ^(٣) ثم بدا له أن يحج من موضعه ذلك فليحرم منه ولا دم عليه ^(٤) ، وكذلك لو مضى مصرى إلى عسفان في حاجة ، ثم بدا له أن يحج منها ، أو يعتمر فله ذلك ولا دم عليه لترك الميقات .

مالك : ومن تعدى الميقات وهو ^(٥) صرورة ^(٦) ثم أحرم فعليه دم .

قيل لابن القاسم : فإن تعداده ثم أحرم بالحج بعد أنجاوزه وليس [بصرورة] ، قال ^(٧) : إن كانجاوزه ^(٨) مریدا للحج ثم أحرم فعليه دم ^(٩) . ومن ^(١٠) تعدى

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك و ز و ه : في حاجة .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٤) هذه الجملة وقعت في ز بصيغة تختلف عما في النسخ الأخرى ، مع اتحاد في المعنى .

(٥) في ه : وهو حرم صرورة .

(٦) الصرورة : هو الذي لم يحج ، سمي بذلك لصره على نفقة ، لأنه لم يخرجها في الحج . (انظر : المصباح : ٣٢٨) .

(٧) في ه : قال : قال مالك .

(٨) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٩) لا فرق بين الصرورة وغيره في أنه إذا تجاوز الميقات وهو مرید للحج يكون عليه دم ، وإن لم يكن مریدا له ، بل طرأ عليه بعد تجاوزه ، لا يكون عليه دم ، وإنما بين أولا حكم متتجاوز الميقات من غير إحرام مطلقا ، فظن السائل أن هناك فرقا بين الصرورة وغيره في حكم متتجاوز الميقات من غير إحرام مع إرادة الحج ، من أجل أن غير الصرورة حجمه نافلة ، فيبين أن ليس هناك فرق بين الصرورة وغيره في هذه المسألة . (انظر : التقييد : ٥٣/٢) .

(١٠) في ز : ولا تعدى .

الميقات فأحرم ^(١) بالحج ثم فاته الحج فلا دم عليه لتعديه ^(٢) لرجوعه إلى عمل العمرة وإنه يقضى حاجته .

وإن جامع فأفسد حجه فعليه دم الميقات ، لأنه على عمل حجه متمد وإن قضاه .

ومن وجب عليه دم ^(٣) لتعدي الميقات أو لتمتع لم يجزه مكانه طعام ، وأجزاءه الصوم إن لم يجد هدية ، وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان المهدى في فدية الأذى ^(٤) أو في جزاء الصيد .

[في المكي والتمتع بقومان بالحج من خارج مكة]

ومن ^(٥) أحرم بالحج من خارج الحرم ، مكي أو متمتع ، فلا دم عليه لتركه ^(٦) الإحرام من داخل الحرم ، لأنه زاد ولم ينقص ، فإن مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه .

وإن أحرم بالحج من الحل ^(٧) أو من التعييم وهو مكي أو غير مكي فعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات إن لم يكن ^(٨)

(١) في ز و ه : ثم أحرم .

(٢) في ك : لتعديه إن كان جاوزه لرجوعه .

(٣) في ك و ز و ه : الدم .

(٤) في ز : الأداء .

(٥) في ك : وإذا .

(٦) في ز : لترك الإحرام .

(٧) في ز : من الحرم .

(٨) في ك : إلا أن يكون .

مراهاقا ، ويكون خلاف من أحرام بالحج من الحرم .

[في داخل مكة بغیر إحرام من لا يرید النسك]

ومن دخل مكة بغیر إحرام متعمدا أو جاهلا فقد عصى ولا شيء عليه ، لأن ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن يدخل مكة بغیر إحرام ، وخالفه مالك وقال : لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده فيدخل مكة بغیر إحرام ^(١) .

(١) دخل مكة من لا يرید النسك على قسمين ، أحدهما : من يدخلها لقتال مباح ، أو من خوف ، أو حاجة متكررة كالحشاش والخطاب ونحوهما من كانت له ضياعة يتكرر دخوله وخروجه ، فهو لا يلزمهم الإحرام عند جهور الفقهاء . والقسم الثاني : من أراد دخول مكة حاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحو ذلك ، فهذا القسم اختلف العلماء فيه على قولين ، الأول : أنه لا يجب عليه الإحرام ، إنما هو مستحب في حقه فقط ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، ومروي عن ابن عمر ، وابن شهاب ، وأبي مصعب ، وذكره ابن القصار عن مالك ، واختاره اللخمي ، وقال : يرجع إليه قول مالك في المدونة . قلت : لعله يقصد قوله فيها : « وأنا أرى ذلك واسعا مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغیر إحرام ، فلا أرى بمثل هذا بأسا » (المدونة : ٣٧٨/١) . وبهذا القول قال الحنفية فيمن كان مقامه دون المواقت ، واستدل أهل هذا القول بالحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٩/١٣٥٧) أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر . وفي رواية : وعلى رأسه عمامة سوداء . وكذلك استدلوا بمفهوم المخالفة من حديث ابن عباس المشهور ، الذي أخرجه البخاري (١٥٢٤) : (الفتح : ٣٨٤/٣) وفيه : « هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج أو العمرة » مفهومه أن من لم يردهما ليس عليه إحرام من المواقت ، وكذلك قالوا : إن الحج فرض في العمر مرة واحدة وكذلك العمرة على القول بوجوبها ، ولو أزمنا كل داخل إلى مكة الإحرام بعمره أو حجة تكون قد أوجبنا الحج والعمرة أكثر من مرة واحدة ؛ لأن الناس قد تكون لهم حوائج ومهمات في مكة . واستدلوا كذلك بما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قدم إلى مكة من قديد من غير إحرام . القول الثاني : أنه يجب عليه الإحرام بحجة أو عمرة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وبه قال الحنفية فيمن كان منزله وراء المواقت =

وإن كان من [أهل] ^(١) المناهل القرية منها كقديد ونحوها يقدم في السنة الحاجة وليس شأنهم الاختلاف ، وإنما أرخص في ذلك للمختلفين بالفواكه والطعام والمحطب مثل ^(٢) الطائف وجدة وعسفان فيدخلوا ^(٣) [مكة] ^(٤) بغير إحرام لكثره ذلك عليهم أو مثل فعل ابن عمر حين خرج إلى قديد بلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل ^(٥) مكة بغير إحرام ^(٦) .

ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج فلم يحرم منه حتى دخل مكة بغير إحرام فأحرم منها بالحج فعليه دم لترك الميقات وحجه تام . وإنجاوز الميقات غير مرید للحج فلا دم عليه وقد أساء [في ما فعل] ^(٧) حين دخل الحرم ^(٨) حلالا ^(٩) من ^(١٠) أي أهل الآفاق كان ولا شيء عليه .

= واستدلوا بالأثر المروي عن ابن عباس أن مكة لا يدخلها إلا حرم ، وكذلك استدلوا بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري (٤٢٩٥) (الفتح : ٢٠/٨) : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ». وربما خص المحالفون هذا الحديث بالقتال دون غيره . (انظر : المغني : ٧١/٢ - ٧٢ ، تحفة الفقهاء : ٣٩٦ - ٣٩٧ ، الجموع : ١٨/٧ ، بداية المجتهد : ٧٩٩/٢ ، التقييد : ٥٣/٢) .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : من مثل .

(٣) في ز : فيدخلون .

(٤) في ز : مكة الحرم .

(٥) في ز : ودخل .

(٦) أخرججه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام . (الموطأ ، باب جامع الحج : ٤٢٣/١) .

(٧) سقطت من ك و ز .

(٨) في ز مكة الحرم .

(٩) في ك : حين دخل من الحل إلى الحرم حلالا .

(١٠) انظر الخامش رقم (١) في ص ٥١١ .

[في إدخال السيد عبده وأمته مكة بغیر إحرام]

وللسید أن يدخل عبده أو أمته مكة بغیر إحرام وينزجهما إلى منى وعرفات
غير محدين ، ومن ذلك الجارية يريد بيعها فلا بأس أن يدخلها بغیر إحرام ، فإن أذن
السيد لعبدة بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لترك المیقات .

[فيمن أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة]

وإذا أسلم نصراني أو عتق عبد أو بلغ صبي أو حاضت جارية ^(١) بعد دخولهم ^(٢)
مكة ، أو هم بعرفات ، فأحرموا حينئذ بالحج ووقفوا أجزائهم عن ^(٣) حجة الإسلام ،
ولا دم عليهم لترك المیقات .

ولو أحـرـم العـبـد قـبـل عـتـقـه وـالـصـبـي وـالـجـارـيـة قـبـل الـبـلـوغ تـمـادـوا عـلـى حـجـهم وـلـم يـجـزـ
لـهـم ^(٤) أـن يـجـدـدوا ^(٥) إـحـراـما ^(٦) ، وـلـا تـجـزـيهـم عـن حـجـة الإـسـلام .

[في الخرم من مكة ، ومتى يستحب له الإحرام]

وإذا أحـرـم مـكـي أو مـتـمـتـع مـن مـكـة بـالـحـجـ فـلـيـوـخـرـ ^(٧) الطـوـاف حـتـى يـرـجـع مـن
عـرـفـات فـيـطـوـف وـيـسـعـي ، وـلـو عـجـل الطـوـاف وـالـسـعـي قـبـل خـرـوجـه إـلـى عـرـفـات لـم

(١) في ق : حاضت امرأة . والثبت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : بـلـوغـهـمـ .

(٣) في كـ : مـنـ .

(٤) في كـ : لـم يـجـزـهـمـ . وـفـي زـ : وـلـم يـجـرـمـواـ .

(٥) في زـ : وـلـم يـجـدـدواـ .

(٦) لأن تجديد الإحرام فيه رفض للإحرام السابق وذلك لا يجوز لقوله تعالى : «(وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)
من الآية ٣٤ سورة محمد ^{صلوات الله عليه وسلم} . (انظر : التقييد : ٥٣/٢) .

(٧) في زـ : فـلـيـوـخـرـواـ .

يجزء ، ولبعدهما إذا رجع من عرفات ، فإن لم يعد السعي حين رجع ^(١) من عرفات حتى رجع ^(٢) إلى بلده أجزاء السعي الأول ^(٣) ، وعليه هدي ، وذلك أيسر شأنه . مالك - رحمة الله - وأحب إلى أن يحرم أهل مكة إذا أهلّ هلال ذي الحجة ^(٤) .

وكان مالك يأمر أهل مكة ، وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه ^(٥) الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات ، وله أن يطوف تطوعاً قبل أن يخرج ، ولا يسعى حتى يرجع من عرفات ، فإذا رجع طاف الطواف الواجب و [سعي . والطواف الواجب ^(٦)] ^(٧) هو الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة .

(١) في ز : حين خروجه .

(٢) في ز : حتى يرجع .

(٣) رجوعه إلى بلده ليس شرطاً ، وإنما الشرط التباعد ، وإنما أجزاء السعي الأول دون الطواف الأول ؛ لأن السعي في العمرة والحج لا يكون إلا مرة واحدة ، أما الطواف فإنه يكون للقدوم وللإفاضة ، ولا بد في طواف الإفاضة من الجمع بين الحل والحرم فلم يصح طواف الصدر للمكى ، لأنه لم يخرج بعد إلى الحل وليس قدماً من خارج الحرم حتى يلزم طواف القدوم ، أما السعي فإنه أجزاء لأنه فعله على وجه يصح حيث أتى به بعد طواف ، كما يجزئه طواف القدوم الصحيح عن طواف الإفاضة إذا رجع إلى بلده . (انظر : التقىيد : ٥٣/٢ - ٥٤) .

(٤) وذلك لتطول مدة لهم في الإحرام فيلحقهم من شعثه ومشقته بعض ما لحق غيرهم من أهل الآفاق فيعظم أجرهم ويتحقق فيهم وصف الواقفين بعرفات شرعاً غيرأ يدعون الله تعالى .

(٥) في ز : طواف الواجب .

(٦) هو بالنسبة إلى الآفقي واجب وجوب السنن لأنها سعي بأثر طواف القدوم ، وبالنسبة إلى المكى وجوب الفرائض . (انظر التقىيد : ٥٤/٢) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

وكره مالك أن يحرم أحد قبل [أن يأتي^(١) ميقاته ، أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج ، فإن فعل في الوجهين [جميعاً^(٢) لزمه ذلك^(٣) .

[في حج العبد والمرأة]

ومن أذن لعبده أو لأمته أو [لزوجته^(٤) في الإحرام فليس له أن يحلّهم بعد ذلك ، فإن خاصموه قضي لهم عليه ، وإن^(٥) باع عبده أو أمته وهم محرمان جاز بيعه ، وليس للمبتاع أن يحلّهما ، وله إن لم يعلم بإحرامهما الردّ لعيب بهما إلا أن يقربا من الإحلال .

وإن أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله^(٦) منها ثم أذن له في عام آخر في قضائها حج وأجزأته منها ، وعلى العبد الصوم لما حلله سيده إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم .

(١) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) خلافاً لمن لم يلزم به بذلك بحجة أن الإحرام قبل أشهر الحج لا يجوز كالإحرام للصلوة قبل وقتها ، والجواب عن ذلك في الفرق بينهما من جهة المعنى ، لأن الحج لا يتصل عمله بإحرامه بل يتأخر إلى ميقاته ، فلا يضره الإحرام به قبل وقته ، إذ لا يمكنه عمله إلا في وقته . والصلوة يتصل عملها بالإحرام لها ، فلو أحزم بها قبل وقتها جاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها . وإنما كره مالك الإحرام قبل الميقات الزمانية والمكانية لأن فيه تشديداً على النفس وعدم قبول رخصة الله تعالى .
(انظر : المقدمات : ٣٨٥/١) .

(٤) سقطت من ز

(٥) في ك : فإن .

(٦) في ز : فحللها .

قيل : [فإذا] ^(١) أحرمت المرأة بفرضية غير إذن زوجها فحللها ^(٢) ، ثم إذن لها من عامتها فحجبت أيجزيها ^(٣) حجتها من الفرضية والقضاء ؟ ، فقال : أرجو ذلك . وأما إن أحرم [عبد] ^(٤) بغير إذن سيده فحلله ثم اعتقه فحج ينوي القضاء ، وحججة الإسلام أجزأته للقضاء لا لفرضية ، كما لو نذر فقال : إن اعتق الله رقبي فعلي المشي إلى بيت الله في حجة ، فأعتق ، فإنه يحج حجة الإسلام ثم النذر بعدها ، ولا يجزيه حجته حين اعتق عنهم ، لأنه أدخل تطوعاً مع واجب .

والمرأة إنما أجزأها حجتها ^(٥) عن الفرضية والقضاء ، ^(٦) لأنها قضاة واجباً بواجب ، ولو كان إنما حللها من تطوع [وهي صرورة] ^(٧) بهذه قضاء [لها] ^(٨) وعلىها حجة الإسلام .

وقد قال مالك فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله فحنت وهو صرورة فمشى في

(١) سقطت من ك ، وفي هـ : فإن .

(٢) الزوجة المستطيبة ليس للزوج منعها من أداء فرضية الحج على القول بأن الحج واجب على الفور ، أما على القول بأنه واجب على التراخي في المسألة قولان ، أما لو أحرمت بالفرض فليس له أن يحللها ، إلا إذا كانت أحرمت قبل الميقات الزمانى أو المكانى ، وبكان هو في حاجة إلى وطها ، لأنها حينئذ تكون قد منعته من حقه قبل أن يجب عليها الإحرام ، وهذا شريطة ألا يكون هو محремاً ، إما إذا كان إحراماً عند الميقات ، أو قبل الميقات وزوجها محروم أيضاً فليس له في هاتين الحالتين أن يحللها . (انظر : الذخيرة : ١٨٥/٣ - ١٨٦) .

(٣) في ز : أيجزيها .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك : أجزأتها حجتها .

(٦) في ز : والفرضية لأنها .

(٧) سقطت من باقي النسخ .

(٨) سقطت من ك .

حجـة^(١) يـنوي بها^(٢) نـذرـه وـفـرـضـه^(٣) إـنـها تـجـزـيه لـنـذـرـه لـأـلـفـرـضـه ، وـعـلـيـه حـجـة إـلـاسـلـام ، فـمـسـأـلـة العـبـد مـثـلـ هـذـا .

[في حـجـ الصـبـيـ والمـخـنـون]

وـإـنـ(٤) حـجـ بالـصـغـيرـ أـبـوهـ وـهـوـ لـاـ يـجـتـنـبـ ماـيـؤـمـرـ بـهـ [ـمـثـلـ]^(٥) اـبـنـ سـبـعـ سـنـينـ وـثـمـانـيـةـ^(٦) ، فـلـاـ يـجـرـدـهـ حـتـىـ يـدـنـوـ مـنـ الـحـرـمـ ، وـالـذـيـ قـدـ نـاهـزـ^{(٧)(٨)} يـجـرـدـ مـنـ الـمـيقـاتـ ، لـأـنـهـ يـدـعـ ماـيـؤـمـرـ بـتـرـكـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ لـاـ يـتـكـلـمـ فـلـاـ يـلـيـ عـنـهـ أـبـوهـ ، فـإـذـاـ جـرـدـهـ أـبـوهـ [ـيـرـيدـ]^(٩) بـتـحـرـيـدـهـ [ـالـإـحـرـامـ]^(١٠) فـهـوـ مـحـرمـ ، وـيـجـنبـهـ ماـيـجـتـنـبـ^(١١) الـكـبـيرـ ، فـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ دـوـاءـ أوـ طـيـبـ فـعـلـ بـهـ [ـذـلـكـ]^(١٢) وـفـدـيـ عـنـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـوـ^(١٣) عـلـىـ الطـوـافـ طـيـفـ بـهـ مـحـمـولاـ ، وـيـرـمـلـ الـذـيـ يـطـوـفـ بـهـ فـيـ الـأـشـواـطـ الـثـلـاثـةـ بـالـبـيـتـ وـيـسـعـيـ فـيـ الـمـسـيـلـ ، وـلـاـ يـرـكـعـ عـنـهـ الرـكـعـتـيـنـ إـنـ لـمـ يـعـقـلـ الـصـلـاـةـ ، وـلـاـ

(١) في ز : في حـجـ .

(٢) في ز : بهـ .

(٣) في ز : وـقـصـدـ أـنـ يـجـزـيهـ .

(٤) في باـقـيـ النـسـخـ : وـإـذـاـ .

(٥) سـقطـتـ منـ زـ .

(٦) في ز : وـثـمـانـيـةـ سـنـينـ .

(٧) في هـ : قـدـ نـاهـزـ الـحـلـمـ .

(٨) نـاهـزـ : أـيـ قـارـبـ .

(٩) سـقطـتـ منـ زـ .

(١٠) في كـ : لـإـحـرـامـ .

(١١) في زـ : الـذـيـ يـجـتـنـبـ . وـفـيـ هـ : مـاـيـجـتبـهـ .

(١٢) سـقطـتـ منـ زـ وـ هـ .

(١٣) في زـ : يـقـدرـ .

يطوف به إلا من طاف لنفسه لثلا يدخل في طواف واحد طوافين ، والطواف بالبيت كالصلاحة . ولا بأس أن يسعى لنفسه وللصي سعياً واحداً يحمله في ذلك ويجزيه منها^(١) ، لأن السعي أخف من الطواف ، وقد يسعى من ليس على وضوء ، ولا يطوف إلا متوضئ ، ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف .

والمحنون في جميع أمره كالصي ، وليس لأب الصي أو أمه أو من هو في حجره من وصي أو غيره أن يخرجه ويحججه وينفق عليه من مال الصي إلا أن يخاف [عليه]^(٢) من ضياعته بعده ، إذ لا كافل له ، فله أن يفعل به ذلك ، وإلا ضمن ما أكرى له به وأنفق عليه إلا قدر^(٣) ما كان ينفق في مقامه .

[في الإحرام بالأصغر الذكور وفي أرجلهم الخالخل ونحوها]

[مالك :]^(٤) و لا بأس أن يحرم بالأصغر الذكور وفي أرجلهم الخالخل^(٥) وعليهم الأسوره ، وكره مالك للصبيان الذكور حلی الذهب^(٦) .

[في دخول مكة]

ومن أتى مكة ليلاً فواسع له أن يدخل ، واستحب مالك أن يدخلها نهاراً^(٧) ،

(١) في هـ : عنهم .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ق و ك : إلا بقدر ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ز .

(٥) الخالخل : جمع خلخال ، وهو الذي تلبسه المرأة من الخلبي في ساقها . (انظر : اللسان : ٢٢٠/١١) .

(٦) والكراء هنا كراهة تحريم ، كما قال القاضي عياض . (انظر : التقييد : ٥٦/٢) .

(٧) لأنه أوقع في النفس من أجل المشاهدة ، ولأنه فعله ~~مكروه~~ . (انظر : التقييد : ٥٦/٢) .

واستحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كَدَاء^(١) . وذلك واسع من حيث [ما]^(٢) دخل .

[في استلام الأركان وتقبيلها]

فإذا دخل المسجد فعليه أن يتidiء^(٣) باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر^(٤) ، وإلا لمسه^(٥) بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يصل كَبِير إذا حاذاه ، ولا يرفع يديه ثم يمضي و يطوف^(٦) ، ولا يقف ، وكلما مر به فواسع إن شاء استلم أو ترك .

ولا يقبل بفيه الركن اليماني لكن^(٧) يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يستطع لزحام الناس كَبِير ومضى ، وكلما مرّ به في طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء استلم أو ترك ، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع .

(١) كَدَاء - بفتح الكاف والمد - : هي الشنة التي بأعلى مكة ، ويستحب دخول الحاج منها وتسمى الآن بباب المعلى . وأما كَدَى - بالقصر والتثنين - فهي الشنة التي بأسفل مكة ، ويستحب خروج الحاج منها . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٣/٣ ، شفاء الغرام : ٤٩٤/١) .

(٢) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز : أن يبدأ .

(٤) في هـ : إن قدر عليه .

(٥) في ز : مسه .

(٦) في ز : مضي يطوف ، وفي باقي النسخ عدا ق : يمضي يطوف . من غير واو .

(٧) كـ : لكنه .

ولا يسلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده و لا يقبلهما ^(١) [ولا يكبر ^(٢) إذا حاذوا ^(٣) هما ^(٤) .

[وأنكر مالك قول الناس إذا حاذوا ^(٤) الركن الأسود : إيماناً ^(٥) بك و تصديقاً بكتابك ^(٦) ، ورأى أنه ليس عليه العمل ، وقال : لا يزيد على التكبير شيئاً ، وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود وقال : هذه بدعة .

وليزاحم على استلام الحجر مالم يكن آذى ^(٧) ، ولا بأس باستلامه ^(٨) لغير طواف ^(٩) ، قلت : فإذا طاف أول دخول ^(١٠) مكة الطواف الواجب الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة ، واستلم الحجر ثم طاف بعد ذلك ^(١١) [أيداً باستلام ^(١١)

(١) في ك وز : بيده ولا يقبلان . وفي هـ : بيده ولا يقبلان .

(٢) سقطت من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) سقطت من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في زـ : اللهم إيماناً .

(٦) هذا لفظ حديث موقوف على علي - رضي الله عنه - رواه الطبراني في الأوسط : ٣٠٣/١ ، والبيهقي في الكبرى : ٧٩/٥ ، كلاهما من طريق الحارث ، وهو ضعيف قد وثق . (انظر : جمـع الروائـد : ٢٤٠/٣) وقد رواه أحمد في حديث طويل مرفوعاً ، ورجالـه رجالـ الصحيح (جـمـع الزـوـائد : ٢٤٠/٣) ، وبهـذا الحـديـث أخذـ الشـافـعـيـةـ والـحنـابـلـةـ ، فاستـحـبـوا الدـعـاءـ بـهـ عـنـدـ استـلامـ الحـجـرـ . (انـظـرـ : منـاسـكـ الحـجـ لـابـنـ جـمـاعـةـ : ٤٧ـ) .

(٧) في ك وز : آذى .

(٨) في هـ : باستلام الحجر .

(٩) في ك و هـ : طائف .

(١٠) في هـ وزـ : دخـولـهـ مـكـةـ .

(١١) في زـ : ابـتـدـأـ استـلامـ .

الركن في كل طواف يطوفه بعد ذلك ؟ قال : نعم [^(١) .

قال ^(٢) : ليس عليه أن يستلم ^(٣) الحجر ^(٤) في ابتداء طوافه إلا في ^(٥) الطواف الواجب إلا أن يشاء ، فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة ^(٦) وصلى الركعتين فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، فإذا ^(٧) طاف بالبيت بعد أن تم سعيه [بين الصفا والمروة] ^(٨) وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يرجع [حتى] ^(٩) يستلم الحجر إلا أن يشاء .

ومن طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك فلا شيء عليه .

[ما يكره في الطواف]

ولا بأس بما خف من الحديث في الطواف ، ولا ينشد ^(١٠) شعرا ، وليس ^(١١)

(١) سقط ما بين المعقوفين من ق ، والثبت من باقي النسخ ، قوله : قال : نعم ، سقط من ز و هـ أيضا .

(٢) في ك و هـ : قال مالك : وليس .

(٣) في ز أن يفعل .

(٤) سقطت من ق و ز و هـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في ك : إلا من .

(٦) في ك : ما يدخل .

(٧) في ز : وإذا .

(٨) سقط ما بين المعقوفين من ك .

(٩) سقطت من ز و هـ .

(١٠) في هـ و ز : لا ينشد فيه .

(١١) في ق و ز و هـ : وليس . والثبت من ك .

القراءة ^(١) في الطواف من السنة ، وإن باع واشترى في طوافه فلا يعجبني .

[الرمل في الطواف والسعى]

وإذا زوحم في الرمل فلم ^(٢) يجد مسلكا رمل بقدر طاقته ، ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت أو السعي ^(٣) بين الصفا والمروة فهذا حفييف ، وكان مالك يقول : [عليه الدم ، ثم رجع عنه ^(٤)] وقال : لا دم عليه .

قال مالك : يرمي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وكان يقول [^(٥) في تارك ^(٦) الرمل إن قرب أعاد ، وإن بعد ^(٧) فلا شيء عليه ، ثم خففه ولم ير أن يعيد [وإن قرب ^(٨)] ، ومن قضى حجة فائنة ^(٩) فليرمي بالبيت ، ويسعى في المسيل ، ويستحب لمن اعتمر ^(١٠) من الجعرانة أو التنعيم أن يرمي إذا طاف بالبيت ، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقت . وأما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم و ^(١١) غير ذلك ، ومن ^(١٢) ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمي في

(١) في ز : بالقراءة .

(٢) في ق : أو لم يجد ، وفي ز : ولم يجد ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز و ه : وأن يسعى في بطん الوادي .

(٤) سقطت الكلمة « عنه » من هـ .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٦) في ز : في ترك .

(٧) في هـ : تباعد .

(٨) سقطت من جميع النسخ عدا ز .

(٩) في ق : ومن فاته الحج فليرمي ، وفي هـ : ومن فاته الحج فقضاه فليرمي .

(١٠) في ز : أحرم .

(١١) في ك و هـ : أو .

(١٢) في ق : وكمن ، والثبت من باقي النسخ .

الثلاثة الأشواط مضى ولا شيء عليه ، دم ^(١) ولا غيره . ومن رمل الأشواط السبعة كلها فلا شيء عليه .

[تنكيس الطواف وطواف الراكب والمحمول ومن به نجاسة]

ومن طاف بالبيت منكوسا ^(٢) لم يجزه ، ومن طاف محمولا من عذر أجزاء ، وإن كان لغير عذر أعاد الطواف بالبيت ، إلا أن يكون رجع إلى أهله ^(٣) فليهرق ^(٤) دما ، وإن ^(٥) طاف راكبا أعاد إن لم يفت ، فإن ^(٦) تطاول [ذلك] ^(٧) فعليه دم .

ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت .

[الطواف داخل الحجر ، وفضل الطواف على الصلاة للغرباء]

ولا يعتد بما طاف ^(٨) في داخل الحجر ، ويبني على ما طاف خارجا منه ، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع ، وهو كمن لم يطف . والطواف بالبيت ^(٩) للغرباء أحب إلى ^(١٠) من الصلاة ، ولم يكن مالك يحيب في مثل هذا .

(١) في ك : لا دم ولا غيره .

(٢) بأن جعل البيت عن يمينه ، والوضع الصحيح في الطواف هو أن يجعل البيت عن يساره .

(٣) في باقي النسخ : بلده .

(٤) في ز : فليهريق .

(٥) في هـ : ومن .

(٦) في ك و هـ : وإن .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في ز : بما صلى .

(٩) في ق : في البيت ، والمشتبه من باقي النسخ .

(١٠) في ق : إلينا ، والمشتبه من باقي النسخ .

[الطواف بالنعلين والخلفين]

ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخلفين ^(١) ، وكره أن يدخل البيت بهما أو يرقى بهما الإمام أو ^(٢) غيره منبر النبي ﷺ ، وأجاز ابن القاسم أن يدخل بهما الحجر ^(٣) .

[الطواف وراء زمزم ، وفي سقائف المسجد]

ومن طاف وراء ^(٤) زمزم أو ^(٥) في سقائف ^(٦) المسجد من زحام الناس فلا بأس به ، وإن طاف في سقائمه لغير زحام لحرّ ونحوه أعاد الطواف .

[في طواف القارن]

ومن قرن الحج والعمرة أحرازه طواف واحد لهما ^(٧) [جيعا] ^(٨) وهي السنة ^(٩) .

(١) في ز : في النعلين أو الخفين .

(٢) في ز : وغيره .

(٣) في ز : الحجرة .

(٤) في هـ و ز : من وراء .

(٥) في ز : وفي .

(٦) السقائف : جمع سقيفة ، وهي المظلة ، وقيل الصفة ، وكل ما سقف من جناح وغيره .
(المصباح: ٢٨٠) .

(٧) في ز : أحرازه الطواف وأحرازها لهما .

(٨) سقطت من كـ و ز و هـ .

(٩) يشير إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - في حجة الوداع ، وفيه : « وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا ». أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب دخول الحائض مكة : ٤١ / ١ (٢٢٣) ، والبخاري كتاب الحج ، باب كيف تهلل الحائض والنفسياء : ٤٨٥ / ٣ (١٥٥٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام : ٨٧٠ / ١ (١٢١١) .

[في المراهن يدخل مكة وهو مُفرد بالحج]

ومن دخل مكة مراهقاً فخشى ^(١) فوات الحج ، وهو مفرد بالحج أو قارن ،
فليدع الطواف وبمضي إلى عرفات ، ولا دم عليه لترك الطواف ، وسواء دخل مكة أو
الحرم أو لم يدخل ، ومضى كما هو إلى عرفات ، لأنه مراهق .

وإن كان غير مراهق وهو مفرد بالحج أو قارن فأخر الطواف حتى أفضى كان
عليه دم لتأخيره ، دخل مكة أو الحرم أو لم يدخل [الحرم] ^(٢) ومضى إلى عرفات
وهو يقدر على الدخول و ^(٣) الطواف فتركه فالدم يلزمـه لتأخير الطواف ^(٤) ، لأنـه
غير مراهق . وعلى القارن دم آخر [لقرانه] ^(٥) .

وأما من ^(٦) دخل مكة معتمراً يريد الحج وهو مراهق أو غير مراهق ففرض ^(٧)
الحج وتمادى صار قارناً ولا دم عليه لتأخير الطواف ، إذ له إرداد الحج مالم يطفـ،
وإنما عليه دم القرآن فقط .

[فيمن طاف على غير وضوء في حج أو عمرة]

والفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا
والمروة على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم

(١) في هـ و زـ : يخشى .

(٢) سقطت من زـ و هـ .

(٣) في كـ : أو .

(٤) أي طواف القدوم .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في كـ و هـ : إنـ .

(٧) في كـ : فقدم الحج .

النحر فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع^(١) إلى بلده فأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب فليرجع لابساً للثياب حلالاً إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسمى ثم يعتمر وبهدي . وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي ، لأنّه قد حلق بمعنى^(٢) ، ولا شيء عليه في لبس الثياب ، لأنّه لما رمى الجمرة حل له اللباس بخلاف المعتمر ، [لأنّ المعتمر]^(٣) لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي .

و لا شيء عليه في الطيب^(٤) لأنّه بعد [رمي]^(٥) الجمرة ، فهو^(٦) خفيف ، وعليه لكل صيد أصاباته الجزاء ، ولا دم عليه إذا آخر^(٧) الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء ، وأرجو أن يكون خفيفاً ، لأنّه لم يتمدد ذلك وهو كالماهق ، وال عمرة مع المهدى يجزيه^(٨) من ذلك كله ، وجل الناس^(٩) يقولون : لا عمرة عليه . ومن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر بعد أن حل منها مكة أو^(١٠) ببلده

(١) في ك : حتى خرج .

(٢) في ز : لمني .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : في الطواف .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ك : وهو .

(٧) في ك : عليه لتأخير ، وفي هـ و ز : لما آخر من الطواف .

(٨) في هـ و ز : تخزىء .

(٩) يريد بهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء . (انظر : التقىيد : ٦٠/٢) .

(١٠) في ز : وبلده .

فليرجع حراماً كما كان ، وهو كمن لم يطاف بالبيت [ويصيى]^(١) ، وإن كان قد حلق بعد طوافه افتدى ، وإن كان أصحاب النساء [والصيد]^(٢) والطيب فعليه لكل صيد أصحابه الجزاء .

ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع^(٣) لذلك من بلده ، فيطوف^(٤) للإفاضة إلا أن يكون قد طاف بعده تطوعاً فيجزيه [من طواف الإفاضة]^(٥) .

وطواف الإفاضة واجب كطوافه^(٦) الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة^{(٧)(٨)} ،

(١) سقطت من ك و ز و ه .

(٢) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ق : ورجم . ويبدو أن الواو مقحمة ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ه : فليطف .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٦) في ز : كطواف الذي .

(٧) العبارة في ك هكذا : وطواف الإفاضة والطواف الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة ، هذان الطوافان واجبان عند مالك .

(٨) قال الزرويلي : هذه المسألة متعقبة على أبي سعيد ، لكونه جعل طواف الإفاضة كالطواف الذي يصل به السعي (طواف القدوم) والمشبه بالشيء إنما يكون مثله أو أضعف ، وليس هكذا في الأمهات ، وإنما في الأمهات : « قلت : طواف الإفاضة عند مالك - رحمه الله - واجب ؟ ، قال : نعم . . . وليس طواف القدوم من فروض الحج ولا من أركانه ، ولكنه سنة مؤكدة بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن لا يجير ». قلت : وفي النسخة التركية وردت العبارة هكذا : « وطواف الإفاضة والطواف الذي يصل به بين الصفا والمروة هذان الطوافان واجبان عند مالك ». وقد نقل الزرويلي هذه العبارة عن بعض النسخ ثم نقل عن بعض الشيوخ أن معنى الوجوب هنا في طواف القدوم وجوب السنن ، وفي طواف الإفاضة وجوب الفرائض ، فأطلق اللفظ على حقيقته وبجازه .

(انظر : التقييد : ٢/٦٠ ، المدونة : ١/٤٠٦ ، النسخة التركية : ٣٥) .

يرجع لما ترك منها فيطوفهما ^(١) ، وعليه الدم ، والدم في هذا حفيظ .

[فيمن نسي بعض طوافه أو ركعتي الطواف]

ومن طاف في أول دخوله مكة ستة أشواط ونسى السابع ^(٢) وصلى ركعتين ^(٣) ، وسعى ، فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى ، وإن طال ذلك أو انتقض وضوءه أو ذكر ذلك في طريقه أو بيته [أو بعد أن وقف بعرفات] ^(٤) رجع فابتدا الطواف من أوله وركع وسعى . وإن كان قد جامع النساء فليرجع وليفعل ^(٥) كما وصفنا في الذي طاف ^(٦) وسعى على غير وضوء .

وإذا ذكر المعتمر بيته أنه نسي الركعتين ، وقد أصاب النساء ، فليركعهما ويهدى ، وإن ^(٧) ذكر أنه لم يكن طاف باليت إلا ستة ^(٨) رجع فابتدا الطواف وركع وسعى وأمر الموسى على رأسه ، وقضى عمرته وأهدى .

ولو ^(٩) أتم سعيه [ل عمرته] ^(١٠) ثم أردد الحج ثم ذكر بعرفة أنه لم يكن طاف

(١) في ه و ز : فيطوفه .

(٢) في ه و ز : الشوط السابع .

(٣) في ه و ز : الركعتين .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ز و ه : قد جامع النساء بعدما رجع فليفعل كما وصفناه (هـ : وصفت) لك أيضا قبل هذه المسألة ، يعني أنه يفعل كما وصفنا

(٦) في ز : يطوف .

(٧) في ك : وإذا .

(٨) في ز و ه : ستة .

(٩) في ز و ه : وإن .

(١٠) سقطت من ز .

باليبيت إلا ستاً^(١) صار قارناً يعمل عمل القارن .

[في الذي يدخل مكة فيطوف ولا ينوي به طواف الفريضة]

وإذا طاف حاج أول دخوله مكة ولا ينوي بطوافه [هذا]^(٢) فريضة ولا تطوعاً^(٣) ثم سعى لم يجزه سعيه إلا بعد طواف^(٤) ينوي به طواف الفريضة^(٥) ، فإن^(٦) لم يتبعه رجع فطاف وسعى . وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتبعه وجامع النساء أجزاء ذلك وعليه الدم^(٧) ، والدم في هذا خفيف .

[في الذي يخرج من طوافه للصلوة على الجنازة ونحو ذلك]

ومن طاف بعض^(٨) طوافه ثم خرج^(٩) فصلى على جنازة أو خرج لنفقة نسيها فليتبدئ الطواف ولا يبني ، ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلة^(١٠) الفريضة .

[في تعجيل طواف الإفاضة ، وتأخيره]

وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل ، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق

(١) في ز و ه : ستة .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) وإنما يكون ذلك إذا لم ينوي بالقربة أصلاً .

(٤) في ز : إلا بطواف .

(٥) مفهوم الكلام السابق أنه أيضاً إذا نوى به التطوع أجزاء ، وقد رجحه بعض الشيوخ . (انظر: التقىيد : ٦١/٢) .

(٦) في ز : وإن .

(٧) في ز : وعليه دم .

(٨) في ك و ز : بعد طوافه .

(٩) في ك : رجع .

(١٠) في ز : للصلوة .

وانصرف ^(١) من مني إلى مكة فلا بأس . وإن أخر الإفاضة والسعى بعدما انصرف من مني أيامًا وتطاول ذلك فليطف ويسع ويهد ^(٢) .

للرجل أن يؤخر الطواف والسعى إلى الموضع ^(٣) الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة .
وطواف الإفاضة هو الذي يسمى طواف الزيارة ، وكراهه مالك أن يقال : طواف
الزيارة ، أو ^(٤) يقال : زرنا قبر النبي ﷺ ^(٥) .

[في طواف الوداع]

وطواف الصَّدَر ^(٦) مستحب ليس بواجب ، وهو طواف الوداع ، ويرجع له مالم يبعد ، وقد ردّ له عمر - رضي الله عنه - من مرّظهران ^(٧) ، ولم يجد فيه مالك أكثر من قوله : إن كان قريباً . وأنا أرى أن يرجع مالم يخش ^(٨) فوات أصحابه ، أو

(١) في ك : فانصرف .

(٢) في ز : ويسعى ويهدي .

(٣) في ز : موضع الذي .

(٤) في ز : ويقال .

(٥) علل بعض العلماء كراهية مالك للفظ الزيارة هنا بأمررين ، الأول : أن لفظ الزيارة اقتربت به عبارة اللعنة في مثل هذه المواطن ، كما في الحديث : « لعن الله الزوارات » وكما في حديث : « لعن الله اليهود اخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . الثاني : أنه يؤذن أن للزائر فضلا على المزور . وهذا مثل كراهته إطلاق أيام التشريق على الأيام المعدودة ، وكذلك إطلاق العتمة على العشاء . (انظر : التقيد : ٦٣/٢ ، الذخيرة : ٣٧٥/٣) .

(٦) الصدر ، بفتح الدال : الرجوع والانصراف . (انظر : المصباح : ٣٣٥ ، التقيد : ٦٢/٢) .

(٧) رواه مالك في الموطأ ، ولفظه عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مرّظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب وداع البيت : ١٣١) (٣٧٠/١) .

(٨) في هـ : مالم يخف .

منعاً^(١) من كريّه ، فيمضي حينئذ ولا شيء عليه ، ومن^(٢) تركه فلا شيء عليه .
 ومن طاف للوداع ثم باع واشترى^(٣) في ساعة بعض حوائجه فلا يرجع ، وإن
 أقام في ذلك [مكة]^(٤) يوماً أو بعض يوم رجع فطاف ، ولو ودعوا ثم بрез بهم
 الكري إلى ذي طوى فأقام بها يومه وليلته^(٥) فلا يرجعوا للوداع ويتمّوا^(٦) الصلاة
 بذى طوى^(٧) ما داموا بها ، لأنها من مكة ، فإذا خرجوا منها إلى بلادهم قصروا .
 وطواف الوداع على من حج من النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد^(٨) ،
 وليس ذلك على مكى^(٩) ولا على من قدم مكة حاجاً يريد أن يستوطنها ، ولا على
 من فرغ من حجّه فخرج ليتعمّر من الجعرانة أو التعييم ، وأما إن^(١٠) خرج ليتعمّر من
 ميقات كالجحفة وغيرها فليودع ، وإن سافر مكى ودّع ، و[من]^(١١) حج من
 مرّظهران^(١٢) أو من عرفة أو من غيرها من يقرب^(١٣) ، فليودع .

(١) في ز : أو منع .

(٢) في ز : وإذا تركه .

(٣) في ز و ه : أو اشتري .

(٤) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ه : يوماً وليلة .

(٦) في ز و ه : ويتمون .

(٧) ذي طوى : واد بقرب مكة على نحو فرسخ ، ويعرف حالياً بحي الراهن ، في طريق التعييم .

(انظر : المصباح : ٣٨٢) .

(٨) في ك : كل واحد .

(٩) في ه و ز : على مكى إذا حج .

(١٠) في ه : أما من .

(١١) سقطت من ك .

(١٢) في ك و ز : مر الظهران .

(١٣) في ز : يقربها .

ومن ^(١) اعتمر ثم خرج من فوره أجزاء طواف عمرته من الوداع ، وإن أقام ثم خرج وداع ، وكذلك من فاته الحج ففسحه في عمرة ^(٢) ، أو أفسد حجه عليه طواف ^(٣) الصدر إذا أقام هذا المفسد بعكة ، لأن عمله عاد إلى عمرة ^(٤) ، وإن خرج مكانه فلا شيء عليه .

وإن ^(٥) حاضت امرأة ^(٦) بعد الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع ^(٧) ، وإن حاضت قبل الإفاضة أو نفست لم تبرح حتى تفيض ، ويحبس عليها كريها أقصى جلوس النساء ^(٨) في الحيض والاستظهار ، وفي ^(٩) النفاس من غير سقم [و] ^(١٠) لا يحبس أكثر من هذا .

وقد تقدم ذكر دخول البيت بنعلين أو خفين ^(١١) .

[ما جاء في ركعى الطواف ، وما يفعله من نسيهما]

ولا تجزئ المكتوبة من ركعى الطواف .

(١) في ز : وإن اعتمر .

(٢) في ز : بعمرة .

(٣) في ك و ز و ه : طاف الصدر .

(٤) في ز : عمرته .

(٥) في باقى النسخ : وإذا .

(٦) في ز : المرأة .

(٧) في ز : فلتخرج وإن لم تودع .

(٨) في ه : جلوسها في الحيض .

(٩) في ز و ه : وأقصى جلوس النساء في النفاس .

(١٠) سقطت من ك .

(١١) انظر ص ٥٢٤ .

ومن طاف أسبوعاً فلم يركع ركعتيه حتى دخل في أسبوع ثانٍ قطع وركع ،
فإن لم يذكر حتى أتى ركع لكل أسبوع ركعتين للاختلاف فيه .

ومن طاف في غير إبان صلاة آخر الركعتين ، وإن خرج إلى الحلّ رکعهما فيه ،
وتجزيانه ^(١) ما لم ينتقض وضوءه . فإن انتقض [وضوءه] ^(٢) قبل أن يركع وكان
طوافه ذلك واجباً رجع وابتدا الطواف [بالبيت] ^(٣) وركع ، [لأن الركعتين من
الطواف توصلان ^(٤) به] ^(٥) إلا أن يتبعده فليرکعهما ، ويهد ^(٦) ولا يرجع .

ومن دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسى ركعتي الطواف ، وقضى
جميع حجه أو عمرته ثم ذكر ذلك مكة أو قريبا منها ، رجع فطاف وركع وسعى ،
فإن كان معتمرا فلا شيء عليه ، إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب ، وإن كان في
حج وكانت الركعتان من الطواف الذي وصل به السعي حين دخل مكة فعليه
المهدى ^(٧) وإن كانتا من طواف الإفاضة وكان قريبا رجع فطاف وركع [وسعى] ^(٨) ،
وإن ^(٩) كان وضوءه قد انتقض ، ولا شيء عليه .

وإن كانتا من طواف السعي الذي يؤخره المراهن حتى يرجع من عرفة فذكر

(١) في ز و ه : وتجزيانه .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : توصلابه ، وفي ه : يوصلان .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) في ك : وليهد . وفي ز و ه : ويهدى .

(٧) في ك : فعليه أن يهدى .

(٨) سقطت من ق و ك و ز ، والثابت من ه .

(٩) في ز : إذا كان .

ذلك بعد تمام حجه وهو بمكة أو قريباً^(١) منها ، فليعد الطواف [إذا كان وضوءه قد انقضى]^(٢) ويركع ويسعى [ما فيه سعي]^(٣) ولا هدي عليه ، لأنهما من طواف هو بعد وقوفه^(٤) بعرفة ، ولو ذكرهما بعد أن بلغ بلده ، أو تباعد من مكة ، فلا يبالي من أي طواف كانتا من طواف عمرة أو حجة قبل وقف عرفة أو بعد ، فليركعهما حيث هو ويهدي ومحل هديه مكة .

[السعي بين الصفا والمروءة ، وما يشرع فيه من وقف ودعاء ونحو ذلك]

ومن فرغ من طوافه خرج إلى الصفا ، ولم يحدّ مالك من أي باب يخرج ، ويستحب أن يصعد منه ومن المروءة أعلاهما حيث يرى الكعبة منه ، ولا يعجبني أن يدعوا قاعداً عليهما^(٥) إلا من علة^(٦) .

وتوقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف أو علة ، ويقفن أسفلهما ، وليس عليهم أن يصعدن إلا أن يخلوا^(٧) [من الرجال]^(٨) فيصعدن^(٩) وذلك أفضل لهن .

[كيفية الدعاء في السعي]

ولم يحدّ مالك في الدعاء على الصفا والمروءة حدّاً ، ولا لطول القيام وقتاً ،

(١) في ز و ه : قريب .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ه و ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ه و ز .

(٤) في ك و ه و ز : بعد وقوف عرفة .

(٥) في ز : عليه .

(٦) في ز و ه : إلا من علة به .

(٧) في ك و ز : أن يخلو .

(٨) سقطت من ك و ق ، والمثبت من ز و ه .

(٩) في ك : فيصعدون .

واستحب المكث عليهما ^(١) في الدعاء ، وإن رفع يديه عليهما أو في وقوف عرفة فرفعا ^(٢) خفيفا ، وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك إلا ابتداء الصلاة فإنه يرفع [يديه] ^(٣) ، ولا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين .

[كيفية السعي]

ويبدأ ^(٤) في سعيه بالصفا ويختتم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة [زاد] ^(٥) شوطا ليصير باديا بالصفا ، ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزاء وقد أساء ، وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه .

[المرأة يسعى جنبا أو راكبا أو يقطع سعيه بجلوس أو شيء آخر]

وإن سعى جنبا أجزاء إن كان ^(٦) في طوافه وركوعه طاهرا ، ولا يسعى راكبا إلا من عذر ، وإن جلس بين ظهراني سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه ، وإن طال فصار كالثارك لما كان عليه فليبتدىء ولا يبني .

وإن صلى على حنارة قبل أن يفرغ من السعي أو باع أو اشتري أو جلس [مع أحد أو وقف معه يحدثه ، لم ينبع له ذلك ، فإن فعل منه شيئا بنى فيما خف ولم يتطاول [و] ^(٧) أجزاء . وإن أصابه حقن في سعيه [^(٨) مضى فتوضاً وبنى .

(١) في ز : عليها .

(٢) في ز : فرفع .

(٣) سقطت من باقي النسخ .

(٤) في ز : وبدأ .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ق : وإن كان . وقد عدلناها على ما في النسخ الأخرى .

(٧) سقطت من ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

[في ترك السعي أو بعضه]

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة أو شوطا منه في حجة أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من ^(١) بلدته .

[ما جاء في مقام إبراهيم]

[قال مالك :] ^(٢) كان المقام في عهد إبراهيم - عليه السلام - في مكانه اليوم ، وكان [أهل] ^(٣) الجاهلية أصقوه باليت ^(٤) خيفة السيل ، فكان كذلك في عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - ، فلما ولِيَ عمر - رضي الله عنه - [وحج] ^(٥) رده إلى الموضع الذي هو فيه اليوم ، بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة ^(٦) كانت في خزائن الكعبة قيس ^(٧) بها حين أخذ ^(٨) ، وعمر الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ^(٩) ذلك ^(١٠) .

(١) في ك : في .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ق و ز ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك و ه : إلى البيت .

(٥) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك : قويمة .

(٧) في ز : فقيس .

(٨) في ك و ه : آخر .

(٩) في ز : على .

(١٠) انظر : أخبار مكة للأزرقى : ٣٦ / ٢ - ٣٧ ، أخبار مكة للفاكهي : ٤٥٤ / ٢ ، ومصنف عبد الرزاق : ٤٨ / ٥ .

وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال ففتحت حين أرى الله إبراهيم مواضع
الناسك^(١) فهو قوله - عز وجل - : « وَأَرْنَا مَنَاسِكُنَا »^(٢) .

* * *

تم كتاب الحج الأول

بحمد الله وحوله

يتلوه كتاب الحج الثاني

بحول الله وعونه .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢٩/٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٢٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

» كتاب الحج الثاني «

[ما جاء في الخروج إلى منى يوم التروية ، والبيت بها]

ومن أحرم بالحج من مكة فآخر الخروج يوم التروية والليلة المقلبة فلم يمت بعنى^(١) وبات بعكة ثم غدا من مكة إلى عرفات ، فقد أساء ولا شيء عليه . وكره [له]^(٢) مالك أن يدع البيت^(٣) مع الناس بعنى ليلة عرفة كما كره أن يبيت ليالي منى إذا رجع من عرفات في غير منى ، ورأى على من بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى ليالي منى الدم ، وإن كان بعض ليلة فلا شيء عليه ، ولم ير في ترك البيت بعنى ليلة عرفة دماً .

[ما جاء في التقدم قبل الناس إلى منى وعرفات]

وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية أو^(٤) إلى عرفة^(٥) قبل يوم عرفة ، وأن يتقدم الناس أبنائهم إليها^(٦) .

[ما جاء في البنيان بعنى وعرفات]

وكره البنيان الذي اتخذه الناس بعنى^(٧) ، وبنيان مسجد عرفة ، وما كان بعرفة

(١) في ز : بها .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) في ك : البيت .

(٤) في ك : و .

(٥) في ز : أو يوم قبل يوم عرفة .

(٦) في ز : إليهما .

(٧) وذلك لثلا يضيق عليهم .

مسجد مذكانت ، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم ^(١) بعشر سنين ، وكان الإمام يخطب منها بوضع ^(٢) يخطب [الإمام] ^(٣) اليوم متوكلا على شيء ، ويصلّي الناس [فيه] ^(٤) ، وفي الجزء الأول ذكر قطع التلبية ^(٥) .

[وقت الأذان يوم عرفة]

ويؤذن المؤذن بعرفة إن شاء والإمام يخطب أو بعد فراغه من خطبته ، ذلك واسع ، قيل له : فقبل أن يأتي الإمام أو ^(٦) قبل أن يخطب ؟ ، فقال : ما أظنهما يفعلون هذا .

[في الإمام بعرفة يذكر صلاة نسيها]

وإن ذكر إمام عرفة صلاة نسيها وهو في الظهر قطع وقطعوا ، بخلاف من ذكر أنه غير متوضئ ^(٧) ، ثم يستخلف ^(٨) من يصلّي بهم الظهر والعصر ، ويصلّي هو ما نسيها ^(٩) ، ثم الظهر والعصر ، ولو ذكرها بعد أن سلم من الظهر استخلف من

(١) بعد بني هاشم : أي بعد أخذهم الخلافة بعشر سنين ، ويعنى ببني هاشم العباسين . (انظر : التقيد : ٦٢/٢) .

(٢) في ك وز : موضع .

(٣) سقطت من ك وز وه .

(٤) سقطت من ز .

(٥) انظر ص ٤٩٨ .

(٦) في ز و .

(٧) لأن من ذكر أنه غير متوضيء يقطع صلاته وحده دون المأومين .

(٨) يستختلف : هنا يعنى يقدم من يصلّي بهم ، وليس بمعنى الاستخلاف الفقهي الذي يكون في الرعاف والعجز ونحو ذلك . (انظر المدونة : ٤١٢/١) .

(٩) في ز وه : ما نسي .

يصلـي بهـم العـصـر وفـعـل هو كـما وصـفـنـا ، ولو ذـكـرـهـا وـهـوـ فيـ العـصـر قـطـعـ وـقـطـعـوا ،
وـاستـخـلـفـ منـ يـصـلـيـ بهـمـ العـصـر ، وـصـلـىـ هوـ ماـ نـسـيـ ثـمـ الـظـهـرـ ثـمـ (١)ـ العـصـر ،
وـأـحـبـ إـلـيـ أـنـ يـعـيـدـواـ ماـ صـلـواـ مـعـهـ فيـ الـوقـتـ . وـهـذـهـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ
وـهـوـ (٢)ـ آـخـرـ قـوـلـهـ (٣)ـ ، وـإـذـاـ (٤)ـ فـرـغـ النـاسـ مـنـ صـلـاتـهـمـ قـبـلـ الإـمامـ فـلـهـمـ أـنـ يـدـفـعـواـ
إـلـيـ عـرـفـاتـ ، وـلـاـ يـنـتـظـرـونـ (٥)ـ الإـمامـ ، لـأـنـ خـلـيـفـتـهـ مـوـضـعـهـ ، إـذـاـ فـرـغـ مـنـ الصـلـاـةـ دـفـعـ
[ـ بـالـنـاسـ]ـ (٦)ـ إـلـيـ عـرـفـةـ ، وـدـفـعـ النـاسـ بـدـفـعـهـ . وـيـنـزـلـ النـاسـ (٧)ـ بـعـرـفـةـ أـوـ مـنـىـ أـوـ (٨)
الـمـشـعـرـ الحـرـامـ حـيـثـ أـحـبـواـ (٩)ـ .

[في وقوف المغمى عليه]

وـمـنـ وـقـفـ بـهـ بـعـرـفـةـ وـهـ مـغـمـىـ عـلـيـهـ حـتـىـ دـفـعـواـ مـنـهـاـ أـجـزـأـهـ وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ .

[في الوقوف بعد دفع الإمام]

وـمـنـ تـعـمـدـ تـرـكـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ حـتـىـ دـفـعـ الإـمـامـ أـجـزـأـهـ أـنـ يـقـفـ لـيـلاـ ، وـقـدـ أـسـاءـ

(١) في ز و ه : و .

(٢) في ز : وهي .

(٣) أي الذي في كتاب الطهارة ، وهو قوله : وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد هو ولم يعيدوا هم وقد كان يقول يعيدون هم في الوقت . (انظر : كتاب الطهارة ص ١٩٩) . وقوله : وقد كان يقول يعيدون هم في الوقت يشير إلى ما هو هنا في كتاب الحج .

(٤) في ز و ه : فإذا .

(٥) في ز و ه : ولا ينتظروا .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك و ز و ه : الرجل .

(٨) في ز : إلى .

(٩) في ز و ه و ك : أحب .

وعليه الهدي ، قيل ^(١) : فمن مر بعرفة مارا بعد دفع الإمام ولم يقف لها أجزئه ذلك من الوقوف ؟.

قال : قال مالك : من جاء ليلا وقد دفع الإمام أجزاءً أن يقف [بعرفة] ^(٢) قبل طلوع الفجر ^(٣) .

[التطهر للوقوف بعرفة]

ومن وقف بعرفة على غير وضوء أو جنبا من احتلام فقد أساء ولا شيء عليه ، ووقفه طاهرا أحب إلى وأفضل .

[ما يوقف من الهدي بعرفة]

قيل : أي هدي يجب علي أن أقف به بعرفة ؟ .

قال : كل هدي لا يجوز لك أن تتحرر إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه ^(٤) إلى الحل فتدخله الحرم ، أو تشتريه من الحل فتدخله الحرم ، فهذا الذي يوقف به بعرفة ، لأنه إن فاته الوقوف به بعرفة ، لم ينحره ^(٥) حتى يخرج [به] ^(٦) إلى الحل ، إن كان إنما ^(٧) اشتراه في الحرم ، وإن كان [إنما] ^(٨) اشتراه في الحل فلا يخرج به إلى الحل ثانية.

(١) في ز : مالك : ومن مر .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) في ه بعد هذه الجملة ما يلي : « قال ابن القاسم : وإذا رأى أذى مر بعرفات مارا ، وينوي عروره بها وفنا ، أن ذلك بجزيه » . وهذه الزيادة لا توجد في باقي النسخ .

(٤) في ز : تخرج به .

(٥) في ز و ه و ك : لم ينحر .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) في ك : مما .

(٨) سقطت من ز و ه .

[ما ينحر من الهدي بعكة أو عني]

وكل هدي أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعد يوم عرفة وليلتها ينحره ^(١) بعكة ولا ينحر يعني إلا ما وقف به بعرفة ، ولا يجزيك ما أوقفه غيرك ^(٢) من الهدي حتى توقفه أنت بنفسك .

وتوقف الإبل والبقر والغنم وما وقف به من الهدي بعرفة ^(٣) ، فإن ^(٤) بات [به] ^(٥) في المشعر الحرام فحسن ، وإن لم ييت به فلا شيء عليه .

قيل : فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون إلى منى ثم يدفعون بها كما يدفعون إلى عرفات ؟ .

قال : لم أسع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة ، ولا يدفع بها قبل غروب الشمس ^(٦) .

قال ابن القاسم : فإن فعل لم يكن ذلك وقفا وينحر ^(٧) بعكة [لا ^(٨) يعني [^(٩) ،

(١) في ز و ه : ينحر .

(٢) في ز : ما وقف به غيرك .

(٣) في ز : يوم عرفة .

(٤) في ق : وإن . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ك .

(٦) يعني من عرفة .

(٧) في ز : وينحره .

(٨) في ك : إلا .

(٩) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

قال ^(١) : فإن عاد بها فأوقفها بعرفة قبل انفجار الصبح ^(٢) من ليلة النحر كان ذلك وقف ، لأن مالكا قال في الرجل يدفع من عرفة قبل غروب الشمس : إنه إن رجع فوق ^(٣) بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ولا هدي عليه ^(٤) ، لأنه كالمفاوت ^(٥) ، وإن لم يرجع يقف ، حتى طلع الفجر ، فاته الحج ، وعليه الحج قابلا ، والمهدى ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج . فإذا ^(٦) اشتري المهدى بعرفة فوق به أجزاء .

وأكره من انصرف من عرفة أن يمر في غير طريق المأذمين ^(٧) . ومن دفع حين غربت الشمس قبل دفع الإمام أجزاء ، لأنه دفع وقد حل الدفع ، ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة وكان ذلك أفضل .

(١) في ق : قيل ، والثبت من ز و ه ، وسقطت من ك .

(٢) في ز : الفجر .

(٣) في ز : فوق به بعرفة .

(٤) عدم إيجاب المهدى هنا يخالف ما تقدم قبل قليل ، وهو قوله : ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام أجزاء أن يقف ليلا وقد أساء وعليه المهدى . ولعل الفرق بينهما أنه هنا لم يتعمد وهناك تعمد ، أو أنه هنا فعل بعض الوقوف ، وهناك لم يفعل شيئا . (انظر : التقييد : ٦٧/٢ ، الذخيرة : ٢٥٨/٣) .

(٥) في ز : كالمفاوت . والمفاوت : هو الذي يخشى فوات الحج بطلوع الفجر . (انظر : التقييد : ٦٧/٢) .

(٦) في ك : وإن . وفي ز و ه : وإذا .

(٧) المأذمان : مثني مأذم ، وهو في اللغة الطريق الضيق بين الجبلين ، والمأذمان تقال للمضيق الذي بين جبلي عرفة ومزدلفة ، ولتضيق جبلين معنى . (انظر : المصباح : ١٣ ، التقييد : ٦٧/٢ ، الذخيرة : ٢٦١/٣) .

[ما جاء في الصلاة بالمزدلفة]

ومن لم تكن به علة ولا بداعته وهو يسير ^(١) الناس فلا يصلى المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة ، فإن صلى قبلها أعاد ^(٢) إذا أتاهما ، لأن النبي ﷺ قال : الصلاة أمامك ^(٣) .

وأما من به علة أو بداعته فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق ^(٤) ثم يجمع بينهما حيث كان وأجزاء .

قيل : فإن أدرك الإمام المزدلفة قبل مغيب الشفق .

قال : هذا ما لا أظنه يكون ، ولو كان ما أحببت أن يصلوا ^(٥) الصالاتين حتى يغيب الشفق ، ولا يكبر دبر الصلاة في المشعر الحرام في المغرب والعشاء والصبح .

[في النزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام]

ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام فلا يقف بعده ، ولا يختلف

(١) في ز و ه : بسير الناس ، وفي ك : سير الناس .

(٢) في ز : أعاد إليها إذا . . .

(٣) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب صلاة المزدلفة : ٤٠٠/١ . وقد أخرجه البخاري ، الفتح : ٢٣٩/١ (١٣٩) . و مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة : ٩٣٤/٢ (١٢٨٠) . ولفظه كما في الموطأ عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبالفتوض ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ؟ ، فقال : « الصلاة أمامك » ، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضاً فأس比غ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أنماخ كل إنسان بيته في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً .

(٤) في ز : تغيب الشمس .

(٥) في هـ : أن يصلى .

عنه ، وإن كان لم يبيت معه ، وإنما ذهب إلى عرفات فوق بها ليلا ثم أتى وقد طلعت الشمس . قال مالك ^(١) : فلا وقف ^(٢) له بالمشعر [الحرام] ^(٣) .

واستحسن ابن القاسم إن أتى قبل طلوع الشمس أن يقف ما لم يسفر ، والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد ^(٤) صلاة الصبح ، فمن وقف بعد الفجر وقبل أن يصل إلى الصبح فهو كمن لم يقف .

ومن أتى به المزدلفة مغمى عليه ^(٥) أجزاءه ولا دم عليه ، ومن مر بالمزدلفة مارا ولم ينزل بها فعليه دم ، وإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو في وسطه أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام أجزاءه ولا دم عليه .

[في الدفع من المشعر الحرام إلى مني يوم النحر]

ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر [الحرام] ^(٦) بدفع الإمام ، ولا يتعجل قبله ، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا ، ولا يقف أحد بالمشعر ^(٧) إلى طلوع الشمس أو الإسفار ، ولكن يدفعون قبل ذلك ، وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه ، ومن لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أساءه ولا شيء عليه .

(١) في ك فراغ .

(٢) في ك : وقف .

(٣) سقطت من ك و ق و ز .

(٤) في ز : قبل .

(٥) في ه : وهو مغمى عليه .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك : بالمشعر الحرام .

[ما جاء في قدر حصى الجمار وأخذهن]

واستحب مالك أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلاً ، ولأخذها من حيث شاء ، ولا يرمي بمحصى الجمار ^(١) لأنه قد رمى بها مرة .

[كيفية الرمي يوم النحر ، ووقته ، ووقت النحر]

قال مالك : الشأن ^(٢) أن يرمي ^(٣) جمرة العقبة يوم النحر [صحوة] ^(٤) راكباً كما يأتي الناس على دوابهم ، وفي غير يوم النحر يرمي ماشياً ، فإن مشى يوم النحر في رمي العقبة ^(٥) أو ركب في رمي الجمار [في ^(٦) الأيام] ^(٧) الثلاثة فلا شيء عليه .

وإن ^(٨) رمي العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أحzaه ، وبطلوع الفجر يوم النحر يحل الرمي ، والنحر يعني ، وإن رماها قبل الفجر أعاد الرمي . والرجال والنساء والصبيان في هذا سواء .

ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويذكر ^(٩) مع كل حصة يرميها ، وأحب

(١) في ز : بمحصى الجمار التي رمى بها لأنه

(٢) في ك و ز و ه : والشأن .

(٣) في ز : أن ترمي .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز و ك : جمرة العقبة .

(٦) في ق : من . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ك : ومن .

(٩) في ز : ويذكر يوم النحر مع كل حصة .

إلينا ^(١) أن يرميها من أسفلها ، وتفسير حديث ^(٢) القاسم ^(٣) أنه كان يرميها من حيث تيسر معناه : من أسفلها من حيث تيسر . قال مالك : وإن ^(٤) رماها من فوقها أجزاء .

[حكم من ترك الرمي يوم النحر أو نسي بعضه إلى الليل]

وإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النحر حتى [إلى] ^(٥) الليل فليرمها ليلا ^(٦) ، وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك ، ولا يستأنف جميع الرمي ، وأحب إلى أن يهدي على اختلاف من قول مالك في وجوبه ^(٧) .

[فيمن حلق أو ذبح قبل الرمي ، أو حلق قبل أن يذبح]

ومن حلق قبل أن يرمي الجمرة افتدى ، ولا يذبح حتى يرمي ، فإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق بعد الرمي قبل ^(٨) أن يذبح أجزاء ولا شيء عليه ، ووجه النحر والذبح

(١) في ز : إلى .

(٢) حديث القاسم ، رواه مالك في الموطأ أنه سأله عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر . (الموطأ : كتاب الحج ، باب رمي الجمار ٤٠٦/١) .

(٣) في ز : ابن القاسم . والقاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التابعى الجليل ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولد في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وتوفي سنة اثنى عشرة ومئة ، وقيل ثمان ومية ، وقيل غير ذلك . (سير أعلام النبلاء : ٢٣/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ق ١ ج ٢ ص ٥٥) .

(٤) في ك و ز : فإن . وفي هـ : فإن رماها من أعلىها .

(٥) سقطت من ز و هـ .

(٦) في هـ : بالليل .

(٧) قال الزرويلي : لم يختلف قول مالك في تارك رمي جمرة العقبة إلى الليل أن عليه الدم ، إنما اختلف قوله إذا ترك بعضها . (التقييد : ٦٩/٢) .

(٨) في ك : وقيل .

ضحوة ، ومن ذبح قبل الفجر أعاد الذبح .

[فِيمَنْ جَامِعُ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ بَعْدِهِ]

ومن جامع يوم النحر بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يحلق فحجمه تام وعليه هدي ^(١) وعمره ، ينحر الهدي فيها وهديء بدنة ، فإن لم يجد ^(٢) فقرة ، فإن لم يجد فشاة من الغنم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام [في الحج] ^(٣) وسبعة [إذا رجع] ^(٤) بعد ذلك إن شاء فرق بينهن ^(٥) أو جمع ، لأنه إنما يصومها بعد أيام منى إذا قضى عمرته .

وإن جامع يوم النحر أول النهار أو آخره قبل أن يرمي ويغسل ، فسد حجه وعليه حج قابل ، ولو ^(٦) وطيء بعد يوم النحر قبل أن يغسل ويرمي فحجمه ^(٧) بجزيء عنه ويعتمر ويهديء ، ولو وطيء يوم النحر ^(٨) أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة ، فإنما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه ، ولو وطيء ^(٩) بعد الإفاضة ثم

(١) في ز : الهدي .

(٢) هنا جملة مقصومة في ق ، وليس في باقي النسخ ، وكذلك ليست في المدونة ، لذلك لم تثبتها في المتن ، وهي قوله : قال ابن عمر وغيره يحج قابلا ، قال ابن عمر وغيره : ليس عليه إلا الهدي ، ينحر الهدي فيها .

(٣) سقطت من ق و ك و ز ، والثابت من هـ .

(٤) سقطت من ق و ك و ز ، والثابت من هـ .

(٥) في ك : وبينها . وفي ز و هـ : بينهما .

(٦) في ز : وإن .

(٧) في ز : فحجمه تام بجزء عنه .

(٨) في ك و هـ : في يوم النحر .

(٩) في ق و ك : وطنها ، والثابت من هـ و ز .

ذكر أنه طاف للإفاضة ستة أشواط ، أو ^(١) ترك ركع الطواف فليطف بالبيت سبعاً ويركع ثم يخرج إلى الحل فيعتمر ويهدى .

[في التطيب بعد رمي العقبة]

وأكره لمن رمى حمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض ، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه ^(٢) .

[في تقليم الأظافر والأخذ من اللحية ونحو ذلك بعد الرمي وقبل الحلق]

وإذا رمى العقبة ^(٣) فبدأ فقلم أظفاره ^(٤) ، وأخذ من لحيته وشاربه ، واستحد وأطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك .

[ما جاء في الحلق والتقصير وتقليم الأظافر]

ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن عمر ^(٥) . [قال ^(٦) مالك : والحلق يوم النحر مني أحب إلى

(١) في ز : و .

(٢) قال الزرويلي : لما جاء فيه أي لمن جاء عن العلماء . (التقييد : ٧١/٢) . وذلك أن جمهور العلماء يقولون بجواز مس الطيب لمن تخلل التحلل الأصغر من غير كراهة ، وكأن مالكا اكتفى بالكراهة فقط من غير إيجاب الدم مراعاة للخلاف في هذه المسألة .

(٣) في ك : حمرة العقبة .

(٤) في ز : ثم أخذ من أظفاره .

(٥) رواه مالك في الموطأ عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان إذا حلق في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب التقصير : ٣٩٦/١) . ورواه البخاري بلفظ : « كان ابن عمر إذا حج ، أو اعتمر قض على لحيته فما فضل أحده » صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، حديث رقم (٥٤٤٢) .

(٦) سقطت من ك .

وأفضل .

وإن حلق بعكة في أيام التشريق أو بعدها ، أو حلق في الحال في أيام مني فلا شيء عليه ، وإن آخر الحال حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدي .

[فيما صفر ، أو عقص ، أو لبد]

ومن صفر ^(١) أو عقص ^(٢) أو لبد ^(٤) فعلية الحال ، [ومعنى قوله ^(٥) : ولا تشبهوا بالتلبيد : أن السنة جاءت فيما لبد أن عليه الحال ^(٦) ، فقيل : من صفر

(١) في ق وك و ه : ظفر ، والثابت من ز .

(٢) ضفر رأسه : أي جعله ضفائر ، كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها . (المصباح : ٣٦٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ : ٤٦٧/١) .

(٣) عقص رأسه : أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله . (المصباح : ٤٢٢ ، مختار الصحاح : ٤٤٦ ، شرح الزرقاني : ١/٤٦٧) .

(٤) التلبيد : هو أن يجعل الحرم في رأسه صمغاً أو خطميماً أو غير ذلك ليتبعد شعره أي يتتصق بعضه بعض فلا يتحلل الغبار ولا يصبه الشعث ولا القمل . (انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : ٤٦٧/١ ، مختار الصحاح : ٥٨٩) .

(٥) أي قول عمر - رضي الله عنه - في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب التلبيد : ١/٣٩٨) .

(٦) لعله يشير إلى حديث حفصة الذي أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (١٦١٠) ، وفيه : «أني لبدت رأسي» ، وقد بوب له بقوله : باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله عليه أنه حلق رأسه في حجته . (الفتح : ٥/٢٩٩) .

أو عقص فليحلق ، ولا تشبهوا [بالتبليد] ^(١) أي ولا تشبهوا علينا ، فإنه مثل التبليد] ^(٢) .

[في الحاج يصل هديه قبل أن يحلق]

ومن ضللت بدنته يوم النحر آخر الحلاق وطلبتها ^(٣) ما بينه وبين الزوال ، فإن أصحابها وإلا حلق . ويفعل ما يفعل من لم يهد من الإفاضة ووطئ النساء وحلق الرأس ولبس الثياب كانت هذه البدنة مما عليه بدها أم ^(٤) لا .

[في كيفية حلق الأقرع والحلق بالنورة]

ويُمِرُّ الأقرع الموسى على رأسه عند الحلاق ، ومن حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أحزاء ^(٥) .

[في حلق المراهق ونحوه]

ومن آخر الطواف والسعي من مراهق وشبهه فليحلق إذا رمى الجمرة ، ولا يؤخر حتى يطوف .

[ما جاء في التقصير]

وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه ، وما أخذ من ^(٦) ذلك أحزاء ،

(١) سقطت من ك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٣) في ز : وطلب .

(٤) في ز : أو .

(٥) في ز بعد هذه الجملة : قال أشهب : لا يجزيه .

(٦) في ك : في .

وكذلك الصبيان .

وليس على النساء إلا التقصير ، ولتأخذ من جميع قرونها في الحج والعمرة الشيء القليل ، وما أخذت ^(١) من ذلك أجزأها ، ولا يجزيهمما أن يقصّراً بعضًا ويُبقيا بعضًا . فإن ^(٢) جامعها بعد أن قصر و ^(٣) قصرت بعضًا وأبقيا بعضًا فعليهما الهدي .

[فيمن لبس الثياب قبل التقصير]

وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر ، فأحب إلّي أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر ، وإن ^(٤) لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه .

[في من وطئ قبل أن يقصّر]

وإن وطئ قبل أن يقصّر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه الهدي .

[في وقت رمي الجمار وكيفيته]

وال أيام ^(٥) الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي في كل يوم منها الثلاث جمرات ^(٦) بعد الزوال ماشياً ، كل جمرة منها ^(٧) سبع حصيات ، ولو رمى قبل الزوال أعاد الرمي بعد الزوال .

(١) في ك : وما أخذ .

(٢) في ك : وإن .

(٣) في ز و ه : أو .

(٤) في ك و ز : فإن .

(٥) في ك : قال مالك : والأيام ..

(٦) في ز و ه : الثلاث الجمرات .

(٧) في باقي النسخ : كل جمرة يرميها .

ويرمي الجمرتين جميعاً^(١) من فوقهما والعقبة من أسفلها ، وإن^(٢) رمى سبع^(٣) حصيات في مرة لم يجزه و تكون كواحدة ، ويرمي بعدها بست^(٤) ويواли بين الرمي ، ولا يتضرر بين كل حصتين شيئاً ، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة ، فإن لم يكير أحزاء الرمي .

قيل [له]^(٥) : فإن سبع مع كل حصاة ؟ . قال : السنة التكبير .

[في الدعاء عند الجمرتين]

ويقف عند الجمرتين للدعاء ، ولا يرفع يديه ، وإن لم يقف فلا شيء عليه ،
[ولا يقف عند العقبة]^(٦) .

[فيمن وضع الحصاة وضعها أو طرحها طرحاً]

وإن وضع الحصى وضعها [أو طرحها]^(٧) لم يجزه ، وإن^(٨) رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصى الجمرة^(٩) وإن لم تبلغ الرأس أحزاء ، وإن سقطت في حمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزه ، ولو^(١٠)

(١) في ك : معاً .

(٢) في ك : فإن .

(٣) في ك : رمى سبع .

(٤) في ك : يرمي بعدها ستة .

(٥) سقطت من ق ، والثابت من باقي النسخ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ك : ومن .

(٩) في ز : حصى الجمار .

(١٠) في ك : وإن .

أصابت المحمل ثم مضت لقوه الرمي الأول ^(١) حتى وقعت في الجمرة أجزأته .

[فيمن رمى بحصاة قد رُمي بها]

ولا يَرِمْ بحصى الجمار ، لأنه قد رُمي بها ، ومن نفذ حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة فرمى به ^(٢) أجزأه .

قال ابن القاسم : سقطت مِنْ حصاة فلم أعرفها فرمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لي مالك : إنه مكروه ، وما أرى عليك شيئاً ^(٣) .

[فيمن ترك الرمي أو بعضه أو نسي شيئاً منه]

ومن ترك يوم ثانى النحر رمي جمرة ^(٤) من هذه الجمار حتى غابت الشمس رماها ليلاً ، واختلف قول مالك ^(٥) في وجوب الدم [عليه] ^(٦) ، وأحب إلى أن يلزمه الدم .

وإن ترك رمي جمرة ^(٧) أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فحجه تام وعليه

(١) في ك و ز و ه : بقوه الرمية الأولى .

(٢) في ك و ق : فرمى به . والثبت من باقى النسخ .

(٣) انظر : المدونة : ٤٢٢/١ .

(٤) في ز : رمي جمرة العقبة .

(٥) قال الزرويلى : « هذه المسألة مما تُعَقَّبُ على أبي سعيد ، لأن ظاهره أن اختلاف قول مالك إنما هو في ترك جمرة واحدة لا في ترك الجمار كلها ، ففي الأمهات (المدونة) سأله عن ترك جمرة حتى غابت الشمس فأجابه باختلاف قول مالك في الجمار » ، فاختلاف قول مالك في وجوب الدم حاصل فيما يرمى جمرة واحدة أو الجمار كلها إلى غروب الشمس ، باستثناء جمرة العقبة فإن من تركها إلى الليل فلا يختلف قول مالك في وجوب الدم عليه . (انظر : التقييد : ٧٣/٢) .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ه : الجمرة .

بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام ، وأما في حصاة فعليه دم . فإذا ^(١) مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمي .

ومن رمي الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمي الأولى ^(٢) التي تلي مسجد مني بحصتين ثم الوسطى بسبعين ثم العقبة بسبعين ولا دم عليه ، ولو ذكر ^(٣) من الغد رمي هكذا وليهد على أحد قوله مالك ^(٤) .

ولو رمي من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة الأولى بالأمس فليرم الأولي بحصاة ، والاثنتين ^(٥) بسبعين ، ثم يعيد ^(٦) رمي يومه ، لأنه في بقية من يومه ^(٧) ، وعليه دم للأمس [على أحد قوله] ^{(٨) (٩)} .

وإن ^(١٠) ذكر [ذلك] ^(١١) بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمي عن أمس بما ذكرنا وعليه [فيه] ^(١٢) دم ولم يعد رمي يومه ، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي

(١) في ز و ه : وإذا .

(٢) في ز : رمي الأول .

(٣) في ز : ولو بكر .

(٤) انظر : الذخيرة : ٢٧٦/٣ ، التقييد : ٧٤/٢ .

(٥) في ز و ه : والاثنتين .

(٦) في ز : يعاد .

(٧) في ز و ه : من وقته .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٩) انظر المراجع السابقة .

(١٠) في ك : وإذا .

(١١) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(١٢) سقطت من ك .

يومين فذكره ^(١) قبل مغيب الشمس [من ^(٢) آخر أيام التشريق رمي الأولى بحصاة والاثنين بسبعين يوماً عن أول يوم ^(٣) ، وأعاد الرمي ليومه هذا فقط ، إذ عليه بقية يومه ^(٤) ، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما ، لأن وقت رمي قد مضى ، [وعليه دم على أحد قوله ^(٥)] ^(٦) .

وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدرى من أي جمرة ، فقال مالك مررة : يرمي الأولى بحصاة ثم ^(٧) الوسطى [والعقبة ^(٨) بسبعين يوماً وبه أقول ^(٩) . ثم قال : يرمي كل جمرة بسبعين يوماً ^(١٠) .

[ما جاء في رمي المريض]

وإذا قدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي ، [ووجد ^(١١) من يحمله ^(١٢) حُمل ورمي بيده ، ولا يرمي الحصاة ^(١٣) في كف غيره ليرميها ذلك عنه ،

(١) في ز : فذكر قبل .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : رمي الأولى بحصاة والاثنين بسبعين يوماً عن أول يوم وأعاد الرمي .

(٤) في ز : بقية منه .

(٥) انظر : الذخيرة : ٢٧٧/٣ - التقىيد : ٧٤/٢ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٧) في ز و ه : ثم يرمي الوسطى .

(٨) سقطت من ز .

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١١) في ز و ه : ويوجد .

(١٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) في ك : الجمار .

[وإن لم يُقدر على حمله ولم يستطع الرمي رمي عنده غيره]^(١) ، ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكير لكل حصاة كبيرة ، وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء ، وحسن أن يتحرى المريض [ذلك]^(٢) الوقت^(٣) فيدعوا ، وعلى المريض الدم ، لأنه لم يرم ، وإنما رمى عنده غيره ، فإن^(٤) صَحَّ ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي ، أعاد ما رمى عنده كله^(٥) في الأيام الماضية وعليه الدم .

ولو رمى عنده^(٦) العقبة يوم النحر ثم صَحَّ آخر ذلك اليوم أعاد الرمي ولا دم عليه ، وإن صَحَّ ليلاً فليرم ما رمى عنده وعليه الدم^(٧) . والمغمى عليه [في الرمي]^(٨) كالمريض .

[في الرمي عن الصغير ، ومتى يرمي عن نفسه]

ويرمي عن الصغير^(٩) من رمى عن نفسه كالطواف ، ولو كان الصبي كبيراً قد

(١) وردت هذه العبارة في ز و ه على النحو التالي : وإن لم يستطع حمله أو لا يقدر على من يحمله ، أو لم يستطع الرمي رمي عنده غيره .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ز و ه : ذلك الوقوف .

(٤) في ق : وإن . والمشتبه من باقي النسخ .

(٥) وردت هذه العبارة في ز هكذا : « أعاد ما رمى عنده ، وعليه الدم كله في الأيام الماضية وعليه دم » . وهي محرفة .

(٦) في ز : عند جمرة العقبة .

(٧) في ز : وعليه الدم كله في الأيام الماضية .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ه : ويرمي عن الصبي الصغير . وفي ز : ويرمي عن الصبي .

عرف الرمي فليرم عن نفسه ، فإن ترك الرمي أو لم يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي فالدم على من أحجمها .

[في الاشتراك في الهدايا]

ولا يُشترك في هدي ^(١) تطوع أو واجب أو نذر أو حزاء ^(٢) أو فدية ، ولا يشترك ^(٣) [في بغير] ^(٤) وقد لزمهما شاة شاة أو لزم رجلاً ^(٥) وأهل بيته شاة شاة فأشركهم في بغير لم يجزهم ، وأهل البيت والأجنبيون في هذا سواء ^(٦) . ولو اتّاع هو هدي تطوع لم ينبع أن يشرك فيه أهل بيته .

[كيفية النحر ووقته]

والشأن أن تُنحر البدن ^(٧) قياماً ، فإن ^(٨) امتنعت جاز أن تعقل ، والإبل تُنحر ولا تذبح بعد النحر ، والبقر تذبح ولا تنحر بعد الذبح .

(١) في ز : الهدي .

(٢) في ز و هـ : حزاء صيد .

(٣) في ز و هـ : ولا يشتركان .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ق و ز : رجل ، والمثبت من ك و هـ .

(٦) المذهب عدم مشروعية الشركة في الهدي لا في الشمن ولا في الثواب ، فإن أشرك فيه غيره لم يجز عن واحد منهما خلافاً للأضحية ، لأن الهدي قد خرج عن ملك صاحبه ولم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك في الأجر بخلاف الأضحية ، ولأن الهدي شرع في الإحرام تبعاً له ، والإحرام لا شركة فيه فلا شركة في الهدي تبعاً لأصله بخلاف الأضحية فإنها لم تتبع غيرها . (انظر : الذخيرة : ٣٥٤/٣ ، حاشية الدسوقي : ٩٢/٢) .

(٧) في ز : الإبل .

(٨) في ك : وإن .

والهدايا كلها إذا نحرها قبل الفجر يوم النحر ^(١) لم تجزء ، [ومن قلد نسكاً لأذى فلا يجوزه أن ينحره إلا يوم النحر بمعنى بعد طلوع الفجر ، ولا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر ^(٢) نهاراً ، ولا تذبح ليلاً ، فإن ذبحت ليلاً لم تُجز ^(٣) .

[في الرجل ينحر عنه غيره]

وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو [يذبح ^(٤) أضحيته غيره ، فإن نحر له غيره ^(٥) أو ذبح ^(٦) أجزاءه إلا أن يكون غير مسلم فلا يجوزه وعليه البدل .

[في التسمية للنحر]

ومن ذبح فقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل من فلان ، فذلك حسن ، وإن لم يقله وسمى الله أجزاءه .

[في الهدي يدخله عيب]

وكل هدي واجب أو تطوع أو جزاء صيد دخله عيب بعد أن قلده وأشاره وهو صحيح مما يجوز في الهدي ^(٧) فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمعنى ^(٨) أجزاء .

(١) في باقي النسخ : من يوم النحر .

(٢) في ك : في يوم النحر .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ك و ز .

(٦) في ز و ه : في الهدايا .

(٧) في ز : فنحره بها .

[ما ينحر من الهدي بمكة]

وإن فاته أن يقف [به] ^(١) بعرفة فساقه إلى مني فلا ينحره بها ولكن بمكة ، ولا يخرجه إلى الحل ^(٢) ، إن كان قد أدخله من ^(٣) الحل ، فإن هلك هذا الهدي في سيره به إلى مكة لم يجزه ^(٤) ، لأنه لم يبلغ محله ، وكل هدي فاته الوقوف بعرفة ^(٥) فمحله مكة لا مني .

ومن أوقف هدي جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم [به] ^(٦) مكة فنحره بها جاهلا وترك مني تعمداً أجزاء .

[في الهدي الواجب يضل بعد وقوفه بعرفة]

ومن ضل هديه الواجب بعدما أوقفه بعرفة فوجده بعد أيام مني فلينحره بمكة ، قال لي مالك مرة : ولا يجزيه وعليه الهدي الذي كان عليه ، وقال قدما - فيما بلغني - أنه يجزيه ، وبه أقول ..

[في الهدي يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه]

ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل ^(٧) منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزاء ذلك التوقيف ، لأنه قد وجب هديا ، لا يرجع ^(٨) في ماله

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : إلى الحل .

(٣) هنا زيادة سطرين في ز ، فيما سقط ، وهما : لم يجزه ... وهذا في هدي التطوع إذا نذره أو نذر ثمه ولم ... ، وأما إن كان تطوعا معينا لم يلزمها غرم بخلاف ... لأنه لم يبلغ محله .

(٤) في ز و ه : الوقوف به بعرفة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : ثم أشعره فضل منه .

(٧) في ك : ولا يرجع . وفي ز و ه : وهو لا يرجع .

ولا يجزئ ما أوقف التجار ، لأن توقيفهم لا يوجبها ^(١) هديا ، وله ردتها وبيعها .

[فيمن ضل هديه بعدهما أوقفه فوجده غيره فنحره]

ومن أوقف هديه بعرفة ، ثم ضل منه فوجده رجل فنحره . يعني ، لأنه رآه هديا ، فوجده ربه منحوراً أجزاء .

[في الرفقاء يخطئون فينحر بعضهم هدي بعض]

فإذا ^(٢) أخططا الرفقاء يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه أجزاءهم ، ولو كانت ضحايا لم تجذبهم وعليهم بدها ^(٣) ، ويضمن كل واحد لصاحبها القيمة ، لأن الهدي إذا قلد وأشار لم يرجع في مال صاحبه ، ومن نحره بعد أن بلغ ^(٤) محله أجزأ ^(٥) صاحبه ، والضحايا له أن يبدلها بخيار منها .

[في المرأة تدخل مكة ومعها هدي فتحيض]

قال مالك في امرأة دخلت مكة [بعمره] ^(٦) ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف ، فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر ، فإن كانت من تريد الحج وخفافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضتها ^(٧) ، أهلت بالحج وساقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا . يعني ،

(١) في ز : لا يوجب هدية .

(٢) في باقي النسخ : وإذا .

(٣) في ز : وعليهم فداتها .

(٤) في ك : أن يبلغ . وفي ز : ومن نحره قبل أن يبلغ محله .

(٥) في ق و ك : أجزاء صاحبه . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ق و ك ، والمثبت من ز و ه .

(٧) في ق و ك : بحيضتها ، والمثبت من ز و ه .

وأجزاؤها لقرانها وسبيلها سبيل من قرن .

[فيمن ساق هديا في عمرته]

ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى فلينحره إذا تم سعيه ثم يحلق أو يقصر و ^(١) يحل . قال مالك - رحمه الله - : ولا يؤخره إلى يوم النحر ، فإن أخره فلا يثبت ^(٢) حراما ، وليحل من عمرته ، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج ، واستحب [له] ^(٣) مالك أن يحرم في أول العشر .

[فيمن أخر هدي عمرته لينحره عن قرانه أو تتعه]

قال مالك : فإن ^(٤) كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزه عن متعته ، لأنه قد لزمه أن ينحره أولا ، ثم قال مالك : إن ^(٥) أخر هذا المتمتع هديه إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت أن يجزيه ، وقد فعله أصحاب النبي ﷺ ^(٦) ، وأحب إلى أن ينحره [ولا يؤخره] ^(٧) .

(١) في ك : أو يحل .

(٢) في هـ : فلا يثبت .

(٣) سقطت من ق ، والمشت من باقي النسخ .

(٤) في ك : وإن .

(٥) في هـ : وإن آخر .

(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه في الموطأ : ٤١/١ ، باب دخول مكة ، وأخرجه أيضا البخاري : ١٢١/١ (٣١٣) ، وفيه خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة » قال القرافي : ظاهره أنه بعد الإحرام وأن هديهم ذلك يجزيهم عن القرآن . (انظر : الذخيرة : ٣٦٣/٣) .

(٧) سقطت من ز .

[فيما هلك من الهدي قبل محله وحكم الأكل منه]

وإذا هلك هدي التطوع قبل محله فليتصدق به ولا يأكل منه ، لأنه غير مضمون ، وليس عليه بدل ، فإن أكل منه فعليه بدل ، وإن ^(١) استحق فعليه بدل ، ويجعل ما يرجع [إليه] ^(٢) من ثمه في هدي كما يفعل فيما يرجع به من عيب هدي التطوع ، والهدي المضمون ^(٣) هو الذي إذا هلك قبل محله أو عطب أو استحق كان عليه ^(٤) بدل .

قال مالك : وله أن يأكل من الهدي كله ، واجبه وتطوعه ، إذا بلغ محله ، ويجزئ إلا ثلاثة : جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، وما نذره للمساكين ، فإن أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى [ما] ^(٥) قل أو كثر بعد محله فعليه البدل .

قال ابن القاسم : ولا ^(٦) أدرى ما قول مالك إن أكل مما نذره للمساكين ، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ، ولا يكون عليه البدل ، لأن ^(٧) هدي نذر المساكين لم يكن عند مالك في ترك الأكل منه منزلة جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، وإنما استحب مالك ترك الأكل منه .

قال مالك : وكل هدي مضمون هلك قبل محله فلصاحبه أن يأكل منه ويطعم

(١) في هـ : فإن .

(٢) سقطت من قـ . وفي زـ وـ هـ : (وبـه) ، بـدـلـ (إـلـيـهـ) ، والـمـثـبـتـ منـ كـ .

(٣) في زـ : مـضـمـونـ .

(٤) في كـ : فـعـلـيـهـ .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في هـ : وما أدرـيـ .

(٧) في زـ : لأنـ كـلـ هـدـيـ نـذـرـ لـلـمـسـاكـينـ .

من شاء غنياً أو فقيراً ^(١) لأن عليه بدهه ، ولا يبيع من ذلك لحماً ، ولا جلداً ، [ولا حبلاً] ^(٢) ، ولا خطاماً ^(٣) ، [ولا جلالاً] ^(٤) ، ولا قلائد ^(٥) ، لا يستعين بذلك في ثمن البدل .

[ما جاء في الهدى المضمون وغير المضمون]

قال مالك - رحمه الله - : ومن الهدى المضمون ما إن عطبه قبل [أن يبلغ] ^(٦)
 محله حاز [له] ^(٧) أن يأكل منه ، لأن عليه بدهه ، وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه ، وإن أكل منه لم يجزه وعليه [البدل] ^(٨) وهو جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ونذر المساكين .

والهدى الذي ليس بمضمون هو [هدى] ^(٩) التطوع وحده ، وكل هدى ساقه رجل لا لشيء وجب عليه من أمر الحج ^(١٠) ، أو ^(١١) يجب

(١) في ز و ه : من غني أو فقير .

(٢) سقطت من ك و ز و ه .

(٣) الخطام : الزمام . (مختار الصحاح : ١٤١) .

(٤) سقطت من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ . والحلال : جمع حلّ ، وحل الدابة كثوب الإنسان يلبسه ليقيه الحر والبرد . (انظر : المصباح : ١٠٦ ، المختار : ١٠٧) .

(٥) في ك : ولا قدید .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقطت من ز و ه .

(٨) سقطت من ك .

(٩) سقطت من ق و ه ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) أي في الماضي .

(١١) في ق و ك : ويجب عليه . والمثبت من باقي النسخ .

[عليه] ^(١) في المستقبل فهذا تطوع ^(٢).

[فيمن قلد هدي تطوع ثم مات قبل أن يبلغ الهدي محله]

ومن قلد بدنة أو أهدى هدياً تطوعاً ثم مات قبل أن تبلغ محلها ^(٣) فلا ترجع
ميراثاً ، لأنه قد أوجبها ^(٤) على نفسه .

[في أحكام الهدي المعمول مع الغير]

والمعمول معه بالهدي يأكل منه إلا من الجزاء ^(٥) والفدية ^(٦) ونذر المساكين فلا
يأكل منه [شيئاً] ^(٧) إلا أن يكون الرسول مسكيناً فجائز أن يأكل منه .

ومن بعث ^(٨) بهدي تطوع مع رجل [حرام] ^(٩) ثم خرج بعده حاجاً فإن
أدرك ^(١٠) هديه لم ينحر ^(١١) فليؤخر نحره إلى أن يحل ، وإن ^(١٢) لم يدركه فلا شيء
عليه .

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) أي ولا شيء يجب عليه في المستقبل .

(٣) في ز و ه : قبل أن يبلغ محله فلا يرجع .

(٤) في ز و ه : قد أوجبه .

(٥) أي جزاء الصيد ، كما تقدم في صاحب الهدي نفسه .

(٦) في ك : إلا من الجزار الفدية .

(٧) سقطت من ز و ه .

(٨) في ز : ومن بعث معه بهدي .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) في ز : فأدرك . بدل : فإن أدرك .

(١١) في ز و ه : فلم ينحره .

(١٢) في ك : فإن .

[في الهدي والأضحية يضلان فلا يوجدان إلا بعد أيام النحر]

وإذا أضل هدي التطوع ثم وجده ^(١) بعد أيام النحر نحره بمحنة . ولو ضلت منه أضحيته فوجدها بعد أيام النحر فلا يذبحها ولن يصنع بها ما شاء ، وإن أصابها في أيام النحر ذبحها ، إلا أن يكون قد ضحى بيدها فلا شيء عليه . ولو ضل منه هدي واجب أو جزء فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا ، لأنه قد أوجبه [على نفسه] ^(٢) فلا يرده في ماله .

[أحكام هدي التطوع إذا عطب على صاحبه ، أو على من أرسله به]

ومن عطب هديه التطوع ألقى قلائدها في دمها إذا نحرها ورمى عندها جلها وخطامها وخلى بين الناس وبينها ، ولا يأمر من يأكل منها فقيرا ولا غنيما ، فإن أكل أو أمر بأكلها ^(٣) أو بأخذ شيء من لحمها فعليه البدل ، وسبيل الجل والخطام سبيل لحمها ، وإن بعث بها مع رجل فعطيبت [فسبيل الرسول] ^(٤) سبيل صاحبها لو كان معها ، ولا يأكل منها الرسول [إن عطبت] ^(٥) ، فإن أكل لم يضمن ولا يأمر ربها الرسول إن ^(٦) عطيت [أن] ^(٧) يأكل منها ، فإن فعل ضمن ، وإن أمره ربها إن عطبت أن يخلني بين الناس وبينها فتعطيبت فتصدق بها الرسول لم يضمن ، وأجزت

(١) في ك : ثم وجد .

(٢) سقطت من ق و ه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز و ه : أمر من يأكل منها .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من باقي النسخ .

(٦) في ز : فإذا .

(٧) سقطت من ك .

صاحبها ، كمن عطّب هديه التطوع فخلّى بين الناس وبينه ، فأتى أجنبي فقسمه بين الناس ، فلا شيء عليه ولا على ربه .

ومن وجب عليه هدي في حج أو عمرة فله أن يعيش مع غيره ، وكل هدي واجب ضلّ من صاحبها بعد تقليده أو مات قبل أن ينحره [وهو يعني أو في الحرم أو قبل أن يدخل الحرم] ^(١) فلا يجزيه وعليه ^(٢) بدلها ، وكل هدي تطوع مات أو سرق أو ضلّ فلا بدل على صاحبها [فيه] ^(٣) .

ومن سُرِق هديه الواجب بعدما ذبحه أحراه .

[**فِيمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُطْعَمُوا مِنَ الْهَدَىِ ، وَمَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ**]
ومن أطعم الأغنياء من الجزاء أو الفدية [فعله البدل ، جهلهم أو علم بهم كالركاوة ، ولا يطعم منها ، ولا من جميع الهدي غير مسلم ، فإن فعل أبدل الجزاء والفذية] ^(٤) ، ولا يبدل غيرهما وهو خفيف وقد أساء ، وإن ^(٥) أطعم ذمياً كفاراً عليه لم يجزه ^(٦) .

ولا يتصدق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمة ، ولا يطعم من الجزاء ^(٧) أبيه وزوجته ولده ومدبره ومكاتبه وأم ولده ، كما لا يعطيهم من زكاته.

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : أكثر . بدل : وعليه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) في ز : ومن أطعم .

(٦) في ز : لم يجزه .

(٧) في ز : من الفداء .

[في العيب يزول أو يطأ على الأضحية و الهدي]

ومن قلد هديا وأشعره وهو لا يجزيه لعيب به ^(١) فلم يلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله إن كان مضمونا ، ولو ^(٢) قلده سليما ثم حدد به ذلك قبل محله أجزاء .

وما أصاب الضحايا من عيب بعد شرائها فعلى صاحبها بدلها ، لأن ^(٣) له بدل أضحيته بخير منها ، وليس ملن قلد هديا بدل بخير منه ولا يبعه ، فإن باعه رد إن وجد ، وإن لم يعرف مكانه فعليه البديل بثمنه ، ولا ينقص منه ، وإن وجد بدله [بدونه] ^(٤) ، وإن لم يجد بالشمن فليزيد عليه لأنه قد ضمن الهدي .

[في حكم جلود الضحايا والهدايا وجلالها ونحو ذلك]

وجلود الهدايا في الحج والعمرة وفي الأضحى يصنع بها ما يصنع بلحومها ، ولا يعطي الجزار ^(٥) على جزر الهدايا ^(٦) والضحايا والنسك من لحومها ولا جلودها [شيئا] ^(٧) ، وكذلك خطمها وجلالها .

[ما يجزئ في الهدايا والضحايا ، وما لا يجزئ]

وبجزئ المكسورة القرن في الهدايا والضحايا إذا كان قد برئ ، فإن كان يدمي ^(٨)

(١) في ز : لعيب فيه .

(٢) في ز : وإن قلده .

(٣) في ز : فإن .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك و ز و هـ : الجازر .

(٦) في ز و هـ و كـ : على جزره الهدي .

(٧) سقطت من كـ .

(٨) في ز : قدما .

فلا يصلح ، ولا بأس في المدايا ^(١) والضحايا باليسir من قطع أو شق في الأذن مثل السمة ^(٢) ونحوها ، ويجوز الخصي في [المدايا و] ^(٣) الضحايا ، ووسع مالك في المدايا والضحايا في الكوكب يكون في العين إذا كان يصر بها ^(٤) ولم يكن على الناظر .

ولا يجوز في المدايا والضحايا العرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها وكذلك جاء في الحديث ^(٥) ، ولا يجوز الدّير ^(٦) من الإبل في المدي ، ولا المحروم وذلك في الدبرة الكبيرة والجرح الكبير ، ولا يجوز في حزاء الصيد [و] ^(٧) الفدية ذات العوار .

[ما يجوز من الأسنان في الضحايا والمدي]

ولا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والبدن ، والذي يجزئ ^(٨) من الأسنان

(١) في ز : بالمدايا .

(٢) في ك : الصمة . وفي ز : الوسمة .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ق : يصر منها . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) يشير إلى الحديث الذي رواه مالك في الموطن ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده ، وقال : « أربعاً » ، وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ : « العرجاء البين ظلعمها ، والغوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي » . الموطن ، كتاب الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا . (٤٨٢/٢) .

(٦) الدّير من الإبل : هو الذي أصابته الدبرة ، وهي القرحة أو الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ، وقيل هو أن يقرح خف البعير . (انظر : اللسان : ٢٧٣/٤ - ٢٧٤) .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في هـ و ز : يجوز .

في الهدايا والضحايا والبدن^(١) والفدية الجذع من الضأن والثني من سائر الأنعام ، وكان ابن عمر يقول : لا يجزئ إلا الشيء من كل شيء^(٢) ، قال مالك - رحمه الله - : إلا أن النبي ﷺ [قد]^(٣) أرجح في الجذع من الضأن^(٤) .

[مفهوم البدن عند مالك]

والبدن عند مالك من الإبل وحدها^(٥) ، والذكور والإإناث بدن كلها لعموم قول الله تعالى : «والبدن»^(٦) ولم يقل ذكرًا ولا أنثى ، وتعجب مالك من قال : لا تكون إلا في الإناث . [ويجوز الذكور والإإناث]^(٧) من الغنم وغيرها في الهدى .

[حكم من نذر بدننة أو هديا]

ومن نذر بدننة فهي من الإبل ، فإن لم يجده بدننة بقرة ، فإن لم يجده [بقرة]^(٨)

(١) في هـ : النذر .

(٢) روى في الموطأ بسنده عن ابن عمر إنه كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص خلقها . التي لم تسن ، أي لم تكن مسنة ، الموطأ : كتاب الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا (٤٨٢/٢) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) يشير إلى قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن » صحيح مسلم ، كتاب الأضحى ، باب سن الأضحية : ١٥٥٥/٢ (١٩٦٢) .

(٥) ويؤيده قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدننة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ... الحديث » رواه الستة . (انظر : جامع الأصول : ٤٢٤) ففريقه - عليه السلام - بين البقرة والبدنة يدل على أن البقرة لا يقال لها بدننة .

(٦) سورة الحج : من الآية : ٣٦ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) سقطت من هـ .

فسبعاً من الغنم ، والذكور والإإناث في ذلك سواء . ومن نذر هدياً ولا نية له فالشاة تجزيه لأنها هدي .

[حكم من أهدى ثوبا]

ومن أهدى ثوباً فليبعه ويشتري بثمنه ^(١) هدياً ما حمل من بدنـة أو بقرة أو شاة ولি�شتري ^(٢) ذلك من الحل فيسوقه ^(٣) إلى الحرم ، ولا يشتري إلا ما يجوز في الهدي .

[حكم من اشتري هدياً تطوعاً أو واجباً فأصاب به عيماً]

ومن اشتري هدياً تطوعاً فلما قلده وأشعره أصاب به عيماً فليمض به هدياً ولا بدل عليه ، ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ ، فإن ^(٤) لم يبلغ تصدق به . وإن كان هدياً واجباً فعليه بدلـه ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمـن بدلـه ، ولا ترد البدنـة المعيبة تطوعاً كانت أو واجبة ، كمن اشتري عبداً فأعتقد عن واجب وبه عيب لا يجزئ [به] ^(٥) ثم ظهر على العيب فإنه لا يجزيه ، وليس له رده في الرق بعد عتقه ، ولكن يرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيستعين به في رقبة أخرى .

وإن كان العيب مما تجزئ به الرقة جعل حصة ^(٦) العيب في رقبة أو قطاعة

(١) في ز : ويشتري به .

(٢) في ز و ه : ويشتري .

(٣) في ز : يسوقه . وفي ه : فليسوقه .

(٤) في ز : أو إن لم يبلغ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ك : صحة العيب .

مكاتب يتم بها ^(١) عتقه ، وإن كانت الرقبة تطوعاً صنع بها ما شاء .
 [وأما هدي ^(٢) التطوع فإنه يجعل ^(٣) ما يرجع به من حصة العيب ^(٤) في هدي آخر إن بلغ وإلا تصدق به كما وصفنا ^(٥) .

[حكم أَرْش الجنائية على الهدى والأضحية]

وما جنى على الهدى فأخذ له صاحبه أَرْشاً فليصنع به ما يصنع من رجع من عيب ^(٦) أصابه في الهدى المقلد ، ومن ^(٧) وجد بالضحايا عيباً ردّها وأخذ ثمنها فاشترى [به] ^(٨) بدلها بخلاف الهدى المقلد ، ولو جنى على الضحايا [أحد] ^(٩) أحد منه صاحبها عقل ما جنى فاشترى بدلها ولم يذبح المعيبة .

[في الهدايا تلد ، وما يصنع بولدها]

وإذا نتجت ^(١٠) الناقة أو البقرة أو الشاة وهي هدى فليحمل ^(١١) ولدها معها إلى مكة إن وجد حملاً على غيرها ، فإن لم يجد حمله عليها ، فإن لم يكن في أمه ما يحمله

(١) في ك : به .

(٢) في ز و ه : الهدى .

(٣) في ز : يجعل به .

(٤) في ه : حصة عيبه .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٦) في باقي النسخ : عيب .

(٧) في باقي النسخ : وإن وجد .

(٨) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٩) سقطت من ق و ك ، والثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ك : قال مالك : وإذا ذبحت . وفي ز : إذا أنتجت .

(١١) في ك : فليجعل .

عليها تكلف حمله .

[الشرب من لبن الهدايا]

ولا يشرب من لبن الهدى شيئاً ، ولا ما فضل عن ولدها ، فإن فعل فلا شيء عليه ، لأن بعض من مضى أرخص فيه بعد ربيّ فصيلها ^(١) .

[فيمن احتاج إلى ظهر هديه]

ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبها وليس عليه أن ينزل بعد راحته ، لأن النبي ﷺ قال : « اركبها وبحك » في الثانية أو الثالثة ^(٢) ، وإنما استحسن الناس ألا يركبها حتى يحتاج إليها .

[في الهدى يضل ثم يوجد بعد أيام مني]

وإذا ضلّ الهدى بعد التقليد والإشعار فُوجد بعد أيام مني نحر مكة ، فإن وجد خارجاً من ^(٣) مكة بعد أيام مني سبق إلى مكة فنحر بها ، وإن لم يوقف بعرفة فوجد [في] ^(٤) أيام مني سبق إلى مكة فنحر بها ، وإن وقف به ^(٥) بعرفة ثم وجد أيام ^(٦)

(١) يزيد ببعض من مضى : عروة بن الزبير ، فقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عمروة أن أباه قال : « إذا اضطررت إلى بدنك فاركبها ركوبًا غير فادح ، وإذا اضطررت إلى لبنيها فاشرب بعدما يروي فصيلها ، فإذا نحرتها فانحر فصيلها » (الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز من الهدى : ٣٧٨ / ١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما يجوز من الهدى (١٣٨ / ٣٧٧) ، والبخاري في كتاب الحج ، باب ركوب البدن : ٦٢٦ (١٦٨٩) . ومسلم في كتاب الحج ، باب حواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها : ٩٦٠ (١٣٢٢) .

(٣) في هـ : عن مكة .

(٤) سقطت من كـ و هـ .

(٥) في زـ : وقف بها .

(٦) في زـ و هـ : في أيام مني .

منى نحر بمنى .

[في هدي جزاء الصيد ينحر بعد أيام التشريق ، وموضع نحره]

ومن كان عليه هدي من جزاء الصيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشترأه في الحرم ثم خرج به إلى الحل فليدخل حلالا ، ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ^(١) ثم يقفه ^(٢) في الحل ، ثم يدخله ^(٣) مكة فينحره عنه ولا يجزئ ذبح جزاء الصيد ، وما كان ^(٤) من هدي إلا بمكة أو بمنى ، وإن أطعم لحمه للمساكين ^(٥) وذلك يبلغ شبع عدد قيمة الصيد من الأ Maddad ، لو ^(٦) أطعم الأ Maddad ، لم يجزه ^{(٧)(٨)} .

[هدي العمرة الذي ينحر بمكة]

وما كان من هدي في عمرة [نحره إذا حل منها بمكة إذا] ^(٩) [كان] ^(١٠)

(١) في ز : بهديه مع حرام أو حلال من الحرم .

(٢) في ق و ك : يقف . والمبثت من باقي النسخ .

(٣) في ق : يدخل . والمبثت من باقي النسخ .

(٤) في ه : أو ما كان .

(٥) في ز و ه : والمساكين .

(٦) في ق : إذ لو أطعم . وفي ز : وإن أطعم . وفي ك : إن لو أطعم . والمبثت من هـ .

(٧) في ق : لم يجز . والمبثت من باقي النسخ .

(٨) معنى هذا الكلام أن الذي لزمه الجزاء لابد أن ينحره في محله الذي يجزيء فيه ، وهو مكة أو مني ، فإذا عدل عن الذبح إلى الإطعام لا يجزئه أن يطعم اللحم مقابل الطعام ، فإن اللحم هنا لا يقوم مقام الطعام ، وكأنه لما اشترط في الذبح أن يكون بمنى أو مكة سأله سائل فإذا ذبحت في غير موضع الذبح فهل يجوز لي أن أطعم المساكين ذلك اللحم بدل أ Maddad الطعام ؟ ، فأجاب بالنفي .

(٩) سقط ما بين المعقوفتين من ق . والمبثت من باقي النسخ .

(١٠) سقطت من ق و ك و ز ، والمبثت من هـ .

ووجب لشيء نقصه منها أو هدي نذر أو تطوع أو جزاء صيد فذلك سواء ينحره إذا حل من عمرته ^(١) ، فإن لم يفعل لم ينحره إلا بمحنة أو بمنى إلا ما كان من هدي الجماع في العمرة ، فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمحنة .

[فيما ينحره الحاج يوم النحر يريد به الأضحية]

ومن اشتري يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيرا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم وينوي به الهدي ، وإنما أراد أن يضحي بذلك ، فليذبحها ضحوة ، ولن يستبضحية ، لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي ، وكل شيء في الحج فهو هدي ، وما ليس في الحج فهو أضاحي .

[ما يكون من الهدي عده طعام أو صيام]

وكل ^(٢) من وجب عليه الدم في حج أو عمرة فلم يجده فالصوم يجزيه منه ولا إطعام فيه . وليس الطعام في الحج والعمرة مكان الهدي إلا في جزاء الصيد و ^(٣) فدية الأذى ، وكل هدي وجب على من تعدد ميقاته ، أو تمنع ، أو قرن ، أو أفسد حجه ، أو فاته الحج ، أو ترك الرمي ، أو النزول بالمزلدة ، أو نذر مشيا فعجز عنه ، أو ترك شيئاً من الحج يجبره بالدم ^(٤) فإنه إذا لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج وبسبعيناً بعد ذلك .

[كيفية الصيام ووقته ، ومتي يجزئ]

وله أن يصوم ثلاثة الأيام ما بينه وبين يوم النحر ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر

(١) في نسخة ز من بداية الفقرة إلى هنا تقديم وتأخير وبيان وتكرار .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - : وكل

(٣) في ه : أو فدية .

(٤) في ز : مما يجبره الدم .

أفطر يوم النحر وصام ثلاثة الأيام التي بعده ، وهي أيام التشريق ، ويصل السبعة بها إن شاء ، وقول الله تعالى : « وسبعة إذا رجعتم » ^(١) يقول : من مني ، وسواء أقام بعكة أم لا .

وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوماً أو يومين فليصم ما بقي عليه في أيام التشريق ، فإن لم يصم ثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق صام بعد ذلك إن شاء وصل ثلاثة بسبعين ^(٢) أو لم يصل ، وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا الممتنع أو القارن أو من تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته [الحج] ^(٣) ، وأما ^(٤) من لزمه ذلك لترك ^(٥) جمرة أو النزول بالمردلفة فليصم متى شاء ، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة ، لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام مني ، و ^(٦) من مشى في نذر إلى مكة فعجز فليصم متى شاء ، لأنه يقضى في غير حج فكيف لا يصوم في غير ^(٧) حج .

قال ^(٨) : وما صنع في عمرته من ترك ميقات أو وطئ أو ما يلزم به فلم ^(٩) يجده ، فليصم ثلاثة أيام و سبعة بعد ذلك .

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٦ .

(٢) في ز و ه : وصل ثلاثة بسبعين .

(٣) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في باقي النسخ : فأما .

(٥) في ك : لنزل جمرة .

(٦) في ق و ك و ه : أو من مشى ، والمثبت من ز .

(٧) في ك : بغير حج .

(٨) في ك و ز : قال مالك : .

(٩) في ز : فإن لم يجده .

وكل من لم يصم من ذكرنا حتى رجع إلى بلده وله بها مال بعث بهدي ولم يجزه الصوم ، وكذلك من أيسر قبل صيامه ، ومن وجد من يسلفه ، فلا يصم وليستلف إن كان موسرًا ببلده .

[في تقديم الناس أثقاحهم من منى إلى مكة ، ونزوهم بالأبطح]

ولا بأس ^(١) أن يقدم الناس أثقاحهم من منى إلى مكة ^(٢) ، وإذا رجع الناس من منى نزلوا بأبطح مكة ^(٣) وهو معروف حيث المقبرة ^(٤) ، فيصلوا بها ^(٥) الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل أدركه ^(٦) وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فليصلها حيث أدركه الوقت ، ثم يدخل مكة بعد العشاء أول الليل ^(٧) .

واستحب مالك لمن يقتدى به ألا يدع النزول [أول الليل] ^(٨) بالأبطح ، ووسع لمن لا يقتدى به في ترك النزول [به] ^(٩) ، وكان يفي به سرا ، ويفتي ^(١٠) في العلانية بالنزول في الأبطح لجميع الناس ^(١١) .

(١) في ك : قال ابن القاسم : ولا بأس .

(٢) في ز : أن يقدم الناس من أثقاحهم إلى مكة .

(٣) أبطح مكة : أي مسيل واديها ، وهو بطن الوادي . (انظر اللسان : ٤١٣/٢) .

(٤) أي مقبرة المعلاة .

(٥) في ك و ز : فيه . وفي هـ : فيها .

(٦) في هـ : إلا أن يكون رجلاً أدرك وقت .

(٧) في ك : أو أول الليل .

(٨) سقطت من باقي النسخ .

(٩) سقطت من ك .

(١٠) في ك : ويفتي به في العلانية ، وفي ق : بعلانية ، والمشتبه من باقي النسخ .

(١١) قال الزرويلي : لئلا يتمادي الناس على ترك النزول به فيتركوا ما فعله النبي ﷺ ، وهذا من سياسة مالك - رحمه الله - لما خاف أن تدرس هذه السنة أفتى في العلانية بالنزول للجميع ، وخاف أن يعتقد الجهل أن ذلك واجب فأباح لهم ترك النزول . والمراد بالسنة الاتباع ، وليس السنة المعهودة في الاصطلاح . (انظر التقييد : ٨٦/٢) .

[وقت العمرة واستحبابها]

وتحوز ^(١) العمرة في أيام السنة كلها إلا الحاج فيكره ^(٢) لهم أن يعتروا حتى تغيب الشمس ^(٣) من آخر أيام الرمي ، وكذلك من تعجل في يومين أو لم يتعدل أو قفلوا ^(٤) إلى مكة بعد الزوال من آخر أيام الرمي فلا يحرم ^(٥) بالعمرة من التعيم حتى تغيب الشمس .

قال ابن القاسم : ومن أحرم منهم في أيام الرمي لم يلزمهم إلا أن يحرم بعد أن يتم ^(٦) رميهم من آخر أيام الرمي [وحل من إفاضته ، فيلزمهم ^(٧)] .

ومن ^(٨) لم يكن حاجا من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق ، لأن إحلاله بعد أيام مني . وقال ابن القاسم ^(٩) : سواء كان إحلاله منها في أيام مني أو بعدها بخلاف الحاج . وال عمرة في السنة إنما هي مرة واحدة ^(١٠) ، ولو اعتمر بعدها

(١) في ز و ه : مالك : وتحوز

(٢) في ه : فإنه يكره لهم .

(٣) في ز : حتى يغيب الشفق .

(٤) في ز : وقفلوا .

(٥) في ه : فلا يحرموا .

(٦) في ك و ز و ه : بعد أن تم رميهم .

(٧) سقط مابين المعكوفتين من ك .

(٨) في باقي النسخ : مالك : ومن لم يكن ... إلخ .

(٩) في ز : وقال مالك .

(١٠) أي العمرة المستحبة ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في السنة أكثر من مرة واحدة ، كما روى مالك في الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر ثلاثا : عام الحديبية ، وعام القضية ، وعام الجعرانة ، وكذلك كثير من السلف ، وذكر عبد الرزاق قال أخبرني الشوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يعترون في السنة إلا مرة واحدة . قال : وأخبرنا جعفر عن =

لزمه كـانت الأولى في أشهر الحج أولاً^(١) أراد أن يحج^(٢) من عامه أم لا^(٣).

[في المـحصر بـعدو أو مـرض]

والـمـحصر^(٤) بـعدو غالـب أو فـتنـة في حـجـ أو عـمـرـة يـتـبـصـ ما رـجاـ^(٥) كـشـفـ ذلكـ ، فـإـذـا يـئـسـ منـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـلـيـحـلـ بـمـوـضـعـهـ حـيـثـ كـانـ مـنـ الـبـلـادـ ،ـ فـيـ الحـرـمـ أوـ غـيـرـهـ ،ـ وـلـاـ هـدـيـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ هـدـيـ فـيـنـحرـهـ هـنـاكـ وـيـحلـقـ أوـ يـقـصـرـ ،ـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ لـحـجـ وـلـاـ عـمـرـةـ^(٦) إـلـاـ أـنـ يـكـونـ صـرـوـرـةـ فـلـاـ يـجـزـيهـ ذـلـكـ مـنـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ ،ـ وـعـلـيـهـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ [ـمـنـ^(٧)]ـ قـابـلـ .ـ وـإـنـ أـخـرـ حـلـاقـهـ حـتـىـ رـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ [ـحـلـقـ^(٨)]ـ وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ .

وقـالـ فيـ مـوـضـعـ آخـرـ^(٩) [ـفـيـ الـمـحـصـرـ^(١٠)]ـ بـعـدـوـ قـبـلـ أـنـ تـمـضـيـ أـيـامـ الـحـجـ لـاـ

= هـشـامـ عـنـ الـحـسـنـ أـنـهـ كـانـ يـكـرـهـ عـمـرـتـينـ فـيـ سـنـةـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ سـيرـينـ :ـ تـكـرـهـ الـعـمـرـةـ فـيـ السـنـةـ مـرـتـينـ .ـ (ـاـنـظـرـ:ـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ :ـ ٤/٣٤٤ـ ،ـ وـالـمـحـلـىـ لـابـنـ حـزمـ :ـ ٦٨/٧ـ ،ـ وـالـاسـتـذـكـارـ :ـ ١٣٦/٧ـ ،ـ وـالـمـجـمـوعـ :ـ ٢٦٦/٣ـ ،ـ وـالـتـقـيـيدـ :ـ ٨٦/٢ـ)ـ .ـ

(١)ـ فـيـ هـ :ـ أـمـ لـاـ .ـ

(٢)ـ فـيـ كـ :ـ أـرـادـ الـحـاجـ مـنـ عـامـهـ ،ـ وـفـيـ هـ وـ زـ :ـ أـرـادـ الـحـجـ .ـ

(٣)ـ فـيـ زـ :ـ أـولـاـ .ـ

(٤)ـ فـيـ كـ :ـ اـبـنـ الـقـاسـمـ :ـ الـمـحـصـرـ .ـ

(٥)ـ فـيـ قـ وـ كـ :ـ رـجـاءـ ،ـ وـالـمـثـبـتـ مـنـ باـقـيـ النـسـخـ .ـ

(٦)ـ فـيـ قـ :ـ بـحـجـ ،ـ وـفـيـ كـ :ـ لـحـجـ أوـ عـمـرـةـ ،ـ وـالـمـثـبـتـ مـنـ باـقـيـ النـسـخـ .ـ

(٧)ـ سـقطـتـ مـنـ كـ .ـ

(٨)ـ سـقطـتـ مـنـ زـ .ـ

(٩)ـ نـقـلـ الـزـرـوـيـلـيـ عـنـ اـبـنـ يـونـسـ أـنـ قـولـهـ هـذـاـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ سـوـاءـ ،ـ لـأـنـ قـولـهـ :ـ إـذـاـ يـئـسـ أـنـ يـصـلـ ،ـ معـنـاهـ لـقـرـبـ وـقـتـ الـحـجـ بـحـيـثـ لـوـ خـلـىـ لـمـ يـدـرـكـهـ .ـ (ـاـنـظـرـ التـقـيـيدـ ٢/٨٧ـ)ـ .ـ

(١٠)ـ سـقطـتـ مـنـ زـ .ـ

يكون مُحَصِّراً حتى يفوته الحج أو يصير إن خُلِيَّ لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام ، فيكون مُحَصِّراً ويحل^(١) مكانه ولا يتضرر ذهاب الحج .

[في المُحَصَّر بعدهُ بعد الوقوف بعرفة]

ومن أحصر [بعده^(٢)] بعد أن وقف بعرفة فقد تم حجه ولا يُحِلُّه من إحرامه إلا طواف الإفاضة ، وعليه جمِيع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وعنى هدي واحد ، كمن ترك رمي الجمار كلها ناسياً حتى زالت أيام مني ، فحجه تام وعليه هدي واحد^(٣) .

[في إحصار الحرم من مكة]

وإذا أحرم مكى بالحج من مكة [أو من الحرم^(٤)] أو رجل دخل معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فأحصر بعرض حتى فرغ الناس من حجهم ، فلا بدّ له أن يخرج إلى الحلّ فيلي من الحلّ ، ويعمل عمل العمرة ويحج قابلاً ويهدي، ويؤمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج إلى الحلّ فيعمل فيما^(٥) بقى عليه ما يعلم المعتمر ويحل^(٦) .

[في تلبية المُحَصَّر ومقى يحلّ]

والمحصر بعرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ، ولا يحله من

(١) في ز : ولا يحل .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) في هـ : هدي واحد بدنـة ، وفي زـ : هـدي بـدنـة .

(٤) سقطت من زـ .

(٥) في كـ و زـ : فيعمل ما بقى .

(٦) في زـ : وما يحل به .

إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين ، وإن تماضي مرضه إلى حج قابل فممضى ^(١) على إحرامه الأول وحج به أجزاء من حجة الإسلام ولا دم عليه .

[في هدي الحصر بمرض]

وإذا ^(٢) كان مع الحصر بمرض هدي حبسه حتى يصح فينطلق [به ^(٣) معه ، إلا أن يصييه من ذلك مرض يتطاول عليه [ويحاف ^(٤) [على الهدي فليبعث به ينحر بمكة ، ويقيم هو على إحرامه ، فإذا صاح مرضي ولا يحل دون البيت ، وعليه إذا دخل ^(٥) وقد فاته الحج هدي آخر مع ^(٦) حجة القضاء ، ولا يجزيه عنه هدية الذي بعث ^(٧) ، ولو لم يبعشه ما أجزاءه أيضا [ذلك الهدي عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج ^(٨) .

[في المفرد يحصر قبل أيام الموسم بعد أن طاف وسعى لحجته]

ومن دخل مكة مفردا بالحج فطاف وسعى ، ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ^(٩) ، ثم أحضر ، أو أحضر بمكة ولم يحضر الموسم مع الناس ، لم يجزه الطواف الأول والسعى من إحصاره ، ولا يحل إلا بطواف وسعى مؤتنفين .

(١) في ك : فقضى ، وفي ز : فمضى .

(٢) في ك : و إن كان .

(٣) سقطت من ق والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ز ..

(٥) في ز و ه : إذا حل .

(٦) في ك : من حجة .

(٧) في ز و ه : الذي بعث به .

(٨) سقط ما بين المعکوفتين من ك .

(٩) في ق : أيام التشريق ، والمثبت من باقي النسخ .

[في الحصر بمرض يفوته الحج ومتى يحل]

و كذلك من أحصر بمرض ففاته الحج فقدم مكة فطاف فعليه أن يسعى ولا يحل أحد من أحصر بمرض إلا بعد السعي ثم يحلق ، والحصر بمرض إذا أصابه أذى [فحلق] ^(١) فلينحر هدي الأذى حيث أحب .

[في المحرم يحبس في قمة دم]

قال ابن القاسم : كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم محرومون فحبسو في المدينة فقال : لا يحل لهم إلا البيت ، ولا يزالون ^(٢) محربين في حبسهم حتى يقتلوا أو يخلوا فيحلوا ^(٣) بالبيت .

[في المرأة تحج بلاولي]

وتحج المرأة مع ولائها ، فإن أبي أو لم يكن لها ولد ووُجِدَتْ من يخرج معها من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج [معهم] ^(٤) .

[في الرجل يحج عن الميت بأجر فيقصد]

ومن ^(٥) أخذ مالاً ليحج به عن ميت فصده عن البيت عدو ، فإن كان أخذه على ^(٦) البلاغ ^(٧) رد ما فضل عن نفقته ذاهباً وراجعاً ، وإن كان أجيراً كان له من

(١) سقطت من ز .

(٢) في ق وك : ولا يزالوا ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ق وك : فيحلون ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط من جميع النسخ ما عدا ك .

(٥) في ك : وإن أخذ .

(٦) في ز : عن .

(٧) الإجارة على الحج لها حالتان الأولى : إجارة ضمان : وهي الإجارة بقدر معين على وجه التزوم سواء كانت في الذمة نحو من يأخذ كذا في حجة ؟ ، أو في عين الأجير كاستأجرتك على أن =

الأجر بحسب مسيره إلى موضع صُدّ فيه وردد ما بقي .

[في الأجير على الحج بأجرة أو بلاغ ، يومت أو يمرون]

وكذلك لو مات الأجير في الطريق فإنه يحاسب هكذا بقدر ما بلغ من الطريق . وإن أحصر صاحب البلاغ بمرض فلا شيء عليه ، وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضاً ، فإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت ، وإن لم يقم إلى حج قابل وقوى على الذهاب قبل ذلك إلى البيت ، فله نفقته .

[في النيابة في الحج]

ومن كبر ويس أن يبلغ مكة ^(١) لكرمه [وضعفه ^(٢)] وهو صرورة [أو غير صرورة ^(٣)] فلا يُحجَّ أحداً عن نفسه ^(٤) .

= تحجَّ أنت عني بكذا سواء عين السنة أو أطلق . الثانية : إجارة البلاغ : وهي إعطاء الأجير ما ينفقه على نفسه ذهاباً وإياباً بالمعروف من غير توسيع ولا تقتير على مقتضى العادة ، فإذا رجع ردّ ما فضل ، فإن لم يكفه ما أخذته رجع بما أنفقه على نفسه على من استأجره . (انظر حاشية الدسوقي : ١٤-١١/٢ ، مawahib al-Jilil : ٥٤٨/٢) .

(١) في قوله : أن يبلغ حج مكة . والثبت من باقي السخ .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ه .

(٤) مذهب مالك أن من لم يستطع الحج بمرض أو زمانة فليس بمحاطب بالحج ، وبالتالي ليس عليه أن ين Hibغه ليحج عنه بأجرة أو بغير أجراً . وحجحة مالك في ما ذهب إليه قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) ، فإذا كان عاجزاً للمرض أو زمانة فليس عليه الحج ، لأنَّه غير مستطيع ، وليس استطاعة غيره استطاعة له ، وقد روي عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال في الآية (من استطاع إليه سبيلاً) السبيل الصحة .

وأيضاً فإن الحج من عمل الأبدان ، فلا ينوب فيه أحد عن أحد كالصلوة ، وأما حديث الخثعمية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيها الذي أدركه الحج - وهو ضعيف لا

[في الحج عن الميت]

ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه أحد ، فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا ، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق ، فإن أوصى أن يحج عنه أنفذ^(١) ذلك ، ويحج عنه من [قد^(٢)] حج أحباب إليّ ، فإن جهلوها فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنده^(٣) ، وكذلك^(٤) إن^(٥) أوصى بعمره أنفذت أيضاً .

[في الأجير يعتمر عن نفسه ويحج عن الميت من مكة]

ومن أخذ مالاً ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتبر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجز ذلك عن الميت ، وعليه أن يحج حاجة أخرى عن الميت كما استوجر .

[في الأجير على الحج يقرن فينوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت]

ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ضمن [المال^(٦)] ، لأنه أشرك

= يستطيع الثبوت على الراحلة - فأمرها بالحج عنه ، فأجيب عنه من وجهين : الأول : أنه مخصوص بها لا يجوز أن يُتعدي به إلى غيرها لعموم الآية كما كان سالم مولى أبي حذيفة مخصوصاً برضاعه في حال الكبير . الوجه الثاني : أنه إنما أجابها بذلك لإرادة التبرك والثواب لها لا لإرادة الفرض كالحج للصبي . (انظر : التمهيد بترتيب عطية محمد سالم : ٢٦١-٢٦٢) . حاشية الدسوقي : ٢/١٨ .

(١) في ز : نفذ .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز : أجزاء .

(٤) في ز : حالك ، بدل : كذلك .

(٥) في ك : من أوصى .

(٦) سقطت من ز .

في عملهم غير ما أمروه وعليه دم القرآن .

ومن حج عن ميت فالنية تجزيه ، وإن لم يقل لبيك عن فلان .

[فيمن حج عن ميت وترك بعض المناسك]

ومن حج عن ميت فترك من المناسك شيئاً يجب فيه الدم ، فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزته ، فهي تجزيء عن الميت ، وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة فوجب به عليه هدي أو أغمي عليه أيام مني حتى رمى عنه غيره ، أو أصابه أذى فلزمته فدية ، كانت الفدية والهدية في مال الميت ، وهذا كله فيأخذ المال على البلاع^(١) ، [وما وجب عليه من ذلك بتعمده فهو في ماله ، وأما إن أخذ المال على الإجارة^(٢)] فكل ما لزمه بتعمد أو خطأ فهو في ماله .

[في حكم من أخذ مالاً يحج به عن ميت على البلاع أو على الإجارة]

ومن أخذ مالاً ليحج به عن ميت على البلاع فسقطت منه نفقته رجع من موضع سقطت ، ونفقته في رجوعه عليهم ، وإن تمادي ولم يرجع فهو متظوع ، ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن تسقط بعد إحرامه فليمض ، لأنه لما أحرب لم يستطع^(٣) الرجوع ، وينفق في ذهابه ورجوعه^(٤) ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ، ولو أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحج ، أحرب أم لم يحرم .

[في الميت يوصي أن يحج عنه بمبلغ معين فيفضل منه شيء]

ومن^(٥) أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين ديناً فدفعوها إلى رجل على البلاع

(١) في ك : على الإجارة .

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من ك .

(٣) في ز : لم يكن يستطع .

(٤) في ك و ز و ه : ورجعته .

(٥) في ك : وإن .

فضلت منها عشرون دينارا ، فليرد إلى الورثة ما فضل ، كقوله : اشتروا عبد فلان بمائة دينار فاعتقوه عنى ، فاشتروه بتسعين ^(١) فالبقية ^(٢) ميراث ، وإن قال اعطوا فلانا أربعين دينارا يحج عنى بها فاستأجروه بثلاثين فالعشرة الفاضلة ميراث .

[في الرجل يدفع مبلغا معينا لمن يتذكرى له مع من يحج عن الميت]

ومن دفع إليه رجل أربعة عشر دينارا يتذكرى بها من المدينة من يحج ^(٣) عن ميت فاكتراه عشرة ، فليرد الأربعة إلى من دفعها إليه لا لمن حج عن الميت .

[في تقديم الحج على الزواج وقضاء دين الأب]

وينبغي للأعزب يفيد مالا أن يحج به قبل أن ينكح ، ووجه به أولى من قصائه دينا على أبيه .

* * *

تم كتاب الحج الثاني بحول الله وعونه

ويتلوه كتاب الحج الثالث بحول الله وقوته

(١) في باقي النسخ : بثمانين .

(٢) في ك : فالعشرون البقية .

(٣) في ز : من يحج بها .

» كتاب الحج الثالث «

[في الذي يفوته الحج]

[قال مالك^(١)] وأحب لكل من فاته^(٢) الحج أن ينفذ لوجهه في عمل العمرة على إحلاله الأول ، ولا يهل بالعمرة إهلاً مستقبلاً^(٣) ، ويقطع التلبية أوائل^(٤) الحرم ، ويحل من إحرامه ذلك ، ولا يتضرر قابلاً ، وإنما له أن يثبت على إحرامه ذلك إلى قابل ما لم يدخل مكة ، فإن^(٥) دخلها فليطف بالبيت ويسعى^(٦) ويحل من إحرامه ولا يثبت عليه ، فإذا كان قابلاً قضى الحجة التي فاتها وأهراق دماً .

قيل : فإن أراد أن يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل ، ويجعل ذلك لحج قابل ؟ .

قال : أخاف أن لا يجزيه .

ولا ينبغي لمن فاته الحج فأقام على إحرامه إلى أشهر حج قابل^(٧) أن يحل فيها بعمره ، فإن فعل أجزأه ، ثم إن حج^(٨) من عامه لم يكن ممتعاً ، لأنه لم يستد عمرته^(٩) وإنما كان إحرامه للحج ، فإحلاله منه في عمرة رخصة له ، كذلك جاء في

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في هـ و زـ : لمن فاته .

(٣) في زـ : مستقلاً .

(٤) في هـ : إذا دخل أوائل الحرم .

(٥) في زـ : فإذا .

(٦) في زـ : فليس .

(٧) في زـ : أشهر الحج من قابل ، وفي هـ : أشهر الحج قابل .

(٨) في زـ : إن رجع من عامه .

(٩) في كـ و زـ و هـ : عمرة .

[حديث ^(١) هبار ^(٢) بن الأسود ^(٣) وصاحبه حين فاتهما الحج فقال لهما عمر : طوفا وأحلا ، وعليكم الحج من قابل والهدي ^(٤) ^(٥) .

وقد قال ابن القاسم ^(٦) : إن فسخ ذلك في أشهر الحج في عمرة ^(٧) كان ^(٨) فعله باطلًا . وقال أيضًا : إن جهل ففسخ حجه في أشهر الحج في عمرة ^(٩) ثم حج من عامه كان ممتنعًا ، ولو ثبت على أول إحرامه بعدها دخل مكة حتى حج بإحرامه ذلك قابلاً أجزأه من حجة الإسلام .

وليس من فاته الحج أن يحرم بحجية أخرى ، فإن فعل لم يلزم ، وهو على إحرامه الأول ، وإنما له أن يحل بعمره ، أو يقيم على إحرامه إلى حج قابل فيجزيه حجه .

[في الذي يفوته الحج فيصيب النساء أو الطيب أو الصيد]

ومن فاته الحج فأصاب النساء والطيب والصيد ، فعليه في ذلك ما على الصحيح الحج ، إلا أنه يهربق دم الفساد ، ودم الفوات في حجة القضاء . وما أصاب من

(١) سقطت من ك وز و ه .

(٢) في ز : هبان بن الأسود .

(٣) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشى الأسدي صحابي شهير أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة . ذكره في الإصابة ولم يذكر تاريخ ولادته ولا وفاته . (انظر الإصابة : ٥٢٤ / ٦) .

(٤) في ك : وأحلاله منه في عمرة رخصة لهم .

(٥) رواه مالك في الموطأ بباب هدي من فاته الحج ٣٨٣ / ١ ، والبيهقي في الكبير ١٧٥ / ٥ .

(٦) في ز : قال مالك .

(٧) في ق وز : في عمرته ، والثبت من باقي النسخ .

(٨) في ك : في عمرة ثم حج من عامه كان فعله باطل .

(٩) في ق وك : في عمرته ، والثبت من باقي النسخ .

الصيد وتطيب ولبس فليهرق له الدم متى شاء .

والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد ، وليس عليه عمرة أخرى ^(١) ، وطيء بعد أن فاته الحج أو قبل .

[زمان نحر هدي الفوات ، ومكانه]

ومن فاته الحج فلا يقدم هدي الفوات ، وإن خاف الموت ، ولا ينحره إلا في حجة القضاء.معنى ، فإن اعتمر بعد أن فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته أجزاء ، وقد كان مالك يخففه ثم استقله .

قال ابن قاسم ^(٢) : ولا أحب له أن يفعل إلا بعد [القضاء ^(٣)] ، فإن فعل وحج أجزأ ^(٤) عنه ، لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي ^(٥) عنه لمكان ذلك ، ولو كان [ذلك ^(٦)] لا يجوزه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت .

قال ^(٧) : فإن فاته أن ينحره.معنى ساقه إلى الحل ، ثم قلده وأشعره إن كان مما يقلد ، ثم أدخله مكة فنحره بها وأجزاء .

[كيفية القضاء في الحج]

[ومن أفرد الحج ففاته فلا يقضى قارنا وليقض مفردا ، وكذلك لو أفرد الحج ثم

(١) وردت في ق جملة زائدة في هذا الموضوع ونصها : [وقد عاد عمله إلى عمرة ، وكأنه أفسد عمرة وليس عليه عمرة أخرى] .

(٢) في ز : قال مالك .

(٣) سقطت من ق وك وز ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٤) في ز وك : أجزاء عنه .

(٥) في ز : هدي .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : قيل .

جامع فيه فلا يقضي قارنا فإن فعل لم يجزه ، إلا أن يفرد كما أفسد ، لأن القارن ليس ^(١) حجه تماماً كتمام حج المفرد ، إلا بما أضاف إليه من الهدى ، ومن قرن ثم فاته الحج ، فلا يفرق القضاء ، فيقضي الحج وحده وال عمرة وحدها ، ولكن يقضي قارنا ^(٢) ، ولا يقضي قارنا عن إفراد ، ولا مفرداً عن قران ، [فإن فعل لم يجزه] ^(٣) .

[في الذي يجامع زوجته في الحج وكيف يقضي الحج أو العمرة]

ومن جامع زوجته [في الحج] ^(٤) فليفترقا ، إذا أحروا بحجۃ القضاء ، ولا يجتمعوا ^(٥) حتى يحلوا ، ويحرم في ^(٦) قضاء الحج أو العمرة ^(٧) من حيث أحρم في الأول ^(٨) ، إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات ، فإن تعداه في القضاء أجزاءه وكان ^(٩) عليه دم ، لأن من أفتر في قضاء رمضان متعمداً إنما يقضي يوماً بلا كفارة ^(١٠) .

(١) في ق : ليس له حجۃ ... ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) سقط ما بين المعکوفین من ك .

(٣) سقط ما بين المعکوفین من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في هـ : لا يجتمعان .

(٦) في كـ : عن ، وفي زـ : من .

(٧) في هـ : والعمرة .

(٨) في زـ و هـ : في الأولى .

(٩) في زـ : ولكن عليه

(١٠) وجه هذا التعليل : أن من أفتر في نهار رمضان عمداً يكون عليه القضاء والكفارة ، وإنما كانت عليه الكفارۃ في الفطر في رمضان لحرمة الزمان ، أما إذا أفتر عمداً في القضاء فإنما عليه القضاء فقط دون الكفارۃ ، لأن القضاء يقع في غير رمضان . ولما كان هنا في قضاء الحج فقد يتوهّم أنه لا =

[في القارن يجامع بعد الطواف والسعي]

وإذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعي ثم جامع فليقض قارناً ، لأن طوافه وسعيه إنما كان للعمرة والحج جميعاً ، ألا ترى أنه لو لم يجتمع ومضى على القران صحيحًا لم يلزم إدا رجع من عرفات أن يسعى لحجته ^(١) ، وأجزاء السعي الأول .

[فيمن أفسد حجه بالوطء ولم يتمه حتى أحرم لحجته القضاء]

ومن أفسد حجه بالوطء ولم يتمه حتى أحرم بحجته القضاء ، لم يلزم ذلك ولا قضاوه ، وهو على إحرامه الأول ، ولا يكون ما ^(٢) جدد من إحرامه نقضاً لحجته الفاسدة .

[فيمن يجامع زوجته في عمرته ثم يحرم بالحج]

ولو جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارناً ، ولا يرتدف ^(٣) الحج على العمرة الفاسدة .

[فيما يلزم القارن إذا جامع وكيف يقضي]

وإذا جامع القارن لزمه الآن دم لقرانه ويقضي ^(٤) قابلاً قارناً ، وعليه مع

= يلزم الدم إن تعدى الميقات ، لأنه قضاء كما لا تلزم الكفارة في الفطر عامداً في قضاء الصوم ، فيَّنْ أن الدم يلزم ، لأن تجاوز الميقات حاصل في زمن العبادة ، وهو أشهر الحج - بخلاف الفطر في القضاء ، فإنه لا تلزم منه الكفارة . لأنه حاصل في غير زمن العبادة - وهو رمضان - (انظر التقييد ٩٥/٢) .

(١) في ق : بحجته ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ك : بما جدد .

(٣) في ق : ولا يرتدف ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : ويهدى قابلاً .

حجۃ (۱) القضاء هدی لقرانه الثاني وهدی لفساده (۲) الأول ، ولا يجزيه أن يفرق
القضاء فيقضي العمرة وحدها والحج وحده ، فإن فعل أعاد قارنا ، ويهدی إذا قرن
هدين كما ذكرنا .

[فيما يلزم المتمع إذا أفسد حجه]

ومن تمتع ثم أفسد حجته فعليه الآن دم المتعة و هدي الفساد ^(٣) عند [حجة ^(٤)] القضاء .

[فيمن أفسد حجه بجماع ثم فعل بعض محظورات الإحرام الأخرى]

ومن جامع في حجه فأفسده ثم أصاب صيدا أو حلق من أذى ، أو تطيب ، فإن تأول أو جهل أن ليس عليه إتمام ما أفسد ^(٥) لما لزمه من القضاء فتطيب وليس وقتل الصيد مرارا عاما لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه فليس عليه إلا فدية واحدة إلا في الصيد فعليه لكل صيد قتله ^(٦) جزاء .

وإن لم يتأول ذلك فعليه لكل مرة فدية مثل ما يلزم الصحيح الحج .

[فيمن جامع مرارا امرأة واحدة أو عدة نساء في حجة]

وأما وطءه مرة واحدة أو مراراً امرأة^(٧) واحدة ، أو عدداً من النساء فليس عليه

(١) في ق : مع حاجته القضاء ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ك : لفساد الأول .

(٣) في زوه : للفساد .

٤) سقطت من ز.

(٥) في ك : ما فسد .

. (٦) في ز : مثله .

(٧) في ز : أو امرأة واحدة .

في ذلك إلا هدي واحد ، لأنه بالوطء فسد حجه ، ولزمه ^(١) القضاء .

[في الرجل يكره نسائه على الجماع في الحج]

وإن أكره نسائه وهن محرامات أحجهن ، وكفر عن كل واحدة [كفارة ^(٢) ، وإن ينْ منه ^(٣) ونكح غيره ، فإن طاوعنه بذلك عليهن دونه .

[في المحرم أو المحرمة ينزلان من غير جماع ، وما يفسد الحج من ذلك]

وإذا أداه المحرم التذكرة لللذة حتى أنزل ، أو عبث بذكره فأنزل ، أو كان راكباً فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل ، أو لمس أو قبل أو باشر فأنزل ، أو أداه النظر لللذة حتى أنزل فسد حجه ، وعليه الحج من قابل والهدي ، [وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت ^(٤) .

فأما إن نظر المحرم فأنزل ، ولم يتبع ^(٥) النظر ولا أدامه ، أو قبل أو غمز أو حس ^(٦) أو باشر أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ، ولم تغب الحشمة [منه ^(٧) في ذلك منها ، فعليه لذلك الدم وحجه تام .

(١) في ز : وعليه القضاء .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : عنه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ز و ك : ولم يتبع .

(٦) في ك : حبس .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

[فيما يطرحه المحرم عن نفسه أو غيره من حلمة وقراد ونحو ذلك]
وإذا طرح المحرم عن نفسه الحلمة أو القراد أو الحمنان ^(١) أو البرغوث ^(٢) أو طرح العلقة ^(٣) عن بيته أو دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه ، وأما إن طرح الحمنان أو الحلمة والقراد عن بيته فليطعم ^(٤) .

[في غسل المحرم رأسه بالخطمي وما يجوز له من الفسل]
وكره مالك أن ^(٥) يغسل المحرم رأسه بخطمي ^(٦) ، فإن فعل افتدى أي الفداء شاء ، وله أن يفعل ذلك إذا حل له الحلاق وهو الشأن ، وإن أصاباته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيديه ، وجائز أن يصب الماء على رأسه وبدنه لحرج مجده أو لغير حر .

[في غمس المحرم أو الصائم رأسه في الماء]
قال مالك : وأكره له غمس رأسه في الماء ^(٧) ، خيفة قتل الدواب ^(٨) ، فإن فعل

(١) الحلمة ، والقراد والحمنان : أسنان القراد ، أولها قمقة وهي أصغرها ، ثم حمنانة ، ثم القرادة ثم الحلمة وهي أكبرها . (انظر : التقىيد : ٩٧/٢) .

(٢) في هـ : أو البرغوث فلا شيء عليه وإن طرح ... إلخ .

(٣) العلقة : دودة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتقص الدم ، والمعلوق من الدواب والناس الذي أخذ العلق بحلقه عند الشرب . (انظر : اللسان : ٢٦٧/١٠ ، المصباح : ٤٢٦) .

(٤) قال الزروبي معلقا على هذه المسألة : حاصله أنه متى طرح عن نفسه ما هو من دوابه أو عن دابته ما هو من دوابها ، افتدى ، ومهما طرح عن نفسه ما ليس من دوابه ، أو عن دابته ما ليس هو من دوابها فلا شيء عليه . (التقىيد : ٩٧/٢) .

(٥) في كـ : ولا يغسل المحرم ، بدل : وكره مالك أن يغسل المحرم .

(٦) الخطمي : ضرب من النبات يغسل به الرأس . (اللسان : ١٨٨/١٢) .

(٧) في زـ : بالماء .

(٨) في زـ : الذباب .

أطعم شيئاً ، وأكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء ، فإن فعل لم يقض ، إلا أن يدخل الماء حلقه .

[في دخول الحمام للمحرم وغسله ثوبه أو ثوب غيره]

وأكره للمحرم دخول الحمام ، لأنه ^(١) ينقى وسخه ، فإن دخله افتدى إذا تدلك وأنقى الوسخ ^(٢) ، وأكره أن يغسل ثوبه أو ثوب غيره خيفة قتل الدواب ، إلا أن يصيب ثوبه نحاسة ^(٣) فيغسله بالماء وحده ، لا بالحرض ^(٤) .

وجائز [له] ^(٥) أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه أو بيعه .

[كيفية لباس المحرم]

وأكره أن يدخل منكبيه في القباء ^(٦) ، وإن لم يدخل يديه في كميته ولا زره عليه ، لأن ذلك دخول فيه ولباس له .

وجائز أن يطرح قميصه على ظهره يرتدي ^(٧) به من غير أن يدخل فيه ، وجائز

(١) في ك : الحمام لا ينقى وسخه ، وفي هـ : لأنه لا ينقى .

(٢) في ز و هـ : فإن دخله فتدلك وأنقى الوسخ افتدى لذلك .

(٣) في باقي النسخ : جنابة ، بدل : نحاسة .

(٤) الحرض : بضمتين ، الأشنان بضم المهمزة ، وهو ما صلح من النبات كالغازول وشبيهه . (انظر : التقىيد : ٩٨/٢ ، المصباح ١٣٠) .

(٥) سقطت من ق و ز و هـ ، والثابت من كـ .

(٦) القباء : الثوب الذي يلبس فوق الثياب أو القميص ، ويتمنط علىـه . (مختار الصحاح : ٥٢٠ ، المصباح : ٤٨٩ ، المعجم الوسيط : ٩١٣) .

(٧) في كـ : في القضاء .

(٨) في هـ و ز و كـ : يرتدي .

أن يحتي^(١) ، ولا يزرر الطيلسان^(٢) على نفسه ولا يخلل^(٣) عليه كساه ، وجائز أن يتوشح^(٤) بشوبه ما لم يعقد ذلك ، فإن عقده على نفسه أو حلل كساه أو لبس قميصه ، فإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى ، وإن نزعه مكانه أو حل الثوب^(٥) الذي عقده مكانه فلا شيء عليه .

[ما يجوز للمحرمة ، وما يكره لها من اللباس]

وجائز للمحرمة [وغير المحرمة^(٦) لباس الخز^(٧) والحرير والعصب^(٨) والخلي والسراويل [والخف^(٩) ، ويكره لمن لباس القباء^(١٠) في الإحرام وغيره لحرة أو أمة لأنه^(١١) يصفهن .

[في لبس الجوربين والخلفين للمحرم]

ويكره للمحرم لبس الجوربين ، فإذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما من أسفل

(١) احتي الرجل : جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره ، وقد يحتي بيديه . (المصباح : ١٢٠) .

(٢) الطيلسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن ، حال عن التفصيل والخياطة ، وهو فارسي معرب . (المعجم الوسيط : ٥٦١ ، المصباح : ٣٧٥) ، قوله : لا يزر على نفسه أي يشده بالإزار . (التقييد : ٩٨/٢) .

(٣) خلل كساه على نفسه : أي ضم طرفيه وتنبه في عنقه بالخلال ، وهو عود أو حديدة يخلل بها الثوب . (انظر : المصباح : ١٨٠ ، مختار الصحاح : ١٨٧ ، التقييد : ٩٨/٢) .

(٤) التوشح : هو أن يخالف بين طرق ثوبه ثم يعقده من ورائه . (التقييد : ٩٨/٢) .

(٥) في ز : وإن حل مكانه أو نزع الثوب .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) الخز : ثياب تنسرج من صوف وأبريسيم . (اللسان : ٨١/٤) .

(٨) العصب : برد يصبح غزله ثم ينسج ، ولا يثنى ولا يجمع . (المصباح : ٤١٣) .

(٩) سقطت من جميع النسخ عدا ك .

(١٠) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمطلق عليه . (المعجم الوسيط : ٩١٣) .

(١١) في ك : لأنهن ، وبعدها بياض بمقدار كلمتين .

الكعبين ولا شيء عليه^(١) ، فإن لبسهما لضرورة بقدميه وهو يجد نعلين افتدى ، لأنه متداو بخلاف الأول .

[كيفية إحرام الرجل والمرأة وما يجوز لهما تغطيته وما لا يجوز]

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ، و[إحرام]^(٢) المرأة في وجهها وكيفها^(٣) ، والذقن هما فيه سواء ، لا بأس بتغطيته [لهما]^(٤) ، وإن غطى الحرم رأسه ووجهه ناسيًا أو جاهلاً ، فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه حتى انتفع به افتدى ، وكذلك الحمرة إن غطت وجهها مثل الرجل^(٥) .

[في المرأة تسدل رداءها للستر]

ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها [على وجهها]^(٦) إذا أرادت سترًا ، وإن لم ترد سترًا فلا تسدل .

قال ابن القاسم : وما علمت أن مالكا كان يأمرها إذا أسللت رداءها أن تجافيه عن وجهها ، ولا علمت أنه كان [ينهاها]^(٧) عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسللت ، فإن رفعته من أسفل وجهها افتدى ، لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل^(٨) .

(١) في ق : ووُجِدَ خفيْنَ فَقَطَعُوهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ .

(٢) سقطت من ك و ز و ه .

(٣) سقطت من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ك : وإن غطى الحرم رأسه ، والحرمة وجهها ناسين أو جاهلين ، فإن نزعاه مكانهما فلا شيء عليهما ، وإن تركاه حتى انتفعوا به افتديا .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ز .

(٨) انظر المدونة ٤٦١/١ .

[في التبرقع ^(١) ولبس القفازين للمرأة]

ويكره لها أن تبرقع وإن جافته عن وجهها ، أو تلبس القفازين ، فإن فعلت افتقدت كفدية الرجل .

[في المحرم يجر لحافه على وجهه وهو نائم]

وما جر المحرم على وجهه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه ، وإن طال ، بخلاف المستيقظ .

[في المحرم يفعل به غيره بعض محظورات الإحرام]

ولو نام فغطى رأسه ووجهه أو طيه أو حلق رأسه ، ثم انتبه فليتنزع ذلك ويغسل الطيب [عنه] ^(٢) ، ولا شيء عليه ، والفذية على من فعل ذلك به .

[في المحرم يقتل شيئاً مما يمنع عليه]

ولو تقلب في نومه ^(٣) على جراد أو فراخ حمام ^(٤) أو ذباب أو غيره من الصيد فقتله ، فعليه الكفاره .

[فيما يجوز للمحرم أن يحمله على رأسه]

وحائز أن يحمل على رأسه إذا كان راجلاً ما ^(٥) لا بد له منه ، مثل خرجه ^(٦)

(١) التبرقع : لبس البرقع ، وهو ما تستر به المرأة وجهها . (المصباح : ٤٥) .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في ق : ثوبه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : أو فراخ أو حمام .

(٥) في ق : مما لا بد ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) تقدم شرحه .

فيه زاده ، أو جرابه ^(١) ، ولا يحمل ذلك لغيره طوعاً ولا بإجارة ، فإن فعل افتدى ، ولا أحب له أن يحمل على رأسه بحارة لنفسه من بز ^(٢) أو سقط ^(٣) ولا يتجر فيما يغطي به رأسه في إحرامه .

[في شد المحرم للمنطقة ، وتقليله للسيف]

وائحائر أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السivor في الثقب ويربطها من تحت إزاره ، فإن ربطها من فوقه افتدى ، لأنه احتزم من فوق إزاره ، والمحرم لا يحتزم بحبل ولا بخيط ^(٤) إذا لم يرد العمل ، فإن فعل افتدى ، وإن ^(٥) أراد العمل فائحائر أن يحتزم ، ولم يوسع له أن يشدّها إلا في وسطه ، ويكره أن يجعلها في عضده أو فخذه أو ساقه ، فإن فعل فأرجو أن يكون خفيفاً ، ولا فدية عليه ^(٦) .
ولا يحمل نفقة غيره فيها ويشدّها على بطنه ، فإن فعل افتدى ، وإنما أرخص له في حمل نفقته للضرورة ، ولو ^(٧) ربطها أولاً لنفقته ثم أودعه رجل نفقة فجعلها فيها ^(٨) فلا شيء عليه ^(٩) ، لأن أصل ما شدّها لنفسه . وإن أُلْجِي المحرم إلى تقليل السيف فلا بأس به .

(١) الجراب : وعاء من إهاب الشاء توعى فيه الأشياء اليابسة . (اللسان : ٢٢٨/٢) .

(٢) تقدم شرحه .

(٣) السقط : المتاع وقيل رديء المتاع مثل الإبرة والفالس والقدر ونحو ذلك . (اللسان : ٢٩٤/٦) .

(٤) في باقي النسخ : بحبل أو بخيط .

(٥) في ك : وإذا .

(٦) في ز : ولا هدي عليه .

(٧) في هـ : وإن .

(٨) في ق : فيه ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٩) في ز : فلا شيء له فيها .

[في المحرم يعصب جرحه أو رأسه أو يوضع جبيرة أو يلصق شيئاً]

و جائز أن يعصب على جراحه خرقاً ويفتدى ، وإن عصب رأسه ^(١) من صداع أو عصب رأسه ^(٢) أو جسده من خراج ^(٣) ^(٤) [أو جرح ^(٥) أو عصب على بعض جسده من غير علة ، أو ربط الجبائر على كسر أصابه أو لصق على صدغيه مثل ما يصنع ^(٦) الناس ، افتدى ، فإن شاء صام أو أطعم أو نسك ، ولو لصق على قروح ^(٧) به خرقاً صغاراً فلا شيء عليه ، وإن كانت خرقاً كبيرة افتدى .

[حكم الخضاب للمحرم والمرمة]

وإن خضب رأسه ولحيته بحناء أو بوسمة ^(٨) أو خضبت المرأة ^(٩) المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طرفت ^(١٠) أصابعها بحناء فليفتديا ، وإن خضب الرجل أصبعه بحناء لجرح أصابه ، فإن كانت رقعة كبيرة افتدى ، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه .

(١) في ك : على رأسه .

(٢) في ك : أو عصب على رأسه .

(٣) في ز : جراج .

(٤) الخراج : ورم يخرج بالبدن من ذاته ، وقيل هو ما يخرج في البدن من القرح . (اللسان : ٤ / ٥٣) .

(٥) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك : يفعل .

(٧) في ك : على فرج ، وفي ز : حرج .

(٨) الوسمة : نبت يختضب بورقه ، ويقال هو العظيلم . (المصباح : ٦٦٠) .

(٩) في ك و ه : أو خضبت المحرمة ، وفي ز : أو خضبت المرأة .

(١٠) طرفت أصابعها : أي خضبت أطرافها . (المصباح : ٣٧١) .

[حكم تداوى المحرم بالطيب والحناء]

وإن داوى جرحة^(١) بما فيه^(٢) طيب برقة صغيرة أو كبيرة فليفتد^(٣) ، بخلاف الحناء ، لأن الحناء هي طيب مثل الريحان ، وليس منزلة المؤنت^(٤) من الطيب .

[ما يكره للحرم من شم الطيب ونحوه وما يلزمه إذا مسه بيده ولصق بها]

ويكره له شم الطيب ، وإن لم يمسه بيده أو ينحر عليه^(٥) ، فإذا كان قريباً منه يمسه أو يشممه أو يمر في موضع العطارين ، أو يشم الريحان والياسمين والورد والخيري^(٦) والبنفسج ، وشبهه ، فإن تعمد شم شيء من ذلك فلا فدية عليه . وإن^(٧) مس الطيب بيده افتدى ، لصق بيده ألم لا .

[في خلوق^(٨) الكعبة]

ولا شيء عليه فيما لصق بيده^(٩) من خلوق الكعبة ، إذ لا يكاد يسلم منه . ولا

(١) في هـ : جراحه .

(٢) في كـ : بناء فيه .

(٣) في زـ : افتدى .

(٤) مؤنت الطيب ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك والعنبر والفالية والكافور ، ولا ينظر في ذلك إلى اللفظ . (انظر : التقييد : ١٠١/٢) .

(٥) في هـ : أو ينتحر به ، وفي كـ و زـ : أو يتحرر به .

(٦) الخيري : الخُرَامِي ، سمي بذلك لأنه أذكى نبات البدية ريحـا . (المصباح : ١٨٥) .

(٧) في كـ : و من .

(٨) الخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب . وخلوق الكعبة يعني طيبها وأحلقت الكعبة إذا طبـت بالخلوق . (انظر : اللسان : ١٩٧/٤ ، المصباح : ١٨٠ ، مختار الصحاح : ١٨٧) .

(٩) في كـ : لصق به من ، وفي زـ : لصق عليه من .

تخلق الكعبة أيام الحج ، ويقام العطارون [من] ^(١) بين الصفا والمروة أيام الحج .

[حكم من توضأ أو غسل يديه بالريحان والأشنان المطيب ونحو ذلك]

ويكره له أن يتوضأ [أو يغسل يديه] ^(٢) بالريحان أو يغسل يديه بالأشنان ^(٣) المطيبة ^(٤) بالريحان ، فإن فعل فلا فدية عليه ، وإن كان طيب الأشنان بالطيب افتدى . وجائز أن يتوضأ بالحرض ^(٥) أو يغسل يديه بأشنان غير مطيب أو بغازول وشببه .

[في المحرم يدهن يديه أو عقبيه أو ساقيه لعلة أو لغير علة]

وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه ، وإن دنهنها لغير علة ، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنها لا من علة افتدى ، وإن دهن شقوقاً في [يديه أو ^(٦) رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه ، وإن دهن ذلك بطيب افتدى .

[كفارة القارن]

وما فعله القارن من إماتة أذى ، أو طيب ، أو نقص من حجه ^(٧) ، فكفارة واحدة تجزيه لا كفارتين ^(٨) .

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من قـ و هـ و زـ : والثبت من كـ .

(٣) تقدم شرحـ .

(٤) في باقي النسخ : بالأشنان المطيب .

(٥) تقدم شرحـ .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) في زـ : في حـجـ . وفي هـ : من حـجـ .

(٨) في هـ : لا كفارـتـانـ .

[في المحرم يجعل في أذنيه قطنا لشيء فيهما]

وإن جعل المحرم في أذنيه قطنا لشيء وجده فيما افتدى ، كان فيقطنة طيب
أم لا .

[ما يكره للحرم من أكل أو شرب لوجود كافور فيه ونحو ذلك]

ويكره للحرم والحلال شرب الماء فيه الكافور لناحية السرف ، وإن شرب
الحرم دواء فيه طيب افتدى ، ويكره له أن يشرب شرابا فيه كافور ، وأن يأكل^(١)
مرقة مزعفرة^(٢) فإن فعل افتدى ، وإن^(٣) أكل طعاما مسته^(٤) النار فيه [كافور
أو]^(٥) ورس أو زعفران فلا شيء عليه ، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه .

[في دهن رأسه بزيت ونحو ذلك]

وإن دهن رأسه بزيت أو زنبق^(٦) أو بان أو بنفسج أو بشيرج^(٧) الجلجلان^(٨) أو
زيت الفجل و شبه ذلك افتدى ، كان شيء من ذلك مطينا^(٩) أم لا .

(١) في باقي النسخ : أو يأكل دقة .

(٢) في ك : من عفرة .

(٣) في ك : ولو أكل .

(٤) في ك : طعاما ما مسته .

(٥) سقطت من باقي النسخ .

(٦) الزنبق : دهن الياسمين . (اللسان : ٨٩/٦) .

(٧) في ق : بشيرش ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) شيرج الجلجلان : أي دهن السمسم . (انظر : المصباح : ٣٠٨) .

(٩) في ك و ق : مطيب ، والمثبت من باقي النسخ .

[ما يجوز للمحرم أن يأتدم به أو يستسعط من دهن أو زيت و نحو ذلك]
وجائز أن يأتدم بدهن الجلجلان وهو كالسمن ، ويكره أن يأتدم [بدهن] ^(١)
الزنبق ^(٢) والبنفسج وشبهه ، أو يستسعط ^(٣) بذلك ، وجائز أن يستسعط ^(٤) بالزيت
والسمن ويأكله .

[في الاتصال بالإثم ونحوه للمحرم والمرأة]
وله أن يكحل عينيه لحر يجده بالإثم وغيره ، إلا أن يكون فيه طيب فليفتدى ^(٥) ،
ويكره [له] ^(٦) أن يكتحل لزينة ، فإن فعل افتدى ، ولا تكتحل المرأة لزينة ، ولا
بالإثم لغير زينة ، لأنه زينة لها ، فإن اكتحلت بالإثم لزينة افتدى ، وإن كان
لضرورة فلا فدية عليها ، لأن الإثم ليس بطيب وكذلك الرجل .

[في حلق الحرم رأس غيره في حجامة أو في غير حجامة]
ولا يحلق الحرم رأس حلال فإن فعل قال مالك : يفتدي . قال ابن القاسم :
يتصدق بشيء من طعام .

ولو حجمه فحلق موضع الحاجم ، فإن أيقن أنه لم يقتل دواب فلا شيء عليه ،
ولو اضطر محرم إلى الحجامة جاز لحرم [و] ^(٧) غيره أن يحلق [له] ^(٨) موضع الحاجم

(١) سقطت من ز .

(٢) تقدم شرحه .

(٣) في ك وز : يستعط ، وفي هـ : يتسعط .

(٤) في ك وز : يستعط ، وفي هـ : يتسعط .

(٥) في ك : فيفتدي .

(٦) سقطت من ق وك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

ويحتممه إذا أتيقنت أنه لا يقتل دواب ، والفدية على المفعول به ذلك ، وإن لم يضطر إلى ذلك فلا يفعله ، وإن دعا محربا ^(١) غيره إلى أن يفعل [به] ^(٢) ذلك فلا يعنيه ^(٣) عليه ، وإن أتيقنت أنه لا يقتل دواب ، فإن فعل فلا شيء على الحجام والفدية على الحرم .

[في تقليم الأظافر للحرم]

وإن قلم حرم أظفار حلال فلا بأس به ، ولا ينبغي لحرم أن يقلم أظفاره ، فإن فعل ناسيا أو جاهلا افتدى ، وإن قلبت له بأمره ^(٤) فعليه الفدية ، وإن كان مكرها أو نائما فالفذية على الفاعل به ذلك من حلال أو حرام ، وإن قلم ظفرا واحدا لإماتة أذى افتدى ، وإن لم يحيط [به] ^(٥) عنه أذى أطعم شيئا من طعام ، فإن انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه ، وإن أصابته أصابعه قروح فاحتاج أن يداويها ولم يصل إلى ذلك إلا بقص أظفاره افتدى كفذية من أماط الشعر من الأذى .

[في الأخذ من الشارب للحرم]

قيل [له] ^(٦) : فإن أخذ ^(٧) من شاربه ؟

قال : قال مالك : من نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئا من طعام كان جاهلا أو ناسيا ، وإن نتف ما أماط به عنه أذى افتدى .

(١) في ز : حرم .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ك : فلا يعنيه .

(٤) في ز : يأذنه .

(٥) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ك و ز و ه .

(٧) في ه : أخذ شعرا من شاربه .

[كفارة ما دون إماتة الأذى وما يلزم من قتل القمل]

ولم يجد مالك فيما دون إماتة الأذى أكثر من حفنة في شيء من الأشياء ، وقال في قملة أو قملات حفنة من طعام ^(١) ، والحفنة ملء ^(٢) يد واحدة .

ولا شيء عليه فيما انقلع ^(٣) عند وضوئه من لحيته أو رأسه أو أنفه إذا امتحن أو ما حلق الإكاف ^(٤) والسرج في الركوب من ساقيه ، وهذا خفيف لا بد للناس منه .

[في المحرم يلبس القلنسوة لوجع ثم ينزعها ثم يعيدها]

وإذا لبس قلنسوة أو عمامة لوجع في رأسه ثم نزعها فعاد إليه ذلك المرض فلبسها ، قال مالك : الشأن فيه إن كان [أعاد] ^(٥) نزعها على البرء وتركها فعليه فديتان ، وإن كان نوى حين نزعها إن عاد إليه وجعه أعادها فدية واحدة .

[في الوطء أو لبس الثياب مرة بعد مرة]

وإن وطيء مرة بعدمرة ، أو لبس الثياب لوجع [به] ^(٦) مرة بعدمرة ونوى أن يلبسها إلى برئه يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار ، فمضى لذلك عشرة أيام ، أو لم يكن به أذى ونوى أن يلبسها كذلك عشرة أيام حمقا أو جهلا [أو جرأة] ^(٧) أو نسيانا ، فإنما عليه كفارة واحدة في كل ما لبس أو وطيء ، لأنه على نيته في لبسها ، وكذلك

(١) في ك : حفنة واحدة .

(٢) في ز و ه : والحفنة بيد واحدة .

(٣) في ق و ز : انقطع ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) الإكاف : البرذعة : وهو الحلس الذي يوضع على الحمار يركب عليه . (المعجم الوسيط : ٢٢/١) .

(٥) سقطت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من هـ .

المعتمر الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب إنما عليه فدية^(١) واحدة ، لأنه إنما أراد بذلك لباساً واحداً .

[في المحرم يصيب الصيد أو الطيب مرة بعد مرّة]

وما أصاب هذا المحرم من صيد مرة بعد مرّة ، أو تطيب مرّة بعد مرّة ، فعليه لكل صيد جزاء ، وكذلك الطيب لكل مرّة فدية [إلا أن يكون به جرح أو قرحة فنوى أن يتعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ فإنما عليه كفارة واحدة ، وإن لم ينو ذلك فلكل مرّة فدية^(٢) وإن ظهرت به قرحة أخرى فدواها بذلك الدواء الذي فيه طيب فعليه كفارة أخرى ، وإن أصابه رمد فدواه [بدواء فيه طيب مراراً ، فعليه كفارة واحدة ، فإن انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك^(٣) [فدواه فعليه فدية^(٤) أخرى ، لأن هذا وجمع غير الأول .

[في المحرم يلبس أصنافاً من اللباس في وقت واحد حاجة]

وإن احتاج في فور واحد إلى لباس أصناف لضرورة فلبس خفين [وقلنسوة^(٥) وقميصاً وسرويل ونحوه فعليه في ذلك كفارة واحدة ، وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم احتاج بعد ذلك إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان .

[في المحرم يفعل عدة محظورات في وقت واحد ، أو متضاوّطة]

وإن قلم اليوم أظفار يده ، وفي غد أظفار يده الأخرى ، فعليه فديتان .

(١) في ز : كفارة .

(٢) سقط ما ينفع المعكوفين من ز .

(٣) سقط ما ينفع المعكوفين من ز .

(٤) في ز : كفارة أخرى .

(٥) سقطت من ز .

وإن لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم أظفاره في فور واحد لم تلزمه [في ذلك] ^(١) إلا فدية واحدة ، وإن فعل ذلك شيئاً بعد شيء ففي كل وجه ^(٢) فدية . وكذلك قال مالك في حمرة أصابتها حمى فتعالجت بأدوية مختلفة فيها طيب فقال : إن كان ذلك في موضع واحد ، وكان ذلك قريباً بعضه من بعض فليس عليها لذلك [كله] ^(٣) إلا فدية واحدة .

[في فدية الأذى]

وهذه فدية الأذى التي ذكرناها ^(٤) في إماتة الأذى وما ضارعه ^(٥) من اللباس والطيب [وغيره] ^(٦) ، مما يفعله [الحاج] ^(٧) لحاجة لا يحكم فيه ^(٨) الحكمان ^(٩) ، والرجل فيها يخир كما قال الله تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدْقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾ ^(١٠) ، وكذلك الذي يلبس أو ^(١١) يتطيب جهلاً من غير أذى يخير فيما ذكرنا كما يخير من ^(١٢) فعله من أذى] ^(١٣) .

(١) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : كل واحد فدية .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز و ه : وهذه الفدية التي ذكرناها .

(٥) ضارعه : أي شاهده .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقطت من ق و ك و ز : والمثبت من ه .

(٨) في ك و ق : فيها ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في ك : الحكمان .

(١٠) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(١١) في ه : و ، بدل : أو .

(١٢) في ق و ك : كما يخير بين من فعله ... والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

[أحكام فدية الأذى]

والنسك شاة يذبحها أين شاء من البلاد ، [إذا^(١) ذبحها بمحنة أو عني لم يكن عليه وقوفها بعرفة ولا خروجها إلى الحل وإن لم يدخلها منه ، وكذلك له الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد^(٢) والصيام ثلاثة أيام ، والإطعام ستة مساكين مدين^(٣) لكل مسكين بعده النبي صلى الله عليه وسلم من عيش [أهل^(٤)] ذلك [البلد]^(٥) من بر أو شعير ، ولا يجزيء أن يغدي أو^(٦) يعشى ، لأن النبي ﷺ سمي مدين^(٧) ، وأجزاءً في كفارة اليمين لأنها مد مد ، والغداء والعشاء أفضل [من]^(٨) مد .

[في قتل المحرم لسباع الوحوش والطير]

ويجوز للمرء قتل سباع الوحوش^(٩) والنمور التي تعود وتفترس ، يبتئها وإن لم تبتئه ولا شيء^(١٠) عليه في ذلك .

(١) في هـ و كـ : وإن .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٣) في كـ و هـ : مدان .

(٤) سقطت من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) في كـ و هـ : ويعشي .

(٧) وذلك في حديث كعب بن عجرة الذي رواه البخاري كتاب الحج (٦٨٦١) ، ومسلم كتاب الحج (٢٠٨٠) ومالك في الموطأ وفيه أن النبي ﷺ قال له : "صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان" . الموطأ ، الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ٤١٧/١ .

(٨) سقطت من زـ .

(٩) في كـ : السباع والوحش .

(١٠) في قـ : فلا شيء عليه ، والثبت من باقي النسخ .

ولا يقتل صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس ، [فإن قتلها فلا شيء عليه]^(١).
ويذكره^(٢) له قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع ، فإن فعل فعليه حزاوهـم^(٣) إلا
أن يتبدئوا^(٤) أذاهـ فلا شيء [عليه]^(٥) [فيهم]^(٦) .
ويذكره له قتل سباع الطير كلها وغير سباعها ، فإن قتل سباعها فعلـيهـ الجزاء إلا
أن تعدو عليه ويـخافـهاـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـقـتـلـهـ ، ولا جـزـاءـ عـلـىـ لـوـ عـدـاـ عـلـىـ رـجـلـ
يريد قـتـلهـ فـدـفعـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـقـتـلـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ .

[في صيد البحر وطيره للحرم]

ولا بـأـسـ بـصـيـدـ الـبـحـرـ كـلـهـ لـلـحـرـمـ ، وـالـأـنـهـارـ وـالـغـدـرـ وـالـبـرـكـ ، وـإـنـ أـصـابـ منـ
طـيـرـ المـاءـ شـيـئـاـ فـعـلـيهـ جـزاـءـهـ ، وـيـؤـكـلـ صـيـدـ الـبـحـرـ الطـافـيـ^(٧) وـغـيـرـ الطـافـيـ ، وـالـضـفـدـعـ ،
وـتـرـسـ المـاءـ مـنـ صـيـدـ الـبـحـرـ ، وـهـذـهـ السـلـحـفـاةـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ الـبـرـارـيـ هـيـ مـنـ صـيـدـ الـبـرـ ،
إـذـاـ ذـكـيـتـ أـكـلـتـ ، وـلـاـ تـحـلـ إـلـاـ بـذـكـاـةـ وـلـاـ يـصـيـدـهـاـ الـحـرـمـ .

[في حكم قطع شجر الحرم]

ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً ييس أو لم ييس ، فإن فعل فليستغفر الله
[ولا شيء عليه]^(٨) .

(١) سقطت ما بين المعكوفتين من ق و ز ، والثبت من ك و ه .

(٢) في ز : وكره مالك .

(٣) في ز و ه : جزاوها .

(٤) في ز و ه : بتديء .

(٥) سقطت من ك .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ ، وفي ه : فيها .

(٧) الطافي : هو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه . (انظر : مختار الصحاح : ٣٧٥) .

(٨) سقطت من ز .

ولا بأس بقطع ^(١) ما أنبتَه الناس في الحرم من الشجر ، مثل التخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله ، [و] ^(٢) الكرات ، والخص والسلق ^(٣) وشبهه والستا والإذخر ^(٤) .

[في الرعي ونحوه في الحرم]

وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر . وأكره أن يحتش ^(٥) في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب ، وكذلك الحرام في الحل ^(٦) ، فإن سلموا من قتل الدواب ^(٧) فلا شيء عليهم وأكره لهم ذلك .
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبط ^(٨) وقال : هشوا وارعوا ^(٩) .
وقال مالك رحمه الله : الهش تحريرك الشجرة بالمحجن ليقع الورق ، ولا ينبط ، ولا يعضد ، ومعنى العضد : الكسر ^(١٠) .

(١) في ك : ولا بأس بطعم .. وفي هـ : ولا بأس أن يقطع ..

(٢) سقطت من ز و هـ .

(٣) السلق : نوع من النبات يطبخ ويؤكل . (المصباح : ٢٨٥) .

(٤) الإذخر : نبات معروف ذكي الريح وإذا جف ابيض . (المصباح : ٢٠٧) .

(٥) يحتش : أي يقلع الحشيش .

(٦) في ز : وكذلك الحرم والحل .

(٧) في ز : فإن سلموا من ذلك فلا شيء .. .

(٨) الخبط : هو أن يضرب بعصاه الشجر فيسقط ورقها لبعيره وهو جائز للحلال في الحل وللمحرم في الحل إذا أمن قتل الدواب ، ولا يجوز في الحرم حلال ولا حرام . (انظر : التقىد : ١٠٧/٢) .

(٩) رواه ابن حبان في صحيحه ٦٧/٩ ، (بترتيب ابن بليان) ، والبيهقي في الكبير ٥/٢٠٠ وأبو داود في السنن كتاب المناسب باب في تحريم المدينة ٢١٧/٢ (٢٠٣٩) وذكره الهيثمي في جمجم الزوائد

٣٠٢/٣ وقال : إسناده حسن .

(١٠) انظر المدونة ٤٥٢/١ .

[في ذبح الحمام ونحوه في الحرم]

وكره مالك - رحمه الله - أن يذبح الحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي ، والحمام الرومية [الألوف] ^(١) التي لا يطير ، وإنما تتحذ للفراخ ، لأنها من أصل ما يطير . وجائز أن يذبح الأوز والدجاج ، لأن أصلها ليس مما يطير ^(٢) ، وجائز أن يذبح الحلال بمة الحمام الأنسي ، والوحشي ، والصيد يدخله من الحل فيذبحه في الحرم ، لأن شأن أهل مكة في ذلك يطول ، فهم محلون في ديارهم ، والحرم إنما يقيم محظى أيام قلائل . قال مالك : وما أدركت أحداً من أقتدي به يكره ذلك إلا عطاء بن أبي رباح ^(٣) ثم أجازه ^(٤) .

[في صيد الجراد في الحرم]

وما وقع من الجراد في الحرم فلا يصيده حلال ولا حرام ، ولا يصاد الجراد في حرم المدينة ، ونهى مالك عن الصيد في حرمها ، ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء .

[في الصيد يجرحه الحرم أو يعطب أو يهلك بسببه]

وليس في جراح الصيد شيء إذا أيدن أنها سلمت من ذلك الجراح ^(٥) ، ولو ضرب الحرم فسطاطه ^(٦) ^(٧) فتعلق بأطناه صيد فعطب ، أو حفر بئراً للماء فعطب

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في ز : أصلها مما لا يطير .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح أسلم - القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة أربع عشرة ومائة . (انظر : تقريب التهذيب : ٣٩١/١) .

(٤) انظر المدونة ٤٤٤/١ .

(٥) في ز : الجرح .

(٦) في هـ : فسطاطاً .

(٧) الفسطاط : الخيمة من الشعر ، والأطناب : الحال التي تشتد بها الخيمة . (انظر : المصباح : ٤٧٢ - ٤٧٣) .

فيه صيد ، فلا جزاء عليه ، وذلك فعل الصيد بنفسه ، كمن حفر بئرا بموضع يجوز له فمات فيه رجل ، فلا دية عليه ^(١) .

وإن رأى الصيد محربا ففرغ منه فأحضر ^(٢) فمات من حضره ، فعلى المحرم جزاؤه . وإن نصب شركا للذئب والسباع مخافة على غنميه أو دابته أو [على] ^(٣) نفسه فوق فيه صيد ظبي أو غيره [فعطب ^(٤) ، فعليه الجزاء ، كمن حفر في منزله بئرا للسارق ، أو عمل في داره شيئا ليتلف به السارق فهو ضامن إن وقع فيه سارق فمات ، ولو وقع فيه غير السارق فمات ضمن ديته .

[في المحرم يأمر عبده بإرسال الصيد فيقتله]

وإذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيدا كان معه فظن العبد أنه أمره أن يذبحه فذبحه فعلى السيد الجزاء ، وإن كان العبد محربا فعليه الجزاء أيضا ، ولا ينفعه خطؤه ، ولو أمره [بذبحه فأطاعه] ^(٥) فذبحه كان عليهم جميعا الجزاء .

[في المحرم يدل على الصيد أو يأمر أو يشير بقتله]

وإذا دل المحرم على صيد محربا أو حلالا فقتله المدلول عليه ، فليستغفر الله الدال ولا شيء عليه ، وكذلك إن أشار أو أمر بقتله فلا شيء عليه ، إلا أن يكون المأمور عبده فيكون على الأمر جزاء واحد ، وقد أساء ، وعلى القاتل الجزاء إن كان محربا ، وإن كان حلالا ^(٦) فلا شيء عليه .

(١) في ز و ه : فلا دية فيه على الحافر ، وفي ك بعد كلمة « عليه » فراغ بمقدار كلمة .

(٢) أحضر : أي هرب وعدا . (انظر : لسان العرب : ٢١٨/٣) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في هـ : وإن كان حلالا في الحل فلا شيء عليه .

[في الصيد يشترك في قتله محروم ، أو محلون في الحرم]
وإذا اجتمع محرون على قتل صيد [في الحرم] ^(١) ، أو اجتمع محلون على قتل
صيد في الحرم ، أو محل ومحرم ^(٢) قتلا صيدا [في الحرم] ^(٣) ، فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملا ، ولا يزداد على الحرم لاحرامه شيء فوق الجزاء .

[قلت فلو اجتمع محرون على صيد فجرحه كل واحد منهم جرحان ؟ . قال :
قال مالك] ^(٤) : إذا ^(٥) جرح حرم صيدا فغاب عنه [الصيد] ^(٦) فعليه جزاؤه .
وإذا أمسك حرم صيدا لغير القتل ، وإنما أراد أن يرسله فقتله حرام فعلى القاتل
جزاؤه [وإن قتله حلال فعلى الماسك] ^(٧) جزاؤه ، لأن قتله من سببه ، وإن أمسكه
لم يقتله ، فإن قتله حرم فعليهما جراءان ، وإن قتله حلال فعلى الحرم جزاؤه] ^(٨) ،
ولا شيء على الحال .

[فيمن أحمر والصيد في بيته أو بيده]

ومن أحمر [و] ^(٩) في بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله ، وإن أحمر وهو
في يده أو يقوده أو في قفص معه فليرسله و ^(١٠) لا يأخذه حتى يحمل ، وإن أرسله من

(١) سقطت من ك و ز و ه .

(٢) في بقية النسخ : وحرام .

(٣) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٥) في ك : إن جرح .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : فعلى الحرم جزاؤه .

(٨) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٩) سقطت من ك .

(١٠) في ك و ه : ثم ، بدل : و .

يده حرام أو حلال لم يضمن له شيئاً ، لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه . ألا ترى أن مالكا قال في حلال أخذ صيدا فأفلت^(١) منه فأخذه^(٢) غيره ، فإن كان بحدثان ذلك رده^(٣) إليه ، وإن طال ولحق بالوحش كان لمن أخذه [آخرًا]^(٤) ، وزال ملك الأول عنه وهذا حين أحرم زال ملكه عن الصيد ، ألا ترى أنه لو جبسه معه حتى يخل أو بعث به إلى بيته بعدما أحرم وهو بيده ثم حل وجب عليه إرساله ، ورأى بعض الناس^(٥) أن له جبسه ، لأنه قد حل ، ولا آخذ به .

[فيما يصيده الحرم في إحرامه ، وكيف لو تنازعه غيره]

وما صاد^(٦) في إحرامه فليرسله ، فإن لم يفعل^(٧) حتى أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن له [شيئاً]^(٨) ، وإن صاده^(٩) في إحرامه أو أحرم وهو بيده فأتاه^(١٠) حرم ليرسله من يده فتنازعاه^(١١) فقتلاه بينهما فعلى كل واحد منهما الجزاء ، وإن

(١) في ك : فافتلت .

(٢) في ز : فأخذ غيره .

(٣) في ك : رد إليه .

(٤) سقطت من ك .

(٥) يزيد به أشهب ، فقد قال في سماع سحنون أنه له جبسه ولا جزاء عليه ، وقد ذكر الخلاف في المدونة ٤٤٠/١ ، والبيان والتحصيل ٦٢/٤ .

(٦) في ز : ومن صاد .. وفي هـ : وما صاده .. .

(٧) في ك : لم يفصل .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ك : وإن صاد ..

(١٠) في ك : فأتى حرم .

(١١) في هـ : فتنازعـا .

نازعه^(١) حلال فعلى الحرم الجزاء ولا قيمة له على الحلال ، ولا يضمنان^(٢) [أيضاً]^(٣) له الجزاء ، لأن القتل جاء من قبله حين منعهما^(٤) من إرساله .

[في جزاء الصيد يطرد من الحرم أو يقتل في الحل أو الحرم]

ومن طرد صيداً فأخرجه من الحرم فعليه جزاً [ولا يؤكل]^(٥) ، وإن رمى صيداً في الحرم [من الحل]^(٦) أو في الحل^(٧) من الحرم [فقتله]^(٨) فعليه الجزاء ولا يؤكل ، وإن رمى صيداً في الحل وهو في الحل^(٩) فهرب الصيد فتبعته الرمية فأصابته في الحرم فعليه جزاً .

وإن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم ، وهو و الصيد جميعاً في الحل فأخذه [في الحل]^(١٠) فلا شيء عليه ، وإن أخذه في الحرم فقتله فيه أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه [منه]^(١١) فقتله في الحل [فعليه الجزاء ولا يؤكل] ، وإن أرسل كلبه أو بازه^(١٢) في بعده^(١٣) من الحرم ، فقتل الصيد في الحرم ، أو أدخله الحرم ثم أخرجه منه

(١) في ز : وأن تنازعاه .

(٢) في ك : ولا يضمن .

(٣) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : منعه .

(٥) سقطت من ز و ه .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك : في الحرم .

(٨) سقطت من ك و ز و ه .

(٩) في ز : في الحرم .

(١٠) سقطت من ق . والثبت من باقي النسخ .

(١١) سقطت من ه .

(١٢) في ك : أو جازه .

(١٣) في ز : بعض .

فقتله في الحال [^(١) فلا يؤكل ، ولا جزاء عليه ، لأنه لم يغرس ^(٢) بالإرسال .

[في الرجل يرسل كلبه للصيد فيشاركه غيره]

وإن أرسل ^(٣) كلبه على صيد في الحرم فأشلاه ^(٤) رجل آخر فأخذ الصيد ، فإن انشلا الكلب بإشلاهه فعلى الذي أشلاه الجزاء [أيضاً ، وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صياداً فعليه الجزاء] ^(٥) . وإن صاد طيراً فتفه ثم حبسه حتى نسل ^(٦) ^(٧) فطار فلا شيء عليه .

[في الذي عليه جزاء الصيد]

والجزاء على قاتل الصيد عمداً أو خطأً كان أول ما أصابه أو كان قد أصابه قبل ذلك .

[في الحرم يكرر محظورات الإحرام على وجه رفض الإحرام]

وإن أصاب الصيد والنساء والطيب مراراً ^(٨) على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لكل صيد جزاؤه ، ولجميع لبسه وطبيه كفارة واحدة ، وكذلك لتكرار الجماع كفارة واحدة .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٢) في زـ : لم يعذر .

(٣) في هـ : وإن كان أرسل ..

(٤) أشلاه : يعني أرسله . (انظر : اللسان : ١٨٤/٧ ، والقاموس : ١٣٤٨/٢) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٦) نسل : أي سقط ريشه . (انظر : مختار الصحاح : ٦٠٤) .

(٧) في زـ و هـ : حتى ينسل .

(٨) في كـ : والطيب أو مراراً ..

[حكم الصيد بعد الرمي وطواف الإفاضة وقبل الحلاق]

ومن قتل صيدا في الخل بعد رمي حمرة ^(١) العقبة فعليه الجزاء ، وإن كان بعد الإفاضة وقبل الحلاق ^(٢) فلا شيء عليه .

وكذلك المعتمر إن أصاب ^(٣) صيدا في الخل فيما بين طوافه وسعيه فعليه الجزاء ، وإن أصابه بعد السعي قبل الحلاق فلا جزاء عليه .

[حكم أكل المحرم والخلال مما صاده المحرم ، أو صيد له]

وما ذبح المحرم من الصيد بيده أو صاده بكلبه ^(٤) أو بازه فأدلى جزاءه فلا يأكله ^(٥) حلال ولا حرام ، فإن أكل هو من لحمه لم يكن عليه جزاء آخر ، ولا قيمة ما أكل ، لأنه أكل لحم ميتة .

وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره ، ولي ذبحه حلال أو حرام فلا يأكله محرم ولا حلال ^(٦) ، ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين قال لأصحابه : إنما صيد من أجلني فكلوا ، وأبى أن يأكل ^(٧) .

(١) في ك : عمرة العقبة .

(٢) في ز : قبل الإحلال .

(٣) في ق : كذلك المعتمر وإن أصاب .. ، والمشتبث من باقي النسخ .

(٤) في ز : بيده أو كلبه أو بازه .. وفي ك : أو صاده بكلبه .

(٥) في ق : جزاء غير معلم ، والمشتبث من باقي النسخ .

(٦) لأنه عنده ميتة فلا يجوز أكله حلال ولا حرام ، وذلك لأن الله نهى المحرم عن قتل الصيد في حالة إحرامه فيعتبر ما ذبحه ميتة ، لأن النهي يقتضي الفساد إذا اتخدت الجهة ، والمحرم هنا وإن لم يذبح الصيد ، إلا أنه ذبح من أجله ، فكان له نوع من المشاركة فأشبهت مشاركة البازى المعلم لغير المعلم .

(انظر: الذخيرة : ٣٢٨/٣ ، بداية المجتهد : ١١٨٩/٣ بتحقيق العبادي ، حاشية الدسوقي : ٧٨/٢) .

(٧) رواه مالك في الموطأ باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ٣٥٤/١ ، عبد الرزاق في المصنف ٤/٤ .

[في القارن يصيب الصيد ، وفي الحرم يصيب الصيد المعلم]

وإذا أصاب القارن صيدا فعليه جزاء واحد ، وإذا قتل الحرم بازيا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما .

[فيما أصاب الآخرين والصبي من الصيد]

وإذا أحزم الآخرين فأصاب صيدا ^(١) حكم عليه كما يحكم على غيره ، وإذا حج بالصبي الصغير ^(٢) الذي لا يعقل أبوه ^(٣) فأصاب صيدا ولبس وتطيب فالجزاء والفدية على الأب ، وإن كان للصبي مال ، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج كذلك على والده ، لأنه أحجه ، ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن يطعم عنه أو يهدى .

[فيما يلزم العبد من جزاء صيد ، أو فدية ، أو هدي ونحو ذلك]

وإذا أحزم العبد بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإماتة أذى من ضرورة أو فوات ^(٤) حج [أصابه] ^(٥) لم يختلف له ^(٦) عامدا ، فلزمته هدي ، كذلك كله على العبد ، وليس له أن يخرج ذلك من مال سيده إلا بإذنه ، وإن لم يأذن له صام ، ولا يمنعه سيده من الصوم ، وإن أضر به إلا أن يفدي ^(٧) عنه أو يطعم .

(١) في هـ : فأصاب صيدا أو لبس وتطيب ، فالجزاء حكم عليه ..

(٢) في كـ : إذا حج بالصغير الذي .. ، وفي هـ : إذا أحجم الصغير الذي ..

(٣) في كـ و زـ و هـ : والده .

(٤) في زـ : لإماتة لضرورة أو لفوات .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في هـ : لم يختلف لذلك ..

(٧) في زـ : إلا يهدى ، وفي هـ : إلا أن يهدى .

وما أصاب العبد عمداً ما وجب به عليه الهدى أو الفدية^(١) ، فلسيده أن يمنعه أن يفتدي بالنسك أو الصدقة ، ولا يمنعه من الصوم إلا أن يضر^(٢) به في عمله فيمنعه [منه]^(٣) [إن شاء]^(٤) ، وكذلك العبد إذا ظاهر لا سبيل له إلى زوجته حتى يكفر ، ولا يمنعه سيده من الصوم إلا أن يضر به في عمله ، فيمنعه إن شاء ، لأنه أدخل الظهار على نفسه ، وليس له أن يضر سيده .

[في الحرم يصيب بعض الصيد وجنينه]

وإذا كسر حرم [أو حلال]^(٥) ببعض طير وحشى في الحرم وفيه فرخ أم لا^(٦) ، أو أخرج^(٧) منه الفرخ حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخا فعليه^(٨) عشر ثمن أمها . وإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخا فعليه^(٩) الجزاء كاملا كجزاء كبير [ذلك]^(١٠) الطير ، وهذا^(١١) كالحرة لو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أو حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل [صارخا]^(١٢) ، فليس عليه إلا عشر دية أمها ولا

(١) في ق : والفذية .. ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : إلا أن يكون يضر به .

(٣) سقطت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) في ز : وقع تقديم وتأخير وتحريف .

(٧) في كـ : وخرج منه ، وفي ز و هـ : أو أخرج .

(٨) في باقي النسخ : ففيه

(٩) في باقي النسخ : ففيه

(١٠) سقطت من زـ .

(١١) في كـ : وهذه .

(١٢) سقطت من ز و هـ .

قسامة فيه ، وإن خرج حيا فاستهل صارخا فعليه ^(١) الدية كاملة ^(٢) بقسامة .

وإن أصحاب حرم أو حلال بيض حمام مكة ^(٣) فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة .

وإذا شوى الحرم بيض النعام أو كسره فأخرج جزاءه لم يصلاح أكله حلال ولا حرام ^(٤) .

وإن ^(٥) أفسد [الحرم] ^(٦) وكر طير فلا شيء عليه ، إلا أن يكون فيه بيض أو

فراخ فعليه في البيض ما على الحرم في الفراخ ، لأنه لما أفسد الوكر فقد عرض البيض
والفراخ للهلاك .

وإن ^(٧) ضرب بطنه عنز من الطيبا فألقت جنينا ميتا وسلمت الأم ، فعليه في
الجنين عشر قيمة أمه ، ولو ماتت ^(٨) العنزة بعد ذلك كان عليه مع ^(٩) ذلك جزاها
أيضا ، ولو استهل جنinin العنزة ثم ماتت أمه [كان عليه جراءان ، ولو ضرب
بطنه امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده ^(١٠) كان في الجنين عشر دية أمه وفي

(١) في باقي النسخ : ففي

(٢) في ق : الدية كلها بقسامة ، والثبات من باقي النسخ .

(٣) في ك : وإن أصحاب الحرم بيضة من حمام مكة أو حلال في الحرم فعليه

(٤) قد يعرض على تحريم البيض هنا على الحلال ، بأنه لا يحتاج إلى ذبحة ، وبجانب عن ذلك بأن كسر
البيض منزلة ذبحه ، لقوله تعالى « تناه أيديكم ورماحكم » (المائدة ٩٤) . والذي تناه الأيدي
البيض والفراخ ، وأنه ميتة كجنين الصيد الذي ذبحه حرم ، فلما كان البيض هو الذي نشأ عنه الجنين
نزل البيض منزلة الجنين . (انظر : الذخيرة : ٣٢٨/٣ ، التقييد : ١١٤/٢ ، حاشية الدسوقي : ٧٨٢/٢) .

(٥) في ز : ولو .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ز : ومن ، وفي هـ : وإذا .

(٨) في ز : ماتت الأم .. ، وفي ك : ولو مات العنزة .

(٩) في ك : بعد ذلك .

(١٠) (بعده) سقطت من ز .

المرأة الدية كاملة تحمل ذلك كله العاقلة ، ولو استهل الجنين صارخاً ثم مات وماتت أمه ففيهما [١) على العاقلة ديتان بقساوة ، ويحكم في جنين العنز إذا استهل صارخاً كما يحكم في كبار الظبا ، ويحكم في صغير كل شيء أصابه من الصيد مثل ما يحكم في كباره ، كمساواة الحر [٢) الكبير الصغير في ديته .

[في الحكمين في جزاء الصيد]

ويحكم في جزاء الصيد حكمان كما قال الله تعالى [٣) ، ولا يكونان [٤) إلا عدلين فقيهين ، ويجوز أن يكونا دون الإمام ولا يكتفيان [٥) من [٦) الجزاء بما روي ولبيديها [٧) بالاجتهاد [٨) ، ولا يخرجَا باجتهادهما عن آثار من مضى ، وإن حكما فاختلفا ابتدأ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعَا على أمر واحد .

وإن أخططا خطأً بينَ حكمَيَا بشاة فيما فيه بذنة أو بقرة أو بذنة فيما فيه شاة انتقض حكمهما ويفتنف الحكم [فيه [٩) .

(١) سقط ما بين المukoفتين من كـ .

(٢) في كـ : الجرو .

(٣) يشير إلى قوله ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجزاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (المائدة آية ٩٥) .

(٤) في كـ وزـ : ولا يكونـا .

(٥) في كـ وـ هـ : ولا يكتفـا .. وفي زـ : ولا يكتـفـي .

(٦) في باقـي النـسـخـ : في ، بـدلـ : من .

(٧) في زـ : ليـفتـديـا .

(٨) في كـ : الـجـهـادـ ، وفي زـ وـ هـ : الـاجـهـادـ ، من غـيرـ بـاءـ .

(٩) سقطـتـ منـ كـ .

[التخيير في خصال كفارة جزاء الصيد]

والمحكم عليه مخير إن شاء أن يحكم ما أصابه بالجزاء^(١) ما أصاب من النعم ، أو بالصيام أو بالطعام ، كما قال الله تعالى^(٢) ، فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكمها به وأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو^(٣) الصيام يحكمان^(٤) عليه [به]^(٥) هما أو غيرهما ، فذلك له .

[السن التي تجزئ في جزاء الصيد]

وأدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه طعام أو صيام ، ولا يحكم بجَفْرَةٍ^(٦) ولا بعناق^(٧) ولا بدون السن^(٨) .

[في تقويم الصيد بالطعام وفي الصيام بدل الطعام]

وإن أرادا أن يحكمما عليه بالطعام فليقوّما الصيد [نفسه حِيَا^(٩) بالطعام ، ولا يقوّما^(١٠) جزاءه من النعم ، ولو قُوْم الصيد بدراهم ثم اشتري بها طعاماً ، رجوت أن

(١) في ز : جزاء ما أصاب .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » المائدة آية ٩٥ .

(٣) في ق : والصيام ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ق : حكمها به عليه ، وفي ك : يحكمها ..

(٥) سقطت من ز .

(٦) الجَفْرَة : الأنثى من ولد الماعز ، قيل : لها أربعة أشهر وقيل : ستة أشهر . (اللسان : ٣٠٤/٢) .

(٧) العَنَاق ، بالفتح : الأنثى من ولد الماعز قبل استكمالها الحول . (المصباح : ٤٣٢) .

(٨) في ك : المسن ، وفي هـ : المستين .

(٩) سقطت من ك ، و كلمة (نفسه) سقطت من ز أيضاً .

(١٠) في ك و هـ : لا يقوم ، وفي ز : لا يقوموا .

يكون واسعا ، ولكن تقويه بالطعام أصوب .

ثم إن شاء الصوم صام عدد أمداد الطعام أيام عبد النبي ﷺ ، وإن جاوز ذلك
شهرين أو ^(١) ثلاثة ، وأحب إلى أن يصوم لكسر ^(٢) المدى يوما .

ويقوم الصيد بطعم ولا ينظر إلى فراحته ^(٣) وجماله ، ولكن قيمته على الحال ^(٤)
التي كان عليها حين أصابه ، وكذلك البازي ، [و] ^(٥) الفاره وغير الفاره في الحكم
سواء ، ويقوم بالخنطة ، فإن قوم شعيرا أو تمرا ^(٦) أجزأ إذا ^(٧) كان ذلك طعام ذلك
الموضع ، ويتصدق على كل مسكين من ذلك بما عبد النبي صلى الله عليه وسلم ^(٨) .
قيل : أيقوم الصيد بشيء من [الطعام] ^(٩) القطاني أو بزييب أو أقط وهو عيش
[أهل] ^(١٠) ذلك الموضع ؟

قال : يجوز فيه ما يجوز في كفارة الأيمان ، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في
كفارة الأيمان ، ولو قوم عليه طعام ^(١١) فأعطي المساكين قيمة الطعام دراهم أو ^(١٢)

(١) في ق و ك : وثلاثة .. والثبت من باقي النسخ .

(٢) أي بعض المد الذي لا يبلغ مدا كاملا .

(٣) في ك : فراحته .

(٤) في ك و ه : ولكن قيمة الحالة ..

(٥) سقطت من ق و ز . والثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك و ه : بشعير أو تمرا .

(٧) في ه : إن كان .

(٨) في ك بعد هذه الجملة : (حكومة عدل عبد النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٩) سقطت من باقي النسخ .

(١٠) سقطت من ز .

(١١) في ك و ز : بطعم . وفي ق : طعاما ، والثبت من هـ .

(١٢) في ق و ك : وعرضما ، والثبت من ز و هـ .

عرضًا لم يجزه ، فإن ^(١) حكم في الجزاء بثلاثين مدا فاطعم عشرين مسكينا ولم يجد تمام الثلاثين ^(٢) فله أن يذبح الجزاء ولا يجزئه أن يصوم ^(٣) مكان العشرة ، وإنما هو طعام كله ، أو صيام كله كالظهور . والصوم في كفارة الصيد متتابع أحب إلى ، وإن فرق أجزاء ^(٤) .

[في تحقيق مثالية الصيد من النعم]

ولا يبلغ شيء ^(٥) من جزاء الصيد دمین ، وليس ^(٦) شيء من الصيد إلا وله نظير ^(٧) من النعم ، وإن أصاب ^(٨) صيادا نظيره من الإبل فقال : احکموا ^(٩) على من الغنم ^(١٠) ما يكون مثل البعير أو مثل قيمته فلا يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب ، إن ^(١١) كان من الإبل فمن الإبل ، وإن كان من البقر فمن البقر ، وإن كان من الغنم فمن الغنم لقول الله تبارك وتعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ^(١٢) ، وإنما ينظر

(١) في باقي النسخ : وإن ..

(٢) بعد هذه الجملة في ك زيادة لا توجد في باقي النسخ وهي : (فله أن يرفع ويدفع في المغرب . قلت له : فهل له أن يذبح الجزاء إذا لم يجد تمام المساكين ؟ قال : نعم إذا أندى بيته على المساكين . قال : هي بقية الطعام ، لأنها لما خرج أن يفرقه على المساكين ولم يجد العدة كره أن يرجع فيه) .

(٣) في ك : ولا يجزيء الصوم .

(٤) في ق : أحراً ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في هـ : بشيء .

(٦) في زـ : وليس له .

(٧) في زـ : مثل .

(٨) في زـ : وإن كان أصاب .

(٩) في كـ : احکما .

(١٠) في هـ : النعم .

(١١) في كـ : وإن ..

(١٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

إلى مثله من النعم في نحوه وعظمته .

[في مكان النحر والإطعام عن جزاء الصيد]

وجزاء الصيد [وغيره] ^(١) من المدايا لا ينحر أو ^(٢) يذبح إلا بعكة أو بمنى ، إن وقفه بعرفة نحره بمنى ، وإن لم يوقفه ^(٣) بعرفة سبق من الحل ونحر بعكة ، فإن ^(٤) كان أوقفه ^(٥) بعرفة ولم ينحره أيام النحر بمنى نحره بعكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية ، وإنما يحكم عليه في الجزاء بالطعام ^(٦) بالموضع الذي أصاب فيه الصيد ، ثم لا يطعم في غير ذلك المكان .

قال مالك رحمه الله : يحكم عليه ^(٧) بالمدينة ويطعم بمصر ؟ إنكاراً لمن يفعل ذلك .

قال ابن القاسم : يزيد إن فعل لم يجزه .
وأما الصيام في الجزاء [والنسلك] ^(٨) فحيث شاء من البلاد .

[في هدي جزاء الصيد وموضع نحره إن قلده]

وإذا حكما عليه بالجزاء فله أن يهديه متى شاء ، إن شاء أهداه وهو حلال أو حرام ولكن إن قلده وهو في الحج ^(٩) لم ينحره إلا بمنى ، وأن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بعكة .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : ولا يذبح .

(٣) في ك وزوه : وإن لم يقف به .

(٤) في باقي النسخ : وإن كان .

(٥) في ق : وقف بعرفة ، وفي ك وز : وقفه بعرفة ، والمشتبه من هـ .

(٦) في هـ : في الجزاء والطعام .

(٧) في هـ : عليه فيه بالمدينة .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ك : إن قلده في حج .

[في جزاء اليربوع والضب والأرنب وشبهه]

وإذا أصاب الحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه حُكْم عليه^(١) بقيمه طعاماً ونُخَيِّرُ الحرم ، فإن شاء أطعم كل مسكين مدائماً ، أو صام لكل مد يوماً .

[في حام مكة ودبسي الحرم وقمريه وحام غير الحرم]

وفي حمام مكة والحرم شاة ، وأما دُبْسِيُّ^(٢) الحرم وقمريه فإن كان من^(٣) الحمام عند الناس ففيه شاة ، واليمام مثل الحمام ، وأما حام غير مكة والحرم^(٤) ففيه حكومة .

[في حكم من وطيء بعيده على ذباب أو ذر أو نحو ذلك بالحرم]

وإذا وطيء الرجل بعيده على ذباب^(٥) أو ذر أو [غل]^(٦) فقتلهم فليتصدق بشيء من الطعام .

* * *

تم كتاب الحج الثالث بحمد الله وعonne

(١) في باقي النسخ : فيه ، بدل : عليه .

(٢) الدُبْسِيُّ : نوع من الطير لونه بين السواد والحمرة . (مختار الصحاح : ١٨٩) .

(٣) في ز : مثل الحمام .

(٤) في ز : غير مكة والمدينة فيه .

(٥) في ك : دبا .

(٦) سقطت من ق ، والثابت من باقي النسخ .

فَلِيُرِسْنَ الْمُحْتَوَىاتِ

الافتتاحية.....

١	تقديم.....
٤٢ - ٥	ملحة عن المذهب المالكي.....
٥	نشأة المذهب المالكي.....
٨	آفاق انتشار المذهب المالكي.....
١٤	أسباب انتشار المذهب المالكي.....
١٧	مدارس المذهب المالكي
١٨	المدرسة القبروانية.....
٢٣	أطوار التأليف في المذهب المالكي
٢٣	- مرحلة النشوء
٢٤	- مرحلة التطوير
٢٥	- مرحلة الاستقرار
٣١	المدونة
٣١	مراحل تدوينها
٣٦	أهمية المدونة ومكانتها بين أمهات المذهب المالكي
٣٩	ختصرات المدونة وشرحها

القسم الأول : البراذعي وكتابه التهذيب

الفصل الأول : عصر البراذعي ، وفيه مباحث	٨٥ - ٤٥
المبحث الأول : الحالة السياسية.....	٤٧
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية.....	٦١
المبحث الثالث : الحالة العلمية.....	٦٧
الفصل الثاني : حياة البراذعي ، وفيه مباحثان	١٢٤ - ٨٧
المبحث الأول : حياته الشخصية ، وفيه مطالب	٨٩
المطلب الأول : اسمه ونسبه.....	٩١
المطلب الثاني : مولده ونشأته	٩٤
المطلب الثالث : شخصيته وعلاقته بمجتمعه	٩٩
المبحث الثاني : حياته العلمية ، وفيه مطالب	١٠٩
المطلب الأول : طلبه للعلم	١١١
المطلب الثاني : شيوخه.....	١١٤
المطلب الثالث : تلامذته	١٢٠
المطلب الرابع : آثاره ومؤلفاته.....	١٢٣
المطلب الخامس : وفاته.....	١٢٤
الفصل الثالث : كتاب التهذيب في اختصار المدونة ، وفيه مباحث	١٢٥ - ١٦٤
المبحث الأول : أهميته ومكانته في الفقه المالكي.....	١٢٧
المبحث الثاني : نسبته إلى مؤلفه	١٣١
المبحث الثالث : عنوانه	١٣٢

١٣٤	المبحث الرابع : سبب تأليفه
١٣٥	المبحث الخامس : نظام ترتيبه و محتوياته
١٣٨	المبحث السادس : منهجه وأسلوبه
١٤٣	المبحث السابع : شروح التهذيب
١٤٦	المبحث الثامن : بعض الانتقادات عليه
١٤٩	المبحث التاسع : نسخه
١٥٦	عملنا في الكتاب

القسم الثاني : النص المحقق

١٦٧	مقدمة المؤلف
	كتاب الطهارة
١٦٩	العمل في الوضوء
١٧٠	ما لا يتوضأ به
١٧١	الوضوء بالماء المستعمل
١٧١	الوضوء بماء وقع فيه دواب الماء وخشاش الأرض
١٧٢	الوضوء بسُؤر الدواب والدجاج والكلب
١٧٤	الوضوء بسُؤر الدواب التي تأكل النجاسات
١٧٥	في استقبال القبلة للبول والغائط
١٧٦	في الاستنجاء من الريح
١٧٦	الوضوء من مس الذكر
١٧٧	الوضوء من النوم

١٧٨	في حكم ما يخرج من السبيلين.....
١٧٩	في وضوء الجنون والسكران والمغمى عليه يفتق.....
١٨٠	في الملامسة والقبلة.....
١٨١	في الذي يشك في الوضوء والحدث.....
١٨١	في الوضوء ب سور الحائض والجنب والنصراني.....
١٨٢	في تنكيس الوضوء.....
١٨٢	في الموالاة وترك بعض أعضاء الوضوء أو الغسل.....
١٨٣	فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين.....
١٨٤	مسح الرأس والأذنين.....
١٨٤	في مسح الوضوء بالمنديل وجامع الوضوء وتحريك اللحية.....
١٨٦	باب العجاستة.....
١٨٦	في غسل القئ والحجامة.....
١٨٦	في القرحة تسيل.....
١٨٧	في الذيل والخلف والنعل يصيبيها ما بالطريق.....
١٨٨	الدم وغيره يكون في الثوب يصلى به.....
١٨٩	النجاسة تزال بالماء.....
١٩٠	في المسح على الجبائر.....
١٩١	طهارة الأقطع.....
١٩١	بول الجارية والغلام.....
١٩٢	البول قائما.....
١٩٢	في الوضوء بماء البئر تقع فيه دابة.....

١٩٣	الدابة ثُوت في العسل ونحوه
١٩٣	الوضوء بماء وقعت فيه ميّة
١٩٤	في عرق الجنب والخائض
١٩٤	الدلك في الغسل والوضوء
١٩٥	الغسل في الماء الدائم
١٩٦	في الغسل من الجنابة
١٩٦	موجب الغسل
١٩٧	في وطيء المسافر أهله
١٩٧	النية في الغسل والوضوء
١٩٨	دخول الجنب المسجد
١٩٨	اغتسال النصرانية من الجنابة والخيبة
١٩٩	فيمن صلى وهو جنب
٢٠٠	فيمن صلى وفي جسده أو ثوبه نجاسة
٢٠٠	فيمن لم يكن معه غير ثوب نجس
٢٠١	في صلاة الحاقن
٢٠١	الصلاحة بما لبسه أهل الذمة ، وغسل النصراني للإسلام
٢٠٢	في الرعاف
٢٠٤	في المسح على الخفين
٢٠٥	في المسح على الجرموق
٢٠٧	من له المسح

٢٠٨	ما جاء في التيم
٢٠٨	كيفية التيم
٢٠٨	وقت التيم
٢٠٩	فائد الماء في الحضر
٢١٠	الموالاة والترتيب في التيم
٢١٠	الجنب يتيم ثم يجد الماء
٢١١	الخائف من استعمال الماء
٢١١	ما يتيم عليه
٢١٢	وجود الماء بعد التيم
٢١٣	فيمن لم يجد الماء إلا بالشمن
٢١٣	من خاف العطش أو لم يكن معه ماء كاف
٢١٣	جامع التيم
٢١٤	تحديد التيم لكل صلاة
٢١٥	إماماة التيم للمتواضئين
٢١٥	وطيء المسافر امرأته مع عدم وجود ماء يكفي
٢١٧	ما جاء في الحيض
٢١٧	حيض المبتداة
٢١٧	حيض المعتادة والعمل في الاستظهار
٢١٩	حكم من يتقطع حيضها وكيفية الاستظهار
٢٢١	الاستمتاع من الخائض

٢٢٢	القول في دم النفاس والحامل ترى دما
٢٢٢	مدة النفاس.....
٢٢٣	في الحامل ترى الدم.....

كتاب الصلاة الأول

٢٢٥	أوقات الصلاة.....
٢٢٦	صفة الأذان والإقامة.....
٢٢٧	مكروهات الأذان ومستحباته ومن له أن يؤذن.....
٢٢٩	المواضع التي يسن فيها الأذان والإقامة.....
٢٣٠	أحكام الإقامة
٢٣٠	الإجارة على الأذان والصلاحة.....
٢٣١	مقدار الفصل بين الإقامة والصلاحة.....
٢٣١	تكبيرة الإحرام.....
٢٣٣	حكم البسملة في الفريضة والنافلة.....
٢٣٤	الجهر في الصلاة.....
٢٣٤	القراءة في الصلاة.....
٢٣٦	رفع اليدين في الصلاة.....
٢٣٨	أحكام الركوع.....
٢٣٨	في تكبيرات الصلاة.....
٢٣٨	في تسبيحات الركوع والسجود.....
٢٣٩	أحكام السجود.....

أحكام الركوع والرفع منه وما يقول في ذلك	٢٣٩
في المأمور ينعد فيفوته بعض أركان الصلاة	٢٤٠
صفة الجلوس في الصلاة	٢٤٠
صفة السجود والنهاوض منه	٢٤١
الاعتماد في الصلاة	٢٤١
ما يكره السجود عليه وما لا يكره	٢٤٢
في صلاة المريض	٢٤٤
صلاة الجالس والراكب	٢٤٦
في تنفل المسافر على دابته	٢٤٧
إماماة الجالس	٢٤٨
الإمام يصلى أرفع من المأمور	٢٤٨
الصلاحة في دور بين يدي الإمام	٢٤٩
في الصلاة على ظهر المسجد	٢٤٩
كيفية الإمامة في السفينة	٢٥٠
الصلاحة في الدور المحجورة	٢٥٠
في إماماة أهل الجحور من الولاة	٢٥٠
أحق الناس بالإماماة	٢٥١
الصلاحة خلف من لا يحسن القرآن	٢٥١
إماماة أهل الأهواء والبدع	٢٥٢
الصلاحة خلف من يقرأ بالقراءة الشاذة	٢٥٢
فيمن لا تجوز إمامته أو تكره	٢٥٢

٢٥٤	في صلاة الإمام بغير رداء ، وصلاة المأموم خلف من لم ينوه إمامته.....
٢٥٤	الصف خلف الإمام.....
٢٥٥	من أدرك الإمام وهو ساجد.....
٢٥٥	إعادة الصلاة في جماعة.....
٢٥٥	فيمن صلى فريضة وأقيمت عليه تلك الفريضة.....
٢٥٦	إماماة من صلى فرضه.....
٢٥٦	من صلى في جماعة هل يعيد مع أخرى.....
٢٥٧	صلاة الإمام الراتب في المسجد وحده.....
٢٥٧	إعادة الجماعة مرتين في مسجد.....
٢٥٨	المواضع التي تحوز فيها الصلاة.....
٢٥٨	المواضع التي تكره فيها الصلاة.....
٢٥٩	الصلاحة إلى قبلة فيها تماثيل.....
٢٦٠	الصلاحة في الحجر والكعبة.....
٢٦٠	ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه.....
٢٦١	فيما يتتفع به من الميّة.....
٢٦١	من توضاً بماء غير ظاهر.....
٢٦١	فيمن صلى إلى غير القبلة.....
٢٦٢	في توقيت الصلاة لأهل الأعذار.....
٢٦٣	لباس المرأة في الصلاة.....
٢٦٤	في صلاة العراة.....
٢٦٤	لباس الرجل في الصلاة.....

صلاة المسبوق.....	٢٦٥
في صلاة النافلة.....	٢٦٦
حكم قطع النافلة ، والتنفل بعد الوتر ، وفي موضع صلاة الفريضة	٢٦٧
تحية المسجد.....	٢٦٨
الإشارة والسلام والتسبيح والتصفيق في الصلاة.....	٢٦٨
حكم الضحك والعطاس والشاؤب في الصلاة.....	٢٦٩
البصاق في المسجد.....	٢٧٠
متى يؤمر الصبي بالصلاحة.....	٢٧٠
قتل القمل والبراغيث في الصلاة.....	٢٧١
القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة.....	٢٧١
من ظن أنه أحدث في الصلاة.....	٢٧٣
اختلاف النية في الصلاة.....	٢٧٣
المشي في الصلاة.....	٢٧٤
النفخ في الصلاة.....	٢٧٤
فيمن سلم من اثنين ساهيا.....	٢٧٤
صلاة المنفرد خلف الصف.....	٢٧٥
صلاة المرأة بين صفوف الرجال	٢٧٦
خروج النساء إلى المسجد	٢٧٦
صلاة الصبي في المسجد	٢٧٦
في تجمير المسجد أو تخليقه	٢٧٧
جامع الصلاة.....	٢٧٧

كتاب الصلاة الثاني

٢٨١	في سجود القرآن
٢٨٤	حمل المصحف من ليس على وضوء
٢٨٤	سترة المصلي
٢٨٥	المرور بين يدي المصلي
٢٨٦	جمع الصالاتين في المطر
٢٨٦	المريض يجمع بين صلاته
٢٨٧	جمع الصالاتين للمسافر
٢٨٧	متى يبدأ المسافر قصر الصلاة
٢٨٨	حكم صلاة السفر في الحضر أو العكس
٢٨٨	مدة القصر ومسافته
٢٩٠	في المسافر يقيم عادة
٢٩٠	المسافر يمر بقريته وأهله
٢٩٠	اقتداء المسافر بالمقيم والعكس
٢٩٠	حكم من يتم في سفره
٢٩١	صلاة الأسير بدار الحرب
٢٩٢	الصلاحة في السفينة
٢٩٢	في ركعية الفجر
٢٩٤	في صلاة الوتر
٢٩٦	فيمن ذكر صلاة مكتوبة بعد أن أحرم بأخرى
٢٩٧	فيمن ذكر مكتوبة وهو في نافلة

٢٩٧	فيمن نسي مكتوبة ثم ذكرها
٢٩٨	ترتيب الفوائد
٢٩٩	بطلان الصلاة بذكر يسير الفوائد
 جامع القول في السهو	
٣٠٠	صفة التشهد
٣٠٦	كيفية سلام الإمام والمأمور
٣٠٧	في استخلاف الإمام غيره
 جامع القول في صلاة الجمعة	
٣٠٩	غسل الجمعة
٣١٠	فيمن لا تجحب عليه الجمعة
٣١٠	فيمن لم يقدر على السجود من زحمة الناس
٣١٠	صلاة المسبوق في الجمعة
٣١٠	النافلة أثناء خروج الإمام وجلوسه
٣١٠	الإنصات في الخطبة
٣١١	جلوس الإمام في الخطبة
٣١١	سلام الإمام على الناس
٣١١	الخطيب يتكلم لأمر ما
٣١٢	ما يستحب للخطيب
٣١٢	حكم الصلاة في الأماكن القرية من المسجد
٣١٤	شروط إقامة الجمعة

٣١٥	المسافة التي تجب فيها الجمعة.....
٣١٥	الشراء والبيع وقت الجمعة.....
٣١٦	أحكام الاستخلاف في الجمعة.....
٣١٧	المأمور يحدث وينزح أثناء الخطبة.....
٣١٨	في الذي يقصر الخطبة أو يصلي قبلها.....
٣١٨	فيمن صلى الظهر وهو من تلزمه الجمعة.....
٣١٨	الإمام المسافر يمر بقرية من عمله.....
٣١٩	في الإمام يهرب عنه الناس يوم الجمعة.....
٣١٩	الأئمة يؤخرن الجمعة.....
٣١٩	التتفل في المسجد بعد انقضاء صلاة الجمعة.....
٣٢٠	ما يقرأ في صلاة الجمعة.....
٣٢٠	في الذين تفوتهم.....
٣٢٠	تخطي الرقاب
٣٢٠	في الجمعة أيام منى ويوم عرفة.....
٣٢٠	المقيم بمكة هل عليه جمعة.....
٣٢١	وقت الجمعة.....
٣٢٢	ما جاء في صلاة الخوف.....
٣٢٢	كيفية صلاة الخوف.....
٣٢٣	سجود السهو في صلاة الخوف.....

٣٢٥	في صلاة الخسوف
٣٢٥	وقت صلاة الخسوف
٣٢٥	فيمن تشرع لهم صلاة الخسوف
٣٢٦	في حكم من فاته بعض صلاة الخسوف
٣٢٦	كيفية صلاة الخسوف
٣٢٨	صلاة الاستسقاء
٣٢٩	في صلاة العيددين والتكبير في أيام التشريق
٣٢٩	الغسل للعيددين والخروج لصلاتهما
٣٢٩	فيمن تجب عليهم صلاة العيددين
٣٣٠	في القراءة والخطبة والتكبير في صلاة العيددين
٣٣٠	فيمن فاته صلاة العيد وفي التنفل قبلها وبعدها ومن نسي بعض التكبير
٣٣١	في الخروج إلى المصلى ، ووقت نحر الأضحية
٣٣٢	في التكبير أيام التشريق
٣٣٢	في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة

كتاب الجنائز

٣٣٥	في الصلاة على الميت
٣٣٦	في مقام الإمام من الميت عند الصلاة عليه
٣٣٦	التكبير ورفع اليدين في الجنازة
٣٣٦	في حمل الجنازة والمشي أمامها
٣٣٧	الصلاحة على الجنازة في المسجد

الصلوة على قاتل نفسه وأولاد الزنا.....	٣٣٧
في الصلاة على من يموت من الحدود والقود.....	٣٣٧
الصلوة على أطفال الكفار.....	٣٣٨
في إجبار السيد ابن عبده على الإسلام.....	٣٣٨
وطع الأمة غير المسلمة.....	٣٣٨
الصبي الذي لم يستهل صارخا ، ومن ارتد قبل بلوغه.....	٣٣٩
حكم الصلاة على جزء من الميت	٣٣٩
ما لا يجوز فعله للميت.....	٣٣٩
فيمن فاته بعض التكبير ، واجتماع الجنائز.....	٣٣٩
الصلوة على القير.....	٣٤٠
في اجتماع جنازة رجال وصبيان ونساء.....	٣٤٠
الصلوة على أهل البدع.....	٣٤١
حكم الشهيد في المعركة.....	٣٤١
في المظلوم أو الغريق يقتل.....	٣٤١
في غسل الميت.....	٣٤٢
غسل الميت.....	٣٤٢
في غسل الزوجة وأم الولد والحمل.....	٣٤٢
الرجل يموت بين النساء والمرأة تموت بين الرجال.....	٣٤٣
غسل المحروح ومن في حكمه.....	٣٤٣
الكافر يموت بين المسلمين.....	٣٤٣
تحنيط الميت	٣٤٤

٣٤٤	تکفین المیت
٣٤٥	فیمن أولى بالصلة على المیت
٣٤٥	ما تبع المرأة من الجنائز
٣٤٥	كيف تصلي النساء على المیت إذا مات وليس معه غيرهن
٣٤٦	كيفية سلام الإمام والمأمور في الجنائز
٣٤٦	تحصیص القبر والبناء عليه ، وفي إمام الجنائز يحدث
٣٤٦	في أوقات الصلة على الجنائز
٣٤٧	شق بطن الميّة

كتاب الصيام

٣٤٩	بيان وقت الإمساك
٣٤٩	حكم من أفترى بعد طلوع الفجر في صوم تطوع أو واجب
٣٥٠	من شك في طلوع الفجر أو ظن غروب الشمس أو شك في الأكل ...
٣٥١	في الذي يرى هلال رمضان وحده ، والشهادة في الھلال
٣٥٢	في القبلة وال المباشرة للصائم والكافرة في ذلك
٣٥٣	في الحقنة والكحل والحجامة والسعوط والقيء والذوق ونحوه للصائم
٣٥٥	في الغسل والسواك للصائم
٣٥٥	الصوم في السفر والحضر
٣٥٧	في صيام يوم الشك ، ومن أصبح يوم الفطر أو الأضحى صائما
٣٥٨	فیمن أصبح صائما ينوي القضاء فذكر أنه قد قضى
٣٥٨	فیمن تلتبس عليه الشهور في دار الحرب
٣٥٨	الرجل يصبح جنبا أو المرأة حائضا

٣٥٩	في المغمى عليه والنائم.....
٣٦٠	الرجل يبلغ وبه جنون.....
٣٦٠	الرجل يفطر في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا.....
٣٦١	القول في صيام الصبيان والمكره.....
٣٦١	المرضع تخاف على ولدتها
٣٦٢	الحامل تخاف على ولدتها.....
٣٦٢	الكبير يضعف عن الصوم
٣٦٣	صوم المرأة المتطوعة بإذن زوجها
٣٦٣	قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وصيام العيددين وأيام التشريق
٣٦٣	القول فيمن أخر رمضان حتى دخل عليه آخر
٣٦٤	ترتيب الكفارات والحقوق وأيها يقدم
٣٦٥	القول في النذر بالصيام.....
٣٦٩	ما يترب على مغيب الحشمة في الفرج
٣٦٩	في كفارة الصيام.....
٣٧٠	كفارة من أكره امرأته على الجماع في رمضان.....
٣٧٠	ناوي الفطر في رمضان متعمدا من غير عذر
٣٧٢	الجارية تحيض أو الغلام يختلس فيفطران عمدا
٣٧٢	صوم رمضان لقضاء رمضان قبله
٣٧٢	من نذر أن يمشي فجعل مشيه للحج.....
٣٧٣	في قيام رمضان.....

كتاب الاعتكاف

٣٧٧	العمل في الاعتكاف
٣٧٩	خروج المعتكف في حاجة أو يخرجه القاضي
٣٨٠	فيمن اشترط في الاعتكاف أو سكر
٣٨٠	ما لا ينبغي للمعتكف أن يستغل به
٣٨٢	النذر في الاعتكاف
٣٨٢	في اعتكاف العبد والأمة
٣٨٣	في المكاتب ينذر الاعتكاف
٣٨٣	في اعتكاف المرأة
٣٨٤	ما يجب به الاعتكاف
٣٨٤	القول في الجوار
٣٨٦	الاعتكاف في الشغور
٣٨٦	من نذر اعتكافاً فمات و أوصى أن يطعم عنه
٣٨٦	بيان أقل مدة الاعتكاف والنذر المعين فيه
٣٨٨	القول فيما يجتنبه المعتكف وما يفعله وأين يعتكف وخروجه للحاجة
٣٩١	دخول المعتكف معتكه وخروجه وما يجوز أن يفعله
٣٩٣	ما جاء في ليلة القدر

كتاب الزكاة الأول

٣٩٥	زكاة الذهب والورق
٣٩٥	بيان نصاب الذهب والفضة
٣٩٦	ما يجمع من الأصناف وزكاة ربع المال

٤٠٠	زكاة الحلي
٤٠٣	زكاة مال العبيد.....
٤٠٣	زكاة الصبيان والمحانين
٤٠٣	زكاة المحتكر.....
٤٠٤	زكاة الدين والتجارة.....
٤٠٧	زكاة المدير
٤٠٩	زكاة الدين
٤١٣	باب جامع في الفائدة والغلة والاقتضاء
٤٢٢	زكاة المديان
٤٢٥	زكاة القراض
٤٢٧	أخذ الزكاة من تجار المسلمين
٤٢٨	عشور أهل الذمة
٤٢٩	عشور أهل الحرب
٤٣٠	أحكام الجزية
٤٣٢	أخذ الزكاة من الخوارج والهارب ، ووقت إخراجها
٤٣٣	إخراج الزكاة ودفعها إلى الإمام
٤٣٥	القول في زكاة المعادن والركاز
٤٣٥	القول في زكاة المعادن
٤٣٧	القول في الركاز
٤٤٠	ما لا زكاة فيه

٤٤٠	مصرف الزكاة
٤٤٤	في إعطاء الزكاة للأقارب
٤٤٥	في العتق من الزكاة ، وإعطاء ابن السبيل
٤٤٦	حكم إعطاء الزكاة في كفن الميت أو بناء المسجد أو دفعها لغير المؤمن
٤٤٦	احتساب الدين في الزكاة
٤٤٧	إعطاء الأقارب من الركاز
٤٤٧	مصرف الجزية والفيء

كتاب الزكاة الثاني

٤٥١	زكاة الإبل
٤٥٣	زكاة البقر
٤٥٤	زكاة الغنم
٤٥٦	زكاة ماشية القراض ، وغنم التجارة
٤٥٧	كيفية إخراج الزكاة إذا اجتمعت أصناف من الماشي
٤٥٩	زكاة ماشية المديان
٤٥٩	حكم زكاة الماشية تستهلك أو تباع أو يتبادل بها
٤٦١	المصدق يموت قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول ، وزكاة الوارثين
٤٦٢	فائدة الماشي
٤٦٣	نصاب الماشية يموت عنه صاحبه بعد الحول
٤٦٤	الذي حلّت عليه الزكاة في مرضه
٤٦٥	خلاف رب المال مع الساعي وكيف يعمل لو كان الإمام غير عادل
٤٦٥	زكاة الخلطاء في الماشية

حكم ما مات من الماشية ، بعد الحول أو قبل قدوم الساعي.....	٤٦٨
زكاة من هرب بناشيه.....	٤٦٩
زكاة الماشية يغيب عنها الساغي.....	٤٦٩
إبان خروج السعاة.....	٤٧٠
زكاة الماشية المخصوصة.....	٤٧١
الساعي يغير رب المال على دفع قيمة زكاته.....	٤٧١
باب في زكاة الشمار والحبوب.....	٤٧٣
وقت وجوب الزكاة في الشمار والحبوب.....	٤٧٣
ما يخرص من الشمار والحبوب.....	٤٧٣
الرجل يزهو نخله ثم يموت قبل أن يجد.....	٤٧٤
أحكام تتعلق بالخرص.....	٤٧٥
ما لا يخرص.....	٤٧٥
زكاة الخلطاء في الشمار والزرع والذهب.....	٤٧٥
زكاة ما يحبس من الشمار والإبل والذهب.....	٤٧٦
ما يجمع من أصناف الزكاة.....	٤٧٦
ما تضمن زكاته وما لا تضمن من الحبوب والشمار.....	٤٧٦
زكاة أرض الخراج.....	٤٧٧
الرجل يبيع زرعه بعد الفرك قبل أن يزكيه.....	٤٧٧
الرجل يبيع أرضه بعدما طاب زراعتها.....	٤٧٨
الرجل يمنع أرضه أو يكريها لمن يزرعها من صبي أو ذمي أو عبد.....	٤٧٨
الرجل يوصي بزكاة زرعه أو بثمرة حائطه.....	٤٧٨

ما يجمع من أنواع الحب والتمر فيعد صنفا واحدا ، وما لا يعد ٤٨٠	
في زكاة الفطر ٤٨٢	
من تجب عليه ٤٨٢	
وقت إخراج زكاة الفطر ٤٨٢	
حكم إخراج فطرة العبد والمكاتب ونحو ذلك ٤٨٣	
الذي يسلم بعد الفجر من يوم الفطر ٤٨٥	
حكم إخراج فطرة الحمل ، ومن يعق عن المولود ٤٨٥	
الذي يموت ليلة الفطر ، أو يومه ٤٨٥	
من تلزم الرجل فطنته ومن لا تلزمها ٤٨٦	
إخراج فطرة اليتامي ٤٨٨	
ما تخرج منه زكاة الفطر و ما لا تخرج منه ٤٨٨	

كتاب الحج الأول

في الاغتسال للإحرام ٤٩١	
كيفية الإحرام ٤٩٢	
باب في تقليد الهدي والإحرام ٤٩٣	
الرجل يأتي الميقات وهو مغمى عليه فيحرم عنه أصحابه ٤٩٥	
الحرم ينوي رفض إحرامه ، وفي لبس المحرم الشياب ٤٩٥	
لبس الخفين للمحرم ٤٩٧	
الدهن عند الإحرام ٤٩٧	
كيفية الإحرام ٤٩٧	

٤٩٨	رفع الصوت بالتلبية.....
٤٩٨	قطع التلبية للحجاج والمعتمر.....
٥٠٠	إفراد الحج وإرداقه على العمرة والعمرة عليه.....
٥٠٣	هدي تأخير الخلاق.....
٥٠٣	إحرام المكي لعمره أو حجة.....
٥٠٤	دم القران والتمنع ومتى يلزم أهل مكة وغيرهم.....
٥٠٦	من بدأ عمرته في رمضان وأخر بعض سعيه أو حلاقه إلى شوال.....
٥٠٧	مكان إحرام أهل مكة وغيرهم من دون المواقف.....
٥٠٧	مواقفت الإحرام.....
٥٠٨	تعدية المواقف من غير إحرام.....
٥١٠	المكي والمتمتع يقومان بالحج من خارج مكة.....
٥١١	داخل مكة بغير إحرام من لا يريد النسك.....
٥١٣	إدخال السيد عبده وأمه مكة بغير إحرام.....
٥١٣	من أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة.....
٥١٣	الحرم من مكة ، ومتى يستحب له الإحرام.....
٥١٥	حج العبد والمرأة.....
٥١٧	حج الصبي والجنون.....
٥١٨	الإحرام بالأصغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل ونحوها.....
٥١٨	دخول مكة.....
٥١٩	استلام الأركان وتقبيلها.....
٥٢١	ما يكره في الطواف.....

٥٢٢	الرمل في الطواف والسعي
٥٢٣	تكيس الطواف ، وطواف الراكب والمحمول ومن به بحاصة.....
٥٢٣	الطواف داخل الحجر ، وفضل الطواف على الصلاة للغرباء.....
٥٢٤	الطواف بالنعلين والخلفين.....
٥٢٤	الطواف وراء زمزم ، وفي سقائف المسجد
٥٢٤	طواف القارن.....
٥٢٥	المراهق يدخل مكة وهو مفرد بالحج.....
٥٢٥	من طاف على غير وضوء في حج أو عمرة.....
٥٢٨	من نسي بعض طوافه أو ركعية الطواف
٥٢٩	الذى يدخل مكة فيطوف ولا ينوي به طواف الفريضة.....
٥٢٩	الذى يخرج من طوافه للصلوة على الجنائزه ونحو ذلك
٥٢٩	تعجيل طواف الإفاضة ، وتأخيره
٥٣٠	طواف الوداع.....
٥٣٢	ما جاء في ركعية الطواف ، وما يفعله من نسيهما.....
٥٣٤	السعى بين الصفا والمروءة ، وما يشرع فيه من وقوف ودعا ونحو ذلك.....
٥٣٤	كيفية الدعاء في السعى.....
٥٣٥	كيفية السعى
٥٣٥	المرء يسعى جنبا أو راكبا أو يقطع سعيه بجلوس أو شيء آخر
٥٣٦	ترك السعى أو بعضه
٥٣٦	ما جاء في مقام إبراهيم.....

كتاب الحج الثاني

ما جاء في الخروج إلى مني يوم التروية ، والمبيت بها.....	٥٣٩
ما جاء في التقدم قبل الناس إلى مني وعرفات.....	٥٣٩
ما جاء في البيان بمعنى وعرفات.....	٥٣٩
وقت الأذان يوم عرفة.....	٥٤٠
الإمام بعرفة يذكر صلاة نسيها.....	٥٤٠
وقف المغمى عليه.....	٥٤١
الوقوف بعد دفع الإمام.....	٥٤١
الظهور للوقوف بعرفة.....	٥٤٢
ما يوقف من الهدي بعرفة.....	٥٤٢
ما ينحر من الهدي بعكة أو بمعنى.....	٥٤٣
ما جاء في الصلاة بالمزدلفة.....	٥٤٥
النزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام.....	٥٤٥
الدفع من المشعر الحرام إلى مني يوم النحر.....	٥٤٦
ما جاء في قدر حصى الجمار وأخذهن.....	٥٤٧
كيفية الرمي يوم النحر ، ووقته ، ووقت النحر.....	٥٤٧
حكم من ترك الرمي يوم النحر أو نسي بعضه إلى الليل.....	٥٤٨
من حلق أو ذبح قبل الرمي ، أو حلق قبل أن يذبح.....	٥٤٨
من جامع يوم النحر أو بعده.....	٥٤٩
التطيب بعد رمي العقبة.....	٥٥٠
تقليم الأظافر والأخذ من اللحية ونحو ذلك بعد الرمي وقبل الحلق.....	٥٥٠

٥٥٠	ما جاء في الحلق والتقصير وتقليم الأظافر.....
٥٥١	من ضفر ، أو عقص ، أو لبد.....
٥٥٢	الحاج يضل هديه قبل أن يحلق.....
٥٥٢	كيفية حلق الأقرع والحلق بالنورة.....
٥٥٢	حلق المراهق ونحوه.....
٥٥٢	ما جاء في التقصير.....
٥٥٣	من لبس الثياب قبل التقصير.....
٥٥٣	من وطئ قبل أن يقصر.....
٥٥٣	وقت رمي الجمار وكيفيته.....
٥٥٤	الدعاء عند الجمرتين.....
٥٥٤	من وضع الحصاة وضعا أو طرحها طرحا.....
٥٥٥	من رمي بحصاة قد رمي بها.....
٥٥٥	من ترك الرمي أو بعضه أو نسي شيئا منه.....
٥٥٧	ما جاء في رمي المريض.....
٥٥٨	الرمي عن الصغير ، ومتى يرمي عن نفسه.....
٥٥٩	الاشتراك في الهدايا.....
٥٥٩	كيفية التحر ووقته.....
٥٦٠	الرجل ينحر عنه غيره.....
٥٦٠	التسمية للنحر.....
٥٦٠	الهدى يدخله عيب.....
٥٦١	ما ينحر من الهدى بمكة.....

561	الهدى الواجب يضل بعد وقوفه بعرفة.....
561	الهدى يضل بعد التقليد فيوقة غير صاحبه.....
562	من ضل هديه بعدما أوقفه فوجده غيره فنحره
562	الرفقاء يخطئون فينحر بعضهم هدى بعض.....
562	المرأة تدخل مكة ومعها هدى فتحيض.....
563	من ساق هديا في عمرته.....
563	من آخر هدى عمرته لينحره عن قرائه أو تمنعه
564	ما هلك من الهدى قبل محله وحكم الأكل منه
565	ما جاء في الهدى المضمون وغير المضمون.....
566	من قلد هدى تطوع ثم مات قبل أن يبلغ الهدى محله
566	أحكام الهدى المبعوث مع الغير.....
567	الهدى والأضحية يضلان فلا يوجدان إلا بعد أيام النحر.....
567	أحكام هدى التطوع إذا عطب على صاحبه ، أو على من أرسله به....
568	من لا يجوز لهم أن يطعموا من الهدى ، وما يلزم من ذلك.....
569	العيوب يزول أو يطرأ على الأضحية و الهدى
569	حكم جلود الضحايا والهدايا وجلالها ونحو ذلك
569	ما يجوز في الهدايا والضحايا ، وما لا يجوز
570	ما يجوز من الأسنان في الضحايا والهدى.....
571	مفهوم البدن عند مالك.....
571	حكم من نذر بدنة أو هديا
572	حكم من أهدى ثوبا

حكم من اشتري هديا تطوعا أو واجبا فأصاب به عيما.....	٥٧٢
حكم أرش الجنابة على الهدي والأضحية.....	٥٧٣
الهدايا تلد ، وما يصنع بولدها.....	٥٧٣
الشرب من لبن الهدايا.....	٥٧٤
من احتاج إلى ظهر هديه.....	٥٧٤
الهدي يصل ثم يوجد بعد أيام مني.....	٥٧٤
هدي جزاء الصيد ينحر بعد أيام التشريق ، وموضع نحره.....	٥٧٥
هدي العمرة الذي ينحر بمكة.....	٥٧٥
ما ينحره الحاج يوم النحر يريد به الأضحية.....	٥٧٦
ما يكون من الهدي عدله طعام أو صيام.....	٥٧٦
كيفية الصيام ووقته ، ومتى يجزئ.....	٥٧٦
تقديم الناس أنفاظهم من مني إلى مكة ، وزردهم بالأبطح.....	٥٧٨
وقت العمرة واستحبابها.....	٥٧٩
المحصر بعده أو مرض.....	٥٨٠
المحصر بعده بعد الوقوف بعرفة.....	٥٨١
إحصار الحرم من مكة.....	٥٨١
تلبية المحصر ومتى يحل.....	٥٨١
هدي المحصر عرض.....	٥٨٢
المفرد يحصر قبل أيام الموسم بعد أن طاف وسعى لحجه.....	٥٨٢
المحصر بمرض يفوته الحج ومتى يحل.....	٥٨٣
الحرم يحبس في تهمة دم.....	٥٨٣

المرأة تحج بلاولي.....	٥٨٣
الرجل يحج عن الميت بأجر فيقصد.....	٥٨٣
الأجير على الحج بأجرة أو بлаг، يومت أو يمرض.....	٥٨٤
النيابة في الحج.....	٥٨٤
الحج عن الميت.....	٥٨٥
الأجير يعتمر عن نفسه ويحج عن الميت من مكة.....	٥٨٥
الأجير على الحج يقرن فينوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت.....	٥٨٥
من حج عن ميت وترك بعض المناسك.....	٥٨٦
حكم من أخذ مالا يحج به عن ميت على البلاع أو على الإجارة.....	٥٨٦
الميت يوصي أن يحج عنه بمبلغ معين فيفضل منه شيء.....	٥٨٦
الرجل يدفع مبلغا معينا لمن يتکارى له مع من يحج عن الميت.....	٥٨٧
تقديم الحج على الزواج وقضاء دين الأب.....	٥٨٧

كتاب الحج الثالث

الذى يفوته الحج.....	٥٨٩
الذى يفوته الحج فيصيب النساء أو الطيب أو الصيد.....	٥٩٠
زمان نحر هدى الفوات ، ومكانه.....	٥٩١
كيفية القضاء في الحج.....	٥٩١
الذى يجامع زوجته في الحج وكيف يقضي الحج أو العمرة.....	٥٩٢
القارن يجامع بعد الطواف والسعى.....	٥٩٣
من أفسد حجه بالوطيء ولم يتمه حتى أحرم لحجة القضاء.....	٥٩٣
من يجامع زوجته في عمرته ثم يحرم بالحج.....	٥٩٣

ما يلزم القارن إذا جامع وكيف يقضي.....	٥٩٣
ما يلزم الممتنع إذا أفسد حجه.....	٥٩٤
من أفسد حجه بجماع ثم فعل بعض محظورات الإحرام الأخرى.....	٥٩٤
من جامع مراراً امرأة واحدة أو عدة نساء في حجة.....	٥٩٤
الرجل يكره نسائه على الجماع في الحج.....	٥٩٥
الحرم أو المحرمة ينزلان من غير جماع ، وما يفسد الحج من ذلك.....	٥٩٥
ما يطرحه الحرم عن نفسه أو غيره من حلمة وقراد ونحو ذلك.....	٥٩٦
غسل الحرم رأسه بالخطمي وما يجوز له من الغسل.....	٥٩٦
غمس الحرم أو الصائم رأسه في الماء.....	٥٩٦
دخول الحمام للمحرم وغسله ثوبه أو ثوب غيره.....	٥٩٧
كيفية لباس الحرم.....	٥٩٧
ما يجوز للمحرمة ، وما يكره لها من اللباس.....	٥٩٨
ليس الجوربين والخففين للمحرم.....	٥٩٨
كيفية إحرام الرجل والمرأة وما يجوز لهم تغطيته وما لا يجوز.....	٥٩٩
المرأة تسدل رداءها للستر.....	٥٩٩
التبرقع ولبس القفازين للمرأة.....	٦٠٠
الحرم يجر لحافه على وجهه وهو نائم.....	٦٠٠
الحرم يفعل به غيره بعض محظورات الإحرام.....	٦٠٠
الحرم يقتل شيئاً مما يمنع عليه.....	٦٠٠
ما يجوز للمحرم أن يحمله على رأسه.....	٦٠٠
شد الحرم للمنطقة ، وتقليله للسيف.....	٦٠١

الحرم يعصب جرحة أو رأسه أو يضع جبيرة أو يلصق شيئاً	٦٠٢
حكم الخضاب للحرم والحرمة	٦٠٢
حكم تداوي الحرم بالطيب والجناة	٦٠٣
ما يكره للحرم من شم الطيب ونحوه وما يلزمها إذا مسه بيده ولصق بها	٦٠٣
في خلائق الكعبة	٦٠٣
حكم من توضأ أو غسل يديه بالريحان والأستان المطيب ونحو ذلك	٦٠٤
الحرم يدهن يديه أو عقيبه أو ساقيه لعلة أو لغير علة	٦٠٤
كفارة القارن	٦٠٤
الحرم يجعل في أذنيه قطناً لشيء فيهما	٦٠٥
ما يكره للحرم من أكل أو شرب لوجود كافور فيه ونحو ذلك	٦٠٥
دهن الحرم رأسه بالزيت ونحو ذلك	٦٠٥
ما يجوز للحرم أن يأتدم به أو يستساعط من دهن أو زيت ونحو ذلك	٦٠٦
الاكتحال بالإثم ونحوه للحرم والحرمة	٦٠٦
حلق الحرم رأس غيره في حجامة أو في غير حجامة	٦٠٦
تقليم الأظافر للحرم	٦٠٧
الأخذ من الشارب للحرم	٦٠٧
كفارة ما دون إماتة الأذى وما يلزم من قتل القمل	٦٠٨
الحرم يلبس القلسنة لوجع ثم ينزعها ثم يعيدها	٦٠٨
الوطيء أو لبس الثياب مرة بعد مرة	٦٠٨
الحرم يصيب الصيد أو الطيب مرة بعد مرة	٦٠٩
الحرم يلبس أصنافاً من اللباس في وقت واحد لحاجة	٦٠٩

الحرم يفعل عدة محظورات في وقت واحد ، أو متفاوتة ٦٠٩
فدية الأذى ٦١٠
أحكام فدية الأذى ٦١١
قتل الحرم لسباع الوحش والطير ٦١١
صيد البحر وطيره للمحرم ٦١٢
حكم قطع شجر الحرم ٦١٢
الرعى ونحوه في الحرم ٦١٣
ذبح الحمام ونحوه في الحرم ٦١٤
صيد الجراد في الحرم ٦١٤
الصيد يجرحه الحرم أو يعطب أو يهلك بسيبه ٦١٤
الحرم يأمر عبده بإرسال الصيد فيقتله ٦١٥
الحرم يدل على الصيد أو يأمر أو يشير بقتله ٦١٥
الصيد يشتراك في قتله محرومون ، أو محلون في الحرم ٦١٦
من أحزم والصيد في بيته أو بيده ٦١٦
ما يصيده الحرم في إحرامه ، وكيف لو نازعه غيره ٦١٧
جزاء الصيد يطرد من الحرم أو يقتل في الحل أو الحرم ٦١٨
الرجل يرسل كلبه للصيد فيشاركه غيره ٦١٩
الذى عليه جزاء الصيد ٦١٩
الحرم يكرر محظورات الإحرام على وجه رفض الإحرام ٦١٩
حكم الصيد بعد الرمي وطواف الإفاضة وقبل الحلاق ٦٢٠
حكم أكل الحرم والحلال مما صاده الحرم ، أو صيد له ٦٢٠

القارن يصيب الصيد ، وفي الحرم يصيب الصيد المعلم.....	٦٢١
ما أصاب الآخرين والصبي من الصيد.....	٦٢١
ما يلزم العبد من جزاء صيد ، أو فدية ، أو هدي ونحو ذلك.....	٦٢١
الحرم يصيب بياض الصيد وجنبه	٦٢٢
في الحكمين في جزاء الصيد.....	٦٢٤
التخيير في خصال كفاررة جزاء الصيد.....	٦٢٥
السن التي تجزئ في جزاء الصيد.....	٦٢٥
تقويم الصيد بالطعام وفي الصيام بدل الإطعام	٦٢٥
تحقيق مثالية الصيد من النعم	٦٢٧
مكان النحر والإطعام عن جزاء الصيد.....	٦٢٨
هدي جزاء الصيد وموضع نحره إن قلده	٦٢٨
جزاء اليربوع والضب والأرنب وشبيهه	٦٢٩
حمام مكة ودبسي الحرم وقمريه وحمام غير الحرم.....	٦٢٩
حكم من وطيء بيعيره على ذباب أو ذر أو نحو ذلك بالحرم.....	٦٢٩

* * *